منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥

أحكام التقليد

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على خير خلقه محمّد
و آله الطّاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين.

[المسألة ١] تتوجّه على كلّ إنسان عاقل و بالغ تجاه ربّه و خالقه تبارك و تعالى مسؤوليات، و البالغ هو الذي يحصل له نحو من النمو الجسمي و النفسي، و بما أنّ درجة النمو هذه تتفاوت من شخص لآخر وضع الشارع الأقدس لمعرفتها علامات، و هي: ١- خروج المني. ٢- إنبات الشعر على العانة. ٣- إتمام الخامسة عشر قمرية في الذكور، و التاسعة قمرية في الإناث، فإنّ تحقّق إحدى هذه العلائم كان الشخص بالغا.

[٢] لا يجوز التقليد في اصول الدين، بل لا بدّ لكلّ إنسان من كون اعتقاده عن دليل- كلّ حسب قابليّته الفكرية- فلا يصحّ الاعتقاد التقليدي. نعم يكفي الإيمان اليقيني و لو حصل عن قول الغير و يكفي ذلك في الحكم بإسلامه، لكن يجب في فروع الدين و الأحكام إمّا أن يكون مجتهدا في تحصيلها من أدلّتها التفصيلية، أو مقلّدا فيها لمجتهد، أو محتاطا في العمل على نحو يحصل له اليقين بأداء التكليف- و طريق الاحتياط في الأحكام الشرعية هو الجمع بين فتاوى المجتهدين، فلو قال

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٦

بعضهم بحرمة فعل و أفتى آخرون بعدمها كان عليه أن لا يأتي بالفعل، أو قال بعضهم بوجوب فعل و قال آخرون باستحبابه كان عليه الإتيان به، و هكذا- فكلّ من لا يكون مجتهدا و لا يمكنه الاحتياط يجب عليه أن يكون مقلّدا فيها لمجتهد.

[٣] التقليد في الأحكام الشرعية هو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي لا بدّ أن يكون عالما بجميع أو أغلب مسائل الشرع المقدّس عن طريق استنباطها من أدلّتها الفقهية التفصيلية، و مجرّد كونه عالما ببعض مسائل الفقه المرتبطة بباب واحد أو عدّة أبواب من الفقه لا يكفي، و يكون التقليد لمثله باطلا و إن كان أكثر إحاطة بمدارك تلك المسائل الخاصّة و تطبيقاتها من غيره.

و يشترط في المجتهد أن يكون رجلا، بالغا، عاقلا، إماميا، طاهر المولد، حيّا، عادلا. و العدالة عبارة عن الملكة الباعثة على الطاعة و ترك المعصية بامتثال الواجب و ترك الحرام، و تثبت عدالة مرجع التقليد بالمعاشرة المباشرة له أو معاشريه. و أيضا لا بدّ للمجتهد أن يكون أعلم بأن يكون أقدر و أكثر إحاطة من غيره على استنباط الأحكام.

[٤] طرق معرفة المجتهد و الأعلم: الأوّل: العلم الوجداني الذي يحصل للإنسان، و ذلك بأن يكون بنفسه من ذوي الخبرة في معرفة المجتهد و الأعلم. الثاني: شهادة عدلين من أهل الخبرة بشرط عدم تعارض شهادتهما بشهادة عادلين

آخرين على الخلاف. الثالث: شهادة جماعة من أهل العلم و النظر ممّن لهم معرفة بذلك، بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان.

[٥] لو أشكل على المكلّف معرفة الأعلم لزمه تقليد من يظنّ بأعمليّته على الأحوط، و لو تساوى جماعة في الأعلمية تخيّر في الرجوع إلى أحدهم، نعم لو كان أحدهم أورع من غيره تعيّن الرجوع إليه على الأحوط.

[٦] طرق تحصيل فتوى المجتهد: الأوّل: السماع من المجتهد نفسه. الثاني:

السماع من عدلين. الثالث: السماع ممّن يحصل بقوله الاطمئنان و الوثوق. الرابع:

الرجوع إلى رسالة المجتهد فيما إذا اطمئن بصحّتها.

[٧] يجوز للمكلّف العمل بفتوى مجتهده المذكورة في رسالته ما لم يتيقّن تبدّل رأيه فيها، إلاّ أن تدلّ القرائن على تغيير فتواه فيلزم حينئذ الفحص و التحقيق.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧

[٨] لو أفتى المجتهد بحكم في مسألة لم يجز لمن يقلّده العدول في تلك المسألة إلى مجتهد آخر، نعم، لو لم يكن للمجتهد فتوى في تلك المسألة بل احتاط فيها، كما لو قال: و الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربعة- سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر- ثلاث مرّات في الركعتين الثالثة و الرابعة، يكون المقلّد حينئذ مخيّرا بين العمل بهذا الاحتياط الوجوبي و بين الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، أي الرجوع إلى من يكون بعد ذلك المجتهد أعلم من غيره، فإن أفتى بكفاية التسبيحات مرّة واحدة جاز للمقلّد الأخذ بفتواه. و كذا يجوز العدول عن المجتهد الأعلم لو قال: و فيه تأمّل، أو المسألة محلّ إشكال، مع رعاية الأعلم فالأعلم، نعم يجب الاحتياط فيما إذا حصل للمقلّد اليقين بأنّ الأعلم يعلم وجه فتوى فالأعلم و يعتقد عدم تمامية الوجه المذكور.

[٩] لو احتاط الأعلم في مسألة بعد أن تقدّمت منه الفتوى فيها، كما لو قال: يطهر الإناء النجس بغسله في الماء الكرّ مرّة واحدة، و إن كان الأحوط غسله ثلاث مرّات، جاز حينئذ لمن يقلّده العمل بفتواه و الاكتفاء بالمرّة الواحدة، و كان الاحتياط استحبابيا.

[١٠] لا يجوز تقليد المجتهد الميّت ابتداء بل و لا استدامة إلاّ فيما عمل المقلّد برأي مقلّده في حياته و لم يعدل عنه في تلك المسألة فيجوز له البقاء على تقليده حينئذ، و إن كان الأحوط العمل بفتوى الحيّ.

[١١] لو عمل المقلّد في مسألة بفتوى مجتهده فمات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ و عمل بفتواه لم يجز له الرجوع إلى فتوى الميّت ثانيا، بل لو لم يكن للحيّ فتوى في مسألة بل احتاط فيها و عمل المقلّد بذلك الاحتياط لم يجز له الرجوع إلى فتوى الميّت في ذلك ثانيا.

[١٢] يجب على المكلّف تعلّم المسائل التي تكون محل ابتلاءه غالبا.

[١٣] لو جهل المكلّف فتوى الأعلم في مسألة من المسائل و لم يمكنه الفحص و معرفة الحكم جاز له العمل بفتوى غير الأعلم، و لو ظهر بعد ذلك مخالفة فتوى غير الأعلم لفتوى الأعلم أعاد، و لو علم طريق الاحتياط و عمل به بدوا كان أولى.

[١٤] لو تبدّل رأي المجتهد لم يلزم الناقل لفتواه السابقة إعلام من سمع منه ذلك،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٨

نعم لو التفت إلى خطأة في النقل لزمه إعلام السامع مع قدر الإمكان، و لو كان نقله للفتوى لجماعة عن طريق الكتابة أو الخطابة كان عليه رفع الخطأ بالإعلام المكرّر ليحصل العلم برفع الخطأ عنهم جميعا.

[١٥] لا يصحّ عمل العامي بلا تقليد إلاّ إذا طابق الواقع، فإن كان المأتي به عباديا جاء به بقصد القربة، و تحصل المطابقة للواقع إمّا بالعلم بها فيما بعد أو بالرجوع إلى فتوى من يجب عليه الرجوع إليه فعلا.

[١٦] لا يجوز العدول من المجتهد الجامع لشرائط الفتوى إلى مجتهد آخر إلاّ أن يكون الثاني أعلم، أو علم أنّه إمّا يكون أعلم أو مساويا للأوّل، فلو عدل وجب عليه الرجوع إلى فتوى الأوّل.

[١٧] إذا تبدّل رأي المجتهد لزم على المقلّد العمل طبق فتواه الجديدة، و يصحّ ما أتى به أولا، و كذلك لا تجب الإعادة فيما لو عدل من مجتهد لآخر و كان عدوله هذا طبق الموازين.

[١٨] لو شكّ المقلّد في صحّة تقليده السابق بنى على صحّته و كان عليه الفحص و التحقيق لما يأتي.

[١٩] لو تساوى مجتهدان من جميع الجهات جاز للمقلّد التبعيض في تقليده و العمل بفتوى أحدهما في بعض المسائل و بفتوى الآخر في البعض الآخر، و جاز له اختيار الفتاوى التي تكون أقلّ مشقّة عليه.

[٢٠] يحرم الافتاء على ما يفقد قدرة الاستنباط للأحكام، فإنّ الافتاء ليس بالأمر السهل خصوصا بعد هذه القرون المتمادية– أي من عصر التشريع إلى يومنا الحاضر–

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩

كتاب الطهارة

أقسام المياه

[٢١] الماء إمّا مطلق أو مضاف، أمّا الماء المضاف فهو ما لا يصدق عليه اسم الماء عرفا بلا إضافة و قيد كماء الورد و الرمان و الماء الممتزج بالتراب بحيث يسلبه اسم الماء، و ما عدا ذلك يكون من الماء المطلق، و هو على أقسام خمسة:

الأوّل: الماء الكرّ. الثاني: الماء القليل. الثالث: الماء الجاري. الرابع: ماء المطر. الخامس: ماء البئر.

١– الماء الكرّ

[٢٢] مقدار الكرّ بحسب المساحة من حيث الطول ثلاثة أشبار و نصف– بالشبر المتعارف– و كذا من حيث العرض و العمق، و بحسب الوزن مئة و ثمانية و عشرين منّا تبريزيا إلاّ عشرين مثقالا، و المثقال ما يعادل ٦/ ٤ غراما، و كلّ ١٦ مثقالا يعادل سيرا واحدا. و هو بحسب الكيلو غرام ٩٠٦/ ٣٨٣ كيلو غراما، و بحسب حجم الليتر حجم الظرف الذي يسعه الوزن المذكور ماء.

[٢٣] إذا سرت عين النجاسة– مثل البول و الدم– إلى الماء الكرّ فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة صار نجسا، و لو لم يكن فيه ما ذكر كان طاهرا.

[٢٤] لو تغيّر الماء الكرّ بغير النجاسة لم ينجس.

[۲۵] لو سرت عين النجس إلى الماء الذي يزيد على الكرّ فتغيّر لون أو طعم بعضه، فإن كان بعضه الآخر الذي لم يتغيّر أقلّ من الكرّ نجس الماء كلّه، و إن كان بمقدار الكرّ أو أكثر انحصرت النجاسة في ما تغيّر لونه أو طعمه فقط.

[۲۶] ماء الفوّارة المتّصل بالكرّ يطهّر الماء النجس، و لكن لو تقاطر عليه لم يطهّره،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۰

إلاّ أن يوضع على الفوّارة ما يجعل ماءها متّصلا بالماء النجس، و الأحوط وجوبا رعاية امتزاج ماء الفوّارة بالماء النجس حينئذ.

[۲۷] الماء المنفصل عن النجس عند تطهيره بماء الانبوب المتّصل بالكرّ يكون طاهرا ما لم يحمل معه شيئا من عين النجس، أو تغيّر بها لونه أو طعمه أو ريحه.

[۲۸] لو انجمد بعض الماء الكرّ و لم يكن بعضه الآخر قدر كرّ فلاقته النجاسة كان نجسا، و كلّما ذاب من الجمد شيئا كان نجسا أيضا.

[۲۹] لو كان الماء قدر كرّ ثمّ شكّ في كرّيته ترتّب عليه حكم الكرّ من تطهير النجس و عدم الانفعال بملاقاة النجاسة. و لو كان الماء أقلّ من الكرّ فشكّ في بلوغه حدّ الكرّ لم يكن بحكم الكرّ.

[۳۰] تثبت كرّية الماء بطريقين:

الأوّل: أن يكون الإنسان على يقين أو اطمينان من كرّيته. الثاني: إخبار رجلين عادلين بذلك، بل يثبت بإخبار الثقة الواحد، و إن كان الاحتياط حسنا.

و لا تثبت كرّية الماء بإخبار من يكون الماء تحت تصرّفه إلاّ أن يكون ثقة.

۳- الماء القليل

[۳۱] الماء القليل هو الماء الذي يقلّ عن الكرّ و لا يكون نابعا من الأرض.

[۳۲] ينجس الماء القليل بملاقاته للنجس أو ملاقاة النجس له، و لو انحدر الماء القليل من أعلى إلى أسفل بقوّة و دفع على النجس كان موضع ملاقاة الماء للنجس نجسا، و يبقى الماء الذي لم يلاق النجس بعد طاهرا. و يطهر موضع ملاقاة الماء أيضا بإزالة النجاسة إلاّ أن يلزم التعدّد في الغسل- بفتح الغين- كالبول.

[۳۳] يجب الاجتناب عن غسالة النجس- أي ما ينفصل عن العين النجسة- الذي يغسل بالماء القليل أوّلا، و لا تكون الغسالة الثانية نجسة بعد إزالة عين النجاسة.

و يكون ماء الاستنجاء- إذا كان قليلا- طاهرا لا يجب الاجتناب عنه بشروط خمسة:

الأول: أن لا يحمل معه شيئا من أوصاف النجس. الثاني: أن لا يلاقيه نجاسة من الخارج. الثالث: عدم خروج نجاسة اخرى مثل الدم مع البول أو الغائط. الرابع:

أن لا تكون مع الماء ذرات من الغائط. الخامس: أن لا تتعدّى النجاسة المحيطة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۱

بالمخرج إلى موضع آخر.

٣- الماء الجاري

[٣٤] الماء الجاري هو النابع من الأرض نظير ماء العين.

[٣٥] لو كان الماء الجاري أقلّ من الكرّ فلاقته نجاسة و لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه كان طاهرا.

[٣٦] لو لاقت النجاسة الماء الجاري فتغيّر لون أو طعم أو ريح بعضه صار نجسا و يبقى المتّصل بالعين طاهرا و إن كان أقلّ من الكرّ، و أمّا سائر ماء النهر فإن كان قدر كرّ أو كان متّصلا بالماء الذي لم ينفعل بالنجاسة فهو طاهر و إلاّ فيكون نجسا.

[٣٧] مياه العيون غير الجارية و التي تنبع كلّما اخذ منها بحكم الماء الجاري، أي أنّها لا تنجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة.

[٣٨] الماء الراكد جانب النهر المتّصل بالجاري بحكم الماء الجاري.

[٣٩] مياه العيون الجارية شتاء مثلا المنقطعة صيفا تكون بحكم الماء الجاري عند ما تجري فقط.

[٤٠] حياض الحمام الصغير- الدارجة اليوم في بعض البلدان- إن كانت مياهها أقلّ من الكرّ و كان لها اتّصال بمخازن مياه الكرّ يكون لها حكم الماء الجاري.

[٤١] حكم مياه الأنابيب في عصرنا إذا كانت متّصلة بالكرّ حكم الماء الجاري.

[٤٢] الماء الجاري على الأرض من غير عين و مادة لو كان أقلّ من الكرّ و لاقته النجاسة صار نجسا، أمّا لو جرى من أعلى إلى أسفل بقوّة ينجس موضع الملاقاة للنجس و يبقى ما فوق موضع الملاقاة طاهرا، و لو كان الدفع للماء من أسفل إلى أعلى مثل الفوّارة فلاقت أعلاه النجاسة لم ينجس أسفله.

٤- الماء المطر

[٤٣] يطهر النجس الذي زالت عين النجاسة عنه بالمطر لأوّل مرّة، و لا يلزم في مثل الفرش و الملابس النجسة العصر، و المراد من ماء المطر: ما يصدق عليه عرفا أنّه مطر فلا يصدق على القطرة و القطرين.

[٤٤] ما يترشّح من النجس بسبب المطر يكون طاهرا ما لم يستصحب معه عين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢

النجاسة أو يتغيّر لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة، فلو أصاب المطر الدم و ترشّح منه إلى موضع آخر و كان يحمل معه ذرات من الدم أو تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بلون الدم كان نجسا.

[٤٥] لو أصاب المطر عين النجس على السطح، فما دام المطر مستمرا كان الماء الملاقي للنجاسة و الجاري من السقف أو الميزاب طاهرا. و أمّا بعد انقطاع المطر إن علم أنّ ماء السقف أو الميزاب قد لاقى عين النجس كان محكوما بالنجاسة.

[٤٦] تطهر الأرض النجسة بالمطر، و لو جرى المطر على الأرض- و كان المطر مستمرّا- و لاقى الموضع النجس الذي تحت سقف كان مطهّرا له من النجاسة.

[٤٧] يطهر التراب النجس بماء المطر في صورة العلم باستيعاب الماء للتراب و بلوغه لجميع أجزائه حال إطلاقه و قبل إضافته و صيرورته و حلا، لكن العلم بذلك مشكل.

[٤٨] لو غسل النجس بماء المطر المجتمع في موضع حال هطول المطر، و كان الماء قليلا فلم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة كان مطهّرا للنجس.

[٤٩] لو أصاب المطر الفراش الطاهر الملقى على الأرض النجسة لم ينجس الفراش و يكون المطر مطهّرا للأرض أيضا إذا بلغها.

[٥٠] ينجس الماء المجتمع في الحفرة بملاقاته النجاسة بعد انقطاع المطر إذا كان دون الكرّ.

٥- ماء البئر

[٥١] لا ينجس ماء البئر النابع من الأرض بملاقاته للنجس و إن كان دون الكرّ ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، لكن يستحب نزح مقدار منه بإصابة بعض النجاسات له لغرض إزالة بعض خصوصيات النجس المحتملة كما هو مذكور في الكتب المفصّلة.

[٥٢] لو سقطت في البئر النجاسة فغيّرت لون ماءه أو طعمه أو ريحه فإن زال تغيّره و امتزج مائه بالماء النابع من البئر كان ماءه طاهرا.

[٥٣] حكم الماء الخارج من البئر بواسطة الأنابيب و الساحبات الكهربائية أو اليدوية حكم ماء البئر ما دام ماء الأنابيب متّصلا بماء البئر، فلا ينجس بملاقاته للنجاسة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣

أحكام المياه

[٥٤] الماء المضاف الذي تقدّم معناه لا يطهّر النجس، و لا يصحّ الوضوء و الغسل به.

[٥٥] الماء المضاف ينجس بملاقاة النجاسة، لكن لو نزل الماء المضاف بدفع على النجس كان موضع الملاقاة فقط نجسا و ما فوقه يكون طاهرا، كما لو اريق ماء الورد على اليد النجسة كان الملاقي لليد منه نجسا و الذي لم يلاق اليد بعد يكون طاهرا، و هكذا الأمر بالنسبة للفوّارة التي تدفع الماء من أسفل إلى أعلى فإنّ النجاسة الملاقية لأعلى الماء لا تنجّس أسفله.

[٥٦] لو كان الماء المضاف أو أي مائع آخر كثيرا جدّا إلى حدّ لا يحكم العرف بسراية نجاسة طرف من أطرافه إلى سائر الأطراف كالآبار البترولية و نحوها فإنّه لا ينجس الجميع بمجرّد ملاقاة طرف منه للنجس قبل الامتزاج و إن كان الاحتياط حسنا.

[٥٧] يطهر الماء المضاف النجس، بامتزاجه بالماء الكرّ أو الجاري إذا أخرجه الامتزاج عن كونه مضافا.

[٥٨] لو كان الماء مطلقا و شكّ في صيرورته مضافا كان بحكم الماء المطلق يطهّر النجس و يصحّ الوضوء و الغسل به. و أمّا لو كان الماء مضافا و شكّ في إطلاقه كان بحكم الماء المضاف لا يطهر النجس و لا يصحّ الوضوء و الغسل به.

[٥٩] الماء المجهول الذي لم يعلم كونه مطلقا أو مضافا و كذا لو تعلم حالته السابقة هل الإطلاق أو الإضافة، لا يطهّر النجس و لا يصحّ الوضوء و الغسل به، نعم لو كان كرّا أو أكثر و لاقى النجاسة لا يحكم بنجاسته.

[٦٠] ينجس الماء الكرّ أو الجاري بملاقاته عين النجاسة- كالدم و البول- إذا غيّرت لونه أو طعمه أو ريحه، نعم لو

تغيّر لون أو طعم أو ريح الماء بسبب نجاسة في خارج الماء لا ينجس، كما لو تغيّر ريح الماء بسبب مجاورته للميتة.

[٦١] لو لاقى الماء عين النجس– كالبول و الدم– فغيّرت النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه و كان متّصلا بالكرّ أو الجاري أو سقط فيه ماء المطر أو ساق الريح المطر إليه– بمقدار يصدق المطر عليه– أو جرى فيه الميزاب حال كون السماء ممطرة فزال التغيّر المذكور كان طاهرا بشرط الامتزاج.

[٦٢] لا يجب الاجتناب عن غسالة النجس الذي طهّر بالماء الكرّ أو الجاري.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۴

[٦٣] الماء الذي كان معلوم الطهارة سابقا و شكّ في نجاسته لاحقا يكون بحكم الماء الطاهر، و الماء المعلوم النجاسة سابقا و المشكوك الطهارة لا حقا بحكم الماء النجس.

[٦٤] سؤر الكلب و الخنزير و الكافر نجس و حرام أكله أو شربه، و سؤر الحيوانات المحرّمة الأكل طاهر و لكن يكره أكله أو شربه.

فصل في أحكام التخلّي

[٦٥] يجب ستر العورة في حال التخلّي و غيره من الأحوال عن الناظر المحترم البالغ و إن كان من المحارم مثل الامّ و الاخت، كما يجب سترها عن المجنون و الطفل المميّز، و لا يجب ذلك في الزوجين.

[٦٦] يكفي الستر بكلّ ما يستر العورة و لو بيده مثلا.

[٦٧] يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم البدن و هي الصدر و البطن و الركبتين.

[٦٨] لا يكفي في رفع الحرمة إذا كان المتخلّي مستقبلا أو مستدبرا للقبلة إمالة العورة فقط عن جهة القبلة، و أمّا لو لم يمكن المتخلّي مستقبلا أو مستدبرا للقبلة فالأحوط في العورة رعاية ذلك أيضا.

[٦٩] الأحوط استحبابا ترك استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن حال الاستبراء الآتي لا حقا بيانه، و كذا عند الاستنجاء و تطهير مخرج البول و الغائط.

[٧٠] لا إشكال في استقبال القبلة أو استدبارها اضطرارا خوفا من رؤية الناظر المحترم و غير ذلك، نعم لو تمكّن من الانحراف و لو يسيرا عن جهة القبلة لزمه ذلك.

[٧١] الأحوط وجوبا لمن يتولّى أمر تخلّي الطفل الانحراف به عن القبلة، و لا يجب أمره بذلك لو تخلّى بنفسه.

[٧٢] يحرم التخلّي في أربعة مواضع: الأوّل: في الأزقّة المسدودة فيما إذا لم يجز أربابها ذلك، بل حتى في الطرق العامّة على الأحوط وجوبا. الثاني: في ملك من لم يجز صاحبه ذلك. الثالث: في الأماكن الموقوفة لجماعة خاصّة فلا يجوز لغيرهم كبعض المدارس. الرابع: في مقابر المؤمنين فيما إذا كان ذلك هتكا لحرمتها، و كذا في كلّ ما يعدّ التخلّي فيه هتكا لحرمة المؤمن أو لمقدّسات الدين.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۵

فصل في الاستنجاء

[٧٣] يطهر مخرج الغائط بالماء فقط في ثلاث حالات: الاولى: أن يكون مع الغائط نجاسة اخرى كالدم. الثانية: أن

تكون في المحلّ نجاسة من الخارج.

الثالثة: أن يتعدّى الغائط المخرج أكثر من المقدار المتعارف، و في غير هذه الحالات يتخيّر في التطهير بين الغسل بالماء و المسح- كما سيأتي بيانه- بالحجر و الخرقة و غيرها، و إن كان الغسل بالماء أفضل.

[٧٤] لا يطهر مخرج البول بغير الماء، و يكفي في تطهيره الغسل مرّة واحدة بماء الكرّ و الجاري و الأنابيب المتّصلة بهما، و لا يترك الاحتياط في غسله مرّتين بالماء القليل في كلّ مرّة بمقدار يغلب على رطوبة المحل، و يلزم في تطهير المخرج الغير الطبيعي أيضا غسله مرّتين و لا فرق في كلّ ذلك بين الرجال و النساء.

[٧٥] يجب في غسل مخرج الغائط بالماء إزالة العين و الأثر، و لا يضرّ بقاء اللون و الريح، فلو زالت النجاسة بالمرّة الواحدة بحيث لم يبق شيء من ذرات الغائط لا يلزم الغسل ثانيا.

[٧٦] يجوز تطهير مخرج الغائط بالحجر و المدر و الخرقة و غيرها إذا كانت طاهرة و يابسة، و لا إشكال في المسح بالمرطوب منها رطوبة يسيرة لا تسري إلى المخرج، و الأفضل في المسح أن لا يقلّ عن ثلاث مرّات، و إن كان الأقوى حصول الطهارة بالمرّة أو المرّتين إذا حصل النقاء، و المقصود من الطهارة هنا عدم الحكم بالنجاسة، أي لا إشكال في الصلاة حينئذ و لا يحكم بنجاسة ما يلاقي المحلّ الممسرح.

[٧٧] الأحوط استحبابا أن تكون الخرق أو الحجر الذي يستنجى به ثلاثا، و إن كانت الطهارة تحصل بالواحدة لو زالت بها النجاسة بتمامها، نعم لو لم يحصل النقاء بالثلاثة أضاف إليها إلى أن يحصل النقاء تماما، و لا إشكال في بقاء ذرات صغيرة لا ترى و كذا بقاء اللّزوجة.

[٧٨] يعتبر فيما يمسح به أن يكون جامدا طاهرا بحيث يذهب بعين النجس، من دون فرق في ذلك بين الحجر أو الخرقة أو القرطاس. نعم، يحرم التطهير بما يلزم منه هتك الحرمة كالمسح بالقرطاس المكتوب عليه اسم الجلالة أو أسماء الأنبياء عليهم السّلام معاذ اللّه، و في حصول الطهارة بالمسح بمثل العظم و الروث إشكال، أي إنّه تشكل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦

الصلاة مع هذه الطهارة.

[٧٩] لو شكّ في أنّه استنجى أم لا؟ كان عليه الاستنجاء و تطهير المخرج على الأحوط وجوبا، و إن كان من عادته تطهير مخرج البول أو الغائط فورا. و لا يبعد جواز البناء على تحقّق الاستنجاء إذا شكّ بعد الخروج من بيت الخلاء سيّما فيمن يشكّ غالبا في ذلك.

[٨٠] لو شكّ بعد الصلاة أنّه استنجى أم لا؟ فإن لم يتيقّن عدم التفاته حين الاستنجاء كان ما صلاّه صحيحا و لزمه التطهير للصلاة اللاّحقة على الأحوط وجوبا.

فصل في الاستبراء

[٨١] يستحب الاستبراء للذكور بعد البول للاطمئنان بنقاء المجرى من البول، و له أنحاء أفضلها المسح بقوّة- بعد انقطاع البول و غسل المخرج من الغائط- ما بين المقعد و أصل الذكر ثلاثا، ثم يضع سبابته تحت الذكر و إبهامه فوقه، و يمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثا أيضا، ثمّ يعصر رأسه ثلاثا.

[٨٢] الماء الخارج من الإنسان بعد الملاعبة أحيانا و هو المسمّى بالمذي طاهر، و كذا الماء الخارج بعد المني-

المسمّى بالوذي- إذا كان موضع خروجه طاهرا، و كذا الرطوبة الخارجة بعد البول- المسمّى بالودي- فهي أيضا طاهرة ما لم يكن معها بول.

فلو استبرأ بعد البول و خرج منه رطوبة شكّ في كونها بولا أم لا؟ كانت محكومة بالطهارة. و لو لم يستبرأ و خرج منه رطوبة بسبب الملاعبة و غيرها يعلم أنّها رطوبة طاهرة و لكن شكّ في أنّه خرج معها بول أم لا؟ كانت أيضا طاهرة، و لم ينتقض بها الوضوء.

[٨٣] لو شكّ في أنّه استبرأ أم لا، فخرجت منه رطوبة مشكوكة النجاسة كان الخارج منه نجسا و به ينتقض الوضوء. و لو استبرأ و شكّ في صحّته و قد خرجت منه رطوبة لا يعلم نجاستها كانت محكومة بالطهارة و لا ينتقض الوضوء بها.

[٨٤] لو لم يستبرأ لكنّه تيقّن أو حصل له الاطمئنان بعدم وجود البول في المجرى أمّا لطول المدّة أو لسبب آخر فخرجت منه رطوبة مشكوكة النجاسة، كانت تلك الرطوبة طاهرة، و لم ينتقض بسببها الوضوء.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧

[٨٥] لو استبرأ بعد البول و توضّأ فخرجت منه بعد الوضوء رطوبة يعلم بكونها إمّا بولا أو منيّا، اغتسل على الأحوط وجوبا و توضّأ، و لو لم يكن قد توضّأ بعد الاستبراء وجب عليه الوضوء فقط و يكفي للصلاة.

[٨٦] لا استبراء على المرأة من البول، فلو رأت رطوبة و شكّت في طهارتها، كانت الرطوبة الخارجة طاهرة، و لم ينتقض بها الوضوء و الغسل.

فصل في سنن التخلّي

[٨٧] يستحبّ للمتخلّي في موضع لا يراه أحد، و أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول، و رجله اليمنى عند الخروج، و أن يغطّي رأسه حين التخلّي، و أن يلقي بثقله عند الجلوس على رجله اليسرى.

[٨٨] يكره للمتخلّي استقبال قرص الشمس أو القمر، و ترتفع الكراهة بتغطية العورة و يكره في موضع استقبال الريح، و كذا يكره له الجلوس في الطريق و الزقاق و عند الأبواب- لو لم يتعلّق بذلك حقّ الآخرين و إلّا فلا يجوز بالتفصيل السابق-، و الجلوس تحت الأشجار المثمرة، و الأكل حال التخلّي، و الاكثار في الجلوس، و الاستنجاء باليد اليمنى، و التكلّم إلّا عند الضرورة أو التكلّم بذكر اللّه تعالى.

[٨٩] يكره البول واقفا، و كذا يكره في الأرض الصلبة و في جحر الحيوان، و في الماء خصوصا الراكد منه.

[٩٠] يكره مدافعة الأخبثين، و يحرم مدافعتهما لو كان بذلك ضرر شديد على الإنسان.

[٩١] يستحبّ للإنسان التبوّل قبل الصلاة و النوم و الجماع، و بعد إنزال المني.

فصل في النجاسات

[٩٢] النجاسات إحدى عشر: الأوّل و الثاني: البول و الغائط من الإنسان و الحيوان ذي النفس السائلة- و هو الذي يقذف الدم بالذبح- من غير مأكول اللحم نجس، و الأحوط استحبابا الاجتناب عن بول و غائط ما يحرم أكله ممّا لا نفس سائلة له من الحيوانات كالسمك و الضفادع، و إن كان الأقوى طهارتها، و فضلات مثل البقّ

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨

و الذباب ممّا لا لحم له طاهر قطعا.

[٩٣] بول و ذرق غير مأكول اللحم من الطيور طاهر، و الأولى الاجتناب عنهما خصوصا في مثل بول الخفّاش على الأحوط.

[٩٤] بول و خرء الحيوان الجلاّل نجس على الأحوط، و إن كان طاهر على الأقوى، و كذا في موطوء الإنسان، نعم يكون بول و خرء الشاة بل من كلّ حيوان مأكول اللحم قد تغذّى من لبن الخنزيرة- و لو من غير ثديها- محكوما بالنجاسة على الأحوط وجوبا.

الثالث: المني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة- حلّ أكله أو حرم- نجس.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان و كذا ميتة الإنسان نجسة، سواء في ذلك الموت حتف الأنف أو الذبح بغير ما أمر به الشرع المقدّس، و هذا بخلاف ما لا نفس له مثل السمك، فإنّه طاهر و لو مات في الماء مع أنّه حينئذ لم يحلّ أكله، و أمّا لو مات خارجه فهو حلال أيضا كما أنّه طاهر.

[٩٥] ما لا تحلّه الحياة من الميتة طاهر مثل العظم و الشعر و الصوف و الوبر و السنّ.

[٩٦] ما يقطع من جسد الإنسان أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته ممّا تحلّه الحياة كاللحم و نحوه نجس.

[٩٧] ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغار التي قد حان وقت انفصالها- كالقشور و البثور على الفم و نحوه- طاهر و إن فصله الإنسان عنه، و أمّا التي لم يحن وقت انفصالها بل تقلع من الجلد بقوّة فهي نجسة على الأحوط وجوبا.

[٩٨] بيض الدجاج الميّت الذي يخرج من بطنه لو كان قشره الظاهر غليظا فهو طاهر، و يلزم تطهير ظاهره.

[٩٩] أنفخة رضيع الشاة أو السخلة التي تموت قبل أن تعتلف طاهرة، و يجب تطهير ظاهرها بالماء.

[١٠٠] الأدوية غير الجامدة و العطور و الصابون و الأدهان و غيرها من الأشياء المستوردة من بلاد الكفر طاهرة إذا لم يحصل اليقين بنجاستها.

[١٠١] ما يؤخذ من يد المسلم في سوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد طاهر، و أمّا المأخوذ من يد الكافر فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه، إلاّ أن يعلم سبق يد المسلم عليه و أنّ الكافر أخذه منه، و ما يؤخذ من سوق الكفّار و من أيديهم فهو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩

محكوم بالنجاسة على الأحوط، إلاّ أن يعلم أخذه من بلاد الإسلام، و لو كان أحد هذه المذكورات في سوق الكفّار لكن بيد المسلم فالأحوط لا ينبغي تركه الاجتناب عنه، إلاّ أن يتعامل المسلم معها معاملة الطاهر، أو يحتمل تحصيله لطهارتها، و حينئذ تكون طاهرة، و كذا يحكم بطهارة ما يؤخذ من المسلم في سوق المسلمين لو علم أنّه أخذه من سوق الكفّار و احتمل أنّه- أي المسلم- تيقّن طريقة ذبحه و أنّها شرعية.

الخامس: الدم من الإنسان وكلّ حيون ذي نفس سائلة- أي الذي يخرج منه الدم بالذبح بقوّة- نجس، فدم مثل السمك و البقّ ممّا لا نفس له طاهر.

[١٠٢] الدم المتخلّف في الذبيحة من مأكول اللحم طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح- الشرعي- أو النحر، و ليس من الدم المتخلّف ما يرجع إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في مكان مرتفع فيكون نجسا، و

الأحوط استحبابا الاجتناب عن الدم المتخلّف في الأجزاء المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم، و إن كان الأقوى طهارته.

[۱۰۳] الأولى الاجتناب عن البيض إن كان فيه قطرة من الدم، و إن كان طاهرا على الأقوى، و الأحوط ترك تناول الدم المزبور حتى بعد الامتزاج و الاستهلاك، و لو كان الدم في صفار البيض و لم ينخرم ما عليه من القشر كان البياض طاهرا و يحلّ أكله.

[۱۰٤] الدم الذي يكون أحيانا مع اللبن عند الحلب نجس، و ينجّس اللبن.

[۱۰٥] لو استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في الريق كان طاهرا، و الأولى ترك بلعه.

[۱۰٦] لو استحال الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بالرضّ و نحوه بحيث لا يصدق عليه اسم الدم كان طاهرا، و إن كان الفرض المذكور بعيدا، و لو صدق اسم الدم عليه كان نجسا فيما إذا انخرم الجلد أو الظفر و ظهر الدم، و حينئذ فلو لم يكن في إزالته حرج وجب إزالته للوضوء و الغسل، و لو كان في إزالته مشقّة و حرج وجب تطهير أطرافه بنحو لا تسري فيه النجاسة أو تزيد، و يوضع عليه شيء كالجبيرة و يمسح عليها، و الأحوط مع ذلك التيمّم، و لو لم يظهر الدم لكن بلغه الماء عن طريق ثقب فلا اشكال و كان وضوءه و غسله أيضا صحيحين.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۰

[۱۰۷] لو لم يعلم بأنّ الدم الذي تحت الجلد دم فاسد أو أنّه لحم صار بالرضّ كالدم كان طاهرا.

[۱۰۸] لو سقطت في الطعام و هو يغلي على النار نجاسة، تنجس بذلك الطعام و الإناء معا، و صرف الغليان بالنار و الحرارة لا يكون مطهّرا لهما.

[۱۰۹] ما يكون حول الجرح حال برءه إذا لم يعلم امتزاجه بالدم فهو طاهر.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان نجسان حتى الشعر و العظم و الأظفار و رطوباتهما، و أمّا كلب الماء و خنزيره فهما طاهران.

الثامن: الكافر- و هو من أنكر اللّه تعالى أو جعل له شريكا، أو جحد نبوّة خاتم الأنبياء محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و اله- نجس، و كذا لو شكّ في ذلك و لم يصدقه. و لو أنكر ضروريا من ضروريات الدين المبين و كان يعلم أنّه من الدين كان نجسا أيضا، و لو لم يعلم فالأحوط الأولى الاجتناب عنه، و إن كان الأقوى طهارته، و لو جهل حاله و أنّه يعلم و أنكر أم لا فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه حتى يتعيّن حاله، و لو أنكر حكما من أحكام الإسلام حتى المستحبّات منها لو علم بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و اله قالها و لكنّه قال أنا انكره كان محكوما بالكفر و النجاسة.

[۱۱۰] الغلاة في حقّ النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و أهل بيته عليهم السّلام من الكفّار، و المقصود من الغلوّ الارتفاع بهم إلى مقام الربوبيّة، فإن لم يعتقدوا بذلك أو بحلول اللّه تعالى في أجسامهم لم يكونوا غلاة، و إن كان في تعابيرهم كلمات تخالف المتعارف من عقيدة المتديّنين، فإنّهم لو اعتقدوا بأنّ عليّا عليه السّلام مثلا خالق و لكن المقصود من ذلك أنّه بإذن اللّه تعالى يكون خالقا، ليس ذلك غلوّا بل عين الواقع، كما نجد لذلك نظيرا في القرآن الكريم حيث نسب الخلق إلى عيسى عليه السّلام، و لكن الاعتقاد برسالة هؤلاء الأوصياء عليهم السّلام بعد النبيّ موجب للكفر أيضا.

[١١١] لا يلحق المجسّمة- الذين يعتقدون أنّ اللّه تعالى جسم كسائر الأجسام أو شبيه لها و غير ذلك- بالكفّار إن لم يلتفتوا إلى لوازم قولهم بذلك من عدم الاحاطة و عدم العلم و عدم الحكمة و أخيرا نفي إرسال الرسل و ...، و كذا المجبرة- الذين يعتقدون خروج أفعال الإنسان عن اختياره- و غيرهم من المنحرفين.

[١١٢] ظهر ممّا تقدّم أنّ المناط في الحكم بالكفر و الإسلام هو الاعتقاد و عدمه

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١

بالشهادتين، و أمّا المناط في التشيّع فهو الاعتقاد بلزوم إطاعة عليّ عليه السّلام و الأحد عشر من أبناءه إلى الحجّة بن الحسن أرواحنا فداه، و أنّهم اثنا عشر إماما واجبوا الإطاعة بعد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله، و أيضا الاعتقاد بأنّهم الخلفاء بلا فصل بعد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله، حتى لو لم يعلم فضائلهم عليهم السّلام أو أنكرها عن جهل.

[١١٣] تهمة الكفر و الخروج عن الإسلام أو عن التشيّع من الكبائر، فلا يجوز التكفير أو نسبة الخروج عن التشيّع لأحد خارج إطار الحكم المزبور، و إن كنّا نشهد و للأسف ذلك في تاريخ الإسلام كثيرا.

[١١٤] الخوارج- و هم الذين يشهرون السلاح بوجه النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أو الإمام المعصوم عليه السّلام- أيضا كفّار نجسون، و كذا أتباعهم إن كانوا في هذا الزمان، و أمّا النواصب- أعداء الأئمّة عليهم السّلام و السابّون لهم- فهم أيضا من الكفّار.

[١١٥] الذين يعتقدون بأنّ العلم موجود واحد و أنّه عبارة عن اللّه تعالى، إن كانوا يقصدون بذلك أنّ هذا الباب و الحائط و الإنسان و نحوها هي اللّه فهم كفّار نجسون، كما قال بعض أهل الكتاب بأنّ عيسى و امّه مريم هما اللّه، إلاّ أنّه لا يعتقد بذلك أي عالم له معرفة ممّا بالفلسفة، و إن كانوا يقصدون بذلك أنّ الموجود الأصيل و المستقلّ الذي وجوده الذاتي واحد فقط و أنّه هو اللّه تعالى و وجود ما سواه عرضي- أي إنّ وجود غيره الذاتي واحد فقط و أنّه هو اللّه تعالى و وجود ما سواه عرضي- أي إنّ وجود غيره عدم في حدّ نفسه و إنّما يكون لذلك الغير وجود بالارتباط بمصدر الوجود أي الذات الأحدية- فهذا عين التوحيد، و التوحيد الحقّ. و معنى ما ورد في الأدعية المأثورة: «يا من ليس هو إلاّ هو، و يا من لا ذات إلاّ ذاته» هو ذلك. و كذا لو اعتقدوا بأنّ أصل الوجود بهذا المعنى واحد، أي الاعتقاد بأنّ حقيقة الوجود منحصرة في شيء واحد و هو اللّه تعالى، و أنّ وجود ما عداه عرضي، و أمّا الاعتقاد بالوحدة السنخية للوجود و أنّه حقيقة واحدة شاملة فلا مانع منه أصلا، و ليعلم أنّ تكفير الأشخاص من الذنوب الكبيرة، و لا سبيل إليه إلاّ بالبرهان القاطع عند أهل الفنّ.

[١١٦] جميع بدن الكافر حتى شعره و أظفاره و رطوباته نجس، و لا نعلم بالضبط الحكمة في الحكم بنجاسة الكفّار في الشريعة الإسلامية، فما يقال من أنّ الحكمة في ذلك هي المنع من نفوذهم الثقافي غير معلوم؛ إذ لعلّ الذي أوجب ذلك

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢

استباحتهم الخمر و لحم الخنزير و عدم اجتناب بعضهم عن بعض النجاسات ممّا أدّى إلى إصدار حكم عام في الشريعة بنجاستهم فالحكم بالنجاسة عام لجميع أفرادهم و إن كان منشأه النجاسة العرضيّة، و قد ذكرنا الدليل الفقهي

على الحكم بنجاستهم في محله.

[١١٧] لو كان أبّ و امّ وجد وجدة الصبي غير البالغ كفّارا كان الطفل نجسا أيضا، و لو كان أحد هؤلاء مسلما كان الصبي طاهرا.

[١١٨] من شكّ في إسلامه و عدمه فهو طاهر، لكن إن لم تكن امارة على إسلامه و لم يكن في بلاد الإسلام لا يجري عليه أحكام المسلمين، فلا يجوز مثلا للمسلمة الزواج منه و لا يدفن في مقابر المسلمين.

[١١٩] من سبّ أحدا من الأئمّة الاثني عشر عليهم السّلام أو فاطمة الزهراء عليها السّلام أو أظهر لهم العداء كان نجسا، و إن كان من المسلمين بحسب الظاهر.

التاسع: الخمر وكلّ مسكر مائع بالأصل نجس، و إن كان جامدا كالحشيش و نحوه فصار مائعا بالعارض فهو طاهر و إن حرم استعماله مع الاضرار.

[١٢٠] الكحول الصناعية المستعملة في صبغ الأخشاب و غيرها طاهرة إن لم يعلم إسكارها أو لم يعلم صنعها ابتداء من المسكر المائع، و كذا الحكم في الكحول الطبّية، فإنّ الكحول بنفسها و بدون استعمالها في العلاج سمّية و لا يمكن شربها، و لا تعدّ من الناحية الفقهية من المسكرات، و هي طاهرة بأنواعها، نعم لو مزجت بما يجعلها قابلة للشرب بعنوان كونها مسكرة فالأحوط وجوبا الاجتناب عنها.

[١٢١] لو غلى العنب أو العصير العنبي بنفسهما أو بالنار كانا طاهرين و إن حرم أكلهما، و الذي غلى بالنار و ذهب ثلثاه بها حلّ أكله، و لو غلى بغير النار فلا يحلّ إلاّ بصيرورته خلاّ، و مع الشكّ في غليان العنب أو عصيره يحكم بطهارته و حلّيته.

[١٢٢] لا بأس بأكل التمر و الزبيب و شرب عصيرهما لو غليا و كانت جميعا طاهرة و حلال، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنها، و كذا الحكم في العنب و عصيره، فإنّ الأحوط استحبابا الاجتناب عنهما.

العاشر: الفقاع- و هو شراب متّخذ من الشعير، و يقال له: ماء الشعير- نجس، و لكن ماء الشعير الذي فيه جنبة طبّية- الذي تختلف طريقة اتّخاذه عن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣

طريقة اتّخاذ ماء الشعير- وكلّ ما يشكّ في كونه ماء شعير و مسكر فهو طاهر و حلال، و كذا الحكم في مسحوقه.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلاّلة نجس، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن عرق كلّ ما اعتاد أكل النجاسة من الحيوانات.

[١٢٣] عرق الجنب من الحرام طاهر، سواء كان ذلك في حال الجماع أو بعده، من الرجل كان أن المرأة، من الزنا كان أو اللواط، أو من وطي الحيوان أو بالاستمناء، و إن كان الأحوط وجوبا الاجتناب عن الصلاة في البدن أو الثوب الملوّث به، سواء كانت رطوبته باقية أو كان أثره في الثوب.

[١٢٤] لو جامع زوجته في وقت يحرم عليه ذلك كما لو جامعها في شهر رمضان لم يجز له الصلاة في ثوبه أو بدنه إن كانا ملوّثين بعرق الجنابة على الأحوط وجوبا.

[١٢٥] لو تيمّم الجنب من الحرام بدل الغسل لعذر، ثمّ تلوّث- بعد التيمّم- بدنه بالعرق، كان عرقه طاهرا، و لا إشكال في الصلاة فيه ما دام العذر باقيا.

[١٢٦] لو أجنب من الحرام ثمّ أجنب من الحلال فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الصلاة في ثوبه أو بدنه الملوّثين بالعرق، و لا بأس بالصلاة في ذلك أو أجنب أوّلا من الحلال ثمّ من الحرام.

[١٢٧] تثبت نجاسة كلّ شيء بأحد طرق ثلاثة:

الأوّل: اليقين أو الاطمئنان بنجاسته، فلو ظنّ بنجاسة شيء لا يجب الاجتناب عنه، و حينئذ فالأكل في المقامي و المطاعم التي يأكل فيها اناس لا ابالیّون ممّن لا يراعي الطهارة و النجاسة لا إشكال فيه ما لم يحصل اليقين أو الاطمئنان بنجاسة ما يؤتى إليه من الطعام و الشراب.

الثاني: إخبار ذي اليد بنجاسة ما في يده كإخبار الزوجة أو الخادمة أو غيرهما بنجاسة الإناء الذي في أيديهما أو أي شيء آخر.

الثالث: شهادة عدلين بنجاسة الشيء، بل لا بدّ من الاحتياط في الاجتناب عمّا يخبر به العدل الواحد أيضا.

[١٢٨] لو لم يعلم حكم الشيء و أنّه طاهر أم لا؟ كما لو جهل حكم عرق الجنب من الحرام و أنّه طاهر أم لا؟ كان عليه التحرّي و السؤال عن ذلك، و أمّا لو علم حكم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٤

الشيء و لكن شكّ في موضوعه، كما لو شكّ في أنّ الشيء دم أم لا؟ أو أنّه دم بقّ أم دم إنسان؟ حكم حينئذ بطهارته، و لم يجب عليه الفحص.

[١٢٩] لو شكّ في تطهير الشيء الذي كان نجسا فالحكم فيه النجاسة، و لو شكّ في تنجّس شيء كان طاهرا فالحكم فيه الطهارة، و لو تمكّن من معرفة نجاسته أو طهارته لم يلزمه الفحص و التحقيق.

[١٣٠] لو علم نجاسة أحد الإنائين أو الثوبين مثلا اللذين في متناوله لزمه الاجتناب عنهما معا، و لو جهل بأنّ النجس هل ثوبه الذي في يده أو الثوب الذي لا يلبسه أصلا أو الثوب الذي لا يمكنه الوصول إليه أبدا لم يلزمه الاجتناب عن ثوبه الذي في يده.

في كيفيّة التنجس

[١٣١] ينجس الشيء الطاهر بملاقاته للنجس مع الرطوبة السارية‌ق في كليهما أو في أحدهما، و لو كانت الرطوبة قليلة إلى حدّ لا تسري إلى الآخر لم ينجس بها ذلك الشيء الطاهر بالملاقاة، و لو شكّ في وجود تلك الرطوبة فالحكم هو الطهارة.

[١٣٢] لو لاقى شيء طاهر رطب أحد شيئين مشكوكين لا يعلم الطاهر منهما من النجس لم ينجس الشيء الطاهر إلاّ أن تكون حالته النجاسة سابقا و لا يعلم أنّه هل طهّر أم لا؟ و لو حصلت الملاقاة للطاهر أوّلا ثمّ علمنا نجاسة أحد الشيئين وجب الاجتناب عن الثلاثة معا.

[١٣٣] لا ينجس من الأرض و القماش و غيرهما من الجوامد الرطبة إلاّ مقدار ما تلاقيه النجاسة و يبقى ما سواه على طهارته، و كذا الحكم في الجوامد من الفواكه كالخيار و البطيخ و نحوهما إلاّ أن يجري الماء الداخل في الفاكهة.

[١٣٤] ينجس المائع من قبيل الأدهان و الشيرج بأجمعه بتنجّس قطرة واحدة منه، بخلاف الجوامد فإنّه لا ينجس منها إلاّ الملاقي للنجاسة فقط، فلو سقطت في الدهن الجامد فضلة فأرة مثلا تنجّس الموضع الملاقي لها، و الباقي يكون

طاهرا.

[۱۳۵] لو جلس الذباب و نحوه على شيء نجس رطب ثمّ جلس على شيء آخر طاهر رطب أيضا، فإن علم أنّه حمل معه النجاسة تنجّس الطاهر، و لو لم يعلم بذلك كان

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵

الشيء طاهرا حتى لو علم بأنّ في أرجل الذباب رطوبة سارية.

[۱۳۶] لو تنجّس موضع من البدن و كان عليه العرق، فسال منه العرق إلى موضع آخر تنجّس ذلك الموضع أيضا.

[۱۳۷] لو حملت نخامة الأنف و الفم معها الدم تنجّس منها ما يحمل الدم دون سواه، فلو خرجت النخامة من الفم و الأنف تنجّس ما تيقّن الإنسان ملاقاة النجس له من النخامة، و ما شكّ في ملاقاة النجس له يكون طاهرا.

[۱۳۸] لو كان الابريق على الأرض النجسة و كان مثقوبا من الأسفل و الماء يسيل منه فلاقى الثقب الأرض النجسة تنجّس على الأحوط وجوبا الماء في داخل الابريق، و كذا لو لم يخرج منه الماء و لكن لاقى الماء النجس المجتمع تحت الابريق الماء الذي في داخله عن طريق الثقب، تنجّس حينئذ الماء الذي في داخله أيضا.

[۱۳۹] لو دخل في البدن شيء فلاقى النجاسة فخرج و لم يكن ملوّثا بها كان طاهرا، و حينئذ فلو دخل في البدن إبرة أو سكّين و نحوهما و خرجا عن ملوّثين بالنجاسة لم ينجسا، و كذا الحكم في نخامة أو ريق الفم و الأنف لو لاقيا الدم في الباطن و خرجا غير متلطّخين بالدم.

أحكام النجاسات

[۱۴۰] يحرم تنجيس خط المصحف الشريف و ورقه، و لو تنجّس وجب تطهيره على الفور.

[۱۴۱] لو تنجّس جلد المصحف الشريف و كان في ذلك هتكا لحرمة المصحف وجب تطهيره.

[۱۴۲] يحرم وضعت المصحف الشريف على عين النجاسة كالدم و الميتة و إن كانت عين النجاسة جافّة إذا عدّ ذلك هتكا لحرمته، و يجب رفع المصحف لو كان عليها.

[۱۴۳] يحرم كتابة المصحف الشريف و لو حرفا واحدا منه بالحبر النجس، فلو كتب به وجب تطهيره بالماء، أو إزالته بالحكّ و المحو و غيرهما.

[۱۴۴] لو كان في إعطاء المصحف للكافر هتكا لحرمة المصحف الشريف حرم ذلك، و وجب أخذه منه عند التمكّن.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۶

[۱۴۵] لو سقط في بيت الخلاء ورق المصحف الشريف أو شيء يلزم رعاية حرمته كالورق الذي عليه اسم الجلالة أو النبي صلوات اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام وجب إخراجه و تطهيره بالماء، و إن كان في إخراجه المؤنة المالية، و لو تعسّر إخراجه وجب تعطيل بيت الخلاء حتى يحصل اليقين باستحالة الورق، و كذا الحكم في تربة الحسين عليه السّلام أو النبيّ و سائر الأئمّة عليهم السّلام لو سقطت في بيت الخلاء و تعسّر إخراجها، فما لم يتيقّن باستحالتها تماما لا يجوز الذهاب إلى الموضع المزبور، و لا فرق في ذلك على الأحوط وجوبا بين التربة المأخوذة من داخل القبر الشريف أو الموضوعة عليه بقصد التبرّك.

[١٤٦] يحرم أكل و شرب عين النجس كالميتة و الخمر و إعطاءه حتى للأطفال، بل يجب منع الطفل عن تناوله، و يحرم أكل و شرب المتنجّس و إعطاءه للكبار، و كذا يحرم إعطاء المتنجّس للأطفال إن كان فيه ضرر معتدّ به على صحّتهم، و مع عدم الضرر فالأحوط وجوبا ترك إعطاءه لهم أيضا، نعم لو نجّس الطفل ذلك فأكله لم يجب منعه عن الأكل، إلاّ أن يكون في أكله ضرر بالغ على صحّته.

[١٤٧] لا إشكال في بيع و إعارة النجس الذي يمكن تطهيره بالماء إن أخبر المشتري أو المستعير بالنجاسة، و يجب إخباره بالنجاسة لو علم أنّه ينتفع به في مثل الأكل و الشرب أو الصلاة مثلا، و إلاّ فلا يجب الإخبار بها.

[١٤٨] لو رأى الإنسان من يأكل النجس أو يصلّي بالثوب النجس لم يجب إخباره بذلك.

[١٤٩] لو رأى صاحب الدار ملاقاة بدن أو ثياب ضيوفه الرطبة لموضع النجاسة من داره أو فراشه لم يجب عليه إخبارهم بذلك، إلاّ أن يعرفوا من سكوته عنها طهارتها فيتعاملوا معها معاملة الطاهر فيجب الإخبار.

[١٥٠] لو علم صاحب الدار نجاسة الطعام أثناء تناول الضيوف له وجب عليه إخبارهم بذلك، لكن لا يجب على الضيف لو علم النجاسة إخبار سائر الضيوف بها، و لو كان معاشرا لهم بنحو يحتمل فيه نجاسة بدنه أيضا بهم وجب إخبارهم بالنجاسة بعد الطعام.

[١٥١] لو تنجّست العارية عند المستعير وجب عليه إخبار المعير بالنجاسة على

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧

الأحوط وجوبا لو كان المعير يستعملها فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية مثل الوضوء و الغسل، بل يجب إخباره بالنجاسة لو استعملها المعير فيما يشترط فيه الطهارة الظاهرية أيضا مثل لباس المصلّي، و لكن لو لم يعلم استعماله له في مثل ذلك لم يجب إخباره.

[١٥٢] لو أخبر الصبي المراهق الثقة بطهارة أو نجاسة ما في يده قبل منه، بل لو أخبر بطهارة أو نجاسة ما ليس في يده قبل منه أيضا.

[١٥٣] يستحبّ للمسلم استحبابا أكيدا مضافا إلى اهتمامه بمسائل النجاسة و الطهارة رعاية نظافة بدنه و ملابسة الظاهرية، و كذا طهارة باطنه من الرذائل و الصفات القبيحة و قد يكون واجبا.

فصل في المطهّرات

و هي أحد عشر: الأوّل: الماء، و يطهر به كلّ نجس بأربعة شروط:

١- أن يكون مطلقا، فإنّ المضاف لا يطهّر النجس. ٢- أن يكون طاهرا.

٣- أن لا يصير عند التطهير مضافا، و لا يحمل معه لون أو طعم أو ريح النجاسة.

٤- أن لا يحمل بعد التطهير عين النجاسة.

و للتهطير بالماء القليل- أي ما يكون أقلّ من الكرّ- شرائط اخرى نذكرها فيما يأتي.

[١٥٤] يلزم في تطهير الإناء النجس بالماء القليل المرّات الثلاث، و يكفي في تطهيره بالكرّ و الجاري المرّة الواحدة، و لكن الإناء المتنجّس بولوغ الكلب أو شربه منه الماء أو مائعا آخر يجب في تطهيره تعفيره بالتراب الطاهر مرّة ثمّ تطهيره بالكرّ أو الجاري مرّة واحدة و بالماء القليل مرتين، و الأحوط وجوبا في لعاب الكلب الواقع في الإناء أيضا أن

يكون التعفير بالتراب قبل الغسل بالماء.
[١٥٥] لو تنجّس الإناء بفم الكلب و كان ممّا يتعذّر تعفيره بالتراب لضيق رأسه مثلا فإن تمكّن من لفّ خرقة على عود و أدخلها في الإناء و حرّكها ليحصل التعفير بالتراب فعل، و إن تعذّر ذلك أيضا أدخل فيه التراب ثمّ حرّكه حركة عنيفة ليصل التراب إلى جميع أطراف الإناء.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٨

[١٥٦] لو لطع الخنزير الإناء أو شرب منه شيئا مائعا وجب تطهيره بالماء القليل سبع مرّات و يكفي في تطهيره بالكرّ و الجاري المرّة الواحدة، و لا يلزم تعفيره بالتراب، و إن كان الأحوط فيه ذلك.
[١٥٧] يطهر الإناء المتنجّس بالخمر كسائر الأواني بغسله بالماء القليل، و يستحبّ تطهيره سبع مرّات.
[١٥٨] يطهر الكوز المصنوع من الطين النجس أو الذي دخل فيه الماء النجس بوضعه في الكرّ أو الجاري فما يبلغه الماء منه يكون طاهرا، و لو اريد تطهير باطنه أيضا وجب وضعه في الكرّ أو الجاري مدّة ينفذ الماء في الكوز بأجمعه.
[١٥٩] يطهر الإناء النجس بنحوين من التطهير: الأوّل: يطهر بملأه بالماء و تفريغه، ثلاثا. الثاني: و يطهر بصبّ الماء فيه و إدارته في الإناء ليبلغ الماء تمام مواضع النجاسة منه، ثمّ تفريغه ثلاثا.
[١٦٠] تطهير الأواني الكبيرة بملأها بالماء و إفراغها ثلاثا، و كذا تطهّر بصبّ الماء فيها ثلاثا من أعلى بنحو يستوعب الماء جميع أطرافها، ثمّ يفريغ الماء المجتمع في قاعها في كلّ مرّة، و الأحوط وجوبا تطهير ما يفرغ به الماء في كلّ مرّة، لكن تطهر الأواني المزبورة بمجرّد اتّصال الكرّ بها و بلوغه مواضع النجاسة منها.
[١٦١] يطهر ظاهر الأشياء المعدنية النجسة بعد الذوبان بالماء و إن بقي باطنها على نجاسته.
[١٦٢] لو تنجّس التنوّر بالبول فإنّه يطهر- كسائر الثوابت- بصبّ الماء مرّتين من الأعلى على الموضع النجس بنحو يستوعب جميع أطرافه. و لو تنجّس بغير البول فإنّه يكفي في تطهيره صبّ الماء بالنحو المتقدّم مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة عنه، و الأولى حفر حفيرة يجتمع فيها الماء ثمّ يزاح منها الماء و تطمّ بالتراب الطاهر.
نعم يطهر التنور بمجرّد صبّ الماء الكرّ على الموضع النجس و اتّصاله بها، هذا فيما إذا اريد تطهير ظاهره، و لكن لو نفذ الماء النجس إلى باطنه فلا بدّ من اليقين بنفوذ الماء المطلق فيه.
[١٦٣] يطهر المتنجّس بعد إزالة عين النجاسة عنه بغمسه بالماء الكرّ أو الجاري مرّة واحدة يستوعب فيها الماء جميع أطراف النجس، و لكن لا بدّ من العصر أو الحركة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٩

الشديدة في الفرش و اللباس و نحوهما ليخرج الماء عنها.
[١٦٤] لو اريد تطهير المتنجّس بالبول بالماء القليل فصبّ عليه الماء مرّة واحدة و خرجت عنه النجاسة و لم يبق فيه شيء من البول، كفى في تطهيره صبّ الماء عليه مرّة اخرى، و لكن لا بدّ في الملابس و الفرش و نحوها من العصر في كلّ مرّة لتخرج الغسالة عنها.
[١٦٥] يطهر المتنجّس ببول الولد الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن، و لم يرتضع لبن خنزيرة أو امرأة كافرة بصبّ الماء

عليه مرّة واحدة يبلغ فيها الماء جميع أطراف النجس، و لكن الأحوط استحبابا صبّ الماء عليه ثانيا أيضا، و لو تنجّس الفرش و اللباس به فالأحوط لزوما العصر أيضا.

[١٦٦] لو تنجّس الشيء بغير البول فصبّ الماء عليه مرّة واحدة بعد إزالة النجاسة عنه و انفصلت الغسالة كان طاهرا، و كذا يطهر لو استمرّ صبّ الماء الوارد عليه لإزالة النجاسة حتى بعد زوال النجاسة، و لكن لا بدّ في اللباس و نحوه من العصر لتخرج غسالته.

[١٦٧] يطهر الحصير النجس المخيط بالخيوط بغمسه في الماء الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة عنه، و لو اريد تطهيره بالماء القليل لم يلزم فيه العصر، و يكفي فيه بلوغ الماء المطلق إلى باطن الخيوط.

[١٦٨] لو تنجّس ظاهر و باطن الحبوب كالقمح و الأرز و كذا الصابون و نحوه فوضع في إناء ثمّ غمس في الماء الكرّ أو الجاري فبقي فيه مدّة يبلغ فيه الماء الطاهر ما بلغته النجاسة، فإنّه يمكن القول بكفاية ذلك في حصول الطهارة بشرط جفاف الرطوبة النجسة السارية إلى باطن المذكورات قبل التطهير، و لكن حيث أنّ اليقين ببلوغ الماء الطاهر موضع النجاسة معتبر، و أنّه لا يمكن إحرازه يكون الحكم بالطهارة مشكلا، نظير نجاسة قوالب السكر الذي سوف يأتي بيان حكمه، نعم لو حصل اليقين بنفوذ الماء الطاهر إلى باطن المذكورات كانت طاهرة.

[١٦٩] لو شكّ في نفوذ النجاسة إلى باطن الصابون و نحوه كان باطنه طاهرا.

[١٧٠] لو تنجّس ظاهر الأرز و اللحم أو شيء من قبيلهما بغير البول فوضع المتنجّس في إناء طاهر و بعد إزالة عين النجاسة عنه يصبّ الماء عليه ثمّ يراق يكون طاهرا،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٠

و لو تنجّس أحد المزبورات بالبول فإنّه يطهر بعد زوال عين النجاسة بصبّ الماء عليه ثانيا ثمّ إراقته و يطهر معه الإناء أيضا، و لكن لو اريد تطهير الثياب أو شيء يلزم فيه العصر في إناء فإنّه لا بدّ من العصر في كلّ مرّة يصبّ الماء عليها، ثمّ إخراج غسالتها.

[١٧١] يطهر الثوب المتنجّس المصبوغ بغمسه في الكرّ أو الجاري و تحريكه فيه و ذلك ببلوغ الماء جميع أطراف الثوب قبل أن يصير الماء مضافا بلون الصبغ، نعم لا يضرّ صيرورة الماء مضافا أو صبغه بلون الثوب إذا عصر.

[١٧٢] لو طهّر الثوب بالكرّ أو الجاري ثمّ رأى فيه شيئا فإن لم يحتمل مانعيّته عن بلوغ الماء كان الثوب طاهرا.

[١٧٣] لو رأى بعد تطهير الثوب و نحوه ذرات من الصابون و الطين فإن علم نفوذ الماء المطلق إلى تحتها كان الثوب طاهرا، و لو نفذ الماء النجس باطن الصابون و نحوه كان ظاهره طاهرا و إن كان باطنه نجسا.

[١٧٤] لا يطهر الشيء النجس ما لم تذهب عنه عين النجاسة، و لا إشكال في بقاء لون النجاسة أو ريحها فيه، فلو تنجّس الثوب بالدم و ازيلت عنه عين النجاسة فبقي فيه لون الدم كان طاهرا، و أمّا لو حصل اليقين بسبب وجود اللون أو الريح بوجود ذرّة من عين النجاسة فيه أو احتمل وجودها كان الثوب نجسا.

[١٧٥] يطهر البدن بإزالة النجاسة عنه بالماء الكرّ أو الجاري، و لا يلزم الخروج من الماء ثمّ العودة إليه ثانيا.

[١٧٦] يطهر الطعام النجس المتبقّي بين الأسنان لو استوعبه لعاب الفم تماما.

[١٧٧] لو اريد تطهير شعر الرأس و الوجه، الكثيف بالماء القليل فإن لم ينفصل الماء عنه بنفسه لكثافته وجب على

الأحوط عصره لتخرج الغسالة عنه.

[١٧٨] تطهر الأطراف المتّصلة بالموضع النجس من البدن أو الثوب التي تنجّس عند تطهيره- كما هو الغالب في التطهير- بطهارة الموضع النجس، و كذا لو وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس آخر و صبّ الماء عليهما معا، و حينئذ لو اريد تطهير اصبع نجس فصبّ الماء على جميع الأصابع و بلغ الماء النجس جميعها، فإنّها تطهر جميعا بعد طهارة ذلك الاصبع النجس.

[١٧٩] اللحم و الإلية النجسان يطهران- مثل باقي المتنجّسات- بالماء، و كذا الإناء أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣١

الثوب الذين عليهما شيء من الدسومة إن لم تمنع من بلوغ الماء إليهما، و لكن لو كانت دسومتهما بنحو تمنع من بلوغهما الماء و اريد تطهيرهما وجب إزالة الدسومة ليصل الماء إليهما.

[١٨٠] يطهر النجس الذي لا يحمل عين النجاسة بغسله بماء الانبوب المتّصل بالكرّ مرّة واحدة، و كذا يطهر به لو كانت فيه عين النجاسة لكن ازيلت بالغسل بماء الانبوب أو بغيره و لم تتغيّر غسالته بريح النجاسة أو لونها، و أمّا لو كان في غسالته ريح النجاسة أو لونها أو طعمها فإنّه يجب غسله بالماء حتى يكون الماء المنفصل عنه خاليا من أثر النجاسة لونا و ريحا و طعما.

[١٨١] لو طهّر النجس بالماء و تيقّن طهارته، ثمّ شكّ في زوال عين النجاسة عنه، فإن التفت حين التطهير إلى زوال عين النجاسة عنه كان طاهرا، و كذا لو يعلم بأنّه كان ملتفتا إلى ذلك أم لا، و لكن لو كان يعلم بأنّه لم يكن آنذاك ملتفتا إلى زوال عين النجاسة عنه وجب عليه تطهيره مرّة اخرى.

[١٨٢] لو تنجّست الأرض المفروشة بالمرمر و الآجر و الأرض الصعبة التي لا ينفذ فيها الماء فإنّها تطهر بالماء القليل، و لكن لا بدّ من صبّ الماء عليها إلى حدّ يجري الماء على وجهها، و لو نفذت الغسالة عن طريق ثقب في الأرض طهرت جميع الأرض، و لو لم تنفذ كان الموضع المجتمع فيه الماء نجسا، و يكفي في تطهير موضع الغسالة إزالة الماء المجتمع في كلّ مرّة من التطهير بواسطة إناء أو قطعة من القماش. و أمّا الأرض التي ينفذ فيها الماء و تنفصل عنها الغسالة كالحصى الناعم و الرمل فإنّها تطهر بالماء القليل.

[١٨٣] لو تنجّس ظاهر حجر الملح و نحوه فإنّه يطهر بالماء القليل أيضا.

[١٨٤] لو تنجّس السكّر المذاب فجعل قوالبا من السكّر فإنّها لا تطهر بوضعها في الماء الجاري إلاّ أن يحصل اليقين بنفوذ الماء المطلق إلى أعماقها، و هذا بعيد جدّا.

الثاني: الأرض، فإنّها تطهّر باطن القدم و أسفل النعل النجس ممّا علق به من النجاسة بالمشي على الأرض النجسة بشروط ثلاثة- و الأحوط لزوما عدم الاكتفاء بتطهير النجاسة العالقة بالقدم أو أسفل النعل من غير الأرض بالمشي عليها- الشرط الأوّل: أن تكون الأرض طاهرة. الشرط الثاني: أن تكون جافّة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٢

الشرط الثالث: زوال عين النجاسة العالقة بالقدم و أسفل النعل بالمشي أو بالمسح على الأرض. و أيضا يجب أن تكون

الأرض ترابا أو مرمرا أو آجرا و ما شابه ذلك، و لا يطهر باطن القدم و أسفل النعل النجسين بالمشي على الفرش و الحصير و الحشيش و البلاستيك و نحو ذلك.

[١٨٥] في حصول طهارة باطن القدم و أسفل النعل النجس بالمشي على الأرض المعبّدة بالقير أو الأرض المفروشة بالخشب إشكال، إلاّ أن يحصل اليقين بأنّ باطن القدم أو أسفل النعل وقع على ذرات الأرض- كالرمل و نحوه كما يتّفق ذلك أحيانا في الأرض المطلية بالقير التي صارت ملساء- لا على القير و المواد الاخر.

[١٨٦] الأفضل في تطهير باطن القدم و أسفل النعل بالمشي خمسة عشر ذراعا- ثمانية أمتار تقريبا- أو أكثر، و إن زالت النجاسة بمسح القدم بالأرض بأقلّ من خمسة عشر ذراعاء

[١٨٧] لا يلزم في حصول طهارة باطن القدم و أسفل النعل النجسين أن يكونا رطبين، بل تحصل الطهارة بالمشي لو كانا جافّين أيضا.

[١٨٨] بعد حصول طهارة باطن القدم و أسفل النعل النجسين بالمشي يطهر مقدار من الأطراف المحيطة بهما- الملوّثة بطين الأرض غالبا- بالمشي أيضا.

[١٨٩] لو تنجّست كفّا أو ركبتا من يمشي عليهما فإنّهما تطهران بالمشي عليهما، و كذا يطهر أسفل العصا و أسفل القدم الاصطناعية و أيضا حوافر الحيوانات و نعلها و اطارات السيارات و العربات و نحوها.

[١٩٠] لا إشكال في الذرات الصغيرة- التي لا ترى- من النجاسة العالقة بباطن القدم و أسفل النعل بالمشي و التي يبقى لونها أو ريحها غالبا و لا تزول بالمشي، و إن كان الأحوط استحبابا المشي بمقدار تزول فيه تلك الذرات أيضا.

[١٩١] لا يطهر باطن النعل و لا مقدار من كفّ القدم الذي لا يلاقي الأرض بالمشي، و في طهارة أسفل الجورب بالمشي إشكال، نعم يطهر الجورب المصنوع من الجلد الذي يستعمل بدلا من النعل في بعض البلاد أحيانا، بالمشي.

الثالث: الشمس، و هي تطهّر الأرض و الأبنية و غير ذلك من قبيل الأبواب و الشبابيك، و كذا تطهّر المسامير الثابتة في الجدار بشروط خمسة: الأوّل: أن يكون

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٣

النجس رطبا بنحو لو لاقاه شيء آخر صار رطبا، فلو كان النجس جافّا لزم ترطيبه لتجفّفه الشمس. الثاني: إزالة عين النجاسة عنه لو كانت فيه. الثالث: أن لا يمنع من أشعة الشمس مانع، فلو جفّ الشيء النجس بالشمس من وراء ستار أو سحاب لم يطهر، نعم لا إشكال في السحاب الذي يكون خفيفا إلى حدّ لا يمنع من أشعة الشمس. و لا تكفي الأشعة المنعكسة بالمرآة أيضا، و في حصول الطهارة بالأشعة من خلف الزجاج إشكال. الرابع: أن تطهّر الشمس الشيء النجس لوحدها، فلو جفّ النجس بسبب الريح و الشمس معا لم يطهر، و لكن لو كان الريح خفيفا إلى حدّ لا يقال إنّه كان عاملا مساعدا في الجفاف فلا إشكال فيه. الخامس: أن تجفّف الشمس ما نفذ من النجاسة في الجدار و البناء لمرّة واحدة بالأشعة المباشرة المؤثّرة في ذلك، بحيث تجفّف الشمس جانبي الجدار و البناء إذا تنجّسا مرّة واحدة و بنحو متّصل، فلو أشرقت الشمس على الأرض أو البناء النجس فجفّ ظاهرهما بها ثمّ جفّ بتأثير الحرارة باطن البناء أو الأرض كان الظاهر منهما طاهرا دون الباطن، و ذلك أنّ الجفاف في الباطن قد حصل في الحقيقة بالأشعة من خلف الحائل بالنسبة للباطن.

[۱۹۲] طهارة الحصير النجس بالشمس محل إشكال، و لكن الشمس تطهّر الشجرة و فروعها و أوراقها و ثمرها في حال اتّصالها بالأرض.

[۱۹۳] لو أشرقت الشمس على الأرض النجسة ثمّ شكّ في رطوبة الأرض حال إشراق الشمس، و هل انّ رطوبتها قد جفّت بالشمس أم لا؟ كانت الأرض نجسة، و كذا لو شكّ في زوال عين النجاسة عنها قبل الإشراق، أو شكّ في وجود الحائل من وصولث الأشعة و عدمه.

[۱۹٤] لو أشرقت الشمس على جانب من الجدار النجس، لم يطهر بذلك الجانب الآخر من الجدار الذي لم تشرق عليه الشمس.

[۱۹٥] الرابع: الاستحالة، و هي عبارة عن تحوّل النجس و تبدّله إلى شيء طاهر آخر، كما في الخشب النجس الذي يحترق و يكون رمادا، أو الكلب ينغمس في الأرض المالحة أو في الثلج فيصير ملحا أو جمدا، و لكن لو لم يتبدّل نوع الجنس كما في القمح النجس الذي يصير دقيقا أو خبزا فإنّه لا يصير بذلك طاهرا.

[۱۹٦] الكوز المصنوع من الطين النجس و نحوه، و كذا الفحم من الخشب

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۳۴

النجس، نجسان.

[۱۹۷] الشيء النجس الذي لا يعلم استحالته يكون نجسا.

[۱۹۸] لو صار الخمر بنفسه أو بإراقة شيء فيه مثل الخلّ و الملح خلاّ كان طاهرا.

[۱۹۹] لا يطهر الخمر المتّخذ من العنب النجس و نحوه أو الذي تقع فيه نجاسة اخرى بصيرورته خلاّ.

[۲۰۰] الخلّ المتّخذ من العنب و الزبيب و التمر النجس، نجس.

[۲۰۱] لا يضرّ بطهارة العنب أو التمر بسبب الاستحالة و صيرورتهما خلاّ امتزاجهما بعودهما الناعم، بل لا يضرّ اختلاط العنب أو التمر أو الزبيب بمثل الباذمجان و الخيار قبل صيرورتها خلاّ أيضا.

[۲۰۲] الخامس: ذهاب ثلثا العصير العنبي، فإنّ العصير العنبي يطهر لو غلى بالنار حتى يذهب ثلثاه، و يرتفع بذلك الاحتياط الاستحبابي بنجاسته على ما ذكرناه سابقا أو النجاسة على القول بها، و لكن لو غلى بنفسه فإنّه لا يطهر إلاّ بصيرورته خلاّ فقط- بناء على القول بالنجاسة-

[۲۰۳] لو نقص ثلثا العصير بدون غليان فإنه غلى الثلث الباقي منه حرم أكله.

[۲۰٤] يحلّ أكل العنب الذي لم يعلم أنّه غلى أم لا، و لكن لا يحلّ لو غلى بالنار حتى يتيقّن ذهاب ثلثيه بالنار، و لو غلى بنفسه فلا يحلّ حتى يصير خلاّ.

[۲۰٥] لو كان في عنقود الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فإن قيل لعصيره عصير الحصرم و لم يكن فيه أثر لحلاوة العنب و غلى كان طاهرا و حلّ أكله.

[۲۰٦] لو سقطت حبّة عنب في شيء يغلي على النار فتغلي و تستهلك فيه فالأحوط وجوبا ذهاب ثلثي ماء تلك الحبة بالغليان ليحلّ أكله.

[۲۰۷] لو اريد طبخ الدبس و الشيرج في قدرين مثلا و اريد رعاية الاحتياط لزم عدم وضع ما كان في القدر الذي غلى

من آلات في القدر الذي لم يغل ما فيه بعد، و لو غليا معا وجب عدم وضع آلات القدر الذي لم يذهب ثلثاه في القدر الذي ذهب ثلثاه.

[٢٠٨] لو غلى ما يشكّ في كونه عنبا أو حصرما حلّ أكله.

[٢٠٩] ذكرنا أنّ العنب و عصيره لا ينجسان بالغليان، و لكن لو علمنا بطريق معتبر

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٥

أنّهما صارا مسكرين بذلك كانا نجسين.

السادس: الانتقال، فلو انتقل دم الإنسان أو دم حيوان ذي نفس سائلة إلى بدن حيوان لا نفس سائلة له فعدّ منه كان طاهرا، و لكن الدم الذي يمتصّه الدود الأسود الذي يعيش في الماء (العلقة) من بدن الإنسان نجس لعدم عدّه بعد الامتصاص من دم ذلك الدود بل يقال له أنّه دم إنسان.

[٢١٠] لو قتل شخص بقّة وقعت على بدنه و لم يعلم بأنّ الدم الخارج منها هو ما امتصّته من بدنه أو من بدن البقّة نفسها كان الدم طاهرا، و كذا لو كان يعلم بأنّ الدم الخارج قد امتصّته منه و لكن عدّ من بدنها، أمّا لو كانت الفاصلة الزمانية بين مصّها الدم و قتلها قليلة جدّا بحيث يقال إنّه من دم الإنسان كان ذلك الدم نجسا، و لو كان يعلم بأنّ هذا الدم من بدن الإنسان و لكن شكّ في أنّه صار من بدن البقّة أم لا؟

فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه.

السابع: الإسلام، فإنّه لو قال الكافر الشهادتين، أي قال: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا صلّى اللّه عليه و اله رسول اللّه» صار مسلما، فيكون بدنه و رطوباته كماء فمه و أنفه و عرقه طاهرا بعد الإسلام، و لكن لو كان على بدنه وقت إسلامه عين النجاسة العارضة وجب عليه إزالتها و تطهير موضعها، بل الأحوط وجوبا تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه و إن زالت عينها قبل كونه مسلما.

[٢١١] لو لاقى ثوب الكافر رطوبات بدنه حال كفره و لم يكن ذلك الثوب عليه حال إسلامه كان الثوب نجسا، بل لو كان الثوب عليه أيضا وجب على الأحوط الاجتناب عنه.

[٢١٢] لو قال الكافر الشهادتين، و لم يعلم أنّه اعتقد الإسلام قلبا أم لا، كان طاهرا، بل الأقوى طهارته حتى لو علم عدم اعتقاده ما لم يظهر الكفر، و إن كان الاحتياط في الاجتناب عنه.

الثامن: التبعيّة، و هي عبارة عن طهارة شيء نجس بسبب طهارة شيء نجس آخر.

[٢١٣] لو صار الخمر خلاّ طهر بذلك الموضع الذي بلغه الخمر حال الغليان، و لو تنجّس برطوبته ما يوضع عادة على القدر من قماش و نحوه، يكون طاهرا بذلك،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٦

و لكن لو تنجّس ظهر القدر بالخمر- على خلاف المتعارف- فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه بعد صيرورة الخمر خلاّ، إلاّ أن يكون ذلك بسبب الغليان فإنّه حينئذ يكون طاهرا بالتّبع.

[٢١٤] يطهر القدر و جميع آلات طبخ العصير العنبي بالغليان- بناء على القول بنجاسته بذلك- بذهاب ثلثيه.

[٢١٥] تطهر الساجة التي يغسل عليها الميّت، و قطعة القماش التي يغطّى بها عورته، و يد الغاسل له، و الصابون و نحوه بعد إتمام الغسل.

[٢١٦] تطهر يد من يطهّر النجس بيده، بطهارة ذلك الشيء.

[٢١٧] لو طهّر الثوب و نحوه بالماء القليل ثمّ عصره عصرا متعارفا- لينفصل عنه الماء الذي صبّ عليه- كان الماء المتبقّي فيه بعد ذلك طاهرا.

[٢١٨] الماء المتبقّي في الإناء بعد تطهيره بالماء القليل طاهر بعد انفصال الماء عنه.

[٢١٩] يطهر صبي الكافر غير البالغ بإسلام أبيه بالتّبع.

التاسع: زوال عين النجاسة، لا يوجب زوال عين النجاسة عن كلّ شيء الطهارة- على خلاف ما يعتقده الكثير من فقهاء العامّة- و لكن الأمر كذلك في بعض الموارد الخاصّة كما سيأتي.

[٢٢٠] لو تنجّس بدن الحيوان بعين النجس مثل الدم أو بالمتنجّس كالماء النجس، فإنّه بدنه يطهر بزوال ذلك عنه، و كذا في البواطن من بدن الإنسان، فلو خرج الدم من بين الأسنان فاستهلك في لعاب الفم لم يلزم تطهير باطن الفم بالماء، و لكن لو تنجّست الأسنان الاصطناعية داخل الفم فالأحوط وجوبا تطهيرها.

[٢٢١] لو تبقّى شيء من الطعام بين الأسنان و خرج الدم داخل الفم، فإن لم يعلم ملاقاته للطعام كان الطعام طاهرا، و لو لاقاه الدم فالأحوط تنجّسه به، نعم يطهر بالمضمضة و إدارة الماء في الفم.

[٢٢٢] الأجفان التي تطبق حال إغماض العينين وكلّ موضع من البدن يشكّ في كونه من ظاهر البدن أو باطنه فالأحوط وجوبا تطهيره بالماء إذا تنجّس.

[٢٢٣] لو وقع الغبار النجس على الثوب و الفراش و نحوهما فإن خرج الغبار النجس بالنفض طهر الثوب و الفراش بذلك.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٧

العاشر: استبراء الحيوان الجلّال، فإنّ الأحوط وجوبا نجاسة بول و غائط الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان، فإن اريد إحراز طهارته لا بدّ من استبراءه و ذلك بمنعه عن أكل النجاسة و إعطاءه العلف الطاهر مدّة يخرج بها عن كونه جلّالا، و الأحوط استحبابا منع الإبل الجلّالة عن أكل النجاسة أربعين يوما، و البقر ثلاثين يوما، و الشاة عشرة أيام، و البطّ سبعة أيام أو خمسة، و الدجاج ثلاثة أيام، لكن لو صدق عليها عرفا اسم الجلال بعد مدّة الاستبراء المذكورة أيضا فالأحوط وجوبا منعها عن أكل النجاسة إلى مدّة لا يطلق عليها بعدئذ أنّها جلّالة.

الحادي عشر: الغيبة، فإنّه لو تنجّس بدن أو ثوب المسلم أو شيء آخر ممّا يكون تحت اختياره من قبيل الإناء و الفراش، فغاب ذلك المسلم غيبة وقع فيها الفصل بينه و بين غيره، ثمّ حضر حكم بطهارتها، و لكن الاحتياط حصول الطهارة برعاية شروط ستّة: الأوّل: أن يعتقد المسلم نجاسة ما نجّس بدنه أو ثوبه، فلو تنجّس ثوبه مثلا بالعرق من الجنب الحرام و لم يكن يعتقد نجاسة ذلك، فإنّه لا يمكن اعتبار الطهارة في ثوبه بعد غيبته- إن كنّا نعتقد نجاسته- الثاني: أن يعلم ذلك المسلم الذي غاب، نجاسة هذا الثوب أو البدن. الثالث: أن يرى الإنسان استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، كما لو رآه يصلّي في ذلك الثوب. الرابع: أن يعلم ذلك المسلم أنّ شرط الفعل الذي يريد القيام به

مع ذلك الشيء هو الطهارة، فلو لم يعلم مثلا وجوب الطهارة في لباس المصلّي فصلّى باللباس النجس، لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهرا. الخامس: أن يحتمل الإنسان تطهير المسلم للشيء النجس، و حينئذ لو تيقّن عدم تطهيره لا يجوز اعتبار الطهارة فيه، و كذا فيما لو كان ذلك المسلم لا ابااليا بحيث لا يفرّق بين الطاهر و النجس فإنّ اعتبار الطهارة في ذلك الشيء محل إشكال. السادس: أن يكون ذلك المسلم بالغا مميّزا عارفا و مراعيا للأحكام.

ثمّ إنّ اعتبار الشروط المزبورة مبني على أساس رعاية الاحتياط، لكن الأقوى اشتراط احتمال التطهير فقط، و ليس البلوغ أيضا شرطا في ذلك، لكن الصبي غير المميّز فاقد لهذا الحكم، لكن يمكن ترتيب الأثر على مراعاة وليّه لذلك، فإنّه لو احتمل تطهير وليّه ما يستعمله الصبي غير المميّز كفى ذلك و حكم بطهارتها.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٨

[٢٢٤] لو تيقّن الإنسان بأنّ الشيء الذي كان نجسا صار طاهرا، أو أخبر عادلان بطهارته كان طاهرا، و كذا لو اخبر بطهارة الشيء من كان بيده ذلك الشيء النجس، و كذا لو اخبر المسلم بأنّه طهّر النجس و إن لم يعلم أنّه أجاد تطهيره أم لا، كان ذلك الشيء طاهرا أيضا.

[٢٢٥] لو أخبر من كلّف بتطهير ثوب شخص، بطهارة الثوب و حصل من أخباره الاطمئنان بذلك، كان الثوب طاهرا.

[٢٢٦] لو ابتلي الإنسان بعدم حصول اليقين من تطهير النجس كالوسواس، أمكنه الاكتفاء بالظنّ.

أحكام الأواني

[٢٢٧] لا يجوز استعمال الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، و يحرم الأكل و الشرب منه، و لا يجوز استعماله في الوضوء و الغسل و سائر ما يجب فيه الطهارة من الأفعال، بل لا يجوز استعمال جلود الكلب و الخنزير و الميتة- و إن لم تتّخذ أواني- فيما يشترط فيه الطهارة، و لكن لا إشكال في استعمالها فيما لا يشترط فيه الطهارة، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنها.

[٢٢٨] يحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة بل كلّ استعمال بعنوان الظرفية، أمّا اقتنائها بقصد الادّخار المالي لا بعنوان الظرفية و لا بقصد الزينة في البيت فلا إشكال فيه، و إن كان الاحتياط حسنا.

[٢٢٩] يحرم صنع آنية الذهب و الفضة إذا كان لغرض الاستعمال المحرّم فقط، و تحرم اجرة عمله، و لكن لو لم يعلم الصانع ماذا يريد المالك هل الاستعمال أو الادّخار فلا إشكال.

[٢٣٠] لا يجوز بيع و شراء آنية الذهب و الفضّة لغرض الأكل و الشرب و سائر الاستعمالات المحرّمة، و يحرم أخذ ثمنها على البائع.

[٢٣١] لا مانع من استعمال الفنجان الذي تكون عروته من الذهب و الفضة للشكّ في صدق عنوان الظرفية عليه.

[٢٣٢] لا إشكال في استعمال الآنية المطليّة بماء الذهب و الفضّة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٣٩

[٢٣٣] لو صنع من المعدن الممزوج بالذهب و الفضّة إناء، فإن كان المعدن فيه بمقدار لا يصدق معه أنّه إناء ذهب أو فضّة فلا مانع من استعماله.

[۲۳۴] لا إشكال في إفراغ الطعام من آنية الذهب و الفضّة- بقصد التخلّص من حرمة الأكل و الشرب فيها- في إناء آخر، فإن لم يكن الافراغ بهذا القصد يكون ذلك من الاستعمال المحرّم، و لكن لا مانع من الأكل في الإناء الثاني في كلا الصورتين.

[۲۳۵] لا إشكال في استعمال ما يوضع على رأس القليان و غلاف السيف و السكّين و قاب القرآن لو كان ذلك من الذهب أو الفضّة، و لكن الأحوط وجوبا ترك استعمال زجاجة العطر و الكحل إن كانت من الذهب و الفضّة.

[۲۳۶] لا إشكال في استعمال آنية الذهب و الفضّة في حال الضرورة إلاّ للوضوء و الغسل فإنّه لا يجوز استعمالها لذلك حتى حال الاضطرار إلاّ للتقيّة التي تكون جائزة تارة و واجبة اخرى.

[۲۳۷] لا إشكال في استعمال الإناء الذي لم يعلم كونه من الذهب أو الفضّة أو من شيء آخر.

فصل في الوضوء

[۲۳۸] الواجب في الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمين.

[۲۳۹] يجب غسل الوجه طولا من الأعلى- أي ما بين قصاص الشعر- إلى أسفل الذقن، و غسل ما دارتق عليه الابهام و الوسطى عرضا، فإذا لم يغسل من الحدّ المذكور و لو شيئا يسيرا بطل وضوءه، و يجب غسل ما خرج قليلا عن أطراف الحدّ المذكور لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

[۲۴۰] لو كان وجه أو يد شخص أصغر أو أكبر من متعارف الناس، وجب عليه الرجوع إليهم في غسل ذلك الحدّ، و أما لو كان يده و وجهه كلاهما خلاف المتعارف و لكنّهما كانا متناسبين بينهما فإنّه يجب عليه حينئذ غسل وجهه قدر الحدّ المذكور في المسألة السابقة، و كذا لو كان في جبهت الشعر أو لم يكن في مقدّم رأسه شعر وجب العمل بغسل الحدّ المتعارف في غسل الجبهة.

[۲۴۱] يجب إزالة ما يحتمل مانعيّته عن وصول الماء كالوسخ و نحوه في الحاجبين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۰

و أطراف العين و الفم، فإن كان احتماله في نظر العرف معتدًا به وجب عليه الفحص قبل الوضوء و إزالته على فرض وجوده.

[۲۴۲] لو ترائت بشرة الوجه من بين الشعر وجب ايصال الماء إليها، و لو لم تتراء أجزأ غسل ظاهر الشعر، و لا يلزم إيصال الماء تحت الشعر.

[۲۴۳] لو شكّ في ترائي بشرة الوجه من خلال الشعر، فالأحوط وجوبا غسل الشعر و ايصال الماء إلى البشرة أيضا.

[۲۴۴] لا يجب غسل باطن الأنف و مقدار من الفم و العين ممّا لا يرى حال الاطباق، و لكن لكي يحصل اليقين بعدم بقاء شيء ممّا يجب غسله يجب غسل مقدار من ذلك أيضا، و الذي لا يعلم بوجوب غسل هذا المقدار لو علم بأنّه قد غسل المقدار الواجب غسله، في وضوآته السابقة صحّ ما صلاه حينئذ.

[۲۴۵] يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل، فلو عكس بطل وضوءه.

[۲۴۶] لو كانت يده رطبة فمسح بها وجهه و يديه فإن كانت الرطوبة بقدر ما يجري بسبب مسح اليد قليل من الماء كفى ذلك.

[٢٤٧] يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى ثمّ اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع.

[٢٤٨] يجب غسل مقدار من العضد ليحصل اليقين بغسل تمام المرفق.

[٢٤٩] لو غسل يديه إلى المفصل قبل غسل وجهه فإنّه يجب غسلهما حال الوضوء إلى أطراف الأصابع، و لو غسلهما إلى المفصل فقط بطل وضوءه، فعلى هذا غسل اليد قبل الوجه ليس جزء من الوضوء و إن كان يستحبّ ذلك.

[٢٥٠] غسل الوجه و اليدين للوضوء واجب في المرّة الاولى و مستحبّ في الثانية و غسلهما للمرّة الثالثة فأكثر حرام، و معنى الغسل واضح فإنّه يمكن أن يحصل اليقين بغسل جميع الوجه بكفّ واحد من الماء، فيحسب ذلك مرّة اولى، و لكن أحيانا يصبّ عدّة أكفّ من الماء ليحصل اليقين بالغسل فإنّه في هذه الحالة تكون جميع تلك الأكفّ مرّة واحدة.

[٢٥١] يجب بعد غسل اليدين مسح مقدّم الرأس برطوبة ماء الوضوء المتبقّي باليد، و الأحوط وجوبا أن يكون المسح باليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٤١

[٢٥٢] موضع مسح الرأس الجانب المقابل للجبهة من الجوانب الأربعة للرأس، و يكفي المسح في كلّ موضع من هذا الجانب بأي مقدار كان، و إن كان الأحوط استحبابا المسح بمقدار اصبعث طولا و بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضا.

[٢٥٣] لا يلزم في مسح الرأس أن يكون المسح على البشرة بل يصحّ أيضا لو كان على مقدّم شعر الرأس، و لكن لو كان الشعر في مقدّمث الرأس طويلا إلى حدّ يكون على الوجه بالتمشيط، أو يصل إلى موضع آخر من الرأس وجب المسح على أصل الشعر أو على بشرة الرأس بفرق الشعر، و لو كان الشعر يصل إلى الوجه أو إلى مواضع اخر من الرأس فجمعه في مقدّم الرأس و مسح عليه أو مسح على الشعر الذي يكون على مقدّم الرأس من مواضع اخر منه بطل وضوءه.

[٢٥٤] يجب بعد مسح الرأس مسح ظاهر القدمين- برطوبة ماء الوضوء المتبقّي في اليد- من رأس أحد الأصابع إلى الكعب، و الأحوط استحبابا أن يكون المسح إلى المفصل.

[٢٥٥] يكفي المسح على القدم عرضا بأي مقدار كان، و لكن الأولى فيه أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضا، و أولى منه المسح بجميع الكفّ.

[٢٥٦] الأحوط وجوبا في مسح القدم وضع اليد على رؤوس الأصابع ثمّ جرّها على ظاهر القدم، لا وضع تمام اليد على القدم و تحريكها يسيرا.

[٢٥٧] يجب في مسح الرأس و القدمين إمرار اليد عليهما، فلو أمسك بيده عن الحركة و جرّ رأسه أو قدميه بطل وضوءه، و لكن لو تحرّك الرأس و القدمان حركة يسيرة عند إمرار اليد عليهما فلا إشكال فيه.

[٢٥٨] يجب أن يكون موضع المسح جافّا، فلو كان عليه شيء من الرطوبة بنحو لا يؤثّر فيه نداوة اليد بطل المسح عليه، و لكن لو كانت رطوبته يسيرة جدّا بنحو تعدّ رطوبة المسح من نداوة اليد فقط فلا إشكال فيه حينئذ.

[٢٥٩] لو لم يبق في اليد رطوبة يمسح بها لم يجز له ترطيب اليد بماء خارج، بل يجب الأخذ من رطوبة أعضاء

الوضوء الآخر و المسح بها، و الأحوط وجوبا أن يكون الأخذ أوّلا من شعر عارض اللحية و أطراف الذقن (لا من أسفل الذقن و لا من الشعر الممتدّ طولا من اللحية) ثمّ الأخذ من الحاجبين و أشفار العين، ثمّ الأخذ من سائر

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۲

أعضاء الوضوء.

[۲٦۰] لو كانت نداوة اليد تكفي لمسح الرأس فقط، فالأحوط وجوبا مسح الرأس بها أوّلا، ثمّ الأخذ من رطوبة سائر أعضاء الوضوء بالترتيب المتقدّم لمسح القدمين.

[۲٦۱] يبطل المسح على الجورب و النعل، و لكن لا إشكال في المسح عليهما لو كان لتقيّة أو برد قارص أو خوفا من لصّ و سبع و نحوها بحيث لا يتمكّن من نزعهما، و لو كان ظاهر النعل نجسا وجب وضع شيء طاهر عليه ثمّ المسح عليه، و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا.

[۲٦۲] لو كان ظاهر القدم نجسا و لا يتمكّن من تطهيرهاق وجب عليه التيمّم.

الوضوء الارتماسي

[۲٦۳] الوضوء الارتماسي عبارة عن غمس الوجه و اليدين في الماء بقصد الوضوء، أو إخراجهما منه بذلك القصد بعد غمسهما فيه، و لو أدخل يديه في الماء بنيّة الوضوء و استمرّ قصده به إلى حين انتهاء تقاطر الماء بعد إخراجهما صحّ وضوءه أيضا، و كذا يصحّ وضوءه لو قصد الوضوء حين إخراجهما من الماء و استمرّ قصده به إلى زمان انتهاء تقاطر الماء.

[۲٦٤] يجب غسل الوجه و اليدين في الوضوء الارتماسي من الأعلى إلى الأسفل أيضاق، فلو غمس وجهه و يديه في الماء بقصد الوضوء وجب غمس الوجه من طرف الجبهة، و اليدين من المرفق في الماء، و لو نوى الوضوء حال الاخراج وجب إخراج الوجه من طرف الجبهة، و اليدين من المرفق.

[۲٦٥] لا إشكال في التبعيض بالوضوء بكونه في بعض الأعضاء ارتماسيا و في البعض الآخر ترتيبا.

ما يستحبّ من الدعاء عند الوضوء

[۲٦٦] يستحبّ لمن وقع نظره على الماء أن يقول: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الّذي جعل الماء طهورا، و لم يجعله نجسا». و أن يقول عند غسل يديه قبل الوضوء: «اللّهمّ اجعلني من التّوّابين، و اجعلني من المتطّرين». و أن يقول عند المضمضة: «اللّهمّ لقّني حجّتك يوم ألقاك،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۳

و أطلق لساني بذكرك». و أن يقول حال الاستنشاق: «اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، و اجعلني ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها». و عند غسل الوجه يقول: «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، و لا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه». و عند غسل اليد اليمنى يقول: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، و الخلد في الجنان بيساري، و حاسبني حسابا يسيرا» ق.

و عند غسل اليد اليسرى يقول: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري، و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي، و

أعوذ بك من مقطّعات النّيران». و عند مسح الرأس يقول:

«اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك». و عند مسح القدمين يقول: «اللّهمّ ثبّتني على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، و اجعل سعيي فيما يرضيك عنّي يا ذا الجلال و الإكرام».

شرائط الوضوء

يشترط في صحّة الوضوء ثلاثة عشر شرطا:

الأوّل: أن يكون الوضوء بماء طاهر. الثاني: أن يكون الماء مطلقا.

[٢٦٧] الوضوء بالماء النجس و الماء المضاف باطل و إن لم يكن يعلم نجاسته أو إضافته أو علم ذلك فنسى، فلو صلّى بذلك الوضوء أعاد الصلاة بوضوء صحيح.

[٢٦٨] لو لم يكن لديه غير ماء الوحل المضاف ماء آخر، فإن ضاق به وقت الصلاة وجب عليه التيمّم، و لو اتّسع الوقت وجب عليه الانتظار حتى يركد الماء، ثمّ يتوضّأ.

الثالث: إباحة الوضوء و المكان- أي الفضاء- الذي يقع فيه الوضوء.

[٢٦٩] يحرم الوضوء بالماء المغصوب و بالماء الذي لا يعلم رضى صاحبه و يكون باطلا، و كذا لو تقاطر ماء الوضوء من وجهه و يديه في المكان المغصوب، فإنّه يجب التيمّم، لكنّه لو توضّأ- و الحال ذلك- صحّ وضوءه، و إن كان من جهة التصرّف غصبا حراما، و لا فرق في ذلك بين أن يكون لديه محلّ مباح آخر أو لا، لكن في الفرض الأخير الأحوط استحبابا ضمّ التيمّم إليه أيضا.

[٢٧٠] الوضوء من حياض المدارس التي لا يعلم كون الوقف فيها عامّا لجميع الناس أو مختصّا بطلاّب تلك المدرسة، فإن جرت عادة الناس على الوضوءق منه و حصل له الاطمئنان بالوقف العامّ فلا إشكال في الوضوء منه.

[٢٧١] لو علم اختصاص حوض المسجد بمن يصلّي فيه لا يجوز لمن لا يريد الصلاة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٤٤

في ذلك المسجد الوضوء من الحوض، و لو لم يعلم الاختصاص جاز له الوضوء إن جرت عادة من لم يرد الصلاة في المسجد على الوضوء منه بنحو يحصل له الاطمئنان بالوقف العامّ.

[٢٧٢] يصحّ الوضوء من حوض الخان و الفندق و نحوهما لمن لا يكون ساكنا فيها مع العلم برضى مالكيها بذلك، و إن حصل العلم برضاهم من عدم منعهم من وضوء غير ساكنيها.

[٢٧٣] لا يشكل الوضوء من الأنهار الكبيرة حتى لو لم يعلم رضى ملاّكها، و لكن لو نهى ملاّكها عن الوضوء منها فالأحوط وجوبا ترك ذلك.

[٢٧٤] لو نسي كون الماء مغصوبا فتوضّأ به صحّ وضوءه، و لكن لو كان غاصبا للماء فنسي كونه مغصوبا فتوضّأ فالأحوط وجوبا بطلان وضوءه.

الرابع: أن يكون الإناء الذي فيه ماء الوضوء مباحا.

الخامس: عدم كون إناء الوضوء ذهبا أو فضّة.

[٢٧٥] لو لم يكن لديه ماء في غير الإناء المغصوب أو الذهب و الفضة وجب عليه التيمّم، و لا يجوز له الوضوء منها،

و لو عصى فاغترف منه غرفة و توضّأ صحّ وضوءه، و لو كان لديه ماء آخر فإن أراد الارتماس للوضوء من الإناء المغصوب أو إناء الذهب و الفضة أو صبّ من مائها على وجهه و يديه بطل وضوءه، إلاّ أن ينوي الوضوء بعد إخراج الوجه و اليدين من الإناء بإجراء الماء بعد ذلك فإنّه يصحّ حينئذ، و لو اغترف منه بكفّه أو بشيء آخر فغسل به وجهه و يديه صحّ وضوءه و كان آثما لتصرّفه في الإناء المغصوب أو الذهب و الفضّة.

[۲۷٦] الأحوط ترك الوضوء من الحوض الذي تكون أحد أحجاره مثلا مغصوبة، لكن حيث إنّه لم يعلم كون الوضوء منه هل يعدّ تصرّفا في تلك الحجارة أم لا؟ فالأقوى جوازه و صحّة الوضوء منه.

[۲۷۷] لو بني في صحن إحدى المشاهد المشرّفة مثلا حوض أو نهر و قد كانت أرض ذلك الصحن سابقا مقبرة، فإن لم يعلم وقفية تلك الأرض للمقبرة فلا إشكال في الوضوء من ذلك الحوض أو النهر.

السادس: طهارة أعضاء الوضوء حال الغسل و المسح.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۵

[۲۷۸] لو تنجّس الموضع الذي غسله أو مسحه قبل إتمام الوضوء صحّ الوضوء و وجب تطهير الموضع النجس للصلاة.

[۲۷۹] لو كان موضع من البدن غير أعضاء الوضوء نجسا صحّ الوضوء، و لكن لو لم يطهر مخرج البول أو الغائط فالأحوط استحبابا تطهيره ثمّ الوضوء.

[۲۸۰] لو تنجّس أحد أعضاء الوضوء و شكّ في تطهيره قبل الوضوء، فإن لم يكن ملتفتا حال الوضوء إلى طهارة أو نجاسة ذلك العضو بطل وضوءه، و لو كان يعلم التفاته أو شكّ فيه صحّ وضوءه، و يجب تطهير الموضع النجس على كلّ حال.

[۲۸۱] لو كان في الوجه جرح أو خدش لا ينقطع دمه و لم يكن في الماء ضرر عليه، فلو غمس وجهه في الماء الكرّ أو الجاري و قد عصر الموضع لينقطع الدم ثمّ نوى الوضوء الارتماسي بإخراج الوجه من الماء صحّ وضوءه، و لو مسح و جفّف الموضع بعد ذلك فورا ثمّ رأى الدم فشكّ في زمان خروجه كان موضع الدم نجسا فقط و صحّ وضوئه.

السابع: أن يكون الوقت للوضوء و الصلاة كافيا.

[۲۸۲] لو كان الوقت ضيّقا بنحو لو توضّأ وقعت جميع الصلاة أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمّم، و لكن لو كان الوقت بالنسبة للوضوء و التيمّم واحدا وجب الوضوء إذا أمكنه إدراك ركعة.

[۲۸۳] لو توضّأ من وظيفته التيمّم – لضيق وقت الصلاة – بقصد الكون على طهارة أو لأجل فعل مستحب كقراءة القرآن صحّ وضوءه، بل لو كان وضوءه لغرض أداء تلك الصلاة التي ضاق وقتها بنحو يكون أدائها هو الداعي للوضوء فقط لا تقييد الوضوء بذلك صحى وضوءه أيضا.

الثامن: أن يكون وضوءه بقصد القربة – أي لغرض امتثال الأمر الإلهي – لا بقصد التبرّد أو بقصد آخر، و إلاّ يبطل به الوضوء.

[۲۸۴] لا يلزم التلفّظ بنيّة الوضوء أو إخطارها في القلب، و لكن يجب الالتفات إلى الوضوء في جميع أفعاله بنحو لو سئل عن ذلك، لأجاب بأنّه يتوضّأ.

التاسع: الترتيب في أفعال الوضوء بأن يغسل الوجه أوّلا ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ يمسح الرأس و القدمين، فلو خالف الترتيب المزبور بأن مسح الرجل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۶

اليسرى قبل اليمنى مثلا بطل وضوءه.

العاشر: الموالاة في أفعال الوضوء.

[۲۸۵] يبطل الوضوء بالفصل في أفعاله بنحو لو أراد غسل أو مسح موضع لجفّت رطوبة جميع ما غسله أو مسح عليه قبل ذلك، و لو جفّت رطوبة أحد مواضع الغسل أو المسح فقط- كما لو أراد غسل اليد اليسرى فجفّت رطوبة اليمنى أو رطوبة الوجه- فالأحوط استحبابا عدم الاكتفاء بذلك الوضوء، و إن كان الأقوى صحّته.

[۲۸۶] لو تابع في أفعال الوضوء و لكن جفّت الرطوبة بسبب حرارة الهواء أو البدن و ما شابه ذلك صحّ وضوءه.

[۲۸۷] لا إشكال في المشي حال الوضوء، فلو مشى قليلا بعد غسل الوجه و اليدين ثمّ مسح رأسه و قدميه صحّ وضوءه.

الحادي عشر: المباشرة في أفعال الوضوء بغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين اختيارا، فلو وضّأه شخص آخر أو أعانه في إمرار اليد على الوجه و اليدين لإجراء الماء أو في مسح الرأس و القدمين بطل وضوءه.

[۲۸۸] من كان عاجزا عن الوضوء وجب عليه الاستنابة في الوضوء، فلو أراد النائب على ذلك أجرا وجب البذل عند التمكّن، و لكن يجب أن ينوي المتوضّي بنفسه الوضوء و أن يكون المسح بيده، فلو عجز عن ذلك وجب على النائب أن يأخذ من رطوبة يد المتوضّي و مسح رأسه و قدميه بها، و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إلى ذلك أيضا.

[۲۸۹] كلّ ما تمكّن القيام به من أفعال الوضوء بنفسه لا يجوز الاستعانة بغيره فيه.

الثاني عشر: أن لا يكون في استعمال الماء ضرر عليه.

[۲۹۰] لو خاف المرض بسبب الوضوء أو خاف العطش الشديد باستعماله للماء في الوضوء لا يجوز له الوضوء و يجب عليه التيمّم، فلو توضّأ فقد عصى، و الأحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء، و إن كان الأقوى كفايته. و لو لم يعلم أنّ في استعمال الماء ضررا عليه فتوضّأ ثمّ علم الضرر فالأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضا، فلو صلّى بذلك الوضوء تيمّم أيضا و أعاد الصلاة، و لو ارتفع الضرر بعد أن توضّأ جاهلا به فالأحوط إعادة الوضوء ثانيا، لكن الأظهر كفاية ذلك الوضوء من دون حاجة إلى

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۴۷

تيمّم و وضوء جديدين و لا إلى إعادة الصلاة.

[۲۹۱] لو لم يكن في غسل الوجه و اليدين ضرر بأقلّ ما يتحقّق به الغسل، و كان الضرر في غسل الأكثر من ذلك، وجب الاقتصار في الوضوء على ذلك المقدار.

الثالث عشر: أن لا يكون على أعضاء الوضوء ما يمنع من وصول الماء.

[۲۹۲] لو كان تحت الأظفار وسخ فلا إشكال في الوضوء، و لكن لو قصّ تلك الأظفار وجب إزالة ذلك الوسخ

للوضوء، و كذا لو كانت الأظفار طويلة أكثر من المتعارف فالأحوط وجوبا إزالة الوسخ الذي يكون تحت المقدار الخارج عن المتعارف.

[٢٩٣] يجزي الغسل و المسح على الجلد المنتفخ بسبب الحروق أو شيء آخر لو كانت على الوجه و اليدين و مقدّم الرأس أو على القدمين، و لو ثقبت الجلدة فلا يجب ايصال الماء تحتها، بل لو زال بعض تلك الجلدة لم يلزم ايصال الماء تحت الجلدة الباقية، و لكن إذا كانت تلك الجلدة المنفصلة تلصق بالبدن أحيانا و تتدلّى اخرى فالأحوط وجوبا قطعها أو إيصال الماء تحتها.

[٢٩٤] لو شكّ المكلّف في وجود الحائل على أعضاء وضوءه و عدمه، فإن كان احتماله ذلك معتدّا به في نظر العرف- كما لو شكّ بعد العمل بالطين أو الجصّ مثلا بوجود شيء منه أم لا- وجب عليه الفحص، أو فركه بمقدار يطمئنّ بزواله لو كان، أو إيصال الماء تحته.

[٢٩٥] لو كان الموضع الذي يجب غسله أو مسحه وسخا فلا إشكال لو لم يمنع الوسخ من وصول الماء بوصف الاطلاق إلى البدن، و كذا لو تبقّى على اليد شيء من الجصّ و نحوه إن لم يمنع من وصول الماء، و لكن لو شكّ في وصول الماء تحتها مع وجودها وجب إزالتها.

[٢٩٦] لو كان يعلم بوجود الحائل على بعض أعضاء الوضوء الذي يمنع من وصول الماء، و شكّ بعد الوضوء أنّه هل وصل الماء تحته حال الوضوء أم لا؟ فقد صحّ وضوءه، إلاّ أن يحصل له اليقين بغفلته عنه حال الوضوء.

[٢٩٧] لو كان على أعضاء الوضوء مانع قد يصل الماء تحته أحيانا بنفسه و قد لا يصل، فشكّ بعد الوضوء بأنّ الماء وصل تحته أم لا؟ فإن كان يعلم عدم التفاته حال الوضوء بلوغ الماء تحته فالأحوط وجوبا استئناف الوضوء.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٤٨

[٢٩٨] لو رأى بعد الفراغ من الوضوء شيئا يمنع من وصل الماء إلى أعضاء الوضوء و لم يكن يعلم أنّه كان حال الوضوء أو وجد فيما بعد؟ صحّ وضوءه، و لكن لو كان يعلم عدم التفاته لذلك حال الوضوء فالأحوط وجوبا إعادة الوضوء ثانيا.

[٢٩٩] لو شكّ بعد الوضوء في وجود ما يمنع من الماء على أعضاء الوضوء و كان يحتمل التفاته حال الوضوء و أنّه لو كان مانعا فقد أزاله، صحّ وضوءه، و لكن لو كان يعلم عدم التفاته حال الوضوء فالأحوط لزوما إعادة الوضوء ثانيا.

أحكام الوضوء

[٣٠٠] يجب على كثير الشكّ في أفعال الوضوء و شرائطه- مثل طهارة الماء و عدم غصبيّته- أن لا يعتني بشكّه.

[٣٠١] لو شكّ في بطلان وضوءه بنى على عدم البطلان، و لكن لو لم يستبرأ بعد البول و توضّأ ثمّ خرج منه رطوبة لا يعلم أنّها بول أم شيء آخر بطل وضوءه.

[٣٠٢] من شكّ في أنّه توضّأ أم لا، وجب عليه الوضوء.

[٣٠٣] لو كان يعلم أنّه قد توضّأ و أنّه قد صدر منه الحدث فإن لم يكن يعلم السابق منهما، و كان ذلك قبل الصلاة، وجب عليه الوضوء، و إن كان ذلك أثناء الصلاة قطعها و أعادها بوضوء آخر، و لو كان ذلك بعد الصلاة و كان يحتمل التفاته و أنّه قد حصّل الطهارة لتلك الصلاة، صحّت صلاته، و وجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة، و لو علم عدم

التفاته إلى ذلك فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة.

[٣٠٤] لو تيقّن بعد الوضوء أو في أثناءه عدم غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء، فإن جفّت رطوبة المواضع السابقة عليه وجب إعادة الوضوء و لو لم تجفّ بعد وجب غسل أو مسح الموضع المنسيّ و كذا الموضع الذي يليه، و لو شكّ حال الوضوء في المسح أو الغسل لموضع وجب عليه العمل بمثل ذلك.

[٣٠٥] لو شكّ بعد الصلاة أنّه توضّأ أم لا؟ صحّت صلاته، و لكن يجب عليه الوضوء للصلوات اللاحقة.

[٣٠٦] لو شكّ حال الصلاة في أنّه توضّأ أم لا؟ وجب عليه قطع الصلاة و إعادتها بوضوء آخر.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٤٩

[٣٠٧] لو شكّ بعد الصلاة بأنّ وضوءه قد بطل قبل الصلاة أو بعدها؟ صحّت الصلاة التي صلاّها.

[٣٠٨] المسلوس و المبطون إن تيقنا الفترة التي يمكنهما إيقاع الطهارة و الصلاة فيها و وجب عليهما انتظارها و إيقاع الصلاة فيها، و لو كانت تلك الفترة تسع لفعل الواجب من الصلاة وجب الاقتصار على الإتيان بالواجب فقط، و ترك الأفعال المستحبّة فيها من الأذان و القنوت و الدعاء و نحوها.

[٣٠٩] لو لم تكن للمسلوس و المبطون فترة للطهارة و الصلاة و كان الحدث يخرج في أثناء الصلاة في دفعات و لم يكن الوضوء حرجيا، وجب على المبطون وضع إناء قريبا منه و الوضوء لكلّ مرّة يخرج الغائط ثمّ البناء على الصلاة، و الأحوط وجوبا إعادة الصلاة بوضوء واحد لمن لا يتمكّن التحفّظ من الغائط و كان الوضوء حال الصلاة منافيا للموالاة في أفعالها و لو بطل وضوءه أثناء الصلاة بتكرّر خروج الغائط لم يعتن به، و لكن لا يلزم على المسلوس تكرار الوضوء لكلّ مرّة يخرج فيها البول بل يكفي الوضوء الأوّل.

[٣١٠] لو كان خروج الغائط متّصلا بحيث يكون الوضوء بعد كلّ حدث حرجيا، فلو تمكّن من الإتيان ببعض الصلاة مع الوضوء، وجب وضوء واحد لكلّ صلاة.

[٣١١] المبطون الذي يخرج منه الغائط متّصلا إن لم يتمكّن من الصلاة- و لو بعضها- مع الوضوء فالأحوط وجوبا التوضّوء لكل صلاة بوضوء واحد، و لكن المسلوس يجوز له أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد كالظهر و العصر، أو المغرب و العشاء بلا فصل بينهما، و لو تيقّن خروج البول بين الصلاتين فالأحوط وجوبا تجديد الوضوء.

[٣١٢] لو لم يتمكّن المبتلى بخروج الريح التحفّظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المبطون.

[٣١٣] لو أراد من وظيفته الوضوء لكلّ صلاة و الاشتغال بها فورا الإتيان بالسجدة و التشهّد المنسيّين، و الإتيان بصلاة الاحتياط الواجبة بعد الصلاة، إن أتى بذلك بعد الصلاة على الفور لم يلزمه الوضوء.

[٣١٤] يجب على المسلوس الذي يتقاطر بوله التحفّظ- بكيس فيه قطن و نحوه- من تعدّي البول إلى مواضع اخر، و الأحوط وجوبا تطهير مخرج البول قبل كلّ صلاة،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٠

و لو تيقّن خروج البول بين الصلاتين وجب التطهّر منه، و لكن لو لم يتيقّن ذلك فلا يلزم التطهير. و كذا المبطون لو تمكّن من ذلك وجب عليه التحفّظ بمقدار الصلاة من تعدّي الغائط إلى مواضع اخر، و الأحوط وجوبا تطهير مخرج

الغائط لكلّ صلاة إن لم يلزم منه الحرج.

[٣١٥] لو تمكّن المسلوس و المبطون إمساك البول و الغائط وجب عليهما ذلك بمقدار الصلاة و إن استلزم صرف المال، بل لو أمكن العلاج وجب.

[٣١٦] لو برىء المسلوس و المبطون لا يجب عليهما قضاء الصلاة المأتي بها في حال المرض طبقا لوظيفتهما، و لكن لو برءا من المرض في أثناء الصلاة وجبت الإعادة للصلاة التي أتيا بها في تلك الحال.

القول فيما يجب الوضوء له

[٣١٧] يجب الوضوء لستّة امور: الأوّل: للصلاة الواجبة عدا صلاة الميّت. الثاني: للسجدة و التشهّد المنسيّين، لو تخلّل الحدث بينهما و بين الصلاة، و الأحوط التوضّوء لسجدة السهو أيضا. و إن كان الأقوى عدم الوجوب. الثالث: للطواف الواجب.

الرابع: لو نذر أو عاهد أو حلف أن يتوضّأ. الخامس: لو حلف أو عاهد أو نذر مسّ خطّ القرآن. السادس: لتطهير القرآن المتنجّس، أو لإخراجه من موضع يكون بقائه فيه هتكا لحرمته فيما إذا اضطرّ إلى مسّ خطّه بيده أو بجزء من بدنه، و لكن لو كان في الوضوء تأخير و هتك لحرمة القرآن وجب إخراجه مع التيمّم.

[٣١٨] يحرم مسّ خط القرآن بجزء من أجزاء البدن ع لى غير المتوضّىء، و الأحوط استحبابا عدم مسّه بشعره أيضا، و لكن لا إشكال في مسّ خطّه المترجم إلى أي لغة.

[٣١٩] لا يجب منع الطفل و المجنون من مسّ خط القرآن، و لكن لو كان مسّهم للقرآن هتكا لحرمته وجب منعهم.

[٣٢٠] يحرم على غير المتوضّىء مسّ اسم الجلالة «اللّه» بأي لغة كان، و كذا مسّ الأسماءالمباركة للنبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة المعصومين عليهم السّلام و السيّدة فاطمة الزهراء عليها السّلام لو كان في مسّها بدون الوضوء إهانة لهم، بل حتّى لو لم يكن فيه إهانة لهم على الأحوط وجوبا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥١

[٣٢١] لو توضّأ أو اغتسل قبل وقت الصلاة بقصد الكون على الطهارة، صحّ وضوءه و غسله، و كذا لو توضّأ بعد اقتراب وقت الصلاة بقصد التهيّؤ للصلاة.

[٣٢٢] لو كان على يقين من دخول الوقت فتوضّأ بنيّة الوجوب، ثمّ علم بأنّ الوقت لم يدخل صحّ وضوءه.

[٣٢٣] يستحبّ الوضوء لصلاة الميّت و زيارة أهل القبور و الذهاب إلى المسجد و حرم الأئمّة عليهم السّلام، و كذا يستحبّ لحمل القرآن و قراءته و كتابته، و كذا لمسّ حاشيته، و للنوم، و يستحبّ أيضا لمن كان على وضوء، الوضوء ثانيا، فلو توضّأ لأحد هذه الامور جاز له كلّ فعل يجب فيه الوضوء، كالصلاة مثلا.

مبطلات الوضوء

[٣٢٤] يبطل الوضوء بسبعة امور: الأوّل: البول. الثاني: الغائط. الثالث: الريح الخارج من المخرج المتعاد. الرابع: النوم الذي لا ترى بسببه العين و لا تسمع فيه الاذن، فلو لم تر العين و لكن الاذن تسمع لم يبطل الوضوء. الخامس: ما يزيل العقل كالجنون و السكر و الاغماء. السادس: الاستحاضة بالتفصيل الآتي. السابع: كلّ فعل يجب لأجله الغسل كالجنابة و الحيض و النفاس، و كذا مسّ الميّت على الأحوط وجوبا.

أحكام وضوء الجبيرة

[۳۲۵] لو كان في أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمّل أو كسر، و كان ظاهره مفتوحا و ليس في الماء ضرر عليه وجب تطهيره، و التوضّؤ بالنحو المتعارف.

[۳۲۶] لو كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في الوجه أو اليدين، و كان ظاهره مفتوحا و في الماء ضرر عليه، فإن كان ذلك طاهرا و لم يكن في مسح اليد الرطبة ضرر عليه وجب إمرارها عليه، و لو كان فيه ضرر أو كان الجرح نجسا و لا يمكنه تطهيره وجب غسل أطراف الجرح بالنحو المذكور في الوضوء من أعلى إلى أسفل، و لا يلزم وضع خرقة على الجرح و المسح عليه، و إن كان ذلك أولى.

[۳۲۷] لو كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في مقدّم الرأس أو على القدمين و كان ظاهره

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۵۲

مفتوحا بنحو لا يتمكّن من المسح وجب وضع خرقة طاهرة أو نحوها عليه ثمّ يمسح عليها برطوبة اليد من ماء الوضوء، و على الأحوط لزوما ضمّ التيمّم إليه أيضا. و لو تعذّر وضع الخرقة لم يلزمه المسح و لكن يجب التيمّم بعد الوضوء.

[۳۲۸] لو كان الدمّل أو الجرح أو الكسر مشدودا، فإن أمكن فتحه و كان طاهرا و لم يكن في الماء ضرر عليه وجب فتحه و توضّأ عليه، سواء كان الجرح و نحوه في الوجه و اليدين أو في مقدّم الرأس و ظاهر القدمين.

[۳۲۹] لو كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في الوجه أو اليدين و يمكن فتحه، فإن لم يكن في إراقة الماء و مسح اليد الرطبة ضرر عليه كفى إمرار اليد عليه و لا يلزم وضع خرقةث و المسح عليها و إن كان الاحتياط حسنا، هذا فيما لو كان الموضع طاهرا.

[۳۳۰] لو تعذّر فتح ما على الجرح و لكن كان الجرح و ما عليه- من شداد و نحوه- طاهرا و أمكن إيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر عليه وجب إيصاله إلى ظاهره، و لو كان الجرح أو ما عليه نجسا فإن أمكن التطهير و إيصال الماء إلى ظاهر الجرح وجب التطهير و إيصال الماء إليه حال الوضوء. و لو كان في الماء ضرر على الجرح أو تعذّر إيصال الماء أو كان نجسا و تعذّر تطهيره وجب غسل ما حول الجرح و المسح على الجبيرة لو كانت طاهرة، و أمّا لو كانت الجبيرة نجسة أو تعذّر مسح اليد الرطبة عليها- كما لو كان على الجرح دواء يتعلّق باليد- فالأحوط وجوبا وضع خرقة طاهرة بنحو تعدّ بالشداد و نحوه جزء الجبيرة ثمّ المسح عليها برطوبة اليد. و لو لم يكن على جميع مواضع التيمّم أو بعضها مانع فالأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضا، و لكن لو كان على جميع مواضع التيمّم شداد كفى وضوء الجبيرة و لا حاجة إلى التيمّم، و في هذا المورد و نظائره لو كان في الوضوء مع الجبيرة و المحافظة على طهارة المحلّ حرج شديد لم يلزم الوضوء و يكفي التيمّم.

[۳۳۱] لو كانت الجبيرة على جميع الوجه أو جميع إحدى اليدين أو عليهما معا وجب عليه أن يتوضّأ على الجبيرة، و لكن لو لم يكن على جميع أو بعض مواضع التيمّم شداد فالأحوط وجوبا التيمّم أيضا.

[۳۳۲] لو كانت الجبيرة على جميع أعضاء الوضوء توضّأ وضوء الجبيرة و ضمّ التيمّم إليه على الأحوط وجوبا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٣

[٣٣٣] لو كانت الجبيرة على كفّ يده و أصابعه و قد مسح يده عليها حال الوضوء وجب أن يمسح رأسه و قدميه بتلك الرطوبة، و لو لم يكن فيها رطوبة أخذ من المواضع الاخر بالترتيب المذكور سابقا.

[٣٣٤] لو كانت الجبيرة على أزيد من الجرح و تعذّر رفعها عنه وجب العمل بوظيفة الجبيرة، و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم أيضا، و لو أمكن رفع الجبيرة وجب رفعها، و حينئذ لو كان الجرح في الوجه أو اليدين غسل ما حوله، أو كان في الرأس أو على القدمين مسح ما حوله كذلك، و العمل بوظيفة الجبيرة لموضع الجرح.

[٣٣٧] لو لم يكن على مواضع الوضوء جرح أو كسر و لكن كان في الماء ضرر عليه من جهة اخرى، وجب التيمّم، و الأحوط استحبابا ضمّ وضوء الجبيرة إليه.

[٣٣٨] لو فصد العرق في أحد أعضاء الوضوء و تعذّر تطهيره أو كان في الماء ضرر عليه وجب العمل بوظيفة الجبيرة.

[٣٣٩] لو لصق على موضع من مواضع الوضوء أو الغسل شيء تعذّر رفعه أو كان في رفعه حرج لا يتحمّل عادة وجب عليه العمل بوظيفة الجبيرة و يعدّ ذلك الشيء جبيرة بدلا عن الخرقة، و لو لم يكن على جميع أو بعض مواضع التيمّم مانع فالأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا.

[٣٤٠] غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة، و لو أتى بذلك ارتماسا صحّ، و إن كان الأولى الترتيب فيه.

[٣٤١] من كانت وظيفته التيمّم، لو كان على بعض مواضع تيمّمه جرح أو دمّل أو كسر وجب عليه تيمّم الجبيرة كما في وضوء الجبيرة.

[٣٤٢] لو علم من وجب عليه الوضوء أو الغسل مع الجبيرة للصلاة عدم زوال عذره

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٤

إلى آخر الوقت، جاز له الصلاة أوّل الوقت، و لكن لو كان يرجو زوال عذره إلى آخر الوقت فالأحوط وجوبا الصبر، و لو لم يزل عذره في آخر الوقت صلّى بالوضوء أو الغسل مع الجبيرة، و لو لم يصبر و أتى بذلك مع الجبيرة ثمّ زال عذره قبل خروج الوقت، فالأحوط وجوبا الإعادة.

[٣٤٣] لو وضع على عينه شيئا لألم فيها وجب عليه الوضوء و الغسل مع الجبيرة، و الأحوط ضمّ التيمّم إليه.

[٣٤٤] من لم يعلم بأنّ وظيفته التيمّم أو الوضوء مع الجبيرة فالأحوط وجوبا الإتيان بهما معا.

[٣٤٥] تصحّ الصلوات التي صلاها المكلّف بوضوء الجبيرة، و لكن لو زال عذره و لم يبطل وضوء جبيرته بعد، يجب على الأحوط لزوما الوضوء للصلاة اللاحقة.

الأغسال الواجبة

و هي سبعة: الأوّل: غسل الجنابة. الثاني: غسل الحيض. الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة. الخامس: غسل مسّ الميّت. السادس: غسل الميّت.

السابع: الأغسال الواجبة بالنذر و اليمين و نحوهما.

أحكام الجنابة

[٣٤٦] و سبب الجنابة أمران. الأوّل: الجماع. الثاني: خروج المني في اليقظة أو النوم، كثيرا كان أو قليلا، مع الشهوة أو

بدونها، اختيارا أو اضطرارا.

[٣٤٧] لو خرجت منه رطوبة لا يعلم أنّها مني أو بول أو غيرهما، فإن كان خروجها بشهوة و دفق و ارتخى بخروجها البدن كانت تلك الرطوبة بحكم المني، و لو لم يكن فيها أحد هذه العلامات لم تكن بحكم المني إلاّ أن يحصل له العلم أو الاطمئنان بكونها منيّا، و لا يلزم أن يكون الخروج بدفق في المريض و كذا المرأة، بل لو كان الخروج بشهوة فقط كان في حكم المني.

[٣٤٨] لو فرض خروج الماء من رجل غير مريض و كان الخروج بدفق و لم يعلم هل أنّ خروجه كان بشهوة أم لا؟ و هل ارتخى بدنه بعد الخروج أم لا؟ فإن كان قبل خروجه

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٥

على وضوء فالأحوط استحبابا الغسل لذلك و لا يلزم الوضوء، و لو لم يكن على وضوء لم يجب الغسل و إن كان الاحتياط حسنا، و يجب أن يتوضّأ من ذلك. و لو كان يعلم بأنّ الخارج منه إمّا بول أو مني و كان قبل خروجه متوضّأ جمع بين الغسل و الوضوء، و إن لم يكن على وضوء فلا يجب الغسل و يكفيه الوضوء. و كذا لو كان فيه أحد الثلاثة من علائم المني و كان فاقدا للعلامتين الاخريين.

[٣٤٩] يستحبّ الاستبراء بالبول بعد خروج المني، فإن لم يستبرأ و خرجت منه رطوبة بعد الغسل لا يعلم أنّها مني أو رطوبة اخرى، كانت بحكم المني.

[٣٥٠] لو جامع بمقدار الحشفة أو أزيد- سواء كان في المرأة أو في الرجل، في القبل أم في الدبر، بالغا كان أو غير بالغ- صارا جنبين معا، و إن لم ينزل.

[٣٥١] لو شكّ في دخول مقدار من الحشفة أو عدمه لا يجب الغسل.

[٣٥٢] لو وطىء حيوانا فأنزل وجب الغسل فقط، و لو لم ينزل فإن كان قبل الوطي متوضّأ كفى الغسل أيضا، و لو لم يكن على وضوء فالأحوط وجوبا أن يغتسل و يتوضّأ، و كذا لو لم يعلم أنّه كان على طهارة أم لا؟

[٣٥٣] لو تحرّك المني من موضعه و لم يخرج، أو شكّ في خروجه و عدمه، لم يجب الغسل.

[٣٥٤] لو تعذّر عليه الغسل و لكن تمكّن من التيمّم جاز له بعد دخول وقت الصلاة أيضا الاقتراب من زوجته.

[٣٥٥] لو رأى في ثوبه منيا و قد علم أنّه منه، و لم يغتسل له، وجب عليه الاغتسال و قضاء الصلاة التي تيقّن وقوعها بعد خروج المني، و لكن لا يلزمه قضاء ما يحتمل وقوعه بعد الصلاة.

ما يحرم على الجنب فعله

[٣٥٦] يحرم على الجنب خمسة امور: الأوّل: مسّ خطّ المصحف الشريف بشيء من بدنه، أو مسّ اسم الجلالة و أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السّلام، و السيّدة الزهراء عليها السّلام على ما تقدّم بيانه في الوضوء. الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و إن كان بنحو المرور. الثالث: المكث في سائر المساجد، و لكن لا مانع من

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٦

المرور، أو الدخول لأخذ شيء، و الأحوط وجوبا عدم دخول حرم الأئمّة عليهم السّلام و إن كان مرورا. الرابع: وضع شيء في المسجد، و الأحوط لزوما عدم وضع شيء حتى من خارج المسجد فيه. الخامس: قراءة آية يجب فيها السجود، و هي في أربع سور:

أ- سورة **(الم تنزيل)**. ب- سورة **(حم السجدة)**. **ج- سورة (النجم)**.

د- سورة **(اقرأ باسم ربّك)**، فإنّه يحرم قراءة و لو حرف واحد من تلك الآية، و الأحوط استحبابا ترك قراءة الآيات الاخر من السور ذات السجدة أيضا.

ما يكره على الجنب فعله

[۳۵۷] و يكره على الجنب فعل تسعة امور:

الأوّل و الثاني: الأكل و الشرب، و لكن لو توضّأ أو غسل يديه فلا كراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من السور الفاقدة للسجدة الواجبة. الرابع: مسّ جزء من البدن لخطّ القرآن و جلده و حاشيته. الخامس: حمل القرآن. السادس:

النوم، و لكن ترتفع الكراهة بالوضوء أو التيمّم بدل الغسل لو فقد الماء. السابع:

الخضاب بأيّ نوع كان. الثامن: الادّهان. التاسع: الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابة

[۳۵۸] لا يلزم حال الغسل قصد وجوب الغسل أو استحبابه، بل يكفي لو قصد بذلك الطاعة فقط، و غسل الجنابة في حدّ نفسه مستحبّ و إنّما يصير واجبا لفعل الصلاة الواجبة و نحوها، و لكن لا يجب لصلاة الميّت و سجدة الشكر و كذلك السجود الواجب في القرآن، فلو قرأ آية السجدة وجب عليه السجود فورا، و كونه جنبا لا يبطل ذلك.

[۳۵۹] لو تيقّن دخول وقت الصلاة فنوى الغسل الواجب ثمّ تبيّن أنّه اغتسل قبل الوقت صحّ غسله.

[۳٦۰] يجوز الإتيان بالغسل- سواء كان واجبا أو مستحبّا- على نحوين: ترتيبي و ارتماسي.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۵۷

الغسل الترتيبي

[۳٦۱] يجب في الغسل الترتيبي غسل الرأس و الرقبة أوّلا بنيّة الغسل، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، فلو أخلّ بالترتيب المزبور عمدا أو سهوا أو للجهل بذلك بطل الغسل حتى في الأيمن و الأيسر على الأحوط.

[۳٦۲] يجب غسل نصف السرة و نصف العورة من الجانب الأيمن للبدن، و غسل النصف الآخر منها مع الأيسر، بل الأولى غسل جميع السرة و العورة مع كلّ من الجانبين، و في الغسل بالكرّ أو الجاري أو الرشاش (الدوش) بحيث يستوعب الماء جميع البدن يعيّن الأطراف بالقصد و هكذا في سائر الموارد.

[۳٦۳] يجب مع غسل كلّ جانب من جوانب البدن غسل شيء من الجوانب الاخر ليحصل اليقين بغسل الجوانب الثلاثة، بل الأحوط غسل جميع الجانب الأيمن للرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، و جميع الجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر.

[۳٦٤] لو علم بعد الغسل أنّه لم يغسل شيئا من البدن و لا يعلم موضعه وجب عليه إعادة الغسل.

[٣٦٥] لو تبيّن له بعد الغسل أنّه لم يغسل مقدارا من البدن، فإن كان من الجانب الأيسر كفى غسل ذلك المقدار، و إن كان من الجانب الأيمن وجب إعادة غسل الجانب الأيسر بعد غسل ذلك المقدار، و إن كان من الرأس و الرقبة وجب غسل الجانب الأيمن ثمّ الأيسر بعد غسل ذلك المقدار.

[٣٦٦] لو شكّ في غسل مقدار من الجانب الأيسر قبل إتمام الغسل، كفى غسل ذلك المقدار، و لا يعتني للشكّ في غسل مقدار من الجانب الأيمن أو الرأس و الرقبة، و لو شكّ بعد غسل الجانب الأيسر في غسل أحد الأعضاء السابقة أو مقدار منها، لا يعتني بشكّه.

الغسل الارتماسي

[٣٦٧] الأولى في الغسل الارتماسي استيعاب الماء لجميع البدن في آن واحد، فلو دخل في الماء بنيّة الغسل الارتماسي و كانت قدمه على الأرض وجب رفعها، و لكن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٨

لو دخل الماء تدريجا بنيّة الغسل صحّ أيضا، و حينئذ لو بقي القدم على الأرض حال ارتماس باقي البدن في الماء فلا إشكال.

[٣٦٨] لا يلزم في نيّة الغسل كون مقدار من البدن خارج الماء، بل لو نوى ذلك حال كون جميع بدنه تحت الماء ثمّ حرّكه فيه كفى.

[٣٦٩] لو علم بعد الغسل الارتماسي عدم بلوغ الماء لمقدار من البدن، وجب إعادة الغسل، سواء علم موضعه أم لا.

[٣٧٠] لو لم يسعه الوقت للغسل الترتيبي و لكنّه يسع للارتماسي وجب الغسل الارتماسي.

[٣٧١] لا يجوز للصائم- صوما واجبا- و المحرم للحجّ أو العمرة الغسل ارتماسا، و لو تعمّد و اغتسل فالأحوط بطلانه، و إن كان الأقوى صحّته، و لكن لو اغتسل ناسيا لذلك صحّ.

أحكام الغسل

[٣٧٢] يجب طهارة جميع البدن في الغسل الارتماسي قبل الغسل، و لا يلزم ذلك في الترتيبي، بل لو كان جميع البدن نجسا فطهّر الموضع النجس من كلّ قسم- من البدن- قبل الغسل كفى.

[٣٧٣] تقدّم الحكم بعدم نجاسة عرق الجنب من حرام، و لكن على القول بالنجاسة حيث انّ الاغتسال الترتيبي بالماء الحارّ يعرق بدنه فيه، وجب عليه الاغتسال بالماء البارد، و لو لم يجد الماء البارد، أو كان فيه ضرر عليه يجب عليه إن أراد الترتيبي بعد استيعاب الماء لجميع بدنه أو ينوي الغسل الترتيبي، و أن يحرّك بدنه بنيّة غسل الرأس و الرقبة، ثمّ يحرّكه مرّة واحدة بنيّة الجانب الأيمن و اخرى بنيّة الجانب الأيسر و صحّ غسله، و الأولى الاغتسال ارتماسا بناء على القول بالنجاسة.

[٣٧٤] لو بقي من البدن بمقدار شعرة لم يغسل، بطل الغسل، و لكن لا يجب غسل البواطن من البدن مثل داخل الاذن و الأنف.

[٣٧٥] يجب غسل ما يشكّ في كونه من ظاهر البدن أو باطنه على الأحوط.

[٣٧٦] لو كان ثقب القرط و نحوه واسعا بحيث يرى باطنه، وجب غسله، و لو لم ير

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٥٩

باطنه لم يجب.

[٣٧٧] يجب رفع ما يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلو اغتسل قبل التيقّن من زواله بطل غسله.

[٣٧٨] لو شكّ في وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البدن حال الغسل، وجب عليه الفحص حتى يطمئنّ بعدم وجوده.

[٣٧٩] يجب غسل الشعر القصير الذي يعدّ جزء من البدن، و لا يجب غسل الشعر الطويل، بل لو صبّ الماء على الجلد بنحو لا يصل إلى الشعر صحّ غسله، و لكن لو تعذّر إيصال الماء إلى الجلد بدون غسل الشعر، وجب حينئذ غسله ليصل الماء إلى البدن.

[٣٨٠] كلّ ما يشترط في صحّة الوضوء مثل طهارة الماء و عدم كونه مغصوبا يشترط في صحّة الغسل أيضا، و لكن لا يلزم في الغسل أن يكون من أعلى إلى أسفل، و كذا لا تلزم الموالاة في الترتيبي، فلا يجب بعد غسل كلّ طرف من البدن غسل الطرف الآخر على الفور، بل لو انتظر بعد غسل الرأس و الرقبة ثمّ غسل الجانب الأيمن و بعد فترة غسل الجانب الأيسر فلا إشكال فيه، و لكن المسلوس و المبطون لو لم يخرج منه البول و الغائط بمقدار الغسل و الصلاة وجب عليه غسل كلّ طرف بعد الآخر فورا ثمّ الصلاة بعد الغسل أيضا على الفور، و كذا في المستحاضة الآتي بيان أحكامها.

[٣٨١] لو قصد عدم دفع اجرة الحمّامي، أو أراد إنساء اجرة اغتساله، بطل غسله و إن أرضاه بعد ذلك، إلاّ أن يكون غافلا عن رضى الحمّامي بالغسل كذلك، و كان قد نوى القربة في الاغتسال، فإنّه يصحّ غسله، و كان ضامنا لاجرة المثل.

[٣٨٢] لو كانت اجرة الحمّامي على المال الكلّي و رضي الحمّامي بكون الاجرة نسيئة، و لكنّ المغتسل قصد عدم دفع الاجرة، أو دفعها له من المال الحرام ففي غسله إشكال، إلاّ أن يعلم رضى الحمّامي بذلك، أو اغتسل غافلا عن رضاه كذلك، فقد صحّ غسله في كلا الصورتين.

[٣٨٣] لو أراد أن يدفع اجرة الحمّامي من المال المعيّن الحرام أو من عين المال الذي تعلّق به الخمس بطل غسله، و لكن لو علم رضاه بذلك، أو أعطاه غفلة عن إحراز

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٦٠

رضاه، كان غسله صحيحا و لزم أداء الاجرة من الحلال.

[٣٨٤] لو أفرط في استعمال الماء حال الغسل أكثر من المتعارف و شكّ في رضى الحمّامي، بطل غسله، إلاّ أن يستأذن من الحمّامي قبل الغسل.

[٣٨٥] لو شكّ في أنّه اغتسل أم لا؟ وجب عليه أن يغتسل، و لكن لو شكّ بعد الغسل في صحّة غسله فلا يلزمه إعادة الغسل.

[٣٨٦] لا يبطل الغسل لو أحدث بالأصغر في أثناءه، بل يتمّه ثمّ يتوضّأ بعد ذلك، و الأحوط إعادة الغسل بقصد ما في

الذمّة، لكن يجب الوضوء بعد الغسل في هذه الصورة أيضا.

[۳۸۷] لو اغتسل لخصوص صلاة بتخيّل سعة الوقت للغسل و الصلاة، صحّ غسله و إن ظهر عدم الوقت للغسل لتلك الصلاة.

[۳۸۸] لو شكّ الجنب في أنّه اغتسل لصلاته أم لا؟ صحّ ما صلاّه، و لكن يجب عليه الاغتسال للصلوات الآتية.

[۳۸۹] يجوز لمن وجبت عليه أغسال واجبة متعدّدة الإتيان بها في غسل واحد بنيّة الجميع، أو التفريق فيها. و لكن لو كان فيها غسل جنابة و كان قد قصد الاغتسال منها سقطت عنه باقي الأغسال، و لكن الأولى بل الأحوط وجوبا النيّة عنها أيضا و لو إجمالا، كما بأن ينوي الاغتسال من الجنابة و من كلّ غسل واجب أو مستحبّ في ذمّته.

[۳۹۰] لو كان على بدنه آية من القرآن أو اسم الجلالة فالأحوط وجوبا- مع الامكان- إزالة ذلك، و لو تعذّرت إزالته وجب عليه الوضوء و الغسل ارتماسا أو إيصال الماء إلى البدن بنحو لا تمسّ فيه يده الكتابة المزبورة لو أراد الترتيب.

[۳۹۱] لا يجب الوضوء على المغتسل من الجنابة، و لكن يجب الوضوء للصلاة مع الأغسال الاخر على الأحوط وجوبا.

الاستحاضة

و هو أحد الدماء التي تراها المرأة، و تسمّى المرأة عند رؤيته مستحاضة.

[۳۹۲] دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، و قد

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۱

يكون بصفة دم الحيض، أسود أو أحمر يخرج بحرارة و غلظة و دفع و حرقة.

[۳۹۳] الاستحاضة على أقسام ثلاثة: قليلة و متوسّطة و كثيرة، فالقليلة: أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يثقبها و يظهر من الجانب الآخر، و المتوسّطة: أن يثقب الدم القطنة و إن كان في جانب منها و لكن لا يسيل منها إلى الخرقة التي تشدّ عليها عادة حذرا من تعدّيه، و الكثيرة: أن يغمس الدم القطنة و يسيل إلى الخرقة.

أحكام المستحاضة

[۳۹۴] يجب في الاستحاضة القليلة الوضوء لكلّ صلاة، و تبديل القطنة أو تطهيرها، و غسل ظاهر الفرج لو تلوّث بالدم.

[۳۹۵] يجب الغسل لصلاة الصبح في الاستحاضة المتوسّطة، و تعمل بحكم الاستحاضة القليلة الآنف ذكره إلى صباح اليوم التالي، و لو لم تغتسل لصلاة الصبح عمدا أو سهوا وجب عليها الاغتسال لصلاتي الظهر و العصر، و لو لم تغتسل لهما أيضا وجب عليها الغسل قبل صلاتي المغرب و العشاء سواء انقطع الدم أم لا.

[۳۹۶] يجب في الاستحاضة الكثيرة مضافا إلى ما يجب في الاستحاضة المتوسّطة- التي تقدّم ذكرها- تبديل الخرقة لكلّ صلاة أو تطهيرها و الاغتسال لصلاتي الظهر و العصر و غسل آخر لصلاتي المغرب و العشاء، و أن لا تفصل بين صلاة الظهر و العصر، و لو فصلت بينهما وجب عليها الاغتسال لصلاة العصر ثانيا، و كذا لو فصلت بين المغرب و العشاء فإنّه يجب الغسل للعشاء، و حيث أنّ في وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة تأمّل، فالأحوط الإتيان بالوضوء قبل الغسل بقصد الرجاء، و امّا إتيان الوضوء في الاستحاضة الكثيرة بين صلاتي الظهر و العصر و المغرب و

العشاء- لو جمعت بينهما- فهو خلاف الاحتياط، إلاّ في أثناء الإقامة للصلاة الثانية التي لا تنافي الجمع العرفي. و يكفي التيمّم في جميع الموارد لو كان في الغسل مشقّة كثيرة.

[٣٩٧] لو سال دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة ثمّ انقطع فإن لم تتوضّأ و تغتسل من ذلك وجب عليها الوضوء و الغسل وقت الصلاة.

[٣٩٨] الاستحاضة المتوسّطة التي يجب لها الوضوء و الغسل يصحّ الإتيان بكلّ منهما

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٦٢

أوّلا، و الأحوط في الاستحاضة الكثيرة- كما تقدّم- الوضوء قبل الغسل.

[٣٩٩] لو انتقلت الاستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح إلى المتوسطة، وجب الغسل لصلاتي الظهر و العصر، و لو انتقلت إليها بعدهما وجب عليها الغسل لصلاتي المغرب و العشاء.

[٤٠٠] لو انتقلت الاستحاضة القليلة أو المتوسّطة إلى الكثيرة بعد صلاة الصبح وجب عليها الغسل لصلاتي الظهر و العصر و غسل آخر لصلاتي المغرب و العشاء، و لو انتقلت إليها بعد صلاتي الظهرين وجب الغسل لصلاتي العشاءين.

[٤٠١] لو اغتسلت المستحاضة من الكثيرة أو القليلة للصلاة قبل دخول الوقت بطل غسلها، بل الأحوط لزوما عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلاّ بنافلة تلك الصلاة، و لو اغتسلت لصلاة الليل فالأحوط وجوبا إعادته بعد دخول وقت صلاة الصبح.

[٤٠٢] يجب على المستحاضة بالقليلة و المتوسّطة الوضوء لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة، و كذا لو أرادت إعادة ما صلّته إحتياطا، أو أرادت إعادتها جماعة وجب عليها فعل جميع أفعال المستحاضة المتقدّمة. و لكن لو أتت بصلاة الاحتياط و السجدة و التشهّد المنسيّين و سجدة السهو بعد الصلاة فورا فلا يلزمها الإتيان بأفعال المستحاضة مجدّدا.

[٤٠٣] المستحاضة التي انقطع الدم عنها تجب عليها أفعال المستحاضة للصلاة الاولى فقط، و لا يلزم ذلك للصلاة اللاحقة.

[٤٠٤] لو لم تعلم نوع استحاضتها و أرادت الصلاة وجب عليها إدخال القطنة في الموضع ثمّ تصبر قليلا و تخرجها، فإن علمت نوعها أتت بأفعالها المذكورة آنفا، و لو كانت تعلم عدم تغيّر نوع استحاضتها إلى وقت الصلاة، جاز لها الاختبار قبل دخول الوقت للصلاة أيضا.

[٤٠٥] لو صلّت المستحاضة قبل اختبار نفسها، فإن قصدت بذلك القربة و قد عملت بوظيفتها- كما لو كانت استحاضتها قليلة فعملت بوظيفة القليلة- صحّت صلاتها، و لو لم تقصد القربة أو لم يطابق ما أتت به وظيفتها- كما لو كانت استحاضتها متوسّطة فعملت بوظيفة القليلة- بطلت صلاتها.

[٤٠٦] لو تعذّر على المستحاضة اختبار نفسها و معرفة نوع استحاضتها جاز لها العمل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٦٣

بما تقطع أنّه من وظيفتها، و عند الشكّ بين كون استحاضتها قليلة أو كثيرة تعمل بوظيفة القليلة، لكن الأولى العمل بوظيفة الأكثر بنحو يحصل به اليقين ببراءة الذمّة، فلو شكّت مثلا بين القليلة و المتوسّطة أو المتوسّطة و الكثيرة

عملت بوظيفتهما معا، و العمل عند الشكّ بين الأنواع الثلاثة بوظيفة الثلاثة جميعا. نعم، لو علمت نوع استحاضتها سابقا جاز لها العمل بوظيفة ذلك النوع السابق.

[٤٠٧] لا يبطل الوضوء و الغسل لصرف وجود دم الاستحاضة في الباطن مع عدم الخروج من موضعه، و لا يوجب ذلك عليها شيئا، و لو خرج- و إن كان قليلا- أو سال إلى موضع بحيث لو أدخلت فيه القطنة لتلوّثت به، وجب عليها العمل بما تقدّم من الأحكام.

[٤٠٨] لو اختبرت المستحاضة نفسها بعد الصلاة فلم تر الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء و إن كانت تعلم عودة الدم ثانيا.

[٤٠٩] يجوز للمستحاضة تأخير صلاتها بعد الغسل ما دام تطمئنّ عدم خروج الدم.

[٤١٠] لو علمت المستحاضة نقاءها من الدم تماما قبل خروج وقت الصلاة، أو علمت انقطاعه بمقدار الصلاة، فالأحوط وجوبا أن تنتظر و تصلّي في الوقت الذي تكون فيه طاهرة.

[٤١١] لو انقطع الدم- بحسب الظاهر- بعد الوضوء و الغسل، و كانت المستحاضة تعلم نقاءها تماما لو أخّرت الصلاة بمقدار يسع الوضوء و الغسل و الصلاة وجب عليها تأخير صلاتها على الأحوط، و لو طهرت تماما أعادت الوضوء و الغسل و الصلاة. و لو ضاق الصلاة لم تلزم إعادة الوضوء و الغسل ثانيا، بل لو كان الوقت يسع التيمّم تيمّمت بدل كلّ من الوضوء و الغسل، و أتت بهما للصلاة الآتية، و لو لم يسع الوقت للتيمّم أيضا صلّت على تلك الحال، و أتت بها قضاء مع الغسل و الوضوء.

[٤١٢] يجب على المستحاضة بالكثيرة و المتوسّطة إذا نقيت من الدم تماما أن تغتسل، و لكن لو علمت انقطاع الدم من حين الغسل للصلاة السابقة فلا يلزم الغسل ثانيا.

[٤١٣] يجب على المستحاضة بالقليلة المبادرة إلى الصلاة فورا بعد الوضوء، و كذا يجب على المستحاضة بالمتوسّطة و الكثيرة المبادرة إلى الصلاة فورا بعد الغسل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۴

و الوضوء، و لا إشكال في الأذان و الإقامة و الدعاء قبل تكبيرة الافتتاح، كما يجوز لها الإتيان بالأفعال المستحبّة في الصلاة كالقنوت و نحوه.

[٤١٤] لو فصلت المستحاضة بين الغسل و الصلاة ثمّ رأت الدم وجب عليها أن تغتسل ثانيا ثمّ تصلّي بلا فصل.

[٤١٥] لو لم ينقطع دم المستحاضة، فإن لم يكن عليها ضرر، وجب عليها التحفّظ بالقطنة من خروج الدم قبل الغسل و بعده، و إن تعذّر ذلك و لم تتمكّن من الاغتسال مع سيلان الدم، أو كان فيه مشقّة عليها تيمّمت، و لكن لو لم يكن سيلانه مستمرّا وجب التحفّظ بالقطنة فقط بعد الوضوء و الغسل، و لو قصّرت في ذلك فخرج الدم وجب عليها إعادة الغسل ثانيا على الأحوط، و كذا إعادة الصلاة لو كانت قد صلّت.

[٤١٦] لو لم ينقطع الدم حال الغسل صحّ الغسل، و لكن لو انتقلت أثناء الغسل من المتوسّطة إلى الكثيرة فالأحوط وجوبا استئناف الغسل من رأس، و لكن لا يلزم عليها الفحص في أثناء الغسل.

[٤١٧] يجب على الأحوط على المستحاضة الصائمة التحفّظ من خروج الدم قدر الإمكان في طول اليوم الذي تصومه

إن لم يكن في ذلك ضرر عليها.

[٤١٨] يشترط في صحّة صوم المستحاضة بالكثيرة أن تغتسل لصلاة المغرب و العشاء من الليلة السابقة التي تريد صوم يومها الآتي على الأحوط وجوبا كما وجبت عليها الأغسال لصلواتها اليومية، و أمّا الغسل للّيلة اللاحقة فلا دخالة له في صحّة الصوم، و لو لم تغتسل لصلاة المغرب و العشاء لكنّها اغتسلت قبيل أذان الفجر بحيث لا يقع الفصل بين الفجر و بين صلاة الصبح أكثر من نافلة الصبح تريد الاكتفاء بذلك ففيه إشكال، و إن أتت بأغسال صلواتها اليومية و هكذا يكون الغسل من المستحاضة المتوسّطة دخيلا أيضا في صحّة صومها على الأحوط وجوبا.

[٤١٩] لو استحاضت بعد صلاة العصر و لم تغتسل إلى الغروب صحّ صومها، و لا يشترط في صحّة صومها لذلك اليوم الاغتسال لصلاة المغرب و العشاء من الليلة القادمة كما تقدّم.

[٤٢٠] لو انتقلت من الاستحاضة القليلة إلى المتوسّطة أو الكثيرة قبل الصلاة وجب عليها العمل بوظيفتهما على ما تقدّم، و لو انتقلت المستحاضة من المتوسّطة إلى

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۵

الكثيرة وجب عليها العمل بوظيفة الكثيرة، و لو اغتسلت من المستحاضة المتوسّطة لم ينفعها غسلها و وجب عليها إعادته للكثيرة.

[٤٢١] لو انتقلت استحاضتها أثناء الصلاة من المتوسّطة إلى الكثيرة وجب عليها قطع الصلاة، و اغتسلت للكثيرة و توضّأت ثمّ أتت بسائر الأفعال و الصلاة. و لو لم يسعها الوقت لشيء من الغسل و الوضوء وجب عليها تيمّمان أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء، و لو لم يسع الوقت لأحدهما وجب عليها التيمّم بدلا عنه و الإتيان بالآخر، و لكن لو لم يسع الوقت للتيمّم أيضا لا يجوز لها قطع الصلاة على الأحوط وجوبا، و يجب عليها إتمام الصلاة ثمّ قضائها فيما بعد، و كذا لو انتقلت أثناء الصلاة من المستحاضة القليلة إلى المتوسّطة أو الكثيرة.

[٤٢٢] لو انقطع الدم منها حال الصلاة و لم تعلم بأنّه هل انقطع في الباطن أيضا أم لا؟

فلو علمت بعد الصلاة انقطاعه وجب عليها إعادة الوضوء و الغسل و الصلاة ثانيا.

[٤٢٣] لو انتقلت استحاضتها من الكثيرة إلى المتوسّطة وجب عليها العمل بوظيفة الكثيرة للصلاة الاولى و بوظيفة المتوسّطة للصلوات الآتية، فلو انتقلت استحاضتها قبل صلاة الظهر مثلا من الكثيرة إلى المتوسطة وجب عليها الاغتسال لصلاة الظهر و الإتيان بالوضوء فقط لصلاة العصر و المغرب و العشاء، و لكن لو لم تأت بالغسل للظهر و كان الوقت يسع للاغتسال للعصر فقط وجب ذلك للعصر، و لو لم تغتسل للعصر أيضا وجب عليها أن تغتسل للمغرب، و لو لم تغتسل للمغرب أيضا و كان وقت الغسل يسع للعشاء فقط وجب عليها الاغتسال له.

[٤٢٤] لو انقطع دم المستحاضة بالكثيرة أو المتوسّطة قبل كلّ صلاة ثمّ سال مرّة اخرى، وجب الغسل لكلّ صلاة.

[٤٢٥] لو انتقلت المستحاضة من الكثيرة إلى القليلة وجب عليها الغسل و الوضوء للصلاة الاولى و العمل بوظيفة القليلة للصلاة الآتية. و كذا لو انتقلت من المتوسّطة إلى القليلة فإنّه يجب العمل بوظيفة المتوسّطة للصلاة الاولى و بوظيفة القليلة للصلاة اللاحقة.

[٤٢٦] لو تركت المستحاضة أحد الأفعال الواجبة عليها حتى تبديل القطنة بطلت صلاتها.

[٤٢٧] الأحوط ترك المستحاضة كلّ ما يشترط فيه الطهارة كمسّ خطّ المصحف عدا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۶

الصلاة، إلاّ أن يكون ذلك واجبا، و حينئذ فالأحوط وجوبا الإتيان بالغسل أو الوضوء بقصد ذلك الفعل، إلاّ أن تريد ذلك الفعل كمسّ المصحف مثلا حال الصلاة فإنّها تكتفي بوظيفتها للصلاة.

[٤٢٨] لا يحرم على المستحاضة الذهاب إلى المسجد و التوقّف فيه و قراءة سور العزائم، و لا يحلّ للزوج الاقتراب منها إلاّ في صورة الاغتسال على الأحوط وجوبا، و إن لم تفعل ما يجب للصلاة فعله كتبديل القطنة و الخرقة.

[٤٢٩] تجب صلاة الآيات على المستحاضة، و يجب عليها فعل ما يجب للصلاة اليومية فيها.

[٤٣٠] لو وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، فإن أرادت الإتيان بهما جميعا وجب عليها فعل ما يجب للصلاة اليومية لصلاة الآيات أيضا، و لا يجوز لها الإتيان باليومية و الآياتى معا بغسل و وضوء واحد، و لو كان في الأغسال المكرّرة ضرر أو مشقّة كثيرة تيمّمت.

[٤٣١] لو أرادت المستحاضة قضاء الصلاة وجب عليها الإتيان بما يجب لصلاة الأداء، لكن الأحوط وجوبا ترك القضاء حتى تطهر، إلاّ أن تخاف الفوت.

[٤٣٢] لو علمت بأنّ الدم الخارج منها ليس دم جرح و تعلم أنّه إمّا دم حيض أو استحاضة، أو نفاس أو استحاضة و ليس فيه علامة الحيض و النفاس، وجب عليها العمل بوظيفة الاستحاضة و ليس لها حكم الحيض و النفاس شرعا. بل لو شكّت بأنّ الدم دم المستحاضة أو من الدماء الاخر، حتى لو احتملت كونه من جرح أو قرحة، فإن لم يكن لذلك سبب و لم تكن قرائن على كونه من الجرح أو القرحة فالأحوط وجوبا العمل بوظيفة المستحاضة، و لكن لو كان لدم الجرح أو القرحة سبب باطني أو دلّت القرائن على كونه منهما فلا يلزم فعل ما يجب على المستحاضة، و يكون كسائر الجروح الظاهرة في البدن.

الحيض

و هو الدم الخارج من رحم المرأة كلّ شهر أياما معدودة في الغالب، و يقال لمن ترى ذلك الدم «الحائض».

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۷

[٤٣٣] دم الحيض في الغالب غليظ حار أسود أو أحمر، يخرج بقوّة و حرقة.

[٤٣٤] النساء الهاشميّات ييأسن من الحيض بعد إكمال الستّين سنة، و غير الهاشميّات ييأسن منه بعد إكمال الخمسين سنة.

[٤٣٥] ما تراه البنت قبل إتمام التسع سنين و كذا المرأة اليائسة من الدم لا يكون حيضا.

[٤٣٦] من الممكن أن ترى المرأة الحامل و المرضع دم الحيض.

[٤٣٧] لو رأت البنت التي لا تعلم أنّها أتمّت التسع سنين أم لا الدم الفاقد لصفات الحيض ليس من الحيض، و لو كان متّصفا به على وجه تطمئنّ بكونه دم حيض يكون له حكم الحيض، و يظهر من ذلك أنّها أتمّت التسع سنين، و لكن لو لم يحصل الاطمئنان المزبور بذلك لم يكن له حكم الحيض حتى تتيقّن إتمام التسع سنين.

[٤٣٨] لو شكّت المرأة في يأسها و عدمه فرأت الدم فلم تكن تعلم كونه حيضا أم لا، بنت على عدم اليأس.

[٤٣٩] لا تقلّ مدّة الحيض عن ثلاثة أيام و لا تزيد على العشرة، فلو كان أقلّ من ثلاثة أيام بقليل لم يكن حيضا.

[٤٤٠] يجب التتابع في الحيض في الأيام الثلاثة الاول، فلو لم يستمرّ الحيض فيها و لم يتتابع - كما لو رأت الدم يومين فطهرت يوما ثمّ رأته يوما - لم يكن بحكم الحيض، و لو لم تدلّ القرائن على كونه دم جرح أو قرح فهو محكوم بكونه دم استحاضة كما تقدّم.

[٤٤١] لا يلزم خروج الدم في تمام الأيام الثلاثة، بل لو كان الدم داخل الفرج بنحو لو أدخلت القطنة أو اصبعها تلوّثت بالدم كفى ذلك، لكن بشرط خروج مقدار من الدم أوّلا و إن كان قليلا، من دون فرق بين الخروج بنفسه أو بسبب إدخال القطنة و غيرها، و لو لم يخرج و كان داخل الفرج فقط فليس له حكم الحيض، و إن كان يستحبّ لها على الأحوط الإتيان بعباداتها و ترك ما يحرم على الحائض فعله، و لو نقت من الدم بعد الخروج أوّلا - و لم يكن في الباطن شيء - خلال الأيام الثلاثة لا يمكن الحكم بكونه حيضا، بل يكون له حكم الاستحاضة كما تقدّم، و لكن لو كانت مدّة النقاء قصيرة جدّا بمقدار ما يكون للنساء ذلك وسط عادتهنّ كان محكوما بكونه حيضا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٦٨

[٤٤٢] لا يلزم رؤية في الليلة الاولى و الليلة الرابعة، و لكن يجب أن لا ينقطع في الليلة الثانية و الثالثة، فلو رأته من أذان الفجر لليوم الأوّل إلى غروب اليوم الثالث ولاء، و لم ينقطع الدم في الليلة الثانية و الثالثة (إلاّ بالمقدار القليل المذكور سابقا) كان حيضا، و لو رأته في أواسط اليوم الأوّل فاستمرّ إلى اليوم الرابع ثمّ انقطع كان حيضا بشرط عدم انقطاع الدم في الليلة الثانية و الثالثة و الرابعة. فالمقصود من الثلاثة أيام هو المعنى العرفي لها لا بحساب الساعات، نظير العشرة أيام في قصد الإقامة للمسافر.

[٤٤٣] لو رأت الدم ثلاثة أيام متوالية ثمّ نقت منه، فإن رأته ثانيا و لم تتجاوز الأيام التي رأته أوّلا مع أيام النقاء العشرة كانت أيام النقاء حيضا أيضا، و إن كان الأحوط إتيانها بالعبادة و ترك ما يحرم على الحائض فعله.

[٤٤٤] لو رأت الدم في أيام عادتها و كان أكثر من ثلاثة أيام و أقلّ من العشرة، و لم تكن تعلم أنّه دم جرح أو دمّل أو دم حيض، وجب عليها أن تعدّه من الحيض.

[٤٤٥] لو رأت ذات العادة الوقتية في أيام عادتها دما لا تعلم أنّه دم جرح أو حيض، وجب عليها أن تعدّه من الحيض.

[٤٤٦] لو رأت الدم و شكّت في كونه دم حيض أو نفاس، عملت بوظيفة الحائض و النفساء، و اغتسلت بقصد ما في الذمّة عن الحيض أو النفاس.

[٤٤٧] لو رأت دما لا تعلم كونه دم حيض أو بكارة وجب عليها الفحص بإدخال قطنة في الفرج ثمّ تنتظر قليلا، فإن كان الدم في أطراف القطنة فهو دم بكارة، و إن استوعب القطنة فهو دم حيض.

[٤٤٨] لو رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيام ثمّ نقت منه، ثمّ رأته بعد الثلاثة و لم يتجاوز مجموع ما رأته من الدم للمرّة الاولى و الثانية و ما تخلّلهما من النقاء العشرة أيام، كان الدم الذي رأته ثانيا حيضا، و الأحوط استحبابا في ما رأته من الدم أوّلا الجمع بين أفعال المستحاضة و ترك ما يحرم على الحائض، و في أيام النقاء المتخلّلة بين الدمين تترك ما يحرم على الحائض فعله و تأتي بالعبادة، و إن كان الأظهر أنّ الدم الأوّل ليس بحكم الحيض، و كذا فيما تخلّل الدمين

من النقاء، و يكون الدم الأوّل بحكم الاستحاضة بشرط عدم القرينة على كونه دم بكارة أو جرح أو نفاس، كما تقدّم.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۶۹

أحكام الحائض

[٤٤٩] يحرم على الحائض امور: الأوّل: ما يجب فيه الطهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم كالصلاة، و لا مانع من الإتيان بما لا يشترط فيه الطهارة كصلاة الميّت.

الثاني: يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب. الثالث: الجماع في القبل و يحرم على المرأة و على الرجل معا، و إن كان ذلك بمقدار الحشفة و لم ينزل، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال أقلّ من مقدار الحشفة أيضا، و أمّا الوطىء في دبر الحائض ففيه كراهة شديدة، و إن لم يحرم.

[٤٥٠] يحرم الجماع في الأيام التي لم تتيقّن الحيض فيها، لكنّها تعدّ شرعا من الحيض. فالمرأة التي ترى الدم أكثر من عشرة أيام و سيأتي أنّه يجب عليها أن تجعل حيضها أيام عادة أقربائها، لا يجوز لزوجها الاقتراب منها في تلك الأيام.

[٤٥١] لو وطىء الزوج زوجته أوّل الحيض في القبل وجب عليه الاستغفار لمعصيته، و يستحبّ له التصدّق للفقير بثمانية عشر حبّة حمّص من الذهب كفّارة لذلك، و لو وطئها في وسط الحيض فكفّارته تسعة حبّات، و لو كان في آخره فأربع حبّات و نصف. فالمرأة التي ترى دم الحيض ستّة أيام مثلا لو وطئها زوجها في الليلة الاولى من حيضها أو اليوم الأوّل و الثاني، استحبّ للزوج أن يكفّر عن ذلك بثمانية عشر حبّة حمّص من الذهب، و عن اليوم الثالث و الرابع تسعة حبّات، و عن الليلة الخامسة أو اليوم الخامس و السادس أربع حبّات و نصف.

[٤٥٢] الأولى أن تكون الكفّارة من الذهب المسكوك، و لكن لو تعذّر أجزأت قيمته.

[٤٥٣] لو اختلفت قيمة الذهب وقت الجماع مع وقت أدائها إلى الفقير، أدّت القيمة وقت الأداء.

[٤٥٤] يستحبّ لمن جامع زوجته أوّل الحيض و أوسطه و آخره أن يعطي كفّارة الثلاث- و هي مجموعا ٥/ ٣١ حبّة-

[٤٥٥] لو جامع الحائض ثانيا و كان قد رفع كفّارة جماعه الأوّل، استحبّ له أن يعطي كفّارة الثاني.

[٤٥٦] لو جامع الحائض عدّة مرّات و لم يدفع كفّارة ذلك، فالأحوط استحبابا أن يعطي لكلّ مرّة كفّارة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۷۰

[٤٥٧] لو علم الرجل حال الجماع بأنّ المرأة قد حاضت وجب عليه النزع فورا.

[٤٥٨] لو زنى الرجل بحائض، أو وطىء حائضا أجنبية من غير محارمه- بتصوّر أنّها زوجته- فالأحوط استحبابا أن يدفع كفّارة ذلك.

[٤٥٩] من عجز عن دفع الكفّارة استغفر، فإن استطاع بعد ذلك فالأحوط استحبابا الكفّارة.

[٤٦٠] طلاق الزوجة الحائض باطل- كما سنذكر ذلك في كتاب الطلاق-

[٤٦١] لو أخبرت المرأة بأنّها حائض، أو طهرت من الحيض، وجب قبول قولها.

[٤٦٢] لو حاضت المرأة أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

[٤٦٣] لو شكّت المرأة أثناء الصلاة بأنّها حاضت أم لا، فإن أمكنها الفحص فحصت، و إلاّ أتمّت صلاتها و تفحّصت

بعد الصلاة، فلو لم يتبيّن لها أنّها حاضت حال الصلاة صحّت صلاتها.

[٤٦٤] لو علمت المرأة بعد الصلاة أنّها حاضت في أثناء الصلاة، بطلت صلاتها.

[٤٦٥] يجب على المرأة أن تغتسل بعد نقاءها من دم الحيض للصلاة و سائر ما يجب فيه الوضوء أو الغسل أو التيمّم من العبادات، و غسل الحيض كغسل الجنابة، و لكن الأحوط وجوبا ضمّ الوضوء للصلاة أيضا قبل الغسل أو بعده، و لو توضّأت قبل الغسل كان أقرب إلى الاحتياط.

[٤٦٦] يصحّ طلاق التي طهرت من الحيض و إن لم تغتسل، و يجوز لزومها الاقتراب منها، و إن كان الأحوط استحبابا ترك الجماع قبل الغسل، و أمّا ما كان يحرم عليها فعله وقت حيضها- كالمكث في المسجد و مسّ خطّ المصحف الشريف- فإنّه يبقى على حرمته ما لم تغتسل.

[٤٦٧] لو لم يكف الماء للوضوء و الغسل و كان بمقدار يكفيها لأحدهما، وجب الغسل، و تيمّمت بدلا عن الوضوء، و لو كان الماء يكفي للوضوء فقط وجب عليها الوضوء و التيمّم للغسل، و لو فقدت الماء لكليهما وجب عليها التيمّم مرّتين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء.

[٤٦٨] ما فات الحائض من الصلاة اليومية حال الحيض لاقضاء له، و لكن يجب قضاء الصوم الواجب.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧١

[٤٦٩] لو دخل وقت الصلاة و كانت تعلم أنّها لو أخّرتها حاضت، وجب عليها الصلاة فورا.

[٤٧٠] لو أخّرت المرأة صلاتها فتجاوز الحدث أوّل الوقت بمقدار تتمكّن فيه من أداء صلاة واحدة مع الطهارة ثمّ حاضت، فالأحوط وجوبا قضاء تلك الصلاة، و عليها أن تراعي حالها من حيث السرعة و البطوء في الصلاة، فالمرأة غير المسافرة لو لم تصل أوّل الوقت من الظهر وجب عليها قضاؤها في صورة تجاوز الوقت بمقدار صلاة أربع ركعات ثمّ تحيض، و للمسافرة يكفي تجاوز مقدار ما تصلّي فيه ركعتين.

[٤٧١] لو طهرت الحائض من الدم آخر وقت الصلاة و كان الوقت يسع للغسل و الوضوء و فعل سائر مقدّمات الصلاة الاخر- كإعداد الثياب أو تطهيرها لو لم تكن معدّة- و صلاة ركعة واحدة أو أكثر وجبت عليها الصلاة، و إن لم تصل وجب عليها القضاء، بل لو كان لها من الوقت ما يسع ركعة واحدة للصلاة مع الطهارة من الحدث فالأحوط وجوبا الصلاة مع الطهارة و إن لم يسع الوقت لإعداد سائر المقدّمات و لو لم تصلّ أتت بها قضاء.

[٤٧٢] لو طهرت الحائض و لم يسع الوقت للغسل و الوضوء، و لكن كان بإمكانها الصلاة مع التيمّم داخل الوقت، وجب عليها الصلاة مع التيمّم على الأحوط، و لو لم تصلّ فلا يجب عليها قضاءها، و لكن لو كانت وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت- كما لو كان في استعمال الماء ضرر عليها- وجب عليها التيمّم و الصلاة، فإن تركها وجب عليها قضاؤها.

[٤٧٣] لو شكّت الحائض بعد الطهر من الحيض في بقاء الوقت للصلاة و عدمه، وجبت عليها الصلاة.

[٤٧٤] لو تركت الصلاة بتصوّر عدم الوقت للإتيان بركعة واحدة و إعداد مقدّمات الصلاة ثمّ علمت بقاء الوقت، وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

[٤٧٥] يستحب للمرأة الحائض تنظيف نفسها من الدم، و تبديل القطنة و الخرقة، و الوضوء أو التيمّم مع تعذّر

الوضوء ثمّ جلست في مصلاّها إلى القبلة، و اشتغلت بالذكر و الدعاء و الصلاة على النبيّ و آله عليهم السّلام.
[٤٧٦] قراءة القرآن و حمله و مسّ ورقه عدا خطّه- كمسّ الحاشية و ما بين الأسطر-

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٢

بموضع من البدن و كذا الخضاب بالحنّاء و نحوها، و إن لم يكن محرما على الحائض، لكنّه مكروه.

أقسام الحائض

[٤٧٧] الحائض على ستّة أقسام:

الأوّل: ذات العادة الوقتية و العددية، و هي التي ترى الدم شهرين متتابعين في وقت معيّن، و تتساوى أيام حيضها في هذين الشهرين كما لو تحيّضت شهرين ولاء من أوّل الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: ذات العادة الوقتية، و هي التي ترى دم الحيض شهرين متتابعين في وقت معيّن، لكن لا تتساوى أيام حيضها في هذين الشهرين، كما لو رأت الدم لشهرين من أوّل الشهر، و كان نقاءها منه للشهر الأوّل في اليوم السابع و للشهر الثاني في اليوم السادس.

الثالث: ذات العادة العددية، و هي التي تتساوى أيام حيضها في شهرين متتاليين، و لكن يختلف وقت رؤيتها لهذين الدمين، كما لو رأت الدم في الشهر الأوّل من الخامس إلى العاشر، و في الشهر الثاني من الثاني عشر إلى السابع عشر.

الرابع: المضطربة، و هي التي ترى الدم لأشهر متعدّدة لكنّها لا عادة معيّنة لها، أو ارتبكت عادتها و لم يكن لها عادة جديدة.

الخامس: المبتدئة، و هي التي ترى الدم لأوّل مرّة.

السادس: الناسية، و هي التي نسيت عادتها. و لكلّ واحدة منها أحكام نذكرها في مسائل:

١- ذات العادة الوقتية و العددية

[٤٧٨] و هي على أقسام ثلاثة:

أ- المرأة التي ترى دم الحيض لشهرين متتابعين في وقت معيّن، و تطهر في وقت معيّن أيضا. كما لو رأته شهرين متتابعين من اليوم الأوّل لكلّ شهر حتى اليوم السابع، فتكون عادتها من أوّل الشهر إلى السابع منه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٣

ب- المرأة التي لا تطهر من الدم و كلنّها تراه لشهرين متتالين أياما معيّنة- مثلا من أوّل الشهر إلى اليوم الثامن- بصفات الحيض ككونه غليظا أسودا يخرج بحرارة و دفق و حرقة، و في غير تلك الأيام بصفات الاستحاضة، فتكون عادتها حينئذ من أوّل الشهر إلى الثامن.

ج- المرأة التي ترى دم الحيض شهرين متتابعين في وقت معيّن و تطهر يوما أو أزيد بعد ثلاثة أيام أو أكثر من رؤية الدم، ثمّ تراه ثانيا، و لم يتجاوز ما رأته من الدم في هذين الشهرين- أيام رؤية الدم و ما تخلّلها من أيام النقاء- عشرة أيام، و كانت قد تساوت أيام رؤية الدم و أيام النقاء في مجموع الشهرين، و إن لم تكن أيام النقاء المتخلّلة في الوسط متساوية، و حينئذ تكون عادة هذه المرأة مجموع أيام رؤية الدم و الطهر المتخلّل في الوسط لكلّ شهر.

[٤٧٩] لو كانت للمرأة عادة وقتية و عددية فرأت الدم في وقت عادتها أو قبل ذلك أو بعده بيومين أو ثلاثة بحيث يقال إنّها قدّمت الحيض أو أخّرته- و إن لم يكن لذلك الدم صفات الحيض- وجب عليها العمل بأحكام الحائض، و لو علمت فيما بعد عدم كونه حيضا- كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام- وجب عليها قضاء ما لم تأت به من العبادة.

[٤٨٠] لو رأت ذات العادة الوقتية و العددية الدم قبل عادتها بأيام و في عادتها و بعدها كذلك، و لم يتجاوز المجموع أكثر من عشرة أيام، كان الجميع حيضا. و لو تجاوز العشرة كان ما رأته أيام عادتها حيضا فقط، و الدم الذي تقدّم على العادة و تأخّر عنها دم استحاضة، و وجب عليها قضاء العبادة التي لم تأت بها قبل العادة و بعدها، و لو رأت الدم جميع أيام عادتها مع أيام قبل ذلك و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان الجميع حيضا، و لو تجاوز قضاء ما لم تأت بها من العبادة في تلك الأيام، و لو رأت الدم جميع أيام عادتها مع أيام بعد ذلك، و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان الجميع حيضا، و لو تجاوز العشرة كانت أيام عادتها حيضا فقط و الباقي استحاضة.

[٤٨١] لو رأت ذات العادة الوقتية و العددية الدم بعض أيام عادتها و أياما قبل ذلك و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان الجميع حيضا، و لو تجاوز العشرة كان ما رأته في

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧۴

عادتها من الدم مع ما رأته قبلها ممّا يكون بمقدار عادتها حيضا، و جعلت ما زاد على ذلك استحاضة. و لو رأت الدم أياما من عادتها و بعدها بأيام و لم يتجاوز الدم العشرة كان الجميع حيضا، و لو تجاوز كان ما رأته أيام عادتها و ما رأته بعدها بأيام ممّا يكون بمقدار عادتها حيضا و الباقي استحاضة.

[٤٨٢] لو طهرت ذات العادة الوقتية و العددية من الدم بعد ما رأته بثلاثة أيام أو أكثر ثمّ رأته ثانيا، و كان ما بين الدمين أقلّ من عشرة أيام، و تجاوز ما رأته من الدم في جميع الأيام مع الأيام التي طهرت فيها وسط ذلك، العشرة أيام- كما لو رأت الدم خمسة أيام ثمّ طهرت خمسة أيام، ثمّ رأت خمسة اخرى- ففي ذلك صور:

١- أن يكون جميع ما رأته من الدم في المرّة الاولى أو بعضها، في أيام عادتها، و أن لا يكون الدم الثاني الذي تراه بعد الطهر في أيام العادة، فيكون جميع ما رأته من الدم أوّلا حيضا، و الدم الثاني استحاضة. ئ

٢- أن لا يكون الدم الأوّل في أيام عادتها و جميع الدم الثاني أو بعضه، في أيام العادة، فيكون الدم الثاني بأجمعه حيضا، و الدم الأوّل استحاضة.

٣- أن يكون بعض الدم من اليوم الأوّل و الثاني في أيام عادتها، و لا يقلّ الدم الأوّل الذي يكون في العادة عن ثلاثة أيام، و لم تتجاوز هو مع الطهر المتخلّل و بعض دم الثاني الذي يكون في أيام العادة، العشرة أيام أيضا، و حينئذ يكون الجميع حيضا، و يكون بعض الدم في الأوّل قبل العادة و بعضه من اليوم الثاني بعد العادة استحاضة، فمثلا لو كانت عادتها من الثالث إلى العاشر فتحيّضت من الأوّل إلى الثامن و طهرت في العاشر، ثمّ رأته من العاشر إلى الخامس عشر، كان الثالث إلى العاشر حيضا، و الدم الذي رأته من الأوّل إلى الثالث و كذا الذي رأته من العاشر إلى الخامس عشر استحاضة.

٤- أن يكون بعض الدم من الأوّل و الثاني في أيام العادة، و لكن يكون كلّ من الدمين أقلّ من ثلاثة أيام، فالأحوط حينئذ ترك جميع ما يحرم على الحائض فعله و العمل بوظيفة المستحاضة، و تترك في الطهر المتخلّل أيضا ما يحرم

على الحائض و تأتي بالعبادة. و لكن الأظهر إضافة بعض الدم الأوّل قبل العادة إلى الدم فيها لتتمّ ثلاثة أيام و يكون لها حكم الحيض، و ما زاد عليها استحاضة. و لو كان الطهر بين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٥

الدمين عشرة أيام أو أكثر كان الدم الثاني حيضا أيضا، و لو كان أقلّ من ذلك كان للأيام الثلاثة الاول مع ما تراه بعدها إلى ما قبل العشرة أيام بحكم الحيض، و لو تجاوز العشرة كان الدم الذي بمقدار العادة حيضا و الباقي استحاضة، و لكن لو كانت الأيام الثلاثة التي بحكم الحيض و الطهر المتخلّل عشرة أيام أو أكثر كانت الثلاثة أيام حيضا فقط.

[٤٨٣] لو لم تر ذات العادة الوقتية و العددية الدم وقت عادتها، لكنّها رأته بعدد أيام عادتها في وقت آخر بصفات الحيض، وجب عليها عدّ ذلك حيضا سواء رأته قبل وقت عادتها أو بعده.

[٤٨٤] لو رأت ذات العادة الوقتية و العددية الدم في وقت عادتها لكن كان عدد أيامها أقلّ أو أكثر من أيام عادتها، و بعد الطهر رأت الدم ثانية بعدد أيام عادتها، وجب عليها أن تجعل ما رأته في وقت عادتها حيضا، و لو لم يتجاوز هذا الدم بإضافته إلى زمان الطهر و بعض ما تراه بعد ذلك، العشرة أيام كان الجميع بحكم الحيض، و لو زاد على العشرة أيام كان الدم الخارج عن عادتها استحاضة.

[٤٨٥] لو رأت ذات العادة الوقتية و العددية الدم أكثر من عشرة أيام كان ما رأته في أيام عادتها حيضا و إن لم يكن متّصفا بصفات الحيض، و الدم الذي تراه بعد عادتها استحاضة و إن كان متّصفا بصفات الحيض، فالمرأة التي تكون عادتها من أوّل الشهر إلى اليوم السابع لو رأت الدم من أوّله إلى الثاني عشر، جعلت ما رأته من أوّل الشهر إلى اليوم السابع حيضا، و ما رأته بعد ذلك- و هي الخمسة أيام- استحاضة.

٣- ذات العادة الوقتية

[٤٨٦] و هي على أقسام ثلاثة: الأوّل: المرأة التي ترى الدم شهرين متتابعين في وقت معيّن، و بعد أيام تطهر، و لكن لا يكون عدد ما تراه من أيام الدم في هذين الشهرينى متساويا، كما لو رأته لشهرين متتابعين من أوّل الشهر لكنّها تطهر في السابع من الشهر الأوّل و في الثامن من الشهر الثاني، وجب عليها حينئذ أن تعدّ اليوم الأوّل من الشهر يوم عادتها.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم و لكن يكون لما تراه من الدم لشهرين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٦

متتابعين في الوقت المعيّن صفات الحيض- أي كونه غليظا، أسود، حارا، يخرج بدفق و حرقة- و يكون للباقي صفات الاستحاضة. و لا يتساوى عدد ما رأته في هذين الشهرين من الدم الذي له صفات الحيض في العدد، كما لو رأته في الشهر الأوّل من أوّله إلى السابع، و في الشهر الثاني من أوّله إلى الثامن، و كان لذلك صفات الحيض و للباقي صفات الاستحاضة، و عليها أن تجعل اليوم الأوّل من الشهر أوّل عادتها أيضا.

الثالث: المرأة التي ترى الدم شهرين متتابعين في وقت معيّن ثلاثة أيام أو أكثر ثمّ تطهر، ثمّ ترى الدم ثانية، و لم يتجاوز ما رأته من الدم مع ما تخلّل العادة من الطهر العشرة أيام، و لكن كان ما رأته في الشهر الثاني أقلّ أو أكثر من

الشهر الأوّل، كما لو رأته في الشهر الأوّل ثمانية أيام و في الثاني تسعة أيام، فعلى هذه المرأة أن تجعل عادتها اليوم الأوّل من الشهر أيضا.

[۴۸۷] لو رأت ذات العادة الوقتية في وقت عادتها أو يومين أو ثلاثة أيام قبل العادة أو بعدها بحيث يقال إنّها قدّمت الحيض أو أخّرته- و إن لم يكن للدم صفات الحيض- وجب عليها العمل بوظيفة الحائض، و لو علمت فيما بعد أنّه لم يكن حيضا وجب عليها قضاء ما فاتها من العبادة كما لو طهرت قبل ذلك بثلاثة أيام مثلا.

[۴۸۸] لو رأت ذات العادة الوقتية الدم أكثر من عشرة أيام و لم تتمكّن من معرفة الحيض من صفاته، وجب عليها العمل طبق عادة قريباتها من حيث العدد و تجعله حيضا، سواء كانت النساء من جهة الأب أو الامّ، أحياء أم أمواتا، هذا فيما إذا كانت أيام عادتهنّ متساوية عددا، و إلاّ فلا يجوز لها ذلك كما لو كانت عادة بعضهنّ خمسة أيام و بعضهنّ الآخر سبعة أيام، إلاّ أن يكنّ اللاتي تتفاوت أيام عادتهنّ قلائل جدّا، فإنّه حينئذ يجب عليها الأخذ بعادة الغالب منهنّ.

[۴۸۹] يجب على ذات العادة الوقتية التي تجعل عدد أيام عادة أقربائها عادة لها أن تجعل اليوم الذي ترى فيه الدم من كلّ شهر أوّل عادتها- كما لو رأت الدم في اليوم الأوّل من كلّ شهر فطهرت في اليوم السابع أو الثامن- فإن رأت الدم في شهر اثنى عشر يوما و كانت عادة أقربائها سبعة أيام وجب عليها أن تجعل الاسبوع الأوّل من الشهر حيضا و الباقي استحاضة.

[۴۹۰] المرأة التي يجب عليها أن تجعل عدد أيام عادة أقربائها عادة لها، لو لم يكن لها

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۷۷

أقرباء أو لم يتساو عدد عادتهنّ، يجب عليها أن تجعل في كلّ شهر من أوّل يوم ترى فيه الدم إلى ستّة أو سبعة أيام حيضا و الباقي استحاضة، و لو استمرّ الدم إلى عشرة أيام أمكنها أن تجعل الأيام الثلاثة الاول من الشهر الأوّل و الأيام العشرة من الشهر الثاني حيضا، و لكن الأحوط لها أن تنتخب ستّة أيام أو سبعة في كلّ شهر، و الأحوط منه أن تجعل ما تراه في الأشهر اللاحقة بمقدار أيام الشهر الأوّل حيضا، و لكن لو كانت عادتها وقتا في وسط أو آخر الأيام التي ترى فيها الدم وجب عليها أن تجعل عادتها ستّة أو سبعة أيام من وسط أو آخر ما ترى فيه الدم.

۳- ذات العادة العددية

[۴۹۱] و هي على أنواع ثلاثة:

الأوّل: المرأة التي تتساوى أيام حيضها في شهرين متتابعين، و لكن يختلف وقت رؤيتها للدم، و في هذه الصورة يكون كلّ ما تراه من الدم في تلك الأيام من عادتها، فمثلا لو رأت الدم من أوّل الشهر إلى الخامس، و رأته في الشهر الثاني من الحادي عشر إلى الخامس عشر، كانت عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، و لكنّها تجد لبعض ما تراه في شهرين متتابعين صفات الحيض و للبعض الآخر صفات الاستحاضة، و تتساوى أيام حيضها في كلا الشهرين، لكن يختلف وقت تحيّضها، و حينئذ تجعل ما يتّصف بصفات الحيض من الأيام عادة لها، فمثلا لو كان لما تراه من أوّل الشهر إلى الخامس في شهر، و من الحادي عشر إلى الخامس عشر في شهر آخر صفات الحيض و للباقي صفات الاستحاضة، كانت أيام عادتها خمسة.

الثالث: المرأة التي ترى الدم لشهرين متتابعين ثلاثة أيام أو أزيد، و تطهر يوما أو أكثر ثمّ ترى الدم ثانية، و يكون وقت

رؤيتها للدم في الشهر الأوّل غير وقت رؤيته في الثاني، فلو لم يتجاوز مجموع ما رأته من الدم و ما تخلّلها من الطهر، العشرة أيام و كان عدد ما رأته من الدم في تلك الأيام متساويا، كان جميع ما رأته من الدم متفرّقا و ما تخلّلها من الطهر من عادتها، و الأولى الاحتياط في الطهر المتوسّط بين الدمين بترك ما يحرم على الحائض فعله، و بالاتيان بالعبادة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٨

[٤٩٢] لو رأت ذات العادة العددية الدم أكثر من عدد عادتها بما يزيد على العشرة أيام، فإن كان جميع ما رأته من الدم متّحدا في الصفة جاز لها أن تجعل عادتها من أوّل ما ترى من الدم أو أوسطه، و تجعل الباقي استحاضة، و إن لم يكن الدم متّحدا بأن كان في بعض الأيام متّصفا بصفات الحيض و في البعض الآخر متّصفا بالاستحاضة، فإن تساوت الأيايم التي يكون فيها متّصفا بالحيض مع عدد أيام عادتها وجب عليها أن تجعل تلك الأيام من الحيض و الباقي استحاضة، و إن تجاوز عدد الأيام التي يتّصف فيها بالحيض عن أيام عادتها، تحيّضت بمقدار أيام عادتها و جعلت الباقي استحاضة، و إن قلّ عدد الأيام التي اتّصف فيها بالحيض عن أيام عادتها، وجب أن تجعل تلك الأيام بإضافة بعض الأيام الاخر إليها بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها حيضا، و الباقي استحاضة.

٤- المضطربة

[٤٩٣] لو رأت المضطربة- و هي التي ترى الدم أشهر متعدّدة لكن لا عادة معيّنة لها- الدم أكثر من عشرة أيام و كان ما رأته من الدم متّحدا في الصفة وجب عليها الرجوع إلى عادة أقربائها، سواء كانت عادتهنّ سبعة أيام أو أقلّ أو أكثر، و لو لم يكن لهنّ عادة أو اختلفت عادتهنّ وجب عليها العمل بما تقدّم في المسألة ٤٩٠ بأن تجعل عادتها سبعة أيام أو ستّة و الباقي استحاضة، و يجوز لها إن استمرّ الدم إلى عشرة أيام أن تجعل عادتها في شهر ثلاثة أيام و في آخر عشرة، و لكن الأحوط الستّة أيام أو السبعة، و في هذا المورد و ما يشابهه من الموارد لو فرض أنّ الواقع خلاف ذلك فلا إشكال فيه، فإنّه ممّا سامح فيه الشرع المكلّفات، فالحكم ما ذكرنا.

[٤٩٤] لو رأت المضطربة الدم و تجاوز العشرة أيام و كان لبعضه صفات الحيض و للبعض الآخر صفات الاستحاضة، فإن كان ما يتّصف بصفات الحيض أقلّ من ثلاثة أيام أو أزيد من عشرة أيام وجب العمل بما تقدّم في المسألة السابقة، و إن لم يكن ذلك أقلّ من ثلاثة و لا أزيد من عشرة كان الجميع حيضا، و لكن لو رأت الدم بصفات الحيض و لم يتجاوز العشرة أيام ثمّ رأته بتلك الصفة ثانيا- كما لو رأته خمسة أيام بصفة الحيض و تسعة أيام بصفة الاستحاضة ثمّ رأته خمسة اخرى بصفة الحيض- فالأولى

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٧٩

لها العمل بالاحتياط في كلا الدمّين المتّصفين بصفة الحيض بترك ما يحرم على الحائض فعله و الإتيان بأفعال المستحاضة. و لكن الأظهر أن تجعل بمقدار عشرة أيام حيضا من حين رؤية الدم الأوّل، و الباقي استحاضة.

٥- المبتدئة

[٤٩٥] المبتدئة و هي التي ترى الدم لأوّل مرّة إذا تجاوز العشرة أيام و كان الدم في الجميع واحدا، يجب أن تجعل

عادة أقربائها حيضا لها كما تقدّم بيان ذلك في العادة الوقتية، و الباقي يكون استحاضة.

[۴۹۶] لو رأت المبتدئة الدم أزيد من عشرة أيام، و كان لبعضه صفات الحيض و للبعض الآخر صفات الاستحاضة، فإن لم يكن المتّصف بالحيض أقلّ من ثلاثة أيام و أزيد من عشرة كان الجميع حيضا، و لكن لو رأت بعد هذا الدم دما آخر متّصفا بالحيض أيضا ثانيا و كان ذلك قبل انقضاء عشرة أيام على الدم الأوّل- كما لو رأت الدم الأسود خمسة أيام و الأصفر تسعة أيام ثمّ الأسود خمسة أيام- فالأولى لها الاحتياط في كلا الدمين المتّصفين بصفة الحيض بترك ما يحرم على الحائض و الإتيان بأفعال المستحاضة، لكن الأظهر أن تجعل عشرة أيام منه من حين الابتداء حيضا و الباقي استحاضة.

[۴۹۷] لو رأت المبتدئة الدم أزيد من عشرة أيام، و كان لبعضه صفات الحيض و للآخر صفات الاستحاضة، فإن كان المتّصف بالحيض أقلّ من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام وجب عليها أن تجعل عادة أقربائها حيضا و الباقي استحاضة، و إن لم يكن لهنّ عادة أو اختلفت عادتهنّ وجب عليها العمل بما تقدّم في المسألة ۴۹۰.

۶- الناسية

[۴۹۸] لو رأت الناسية لعادتها، الدم أكثر من عشرة أيام وجب عليها أن تجعل المتّصف بالحيض حيضا، و لو لم تتمكّن من معرفة الحيض بصفاته وجب عليها أن تتحيّض بستّة أو سبعة أيام و تجعل الباقي استحاضة. و يجوز لها أن تتحيّض شهرا بثلاثة أيام و شهرا آخر بعشرة أيام و تجعل الباقي استحاضة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۰

و لكن الأولى الستّة أيام أو السبعة.

مسائل متفرقة في الحيض

[۴۹۹] لو رأت كلّ من المبتدئة و المضطربة و الناسية و ذات العادة العددية الدم الواجد لصفة الحيض فلو تيقّنت استمراره لثلاثة أيام وجب عليها ترك العبادة، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا من جهة عدم الاستمرار ثلاثة أيام يجب قضاء ما فات من العبادات، و لكن لو لم تتيقّن استمراره لثلاثة أيام و لم يكن الدم متّصفا بالحيض فالأحوط وجوبا الإتيان بأفعال الاستحاضة و ترك ما يحرم على الحائض، و لو لم تطهر قبل الثلاثة أيام جعلتها حيضا.

[۵۰۰] المرأة ذات العادة في الوقت أو العدد أو في كليهما لو رأت الدم شهرين متتابعين على خلاف عادتها و كان وقتها أو عددها أو كلاهما واحدا رجعت عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، فمثلا لو كانت ترى الدم من اليوم الأوّل إلى السابع من الشهر ثمّ تطهر، فإن رأت الدم من العاشر إلى السابع عشر شهرين ثمّ طهرت كانت عادتها من العاشر إلى السابع عشر.

[۵۰۱] المقصود من الشهر هو أوّل رؤية الدم إلى ثلاثين يوما لا من أوّل الشهر إلى آخره.

[۵۰۲] لو رأت المرأة الدم في الشهر الواحد مرّتين بعد أن كانت تراه مرّة واحدة في الشهر، و كان للدم صفة الحيض فإن لم تقلّ أيام الطهر المتخللة بين الدمين من العشرة أيام وجب أن تجعل الدمين حيضا.

[۵۰۳] لو رأت ثلاثة أيام أو أكثر متّصفا بصفة الحيض ثمّ رأته عشرة أيام أو أكثر بصفة الاستحاضة، ثمّ رأته بصفة الحيض ثانيا ثلاثة أيام أو أكثر وجب أن تجعل الدم الأوّل و الأخير حيضا.

[٥٠٤] لو طهرت قبل العشرة أيام و كانت تعلم عدم وجود الدم في الباطن، وجب عليها أن تغتسل للعبادة و إن كانت تظنّ رؤيته ثانيا قبل تمام عشرة أيام، و لكن لو تيقّنت رؤيته ثانيا قبل العشرة أيام فلا يلزم الغسل، و لو طابق يقينها الواقع كان ما رأته إلى عشرة أيام حيضا.

[٥٠٥] لو طهرت قبل العشرة أيام و احتملت وجود الدم في الباطن وجب عليها أن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٨١

تحتشي بالقطن و تصبر قليلا ثمّ تخرجها، فإن كانت طاهرة اغتسلت و أتت بعباداتها، و إن لم تطهر من الدم حتى لو كان مثل الماء الأصفر، فإن كانت غير ذات عادة أو كانت عادتها عشرة أيام وجب عليها أن تنتظر فإن طهرت قبل العشرة أيام اغتسلت، و لو طهرت آخر العشرة أيام أو تجاوز دمها العشرة اغتسلت آخر العشرة، و إن كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام، فإن كانت تعلم طهرها قبل تمام العشرة أيام أو آخرها لا يجوز لها أن تغتسل، و لو كانت تحتمل تجاوزها عن العشرة أيام يجوز لها ترك عبادتها إلى عشرة أيام، و لكن الأحوط استحبابا بعد العادة ترك العبادة ليوم أو يومين، أو الجمع بين تروك الحائض و فعل المستحاضة، و تأتي بفعل المستحاضة بعد يومين إلى عشرة أيام، و تترك ما يحرم على الحائض فعله، و حينئذ لو طهرت قبل تمام العشرة أيام أو آخرها كان الجميع حيضا، و لو تجاوز العشرة وجب عليها أن تتحيّض في عادتها و تجعل الباقي استحاضة، و تقضي ما فاتها من العبادة بعد أيام العادة.

[٥٠٦] لو تحيّضت بضع أيام و لم تأت بالعبادة ثمّ علمت عدم كونه حيضا، وجب قضاء ما فاتها في تلك الأيام من العبادة، و لو أتت بالعبادة بظنّ أنّه ليس بحيض ثمّ علمت كونه حيضا، فإن صامت تلك الأيام وجب عليها قضاؤها.

فصل في النفاس

[٥٠٧] كلّ دم تراه المرأة بعد خروج أوّل جزء من الجنين لو انقطع قبل العشرة أيام أو آخرها يكون نفاسا، و يقال للمرأة حينئذ نفساء.

[٥٠٨] ما تراه من الدم قبل خروج أوّل جزء من الجنين ليس نفاسا.

[٥٠٩] لا يلزم في الجنين أن يكون كاملا، بل لو كان علقة فخرج من الرحم و كانت المرأة تعلم أو أخبرت أربعة من القوابل بأنّه لو بقي في الرحم صار إنسانا، فالدم التي تراه حينئذ إلى عشرة أيام يكون نفاسا.

[٥١٠] يمكن أن يكون دم النفاس آنا واحدا، لكنّه لا يزيد عن العشرة أيام.

[٥١١] لو شكّت المرأة في أنّها هل أسقطت أم لا؟ أو أنّ السقط لو كان باقيا لصار إنسانا أم لا؟ لا يلزمها الفحص، و لا يكون الدم الخارج منها نفاسا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٨٢

[٥١٢] يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض من المكث في المسجد و مسّ خطّ المصحف الشريف بشيء من البدن و غير ذلك ممّا يحرم على الحائض، و كذا ما يكون على الحائض واجبا أو مستحبّا أو مكروها فهو كذلك بالنسبة للنفساء.

[٥١٣] يبطل طلاق المرأة حال كونها نفساء، و يحرم وطؤها، فلو وطئها فالأحوط استحبابا التصدّق بالكفّارة كما في

أحكام الحيض.

[٥١٤] لو طهرت المرأة من دم النفاس وجب أن تغتسل و تأتي بالعبادة، و لو رأت الدم ثانيا و كان ما رأته من الدم مع ما تخلّل ذلك من الطهر عشرة أيام أو أقلّ فالأحوط استحبابا أن تجعل ما رأته من الدم نفاسا، و أن تترك في أيام الطهر المتخلّلة ما يحرم على النفساء، و تأتي بعبادتها، و إن كان الأظهر كون الجميع بحكم النفاس.

[٥١٥] لو طهرت من دم النفاس و احتملت وجود الدم في الباطن وجب اختبار نفسها بقطنة، فإن كانت طاهرة اغتسلت لأجل العبادة.

[٥١٦] لو تجاوز دم النفاس عن العشرة أيام فإن كانت ذات عادة عددية جعلت بمقدار أيام عادتها نفاسا و الباقي استحاضة، و لو لم تكن ذات عادة كان إلى عشرة أيام نفاسا و الباقي استحاضة، و الأحوط استحبابا لذات العادة العمل بأفعال الاستحاضة و ترك ما يحرم على النفساء فعله، و لفاقدة العادة فعل ذلك ممّا بعد العاشر إلى الثامن عشر من الولادة.

[٥١٧] ذات العادة التي ترى الدم أقلّ من عشرة أيام لو رأته بعد الولادة و كان أزيد من أيام عادتها، يجب أن تجعل نفاسها بعدد أيام عادتها و يجوز لها ترك العبادة بعد ذلك إلى عشرة أيام أو تأتي بأفعال الاستحاضة، و لكن الأحوط استحبابا ترك العبادة ليومين و بعد ذلك تأتي بأفعال الاستحاضة إلى اليوم العاشر، و لو تجاوز العشرة كان استحاضة، و يجب أن تجعل ما تراه بعد العادة إلى اليوم العاشر استحاضة أيضا، و تقضي ما فاتها من العبادات في تلك الأيام، فذات العادة التي ترى الدم ستّة أيام مثلا لو رأته أزيد من ستّة أيام يجب أن تجعل الستّة أيام نفاسا لها، و تترك العبادة في السابع و الثامن على الأحوط استحبابا، و الإتيان بأفعال الاستحاضة في التاسع و العاشر، و تترك ما يحرم على النفساء فعله، و لو رأت الدم أزيد من عشرة أيام فمن اليوم الذي يلي عادتها يكون استحاضة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٨٣

[٥١٨] لو رأت ذات العادة العددية الدم بعد الولادة شهرا أو أزيد متتابعا، كان ما تراه بعدد أيام عادتها نفاسا، و يكون ما تراه من الدم إلى عشرة أيام استحاضة و إن كان ذلك أيام عادتها، فالتي تتحيّض من العشرين إلى السابع و العشرين مثلا، لو ولدت في العاشر من الشهر و استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد متتابعا، كان ما رأته إلى السابع عشر نفاسا، و من السابع عشر إلى عشرة أيام- حتى الدم الذي تراه أيام عادتها أي الذي يكون من العشرين إلى السابع و العشرين- كلّه استحاضة، و بعد تجاوز العشرة أيام لو كان الدم في أيام عادتها كان حيضا، كان بصفات الحيض أم لا، و كذا لو لم يكن في أيام عادتها لكن كانت له صفة الحيض. و لو ترى الدم بعد تجاوز عشرة أيام من النفاس و لم يكن أيام عادتها و لا متّصفا بصفة الحيض، فالأولى أن يكون ذلك حيضا قدر الامكان على الأحوط، بأن تترك ما يحرم على الحائض و تأتي بأفعال المستحاضة، لكن الأظهر أنّ له حكم الاستحاضة.

[٥١٩] لو رأت الفاقدة للعادة الدم بعد الولادة شهرا أو أزيد من ذلك، كانت العشرة الاولى منه نفاسا، و العشرة الثانية استحاضة، و ما بعد ذلك إن كان متّصفا بصفة الحيض فهو حيض و إلاّ فاستحاضة.

فصل في غسل مسّ الميت

[٥٢٠] لو مسّ بدن الميّت بعد برده و قبل غسله وجب عليه الاغتسال، سواء كان قد مسّه في النوم أو اليقظة، اختيارا أو

اضطرارا، فإنّه يجب حتى لمس مثل الظفر و العظم منه بظفر أو عظم الميّت، و لا يجب الغسل لمسّ ميتة الحيوان.

[۵۲۱] لا يجب الغسل في مسّ الميّت قبل برد جميع بدنه، و إن مسّ ما برد منه.

[۵۲۲] لو مسّ شعر الحيّ بدن الميّت، أو لا مس بدن الحيّ شعر الميّت أو لا مس شعره شعر الميّت- و إن كان المسّ لذيل شعر الميّت- فالأحوط وجوبا الاغتسال لذلك.

[۵۲۳] يجب الغسل لمسّ الطفل الميّت حتى السقط الذي أكمل الأربعة أشهر و حلّته الروح، بل الأحوط استحبابا الغسل لمسّ السقط الذي لم يتمّ الأربعة أشهر أيضا، و حينئذ يجب على الامّ التي أسقطت جنينها بعد أربعة أشهر ميّتا و كانت قد حلّته الروح أن تغتسل غسل مسّ الميّت، و لو أسقطته أقلّ من أربعة أشهر فالأحوط

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۴

استحبابا لها الاغتسال من ذلك.

[۵۲۴] لو لاقى بدن الجنين الذي ولد بعد موت امّه ظاهر بدنه امّه فالأحوط وجوب الاغتسال عليه بعد بلوغه.

[۵۲۵] لا يجب الغسل بمسّ الميّت الذي تمّت أغساله الثلاثة بأجمعها، و لكن لو مسّ موضعا من بدن الميّت قبل تمام الغسل الثالث- و لو بعد غسل ذلك الموضع ثالثا- وجب عليه الاغتسال لمسّ الميّت.

[۵۲۶] لو مسّ المجنون أو الصبي الميّت فالأحوط وجوب غسل مسّ الميّت عليهما بعد العقل و البلوغ.

[۵۲۷] لو مسّ قطعة مبانة فيها عظم من بدن الميّت قبل الغسل وجب عليه غسل مسّ الميّت، بل لو مسّ القطعة المبانة غير المشتملة على عظم فالأحوط وجوب غسل مسّ الميّت. و لكن لا يلزم الغسل في مسّ القطعة المبانة من الحيّ إلاّ أن يكون فيها عظم فإنّ الأحوط وجوب الغسل في مسّها.

[۵۲۸] لو مسّ عظما غير مشتمل على اللحم لم يغسّل بعد فإن كان مبانا من الميّت فالأحوط وجوب الغسل فيه، و كذا في مسّ السنّ المبان من الميّت الذي لم يغسّل، و لكن لا يجب الغسل في مسّ السنّ المبان من الحيّ و إن كان معه شيء من اللّحم، و كذا في العظم غير المشتمل على اللحم أو هو مع اللحم اليسير.

[۵۲۹] لا غسل في مسّ بدن الشهيد الذي قتل في ساحة الحرب بأمر الإمام المعصوم عليه السّلام أو بأمر نائبه، و إن كان الغسل أحوط، و لكن لو لم يمت في ساحة الحرب فالغسل واجب.

[۵۳۰] غسل مسّ الميّت كغسل الجنابة، و لكن يجب على من اغتسل إذا أراد الصلاة و لم يكن متوضّأ أن يتوضأ، و لو كان متوضّأ فالأحوط تجديد الوضوء أيضا، و إن كان الأظهر بقاء طهارته و عدم بطلان وضوءه بمسّ الميّت.

[۵۳۱] لو مسّ عدّة أموات أو مسّ ميّتا عدّة مرّات كفى غسل واحد.

[۵۳۲] لا بأس لمن لم يغتسل من مسّ الميّت المكث في المسجد و الجماع و قراءة سور العزائم، و لكن يجب أن يغتسل للصلاة و نحوها، و لو لم يكن على وضوء توضّأ أيضا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۵

أحكام الاحتضار

[۵۳۳] يجب توجيه المحتضر المسلم- رجلا كان أو امرأة، كبيرا أو صغيرا- إلى القبلة بأن يلقى على ظهره و يجعل

باطن قدميه إلى القبلة، و لو تعذّر ذلك بالنحو المزبور فالأحوط وجوبا توجيهه بالمقدار الممكن، و لو تعذّر كلّ ذلك فالأحوط إقعاده إلى القبلة، و لو تعذّر ذلك أيضا فالأحوط توجيهه إلى القبلة على جانبه الأيمن أو الأيسر.

[۵۳۴] يجب أن يكون المحتضر إلى ما بعد الموت موجّها إلى القبلة، بل الأحوط وجوبا توجيهه إلى القبلة ما دام لم يتمّ غسله مهما وضع على الأرض، و لكن الأولى وضعه بعد إتمام غسله بنحو ما يوضع عليه حال الصلاة.

[۵۳۵] يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة على كلّ مسلم، و لو أمكن فالأولى الاستئذان في ذلك من وليّه.

[۵۳۶] يستحبّ تلقين المحتضر الشهادتين و الاقرار بالأئمّة الاثني عشر عليهم السّلام و الإقرار بسائر العقائد الحقّة على نحو يفهم ذلك، و يستحبّ تكرار ما ذكر إلى حين الموت.

[۵۳۷] يستحبّ تلقين المحتضر بهذا الدعاء بنحو يفهم و لو تمكّن قرأ: «اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، و أقبل منّي اليسير من طاعتك، يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، و اعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور، اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم».

[۵۳۸] يستحبّ لمن اشتدّ عليه النزع نقله إلى مصلّاه إن لم يكن في النقل أذاه.

[۵۳۹] و يستحبّ عند المحتضر لتعجيل راحته قراءة سورة يس و الصّافّات و الأحزاب و آية الكرسي و الآية الرابعة و الخمسين من الأعراف و الآيات الثلاثة الأخيرة من سورة البقرة بل قراءة ما أمكن من القرآن.

[۵۴۰] يكره ترك المحتضر وحده، و وضع شيء على بطنه، و حضور الحائض و الجنب عنده، و إكثار الحديث و البكاء، و ترك النساء إلى جانبه.

أحكام ما بعد الموت

[۵۴۱] يستحبّ بعد الموقت تغميض عيني الميّت و إطباق جفنيه و شدّ فكّيه و مدّ يديه و رجليه، و تغطيته بثوب، و الاسراج عنده في الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۶

جنازته، و رعاية آداب الإسلام في التشييع، و يكره حضور النساء في التشييع، خصوصا مشيهنّ أمام الرجال مع عدم رعايتهنّ الظواهر الإسلامية، و على المشيّعين أن لا يخلطوا عبرة الموت بالمعصية و التشبّه بعادات الكفّار فإنّ ذلك حاك عن التبعية الفكرية و النفوذ الأجنبي، و عليهم أن لا يسمحوا بنفوذ عادات المخالفين للإسلام في المجتمع المسلم، فما أولى بالمسلمين الاقتداء بسيرة الأئمّة المعصومين عليهم السّلام في العمل بالسنن الدينية و الاستقلال الفكري في جميع المجالات.

و كذا يستحبّ التعجيل في الدفن، و لكن لو لم يتيقّن موته فإنّه يجب الصبر حتى يعلم ذلك، و لذلك ورد التأكيد في الروايات بالصبر في مل المصعوق، و عن الكاظم عليه السّلام في قصة صاعقة المدينة أنّ كثيرا من هؤلاء ماتوا في قبورهم. و لو كان الميّت امرأة و كانت حاملا و الطفل في بطنها حيّا وجب تأخير الدفن حتى يخرج الطفل من جانبها الأيسر ثمّ يخاط الموضع.

أحكام الغسل و الكفن و الصلاة و دفن الميّت

[۵۴۲] يجب كفاية تغسيل و تكفين الميّت المسلم الاثنى عشري و الصلاة عليه و على الأحوط وجوبا غير الاثنى

عشري إلاّ أن يكون من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج و النواصب و المغالين، فإن ترك الجميع القيام بذلك فقد عصوا، و يستحبّ لهم المبادرة إلى ذلك، فقد ورد عن الباقر عليه السّلام: كان فيما ناجى ربّه موسى: يا ربّ ما لمن غسّل الموتى؟ قال: أغسله من ذنوبه كما ولدته امّه.

[٥٤٣] لو قام شخص بتجهيز الميّت فلا يجب على غيره القيام بذلك، و لكن لو ترك تجهيزه ناقصا وجب على الباقين إتمامه.

[٥٤٤] لو تيقّن قيام شخص بالتّجهيز فلا يجب عليه القيام به، و لكن لو شكّ أو ظنّ وجود المجهّز وجب عليه ذلك.

[٥٤٥] لو علم بطلان الغسل أو الكفن أو الصلاة أو الدفن للميّت وجب إعادة ذلك، و لكن لو ظنّ البطلان أو شكّ في صحّة ذلك فلا تلزم الاعادة.

[٥٤٦] يكفي غسل غير الإمامي لمثله لو كان صحيحا طبق مذهبه، و إن كان باطلا عندنا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٨٧

[٥٤٧] يجب الاستئذان من ولي الميّت في التغسيل و التكفين و الصلاة على الميّت و دفنه.

[٥٤٨] وليّ المرأة زوجها، و في غيرها تكون الولاية كما في طبقات الإرث على الأحوط وجوبا و فيها يتقدّم الذكور من كلّ طبقة ممّن يرث الميّت على النساء.

[٥٤٩] لو ادّعى شخص كونه وليّ الميّت أو وصيّه، أو ادّعى الإذن من الميّت في تغسيله و تكفينه و دفنه، و احتمل صدقه في ذلك فأمر التجهيز إليه إلاّ أن ينازعه شخص آخر في ذلك و حينئذ تقبل دعوى من يشهد لقوله عادلان.

[٥٥٠] لو أوصى الميّت في تجهيزه غير الولي فالأحوط وجوبا الاستئذان منه و من الولي، و لا يلزم على الوصي القبول بذلك، و يجب على الوصي إبلاغ امتناعه قبل موت الموصي، و لكن لو قبل الوصية وجب عليه التنفيذ، و كذا لو علم الوصي بذلك بعد موت الموصي فالأحوط وجوبا تنفيذ الوصية.

أحكام غسل الميّت

[٥٥١] يجب تغسيل الميّت بثلاثة أغسال: الأوّل: بالماء المخلوط بالسدر. الثاني: بالماء المخلوط بالكافور. الثالث: بالماء الخالص.

[٥٥٢] يجب أن لا يكون السدر و الكافور بمقدار يصير الماء معه مضافا، و لا بمقدار قليل لا يصدق عليه أنّه مخلوط بهما.

[٥٥٣] لو تعذّر المقدار الكافي من الخليطين فالأحوط وجوبا غسله بما يكون في المتناول، و لو تعذّر كلا الخليطين أو أحدهما أو لم يجز استعماله- كما لو كان مغصوبا- وجب تغسيله بالماء الخالص بدلا عن المتعذّر.

[٥٥٤] لو مات المحرم للحجّ أو العمرة قبل إتمام السعي بين الصفا و المروة في الحجّ و قبل التقصير في العمرة لا يغسّل بماء الكافور بل يجب تغسيله بالماء الخالص بدلا عن الكافور.

[٥٥٥] يجب أن يكون الغاسل للميّت الإمامي مسلما إماميا عاقلا، يعرف أحكام الغسل، و أن يكون بالغا على الأحوط وجوبا.

[٥٥٦] يجب على الغاسل أن ينوي القربة، أي امتثال الأمر الإلهي.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۸

[۵۵۷] يجب غسل الصبي المسلم و إن كان ولد من زنا، و لا يجوز تغسيل و تكفين و دفن الكافر و أولاده، و المجنون إذا بلغ مجنونا و كان كلا أبويه أو أحدهما مسلما يجب تغسيله، و لو لم يكونا مسلمين فلا يجوز تغسيله، و لو وجد الطفل الميّت في بلاد الإسلام و لم يعلم إسلام أبويه أو أحدهما كان محكوما بالإسلام و وجب تغسيله.

و الذي يصير بعد بلوغه مجنونا فأمر تجهيزه إلى الحاكم و القيّم من جانبه.

[۵۵۸] لو كان للسقط أربعة أشهر و قد حلّته الروح وجب تغسيله، و إلاّ لفّ في ثوب بدون تغسيل ثمّ يدفن.

[۵۵۹] لو غسّل الرجل المرأة أو العكس بطل التغسيل، و لكن يجوز للزوج تغسيل زوجته، و بالعكس، و إن كان الأحوط استحبابا ترك التغسيل في الزوجين.

[۵٦۰] يجوز للرجل تغسيل الصّبية التي لا يزيد عمرها على ثلاث سنوات، و كذا يجوز للمرأة تغسيل الصّبي الذي لا يزيد على ثلاث سنوات.

[۵٦۱] يجوز تغسيل الرجل محارمه نسبا أو رضاعا و بالعكس مع فقد المماثل مع رعاية ستر العورة.

[۵٦۲] يجوز للذي يغسّل الميّت المماثل له في الذكورة أو الانوثة تغسيله عريانا عدا العورة، و كذا يجوز ذلك بالنسبة للمحارم.

[۵٦۳] يحرم النظر إلى عورة الميّت، فلو نظر من يغسّله فقد عصى، و لكن لا يبطل الغسل بذلك.

[۵٦٤] لو تنجّس موضع من بدن الميّت وجب تطهيره قبل الغسل، و الأحوط استحبابا أن يكون جميع بدن الميّت طاهرا قبل الغسل.

[۵٦۵] غسل الميّت كغسل الجنابة، و الأحوط وجوبا مع إمكان تغسيله ترتيبا أن لا يغسّل ارتماسا، و لا إشكال في الغسل الترتيبي و غمس كلّ واحد من جوانب بدن الميّت في الماء الكثير، و لكن الأولى صب الماء عليه.

[۵٦٦] لو مات الجنب أو الحائض لا يلزم تغسيلهما عن الجنابة و الحيض بل يكفي غسل الميّت بالنسبة لهما، و الأولى نيّة تلك الأغسال أيضا بقصد الرجاء، و إن كانت تلك الأغسال تكليف الشخص نفسه و هنا هو المتوفّى، و غسل الميّت تكليف غيره.

[۵٦۷] يحرم أخذ الأجر على تغسيل الميّت، فلو أخذ الأجر لذلك بطل الغسل،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۸۹

و لكن لا يحرم أخذ الأجر في مقدّمات الغسل.

[۵٦۸] يجب أن ييمّم الميّت بدلا عن كلّ غسل لو تعذّر الماء أو كان في استعماله مانع، و الأحوط وجوبا أن ييمّم تيمّما آخر رابعا بدلا عن الأغسال الثلاثة أيضا، و لو قصد من ييمّمه في أحد التيمّمات الثلاثة ما في الذمّة بأن يكون ذلك بدلا عن خصوص هذا الغسل أو بدلا عن الأغسال الثلاثة، فلا يلزم أن ييمّمه رابعا.

[۵۷۰] يستحبّ وضع الميّت عند الغسل على ساج و نزع قيمصه، و إن استلزم فتقه، و غسله تحت السقف، و تليين أصابعه و مدّها برفق إن تيسّر ذلك، و غسل فرجيه ثلاثا قبل التغسيل، و الأولى بل الأحوط لفّ الغاسل خرقة على

يديه اليسرى ثمّ غسل موضعي البول و الغائط للميّت، و يستحبّ للغاسل الاشتغال بالذّكر و الاستغفار، و يكثر من قول: «ربّ عفوك عفوك» و يكره له إن رأى عيبا في بدن الميّت إذاعته، بل يحرم ذلك لو كان فيه هتكا للميّت، فإن سقط من الميّت سنّ أو شعر وجب جعله مع الميّت في كفنه، و إن لم يكن الميّت مختونا فلا يجوز ختانه بعد الموت.

أحكام الحنوط

[٥٧١] يجب الحنوط بعد الغسل، و كيفيّته أن يمسح بالكافور جبهته و سائر مساجده، و الأحوط وجوبا وضع مقدار من الكافور في المواضع المذكورة، و يستحبّ مسح طرف الأنف بالكافور، و يجب أن يكون الكافور مطحونا طريا، فإن زالت رائحته لكونه قد خلق فالأحوط عدم كفايته.

[٥٧٢] الأحوط وجوبا مسح جبهة الميّت بالكافور أوّلا، و لكن لا يلزم الترتيب في المواضع الاخر.

[٥٧٣] الأولى تحنيط الميّت قبل التكفين، و إن جاز أثناء التكفين و بعده.

[٥٧٤] لا يجوز تحنيط المحرم للحجّ إن مات قبل إتمام السعي بين الصفا و المروة، و كذا المحرم للعمرة إن مات قبل التقصير.

[٥٧٥] المرأة التي مات زوجها و لم تخرج من عدّة الوفاة و إن كان يحرم عليها التطيّب

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٠

و لكن إن ماتت وجب تحنيطها.

[٥٧٦] الأحوط استحبابا ترك تطييب الميّت بالمسك و العنبر و سائر الطيب، و ترك خلط الكافور بها.

[٥٧٧] يستحبّ خلط الكافور بشيء من التربة الحسينية الشريفة على مشرّفها الصلاة و السلام، و لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها، و كذا يجب أن لا تكون التربة الشريفة بمقدار يخرج الكافور عن صدق اسم الكافور.

[٥٧٨] لو تعذّر الكافور أو كان بمقدار يكفي للغسل فقط لم يلزم الحنوط، و لو زاد على الغسل لكن لم يكن كافيا للمساجد السبعة وجب مسح الجبهة به أوّلا ثمّ سائر الأعضاء.

[٥٧٩] و من السنن الأكيدة- و إن لم نعلم حكمة ذلك بالقطع- وضع عودين رطبين في القبر مع الميّت، و الأفضل كونهما من جريد النخل أو السدر أو الخلاف و إلاّ فمن الرمّان، فإن لم يتيسّر فمن كلّ شجر، و الأولى كونهما بمقدار ذراع و من حيث الضخامة بمقدار لا ييبس عودهما بسرعة، كما أنّ الأولى وضع أحدهما في جانبه الأيمن من الترقوة إلى الأسفل، و الآخر في جانبه الأيسر كذلك، و الأولى في الأوّل أن يكون ملصقا بجلده، و الآخر فوق القميص، و لو نسي وضعا مع الميّت أسفل القبر و أعلاه. و قد ورد في الروايات أنّه يرفع العذاب عن الميّت ما داما طريّين.

أحكام التكفين

[٥٨٠] يجب تكفين الميّت المسلم بثلاثة أقطاع من الكفن: مئزر و قميص و إزار.

[٥٨١] يجب أن يكون المئزر ساترا لما بين السرّة و الركبة و الأولى فيه أن يكون من الصدر إلى القدمين، و القميص إلى نصف الساق من الجانبين يغطي جميع البدن إلى نصف الساق، و الأولى أن يصل إلى القدم، و الإزار يغطّي جميع البدن، و يجب أن يكون طوله بمقدار يمكن شدّه من الجانبين، و عرضه بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر.

[٥٨٢] الواجب من الكفن كون المئزر من السرّة إلى الركبة، و القميص من أعلى الترقوة إلى نصف السابق، و ما زاد

على ذلك ممّا ذكرناه في المسألة المتقدّمة فهو من

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩١

مستحبّات الكفن.

[٥٨٣] لا إشكال فيما زاد على المقدار الواجب من الكفن لو كان الورثة بالغين و أذنوا في أن يكون من تركتهم، و لكن الأحوط استحبابا عدم أخذ ما زاد على الواجب من الكفن من تركة غير البالغ من الورثة، و إن كان الظاهر جواز إخراج ما هو اللائق بشأنه و لو بالمقدار المستحبّ من جميع التركة و لو كان هناك وارث غير بالغ.

[٥٨٤] لو أوصى بإخراج ما زاد على الواجب من الكفن من ثلث ماله، أو أوصى بصرف ثلثه في مصارفه و لكن لم يعيّن المصرف، أو عين مصرف بعض الثلث، جاز للورثة إخراج المقدار المستحبّ من الكفن من ثلث ماله.

[٥٨٥] لو لم يوص الميّت بإخراج الكفن من ثلث ماله، فأراد الورثة إخراجه من أصل المال فالأحوط الأولى الاكتفاء بالمقدار الواجب من الكفن ممّا يليق بشأن الميّت، و إن كان لا يبعد جواز إخراج الكفن من أصل المال بمقداره الواجب و المستحبّ ممّا يليق بشأن الميّت.

[٥٨٦] كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها، و كذا لو ماتت الزوجة المطلّقة رجعيا قبل تمام عدّتها فإنّه يجب على زوجها الكفن، و لو كان الزوج غير بالغ أو مجنونا وجب على وليّ الزوج إخراج كفن الزوجة من مال زوجها.

[٥٨٧] لا يجب كفن الميّت على أقربائه، و إن وجبت نفقته- لو كان فقيرا- حال حياته عليهم.

[٥٨٨] الأحوط وجوبا في كلّ واحدةق من أقطاع الكفن الثلاثة أن لا تكون خفيفة بحيث يترائى بدن الميّت من ورائها، و إن كانت الأقطاع بمجموعها لا يترائى البدن من خلالها.

[٥٨٩] لا يجوز التكفين بالمغصوب و إن لم يكن ما يكفّن به الميّت سواه، فلو كان الكفن مغصوبا و لم يأذن مالكه بذلك وجب نزعه عن الميّت حتى لو دفن به، و الأحوط وجوبا أن لا يكون التكفين بجلد الميتة، و لكن لو لم يكن غيره فالظاهر جوازه.

[٥٩٠] لا يجوز تكفين الميّت بالنجس و الحرير الخالص أو المحيك بالذهب، و لكن لا إشكال في ذلك عند الضرورة.

[٥٩١] لا يجوز التكفين بوبر أو شعر أو صوف ما لا يؤكل لحمه اختيارا، و الأحوط

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٢

وجوبا ترك التكفين بجلد المأكول أيضا، و لكن لو كان الكفن من شعر أو وبر أو صوف المأكول فلا إشكال فيه، و إن كان الأحوط استحبابا ترك التكفين بها أيضا.

[٥٩٢] لو تنجّس الكفن بنجاسة من الميّت أو نجاسة خارجية وجب تطهيرها أو قرضها إن لم يوجب ذلك تلف الكفن و إن كان بعد وضع الميّت في القبر، و لو تعذّر التطهير أو القرض فإن أمكن تبديل الكفن وجب تبديله.

[٥٩٣] لو مات المحرم للحجّ أو العمرة وجب تكفينه كغيره، و لا إشكال في تغطية وجهه و رأسه.

[٥٩٤] يستحبّ للحيّ حال الصحّة إعداد الكفن و السدر و الكافور لنفسه فقد ورد عن النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أنّ

الإنسان يؤجر على نظره لكفنه، و يستحبّ كتابة الأدعية المذكورة مفصّلا في الكتب على الكفن من دعاء الجوشن و غيره.

أحكام الصلاة على الميّت

[۵۹۵] تجب الصلاة على الميّت المسلم- و لو كان صبيا-، بشرط أن يكون أحد أبويه أو كلاهما مسلما و الصبي قد أتمّ الستّ سنوات.

[۵۹۶] تستحبّ الصلاة على الطفل الذي لم يتمّ ستّ سنوات من عمره، بل الأحوط وجوبا عدم ترك الصلاة عليه لو كان مميّزا قبل إتمام الستّ سنوات، و لكن لا تستحبّ الصلاة على الطفل الذي يولد ميّتا.

[۵۹۷] يجب أن تكون الصلاة على الميّت بعد الغسل و الحنوط و الكفن، و لا تكفي الصلاة عليه قبل ذلك أو في أثناءه و إن كان عن نسيان أو جهل بالحكم.

[۵۹۸] لا يلزم الوضوء أو الغسل أو التيمّم في الصلاة على الميّت، و لا تلزم طهارة بدن المصلّي أو ثوبه، و لو كان ثوبه مغصوبا فلا إشكال فيه أيضا، و الأحوط لزوما ترك التكلّم و الضحك و الإدبار عن القبلة و سائر ما يبطل الصلاة.

[۵۹۹] يجب أن يكون المصلّي على الميّت متوجّها إلى القبلة، و كذا يجب تسجية الميّت على ظهره أمام المصلّي بنحو يكون رأس الميّت إلى جانبه الأيمن، و رجلاه إلى الجانب الأيسر منه.

[۶۰۰] يجب أن لا يكون مكان المصلّي مغصوبا على الأحوط، و كذا لا يكون أخفض

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۹۳

من موضع الميّت أو أعلى منه، و لكن لا إشكال في الارتفاع أو الانخفاض اليسير.

[۶۰۱] يجب أن لا يكون المصلّي بعيدا عن الميّت، و لكن لو كان المأموم في الجماعة بعيدا عن الميّت فإن كانت الصفوف متّصلة ببعضها فلا إشكال.

[۶۰۲] يجب أن يقف المصلّي في مقابل الميّت، و لكن لو كانت الصلاة جماعة و كانت صفوف الجماعة من جانبي الميّت فلا إشكال في صلاة من لا يكون مقابلا للميّت.

[۶۰۳] يجب أن لا يكون هناك حائل بين الميّت و المصلّي كالستار و الجدار و غيرهما، و لكن لا إشكال لو كان الميّت في تابوت و نحوه.

[۶۰۴] يجب ستر عورة الميّت حال الصلاة عليه، و لو تعذّر تكفينه وجب ستر عورته و لو بمثل الخشب و الآجر و نحوهما.

[۶۰۵] يجب أن تكون الصلاة على الميّت من قيام و مع قصد القربة، و يجب تعيين الميّت حال النيّة، و يكفي في ذلك لو نوى الصلاة على هذا الميّت قربة إلى اللّه تعالى، و لو لم يكن من يصلّي عليه من قيام جاز الصلاة عليه من جلوس.

[۶۰۶] لو أوصى الميّت بصلاة شخص معيّن عليه فالأحوط وجوبا استئذان ذلك الشخص من ولي الميّت، و يجب على الولي الإذن بذلك.

[۶۰۷] يجوز تكرار الصلاة على الميّت، لكن الأولى الإتيان بالصلاة عليه عدا الصلاة الاولى بقصد الرجاء، و لكن لو

كان الميّت من أهل العلم و الجهاد و التقوى فلا إشكال في تكرار الصلاة عليه و يكون ذلك مستحبًا.

[٦٠٨] لو دفن الميّت عن عمد أو نسيان أو لعذر بدون الصلاة عليه، أو علم بعد الدفن بطلان الصلاة عليه، وجبت الصلاة على قبره ما دام جسده موجودا مع رعاية ما يشترط في الصلاة على الميّت.

صلاة الميّت

[٦٠٩] و فيها خمس تكبيرات، فلو أتى المصلّي بها بالنحو التالي كفى، بأن يقول بعد النيّة و التكبير: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا رسول اللّه». و يقول بعد التكبير الثاني: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد». و بعد التكبير الثالث يقول: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات». و بعد التكبير الرابع إن كان الميّت رجلا: «اللّهمّ اغفر لهذا الميّت».

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩۴

و إن كان امرأة: «اللّهمّ اغفر لهذه الميّتة». ثمّ يكبّر خامسا و ينصرف.

و الأولى أن يقول بعد التكبير الأوّل: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى السّاعة». و بعد التكبير الثاني يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين و الشّهداء و الصّدّيقين و جميع عباد اللّه الصّالحين». و بعد التكبير الثالث يقول: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع اللّهمّ بيننا و بينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدّعوات، إنّك على كلّ شيء قدير». و بعد التكبير الرابع إن كان الميّت رجلا: «اللّهمّ إنّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و أغفر له، اللّهمّ اجعله عندك في أعلى علّيّين و اخلف على أهله في الغابرين، و أرحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين». ثمّ يكبّر خامسا.

و إن كان الميّت امرأة يقول: «اللّهمّ إنّ هذه أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. اللّهمّ إنّا لا نعلم منها إلاّ خيرا و أنت أعلم بها منّا، اللّهمّ إن كانت محسنة فزد في إحسانها، و إن كانت مسيئة فتجاوز عنها و اغفر لها. اللّهمّ اجعلها عندك في أعلى علّيّين، و اخلف على أهلها في الغابرين، و ارحمها برحمتك يا أرحم الرّاحمين. ثمّ يكبّر خامسا.

و إن كان الميّت من المنافقين يقول: «اللّهمّ العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة. اللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك و أصله حرّ نارك، و أذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يتولّى أعدائك و يعادي أوليائك و يبغض أهل بيت نبيّك»، و يجوز الاكتفاء بأربع تكبيرات فقط في الصلاة عليه، و إن كان لا يعلم مذهب الميّت يقول: «اللّهمّ هذه النّفس أنت أحييتها و أنت أمتّها. اللّهمّ ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبّت». و إن كان طفلا غير مميّز يقول:

«اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا». ثمّ يقول بعد التكبير الخامس استحبابا:

«ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار».

[٦١٠] تجب الموالاة في التكبيرات و الأدعية بأن لا يفصل بينها كثيرا بحيث تخرج بذلك الصلاة عن صورتها.

[٦١١] يجب على المأموم في صلاة الميّت أن يكبّر و يقرأ الأدعية أيضا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٥

مستحبات الصلاة

[٦١٢] يستحبّ في صلاة الميّت امور: الأوّل: أن يكون المصلّي على وضوء أو غسل و إن لم يتمكّن من ذلك لتعذّرهما أو خوف عدم اللحاق بالصلاة على الميّت تيمّم، و لو أمكن الوضوء و الغسل تيمّم بقصد الرجاء. الثاني: وقوف إمام الجماعة أو من يصلّي منفردا عن وسط الرجل، و عند صدر المرأة. الثالث: نزع النعل. الرابع: رفع اليدين عند كلّ تكبير. الخامس: أن يكون ما بينه و بين الميّت بمقدار لو حرّكت الريح ثوبه لوصل إلى الجنازة. السادس: الصلاة عليه جماعة. السابع: أن يرفع الإمام صوته و يسّر المأموم. الثامن: وقوف المأموم خلف الإمام في الجماعة و لو كان واحدا. التاسع: أن يكثر المصلّي من الدعاء للميّت و المؤمنين. العاشر: أن يقول قبل الصلاة ثلاثا: «الصلاة» بقصد الرجاء. الحادي عشر: الصلاة على الميّت في المواضع المعدّة للصلاة على الجنازة. الثاني عشر: وقوف الحائض لو أرادت الصلاة على الميّت جماعة في صفّ منفرد.

[٦١٣] يكره الصلاة على الميّت في المساجد عدا المسجد الحرام.

[٦١٤] تجوز الصلاة الواحدة على عدّة جنائز مع مراعاة ما يناسبهم من تثنية الضمائر و جمعها و التذكير و التأنيث، كما يجوز له الصلاة على كلّ منها منفردة.

أحكام الدفن

[٦١٥] يجب دفن الميّت في الأرض بحيث تكتم رائحته و يؤمن عليه من السباع، و لو خيف عليه منها وجب بناء القبر بالآجر و نحوه ممّا يحكم القبر.

[٦١٦] لو تعذّر دفنه في الأرض أجزأ البناء عليها أو وضعه في تابوت بحيث يكون في مأمن من السباع و سراية رائحته إلى الخارج.

[٦١٧] يجب إضجاع الميّت على جانبه الأيمن بأن تكون مقاديم بدنه إلى القبلة.

[٦١٨] لو مات راكب البحر فإن لم يخف عليه الفساد و لم يمنع من بقاءه في السفينة مانع وجب الصبر حتى يصل إلى البرّ و يدفن في الأرض، و إلاّ يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه ثمّ يثقل بحجر و نحوه في رجله أو يوضع في خاجية و يوكأ رأسها و يلقى في البحر، و لو أمكن إلقاؤه في موضع لا يصير فيه طعاما للحيوانات وجب ذلك.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٦

[٦١٩] لو خيف على الميّت من نبش العدو قبره و التمثيل به و لم يمكن إخفاء القبر أو حفظه من العدو القي في البحر بالكيفيّة المزبورة إن أمكن.

[٦٢٠] يجب إخراج مؤونة الإلقاء في البحر و استحكام القبر من أصل التركة عند اللزوم.

[٦٢١] لو ماتت المرأة الكافرة الحاملة بولد مسلم ميّت في بطنها أو لم تلجه الروح بعد وجب دفنها على جانبها الأيسر

مستدبرة القبلة ليصير الولد في بطنها إلى القبلة.

[٦٢٢] لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفّار، و كذا دفن الكافر في مقابر المسلمين على الأحوط وجوبا.

[٦٢٣] لا يجوز دفن المسلم في موضع يوجب هتك الحرمة للميّت كالمزابل، و تتفاوت هتك الحرمة بحسب الأشخاص.

[٦٢٤] لا يجوز دفن الميّت في المكان المغصوب و في أرض مثل المسجد الذي وقف لغير الدفن، خصوصا لو زاحم مكان المصلّين، و لكن لو عيّن موضع القبر قبل إتمام الوقف للمسجد فلا إشكال.

[٦٢٥] لا يجوز دفن الميّت في قبر ميّت آخر على الأحوط، إلاّ أن يكون القبر قديما و الميّت الأوّل صار رميما أو لا يكون ذلك موجبا للنبش، أي ظهور بدن الميّت السابق.

[٦٢٦] يجب دفن ما ينفصل عن الميّت معه و لو كان مثل الشعر و الظّفر و السنّ، و يستحبّ دفن ما ينفصل عنه حال حياته كالظّفر و السنّ معه.

[٦٢٧] لو مات شخص في بالوعة و تعذّر إخراجه وجب تعطيل البالوعة و جعلها قبرا له.

[٦٢٨] لو مات الطفل في بطن امّه و كان في بقاءه خطرا على الامّ وجب إخراجه بأيسر الطرق، و لو اضطرّ إلى تقطيعه فلا إشكال، و لكن يجب على زوجها إخراجه لو كان من أهل الخبرة و لو تعذّر فمرأة تخرجه من أهل الخبرة، و لو تعذّرت فرجل من محارمها من أهل الخبرة و إلاّ فرجل من غير محارمها، و لو تعذّر ذلك أيضا أخرجته امرأة من غير أهل الخبرة.

[٦٢٩] لو ماتت الامّ و في بطنها الطفل حيّا وجب إخراجه- و إن لم يرج حياته- بمثل ما تقدّم في المسألة المتقدّمة- و ذلك بفتح جانبها الأيسر ثمّ رتقه ثانية، إلاّ أن يعلم إمكان إخراجه حيّا من جانب آخر و أنّه لا يخرج حيّا من الأيسر.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٧

مستحبات الدفن

[٦٣٠] يستحبّ حفر القبر قدر قامة من متوسط القامة، و دفن الميّت في أقرب المقابر، إلاّ أن تكون البعيدة أفضل كما لو دفن فيها الأبرار أو أنّ الناس يزورون قبورها كثيرا، و كذا يستحبّ وضع الجنازة قريبا من القبر يفعل ذلك ثلاثا بأن توضع الجنازة في كلّ مرّة على الأرض ثمّ تحمل و إدخالها في الرابعة القبر، و لو كان الميّت رجلا يوضع في الثالثة بنحو يكون رأسه إلى أسفل القبر، و إدخاله في الرابعة من جهة الرأس في القبر، و إن كانت امرأة وضعت في الثالثة إلى القبلة و إدخالها القبر عرضا، و نشر ثوب حال الادخال على القبر، و كذا يستحبّ أن لا يفجأ به القبر و لا ينزل فيه بغتة، و أن يسلّ من نعشه سلاّ و يدخل برفق، و يستحبّ قراءة الأدعية المأثورة قبل الدفن و أثناءه، و حلّ عقد الكفن بعد إلحاده في القبر، و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له لحد لئلاّ يهال التراب على الميّت و سدّ اللحد بالأحجار أو اللبن و نحوهما، أو يوسّع في أسفل القبر ممّا يلي القبلة ثمّ يوضع فيه الميّت ليكون التراب وراء ظهره، و أن يضرب باليد اليمنى على كتفه الأيمن و باليد اليسرى على كتفه الأيسر، و يدني فمه إلى اذن الميّت و يحرّكه بشدّة، و يقول ثلاثا: «إسمع إفهم يا فلان ابن فلان» و يذكر اسم الميّت و أبيه، ثمّ يقول: «هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّدا صلّى اللّه عليه و آله عبده و رسوله و سيّد النّبيّين و خاتم

المرسلين، و أنّ عليّا أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين و إمام إفترض اللّه طاعته على العالمين، و أنّ الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد قبن علي و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمّد بن عليّ بن الحسين و محمّد بن علي و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمّد بن عليّ و عليّ بن محمّد و الحسن بن عليّ و القائم الحجّة المهديّ صلوات اللّه عليهم أئمّة المؤمنين و حجج اللّه على الخلق أجمعين و أئمّتك أئمّة هدى أبرار» «۱».

ثمّ يذكر اسم الميّت و أبيه و يقول: «يا فلان ابن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند اللّه تبارك و تعالى و سألاك عن ربّك و عن نبيّك و عن دينك و عن كتابك و عن

---

(۱) في غير واحد من الكتب إضافة كلمة «بك» بعد كلمة هدى، لكنّه غلط مغيّر للمعنى و ليس في المتون الأوّلية أيضا موجودة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۹۸

قبلتك و عن أئمّتك فلا تخف و لا تحزن و قل في جوابهما: اللّه ربّي، و محمّد صلّى اللّه عليه و آله نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و الكعبة قبلتي، و أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب إمامي، و الحسن بن عليّ المجتبى إمامي، و الحسين بن عليّ الشّهيد بكربلاء إمامي، و عليّ زين العابدين إمامي، و محمّد الباقر إمامي، و جعفر الصّادق إمامي، و موسى الكاظم إمامي، و عليّ الرّضا إماميّ، و محمّد الجواد إمامي، و عليّ الهادي إمامي، و الحسن العسكريّ إمامي، و الحجّة القائم المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات اللّه عليهم أجمعين أئمّتي و سادتي و قادتي و شفعائي، بهم أتولّى، و من أعدائهم أتبرّا في الدّنيا و الآخرة». ثمّ يذكر اسم الميّت و أبيه و يقول: «اعلم يا فلان ابن فلان أنّ اللّه تبارك و تعالى نعم الرّب، و أنّ محمّد صلّى اللّه عليه و آله نعم الرّسول، و أنّ عليّ بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمّة الاثني عشر نعم الأئمّة، و أنّ ما جاء به محمّد صلّى اللّه عليه و آله حقّ و أنّ الموت حقّ، و سؤال منكر و نكير في القبر حقّ، و البعث حقّ، و النّشور حقّ، و الصّراط حقّ، و الميزان حقّ، و تطائر الكتب حقّ، و أنّ الجنّة حقّ، و النّار حقّ، و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من في القبور». ثمّ يقول بعد ذكر اسم الميّت و اسم أبيه:

«أفهمت يا فلان». ثمّ يقول: «ثبّتك اللّه بالقول الثّابت، و هداك اللّه إلى صراط مّستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته». ثمّ يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّه منك برهانا. اللّهمّ عفوك عفوك».

[۶۳۱] يستحبّ أن يكون واضع الميّت في قبره على طهارة بقصد الرجاء للثواب، حاسر الرأس، حافي القدمين، و أن يخرج من القبر من قبل رجلي الميّت، و أن يحثي الحاضرون من غير ذوي الميّت التراب بظهر الأكفّ على القبر، و يقولون: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون». و لو كان الميّت امرأة وضعها أحد محارمها في القبر، و لو لم يكن محرم فأقاربها.

[۶۳۲] يستحبّ بقصد رجاء الثواب تربيع ظاهر القبر أو جعله مربّعا مستطيلا، و رفع القبر بمقدار أربعة أصابع عن الأرض، و تعليم القبر بعلامة، و رشّه بالماء ثمّ يضع الحاضرون أصابعهم مفوّجة على القبر مع غمرها في التراب، و قراءة إنّا إنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، و الدعاء للميّت بالمغفرة و قراءة هذا الدعاء: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك».

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٩٩

[٦٣٣] يستحبّ للولي أو من يأذن له تلقين الميّت بعد انصراف المشيّعين بالمأثور من الأدعية.

[٦٣٤] يستحبّ شهادة أربعين من المؤمنين بحسن حال الميّت بأن يقولوا: «اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا»، و الظاهر أنّ المراد بالخير هنا كونه مؤمنا شيعيا.

[٦٣٥] يستحبّ بعد الدفن تعزية أرباب العزاء بالميّت، و الأولى تركها بعد فوات وقتها خشية تذكير المصيبة، و كذا يستحبّ إرسال الطعام إلى أهل المصيبة ثلاثة أيام، و كراهة الأكل عندهم في دارهم.

[٦٣٦] يستحبّ الصبر عند المصيبة بموت الأقارب خصوصا موت الولد، و أن يقول عند ذكره للمصيبة: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون»، و يقرأ للميّت القرآن و أن يطلب حوائجه من اللّه تعالى عند قبر امّه و أبيه.

[٦٣٧] لا يجوز لطم و خدش الوجه و البدن عن المصيبة إلى حدّ يسيل فيه الدم.

[٦٣٨] لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب و الأخ و الزوج.

[٦٣٩] يجب في خدش المرأة وجهها بنحو يدمي (بل و لو لم يدم على الأحوط وجوبا) و كذا نتف شعرها، أو شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، و لو عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام، و كفّارة جزّ المرأة شعرها صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينا، و لكن لا إشكال في ذلك في مصاب الإمام الحسين عليه السّلام و غيره ممّا يرتبط بأساس الدين.

[٦٤٠] لا إشكال في البكاء على الميّت المؤمن و لو مع رفع الصوت، و لكن لا ينبغي القول بما يدلّ على ردّ القضاء الإلهي أو الشكوى من اللّه تبارك و تعالى.

[٦٤١] يجب الدفن على الكفاية، و يستحبّ التنافس فيه، فقد ورد في الحديث عن الإمام الباقر عليه السّلام أنّه قال: «من حفر لميّت قبرا كان كمن بوّأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة».

صلاة الوحشة

[٦٤٢] يستحبّ صلاة ركعتين في أوّل ليلة القبر يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد آية الكرسي و في الثانية بعد الحمد إنّا أنزلناه في ليلة القدر، ثمّ يقول بعد التسليم: «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و أبعث ثوابها إلى قبر فلان» و يذكر اسم الميّت، و لا يلزم قول

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٠

هذه الجملة بالعربية.

[٦٤٣] يجوز صلاة الوحشة في أي وقت من الليلة الاولى للدفن، و لكن الأولى صلاتها في أوّل الليل بعد صلاة العشاء.

[٦٤٤] لو اريد نقل الميّت إلى بلد بعيد أو تأخّر دفنه لسبب مّا، وجب تأخير صلاة الوحشة إلى أوّل ليلة الدفن.

أحكام نبش القبر

[٦٤٥] يحرم نبش قبر المسلم و لو كان طفلا أو مجنونا، و لكن لو صار بدنه رميما فلا إشكال في ذلك، و المراد

بالنبش كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستورا بالدفن. بل و كذلك نبش القبر و كشف الميّت مكفونا و لم لم يظهر الجسد على الأحوط.

[٦٤٦] يحرم نبش قبور أبناء الأئمّة و الشهداء و العلماء و الصلحاء الذين اتّخذت قبورهم مزارا للناس و إن مضى عليها سنوات، بل الأحوط وجوبا عدم نبشها و إن لم تصر مزارا.

[٦٤٧] لا يحرم النبش في ثمانية موارد بل يكون في بعضها واجبا: الأوّل: أن يدفن في أرض مغصوبة لا يجيز مالكها بقاء الميّت فيها. الثاني: أن يكون كفن الميّت أو غيره ممّا هو مدفون معه مغصوبا و لا يأذن صاحبه ببقاءه في القبر و كذا لو دفن شيء من مال الميّت الذي انتقل إلى الورثة معه و لم يأذن الورثة ببقاءه معه في القبر، و لكن لو أوصى بدفن القرآن أو الدعاء أو الخاتم معه فلا يجوز نبش القبر لاخراجها إلاّ أن يكون أزيد من الثلث و لم يجز الورثة ذلك. الثالث: دفن الميّت بلا تغسيل أو تكفين، أو علم بطلان تغسيله أو انّه كفّن على غير ما أوصى به الشرع، أو لم يكن موجّها في قبره إلى القبلة، و لكن لو كان النبش في هذه الصورة سببا في هتك حرمة الميّت أو إيذاء الناس لم يكن جائزا. الرابع: فيما إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده. الخامس: دفنه في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن في مقبرة الكفّار أو مزبلة. السادس: أن يكون النبش لأمر أهمّ في نظر الشارع المقدّس كما لو اريد إخراج الطفل الحيّ من بطن المرأة الحاملة الحديث دفنها. السابع: إذا خيف

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠١

على الميّت من سبع أو سيل أو عدوّ يخرجه. الثامن: إذا لم يدفن بعض أعضاء الميّت معه، لكن الأحوط لزوما دفن ذلك البعض معه بنحو لا يرى بدن الميّت.

الأغسال المستحبة

[٦٤٨] و هي كثيرة في الشريعة المقدّسة: ١- غسل الجمعة: و استحبابه أكيد جدّا إلى حدّ أفتى بعض الفقهاء بوجوبه، و وقته من اذان الفجر إلى الزوال، و الأولى الاتيان به قريب الزوال، فإن أخّره عنه فالأولى أن يأتي به بدون نيّة الأداء و القضاء إلى غروب الجمعة، و لو لم يغتسل يوم الجمعة فإنّه يستحبّ له الاغتسال يوم السبت و وقته من الصباح إلى الغروب قضاء، و يجوز لمن يخاف فقد الماء يوم الجمعة الاغتسال يوم الخميس أو ليلة الجمعة بقصد الرجاء، و يستحب أن يقول أثناء الغسل: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّ وحده لا شريك له، و أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين».

٢- غسل الليلة الاولى من شهر رمضان و جميع الليالي الفردية كالليلة الثالثة و الخامسة و السابعة و ...، و لكن يستحبّ الاغتسال في كلّ ليلة في العشر الأواخر، و قد ورد التأكيد على الغسل في الليلة الاولى و الخامسة عشر و السابعة عشر و التاسعة عشر و الواحدة و العشرين و الثالثة و العشرين و الخامسة و العشرين و السابعة و العشرين و التاسعة و العشرين، و وقت غسل ليالي رمضان من أوّل المغرب إلى قبيل الفجر، و الأولى الاتيان بها مقارنة للغروب، و لكن الأولى في غسل الليلة الواحدة و العشرين إلى آخر الشهر أن يكون بين صلاتي المغرب و العشاء، و كذا يستحبّ في الليلة الثالثة و العشرين الاتيان بغسل آخر في أواخر الليل غير الغسل في أوّل الليل.

٣- الغسل يوم عيد الفطر و الأضحى، و وقته من اذان الفجر إلى الزوال، و يحتمل أن يكون وقته إلى المغرب، فإن لم

يأت به إلى الزوال أتى به بعده، و لكن الأحوط الاتيان به بقصد الرجاء.
٤- غسل ليلة عيد الفطر، و وقته من أوّل المغرب إلى اذان الفجر، و الأولى الاتيان به أوّل الليل. ٥- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذي الحجّة، و الأولى في غسل اليوم التاسع أن يكون قبل الزوال. ٦- غسل اليوم الأوّل و الخامس عشر

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٢

و السابع و العشرين و آخر الشهر من رجب. ٧- غسل يوم عيد الغدير، و الأولى الاغتسال فيه قبل الزوال. ٨- غسل اليوم الرابع و العشرين من ذي الحجّة.

٩- غسل يوم النيزوز و الخامس عشر من شعبان و السابع عشر من ربيع الأوّل و اليوم الخامس و العشرين من ذي القعدة. ١٠- تغسيل الطفل الذي ولد لتوّه، و وقته بعد الولادة إلى يومين أو ثلاث بحيث يصدق عليه أنّه ولد حديثا، فلو تأخّر اتي به رجاء. ١١- غسل المرأة المتطيّبة لغير زوجها، و هو في الواقع غسل التوبة، و كذا الغسل في المورد اللاحق. ١٢- غسل النائم حال السكر إذا انتبه. ١٣- غسل من مسّ ببعض بدنه بدن الميّت الذي غسّل. ١٤- غسل من تعمّد ترك صلاة الآيات للخسوف و الكسوف التامّ للشمس و القمر، بل الأحوط عدم ترك هذا الغسل، كما أنّ الأحوط الإتيان به بقصد ما في الذمّة بمعنى تردّد سبب الغسل بين تأخير الصلاة أو الإتيان بها قضاء. ١٥- غسل من قصد رؤية المصلوب فرآه، و لكن لو اضطرّ إلى النظر إليه أو رآه صدفة، أو أنّه ذهب لأداء الشهادة فلا يستحبّ الغسل.

[٦٤٩] يستحبّ الغسل لدخول الحرم المكّي، و كذا لدخول مكّة المشرّفة و المسجد الحرام و البيت الحرام و الحرم المدني و المدينة المنوّرة و المسجد النبوي و حرم الأئمّة عليهم السّلام، في يوم واحد، و لو أراد دخول الحرم المكّي و المسجد الحرام و البيت الحرام في يوم واحد أجزأه غسل واحد بنيّة الجميع، و كذا لو أراد في يوم واحد دخول الحرم المدني و المدينة المنوّرة و المسجد النبوي، و أيضا يستحبّ لزيارة النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام من بعيد، و لطلب الحاجة من اللّه تعالى و التوبة و لتحصيل النشاط للعبادة و السفر خصوصا سفر زيارة الحرم الحسيني على مشرّفه آلاف التحيّة و الثناء. و كذا يستحبّ الغسل للاحرام و مباهلة الأعداء و الاستخارة و الاستسقاء. و لو اغتسل لأحد المزبورات و فعل ما يبطل الغسل قبل الإتيان بالغرض الذي اغتسل له كما لو نام استحبّ له الغسل ثانيا.

[٦٥٠] لا يجوز على الأحوط وجوبا الدخول بالغسل المستحبّ في ما يجب فيه الوضوء مثل الصلاة.

[٦٥١] إذا كان عليه أغسال متعدّدة مستحبة يكفي غسل واحد عن الجميع.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٣

أحكام الشهداء

[٦٥٢] يستثنى من حكم وجوب التغسيل و التكفين لكلّ ميّت مسلم فريقان:

الأوّل: الشهيد أي من يقتل في ساحة القتال في ركاب النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أو الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه الخاصّ، سواء كان جهادا أو دفاعا، أو الذي يقتل في زمان الغيبة دفاعا عن الإسلام و بلاد المسلمين- و يحتمل سريان الحكم إلى الجهاد بإذن الفقيه زمن الغيبة- فإنّه لا تغسيل و تكفين و حنوط لمن يقتل كذلك، و يدفن في ثيابه بعد

الصلاة عليه من دون فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، الكبير و الصغير حتى الطفل إن كان موته في ساحة القتال، و لكن لو أدركه المسلمون و فيه رمق فإن مات بعد النقل من ساحة القتال كما لو مات في المستشفى لم يكن له هذا الحكم و إن كان له ثواب الشهيد.

[٦٥٣] لا تحدّد ساحة القتال بحدّ، فلا فرق في ذلك بين المسافة القريبة و البعيدة، ففي كلّ مكان من ساحة القتال تصله قذائف العدو يكون له هذا الحكم، و لكن الذين يقتلون بسبب القصف المدفعي في المدن و القرى البعيدة عن ساحة القتال لا يكون لهم هذا الحكم، إلاّ مع فرض كون هذه الأماكن ساحة قتال، كما لو كان للناس فيها دخالة مباشرة في إسقاط الطائرات أو قتل المظلّيين. و نحو ذلك، و يعدّ كلّ من فيها مقاتلا.

[٦٥٤] لو ترك العدوّ الشهيد عريانا أو كان كذلك لأي سبب وجب تكفينه أوّلا ثمّ دفنه بدون تغسيل.

[٦٥٥] الثاني: و هو من يجري عليه حكم القتل قصاصا أو حدّا شرعيا، فإنّه يجب عليهى الاغتسال أوّلا بأمر الحاكم الشرعي، و لبس المئزر و المقيص من اقطاع الكفن و يجب الإزار أيضا إن لم يمنع من إجراء الحدّ و إلاّ فيلفّ فيه بعد القتل، و يحنّط نفسه، ثمّ يصلّى عليه بعد القتل و يدفن، و لا يلزم تطهير الكفن و بدنه لو تنجّس بالدم و نحوه.

فصل في التيمّم

[٦٥٦] يجب التيمّم بدلا عن الوضوء و الغسل في سبعة موارد: الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء للوضوء أو الغسل.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٤

[٦٥٧] لو كان في قرية وجب عليه الفحص عن الماء الطهارة به من الوضوء و الغسل إلى حدّ يحصل له اليأس، و لو كان في بريّةى فإن كانت الأرض حزنة فغلوة سهم «١» من الجوانب الأربعة، و إن كانت سهلة فغلوة سهمين من كلّ جانب.

[٦٥٨] لو كان بعض الجوانب الأربعة من الأرض حزنا و بعضها سهلا وجب في الحزنة غلوة سهم و في السهلة غلوتان.

[٦٥٩] لا يلزم الفحص في الجانب الذي يتيقّن عدم وجود الماء فيه.

[٦٦٠] لو كان في سعة من وقت الصلاة و كان له وقت للفحص عن الماء فإن كان على يقين من تحصيله في أزيد من المقدار الذي يجب عليه فيه الفحص وجب عليه الذهاب إليه و تحصيله، و لكن لو كان يظنّ وجوده فلا يلزمه الذهاب إليه.

[٦٦١] لا يلزم على الإنسان الفحص عن الماء بنفسه، بل يمكنه إرسال من يطمئنّ بقوله، و لو فحص شخص نيابة عن عدّة أشخاص أجزأ.

[٦٦٢] لو فحص عن الماء قبل دخول وقت الصلاة فلم يحصّله، و بقي في ذلك الموضع إلى حين دخول وقت الصلاة فإن احتمل تحصيل الماء فالأحوط استحبابا الفحص عن الماء ثانيا.

[٦٦٣] لو فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة فلم يحصّله، و مكث في ذلك الموضع إلى حين دخول وقت صلاة اخرى، فإن كان يحتمل تحصيل الماء فالأحوط استحبابا البحث مرّة اخرى.

[٦٦٤] لو ضاق وقت الصلاة، أو خاف من السبع و اللصّ و نحو ذلك، أو كان الفحص حرجيا لا يمكن تحمّله فلا يلزمه الفحص.

[٦٦٥] لو ترك الفحص حتى ضاق به وقت الصلاة فقد عصى، لكن صحّت صلاته مع التيمّم.

[٦٦٦] لو كان على يقين من عدم تحصيل الماء، فإن لم يسع في تحصيله و صلّى بالتيمّم ثمّ علم بعد الصلاة بأنّه لو طلب الماء لوجده بطلت صلاته، إلاّ أن يكون قد صلّى مع ضيق الوقت.

(١) و مقدار ذلك كما عن المرحوم المجلسي قدّس سرّه في شرح من لا يحضره الفقيه مأتا قدم.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٥

[٦٦٧] لو لم يجد الماء بعد الفحص عنه فصلّى مع التيمّم ثمّ علم بعد ذلك بوجود الماء في الموضع الذي بحث فيه صحّت صلاته.

[٦٦٨] لو تيقّن ضيق الوقت فصلّى بدون فحص عن الماء مع التيمّم ثمّ علم بعد الصلاة بوجود الوقت للفحص، فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة، أو قضائها خارج الوقت لو مضى الوقت.

[٦٦٩] لو توضّأ بعد دخول وقت الصلاة و كان يعلم أنّه لو نقض وضوءه لتعذّر عليه الماء أو لم يستطع تحصيل الوضوء فإن تمكّن من حفظ وضوءه بدون مشقّة وجب.

[٦٧٠] لو كان على وضوء قبل الوقت، و كان يعلم أنّه لو نقض الوضوء لم يتمكّن من تحصيل الماء، فإن تمكّن من حفظ الوضوء فالأحوط استحبابا عدم إبطاله، و لا ينبغي ترك الاحتياط قدر الإمكان.

[٦٧١] لو كان لديه ما يكفيه للوضوء أو الغسل فقط و هو يعلم أنّه لو اهريق الماء لم يجده، فإن كان الوقت داخلا حرم إراقته، و الأحوط استحبابا عدم إراقته قبل وقت الصلاة أيضا، و لا ينبغي ترك الاحتياط المزبور ما أمكن.

[٦٧٢] لو كان يعلم عدم وجدان الماء فتعمّد بعد دخول وقت الصلاة إبطال وضوءه أو إراقة الماء فقد عصى، و لكن صحّت صلاته مع التيمّم، و إن كان الأحوط استحبابا قضاء تلك الصلاة.

[٦٧٣] الثاني: تعذّر الوصول إلى الماء لشيخوخة أو خوف لصّ أو عدوّ أو سبع و نحوه، أو بسبب فقدان الدلو و نحوه لأخذ الماء من البئر، وجب عليه التيمّم، و كذا لو كان في تحصيله أو استعماله مشقّة لا تتحمّل عادة.

[٦٧٤] لو احتاج إلى الدلو و الحبل و نحوه لإخراج الماء من البئر فاضطرّ إلى الشراء أو الاجارة وجب ذلك و إن كانت قيمتها أزيد من المتعارف، و كذا لو كان يباع الماء بأضعاف قيمته، و لكن لو كان الشراء أو الإجارة حرجيّا عليه فلا يجب.

[٦٧٥] لو اضطرّ إلى الاقتراض في تحصيل الماء وجب أن يقترض، و لكن الذي يعلم أو يظنّ عجزه عن أداء الدين لا يجب عليه الاقتراض.

[٦٧٦] لو لم يكن حفر البئرى مشقّة وجب الحفر لتحصيل الماء.

[٦٧٧] لو وهب شخص لآخر الماء من دون أن يمنّ عليه وجب القبول.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٦

[٦٧٨] الثالث: لو خاف على نفسه بسبب استعمال الماء حدوث مرض أو نقص فيه أو خوف طول المرض أو شدّته أو صعوبة علاجه وجب عليه التيمّم، و لكن لو لم يكن في الماء الحار مثلا ضرر وجب عليه الوضوء أو الغسل به.

[٦٧٩] لا يلزم اليقين بضرر الماء عليه، بل لو احتمل الضرر احتمالا معتدّا به موجبا للخوف وجب عليه التيمّم.

[٦٨٠] المصاب بألم في عينه أو بأي مرض آخر بحيث يكون في استعمال الماء ضرر عليه يجب عليه التيمّم.

[٦٨١] لو تيقّن الضرر أو خاف فتيمّم ثم علم قبل الصلاة عدم ضرر الماء عليه بطل تيمّمه، و لو علم بذلك بعد الصلاة فالأحوط استحبابا استئناف الصلاة بوضوء أو غسل جديد، و لو تجاوز الوقت فعليه القضاء.

[٦٨٢] لو توضّأ أو اغتسل من كان يعلم عدم ضرر الماء عليه ثمّ علم الضرر فيما بعد فالأحوط استحبابا ضمّ التيمّم إلى ذلك أيضا لو لم يخرج الوقت و لم يصل، و لو كان قد صلّى أعاد الصلاة مع التيمّم، و لو خرج الوقت قضاها بوضوء أو غسل، لكن الأظهر صحّة الصلاة في الجميع.

[٦٨٣] الرابع: أن يخاف- باستعماله للماء في الوضوء أو الغسل- الموت من العطش على نفسه أو عياله و أولاده أو زملائه و من يلوذ به كالخادم و نحوه، أو مرضهم، أو يخاف عليهم مشقّة العطش التي يصعب تحمّلها، فإنّه يجب عليه التيمّم بدل الوضوء و الغسل، و كذا لو خاف على حيوانه التلف من العطش، و كذا لو خاف على كلّ إنسان أو حيوان يجب حفظ نفسه عليه من العطش المهلك.

[٦٨٤] لو كان عنده غير الماء الطاهر الذي يريد استعماله للوضوء و الغسل ماء آخر نجس يكفيه و من يلوذ به للشرب، وجب أن يترك الماء الطاهر للشرب و يصلّي مع التيمّم، و لكن لو أراد سقي حيوانه سقاه بالماء النجس و توضّأ هو بالماء الطاهر.

[٦٨٥] الخامس: لو تنجّس بدنه أو ثوبه و كان لديه ما يكفيه من الماء للوضوء أو الغسل، و لم يبق شيء لتطهير بدنه أو ثوبه لو توضّأ أو اغتسل، وجب عليه أن يطهّر به بدنه أو ثوبه و يصلّي مع التيمّم، و لو فقد ما تيمّم به وجب أن يتوضّأ أو يغتسل به و يصلّي بالبدن و الثوب النجس.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٧

[٦٨٦] السادس: لو لم يكن لديه غير الماء أو الإناءالذي يحرم استعماله للغصب و نحوه، و لم يكن لديه غيرهما وجب عليه التيمّم بدل الوضوء و الغسل.

[٦٨٧] السابع: ضيق الوقت، بحيث لو أراد الوضوء أو الغسل وقعت جميع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، فإنّه يجب حينئذ التيمّم.

[٦٨٨] لو تعمّد تأخير الصلاة إلى حدّ لا يسع الوقت للوضوء أو الغسل فقد عصى، و لكن صحّت صلاته مع التيمّم، و إن كان الأحوط استحبابا قضاء الصلاة.

[٦٨٩] لو أراد الوضوء أو الغسل و شكّ في بقاء الوقت للصلاة، قال بعض الفقهاء: «إنّ الشكّ لو كان في مقدار الوقت كما لو لم يكن يعلم بقاء ساعة من الوقت أو نصف ساعة فإنّه يجب أن يتوضّأ و يغتسل، لكن لو كان يعلم بأنّه لم يبق من الوقت إلاّ نصف ساعة لكنّه شكّ في تمكّنه من الوضوء أو الغسل في هذا المقدار من الوقت فإنّه يلزم في هذه

الصورة الوضوء أو الغسل، و يجب التيمّم و الصلاة»، لكن لا فرق ظاهرا بين الصورتين المزبورتين فيكون وظيفته حينئذ التيمّم، بل لو احتمل زوال الوقت بمجرّد الشروع بالوضوء و الغسل لا يجوز له ذلك، و تكون وظيفته التيمّم.

[٦٩٠] لو تيمّم لضيق الوقت و صلّى ثمّ فقد الماء بعد الصلاة فإنّه و إن لم ينقض تيمّمه يجب عليه أن يتيمّم ثانيا لصلاة اخرى لو كانت وظيفته التيمّم، هذا فيما إذا بقي الماء بعد الصلاة عنده بمقدار ما يسع الوقت للوضوء ثمّ فقد الماء، و إلاّ فالتيمّم الأوّل مجزء.

[٦٩١] لو كان الوقت يسع الوضوء أو الغسل لكنّه يأتي بالصلاة بدون الأفعال المستحبّة فيها كالاقامة و القنوت وجب عليه أن يغتسل أو يتوضّأ و يأتي بها بدون ذلك، بل لو لم يكن من الوقت ما يكفي لقراءة السورة أيضا وجب عليه الغسل أو الوضوء و الصلاة بدون سورة.

فيما يصحّ التيمّم عليه

[٦٩٢] يصحّ التيمّم على التراب و الرمل و الحجر و المدر و كلّ ما يعدّ من الأرض، لكن الأحوط استحبابا أن لا يتيمّم بشيء آخر لو تمكّن من التيمّم بالتراب، و لو تعذّر التراب فبالرمل، و مع عدمه فعلى الحجر.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٨

[٦٩٣] يصحّ التيمّم على الجصّ و حجر النورة و المرمر الأسود و سائر الأحجار، و كذا يصحّ على الطين المطبوخ مثل الخزف و الآجر، و مع وجود ما يصحّ التيمّم عليه من المزبورات فالأحوط عدم التيمّم بالجصّ و النورة المحترقة، و لكن لا يصحّ التيمّم على الجواهر و الأحجار الثمينة التي تعدّ من المعادن كحجر العقيق و الفيروزج و الياقوت و نحوها.

[٦٩٤] لو فقد التراب و الرمل و الحجر و نحوها تيمّم بغبار ثوبه و فراشه و نحوه لو كان غباره ظاهرا، و لو لم يكن ظاهرا لكنّه لو ضرب عليه ثار منه الغبار فالأحوط الجمع بين التيمّم به و بالطين لو كان، و لو لم يثر بالضرب الغبار أصلا تيمّم بالطين، و لو فقد الطين أيضا فالأحوط الصلاة بدون التيمّم، و لكن يجب قضاؤها بعد الوقت.

[٦٩٥] لو تمكّن من تهيئة التراب بنفض الفراش و نحوه فالتيمّم باطل، و كذا لو تمكّن من تجفيف الطين و إعداد التراب منه.

[٦٩٦] لو تمكّن فاقد الماء من إذابة الثلج وجب إذابته و الوضوء أو الغسل به، و لو تعذّر ذلك و لم يكن لديه ما يصحّ التيمّم به فالأحوط وجوبا الصلاة بدون الطهارة، و القضاء فيما بعد.

[٦٩٧] لو خلط مع التراب أو الرمل مثل التبن الذي يبطل التيمّم به لا يجوز له التيمّم، و لو كان ذلك الشيء يسيرا إلى حدّ يستهلك في التراب أو الرمل صحّ التيمّم بهما.

[٦٩٨] لو لم يكن ما يتيمّم به وجب عليه تهيئته بالشراء و نحوه إن أمكن.

[٦٩٩] الأحوط استحبابا ترك التيمّم على التراب أو الأرض النديّة مع وجود التراب أو الأرض الجافّة.

[٧٠٠] يجب طهارة الشيء الذي يتيمّم عليه، و لو فقد الطاهر فالأحوط وجوبا الصلاة بدون التيمّم، و يجب قضاؤها بعد ذلك.

[٧٠١] لو تيقّن صحّة التيمّم بشيء فتيمّم به ثمّ علم ببطلان التيمّم به، أعاد ما صلاّه بذلك التيمّم.

[٧٠٢] يجب أن يكون ما يتيمّم عليه غصبا على الأحوط وجوبا، فلو تيمّم بالتراب المغصوب كان باطلا على الأحوط وجوبا.

[٧٠٣] الأحوط استحبابا بطلان التيمّم في الفضاء المغصوب كالمكان المغصوب، فلو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٠٩

ضرب بيديه على أرضه في ملكه فدخل ملك غيره بدون إذنه و مسح على جبهته بطل تيمّمه على الأحوط استحبابا.

[٧٠٤] يبطل التيمّم على المغصوب عالما، و لو جهل أو نسي الغصبية صحّ التيمّم، و لكن لو كان هو الغاصب و نسي بطل تيمّمه.

[٧٠٥] لو كان تراب المكان المحبوس فيه مغصوبا وجب عليه أن يتيمّم و يصلّي، و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة بعد ذلك، و هذا بخلاف كون الماء مغصوبا فإنّه لا يجوز التوضّيء به و لو في المحبوس.

[٧٠٦] يستحبّ أن يكون للشيء الذي يتيمّم به غبار يعلق باليد، و يستحبّ نفض اليد من التراب بعد ضربها على ذلك الشيء.

[٧٠٧] يكره التيمّم من مهابط الأرض و جوانب الطرقات و الأراضي الوسخة و المالحة التي لم يغطّيها الملح، و لو كان الملح على وجهها فالتيمّم باطل. و لو خاف المرض بسبب التيمّم على الأرض الملوّثة فالأحوط وجوبا الصلاة بلا تيمّم و الاعادة فيما بعد.

كيفيّة التيمّم بدل الوضوء

[٧٠٨] يجب في التيمّم بدل الوضوء أربعة امور: الأوّل: النيّة. الثاني: ضرب الكفّين على ما يصحّ التيمّم به. الثالث: مسح تمام الجبهة بباطن الكفّين مستوعبا للجبينين من قصاص الشعر إلى الحاجبين و أعلى طرف الأنف و الأحوط المسح بهما على الجاجبين أيضا. الرابع: مسح تمام كفّ اليد اليسرى على ظهر تمام اليد اليمنى من الزند، ثمّ مسح تمام كفّ اليد اليمنى على ظهر تمام اليد اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع.

كيفيّة التيمّم بدل الغسل

[٧٠٩] التيمّم بدل الغسل كالتيمّم بدل الوضوء، و لكن الأحوط استحبابا أن يكون بضربتين، الاولى: يضرب بيديه الأرض و يمسح بهما جبهته، و الثانية: يضرب بهما كذلك و يمسح بإحديهما ظهر الاخرى، بل الأحوط استحبابا أن يأتي بالتيمّم- سواء كان بدل الوضوء أو الغسل- بهذا النحو: بأن يضرب يديه في الاولى على الأرض

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٠

و يمسح بهما جبهته و ظهر كفّيه، و يضرب على الأرض في الثانية و يمسح على ظهر كفّيه فقط.

أحكام التيمّم

[٧١٠] لو لم يمسح و لو مقدارا يسيرا من الجبهة أو ظهر كفّيه بطل تيمّمه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل بالمسألة، و لكن لا تلزم الدقّة الكثيرة بل يجزي لو قيل عرفا بأنّه مسح تمام جبهته و مسح ظهر كفّيه.

[٧١١] يجب مسح ما يزيد على الزند بمقدار يسير ليحصل له اليقين بمسح تمام ظهر الكفّين، و لكن لا يجب مسح ما

بين الأصابع.

[٧١٢] يجب في مسح الجبينين و ظهر الكفّين أن يكون من الأعلى إلى أسفل، و أن يوالي في هذه الأفعال، فلو فصل فيها بقدر لا يقال إنّه يتيمّم، بطل تيمّمه.

[٧١٣] لا بدّ من تعيين نوع التيمّم حال النيّة و أنّه بدل الغسل أو الوضوء كما يلزم تعيين نفس الغسل المبدل و أنّه من الجنابة أو الحيض أو غيرهما. فلو نوى الخلاف بطل إلاّ أن يكون الخطأ خطورا ذهنيا مع قصد الواقع في حاق ذهنه.

[٧١٤] يجب في التيمّم طهارة الجبهة و باطن اليدين و ظهرهما، و لو كانت إحدى يديه نجسة و لم يتمكّن من تطهيرها فالأحوط أن يأتي بتيمّمين، أحدهما أن يضرب بباطن اليد و الآخر بظهر اليد، أي أن يضرب ظهر اليد على ما يصحّ التيمّم عليه و يمسح بها جبهته و ظهر يديه، و إن كان الأظهر كفاية المسح بالكفّ النجسة.

[٧١٥] يجب نزع الخاتم من اليد حال التيمّم و إزالة المانع لو كان على الجبهة أو ظهر الكفّين أو باطنهما.

[٧١٦] لو كان على الجبهة أو ظهر اليدين جرح و شداد و نحوه لا يمكنه فتحه وجب أن يمحس عليه، و كذا لو كان في باطن الكفّ جرح و شداد لا يمكنه نزعه وجب أن يضرب بها مع الشداد على ما يصحّ التيمّم به و يمسح بها جبهته و ظهر كفّيه.

[٧١٧] لو كان في جبهته أو ظهر يديه شعر فلا إشكال، و لكن لو وقع شعر الرأس على الجبهة وجب عليه تنحيته.

[٧١٨] لو احتمل وجود المانع في الجبهة أو باطن اليدين أو ظهرهما و كان احتماله

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١١

معتدّا به في نظر العرف وجب عليه الفحص حتى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم المانع.

[٧١٩] لو عجز من كانت وظيفته التيمّم وجب عليه أن يستنيب من ييمّمه بيديه أي يدي المنوب عنه، و لو تعذّر وجب على النائب أن يضرب بيديه على ما يصحّ التيمّم عليه و يمسح بهما الجبهة و ظهر كفّي المستنيب.

[٧٢٠] لو شكّ حال التيمّم في أنّه نسي شيئا منه أو أنّه أتى به صحيحا أم لا و كان قد تجاوز إلى موضع آخر لم يعتن بشكّه و بنى على الصحّة.

[٧٢٢] لا يصحّ التيمّم للصلاة قبل الوقت على الأحوط استحبابا ممّن كانت وظيفته ذلك، و إن كان الأظهر هو الجواز. و لو كان يعلم تعذّر التيمّم عليه بعد دخول الوقت وجب عليه التيمّم قبل الوقت، و لو تيمّم لواجب أو مستحب آخر و قد استمرّ عذره إلى وقت الصلاة و يئس عن الماء للوضوء جاز له الدخول به في الصلاة بلا إشكال.

[٧٢٣] لو كان يعلم من وظيفته التيمّم بقاء عذره إلى آخر الوقت فهو في سعة و جاز له التيمّم و الصلاة، و لكن لو كان يعلم زوال عذره آخر الوقت أو كان يرجو زواله فالأحوط لزوما أن يصبر ليصلّي بوضوء أو غسل.

[٧٢٤] لو لم يحتمل العاجز عن الوضوء أو الغسل زوال عذره قريبا جاز له قضاء الصلاة بهذا التيمّم، و كذا لو خاف عجزه عن القضاء بعد الصبر و زوال العذر.

[٧٢٥] يجوز للعاجز عن تحصيل الوضوء أو الغسل لو يأس عن زوال العذر إلى آخر الوقت أن يأتي بالصلاة المستحبّة الموقّتة شرعا كنافلة الليل و النهار مع التيمّم.

[٧٢٦] من كان في بدنه جرح فاغتسل غسل الجبيرة و تيمّم عملا بالاحتياط ثمّ أحدث بعد الغسل أو التيمّم- كما لو

بال مثلا- فما دام عذره باقيا لا يجب عليه التيمّم بدل الغسل للصلاة اللاحقة و يجزءه الوضوء فقط.

[٧٢٧] لو تيمّم بسبب فقدان الماء أو لعذر آخر فزال عذره بطل تيمّمه.

[٧٢٨] ما يبطل الوضوء فهو مبطل للتميّم بدل الوضوء أيضا، و ما يبطل الغسل فهو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٢

مبطل للتيمّم بدل الغسل كذلك.

[٧٢٩] يجوز لمن وجبت عليه أغسال متعدّدة و كان عاجزا عن الغسل أن يتيمّم بقصد البدل عن الجميع تيمّما واحدا، و الأولى أن يتيمّم بدلا عن كلّ غسل تيمّما واحدا، و لكن لو تيمّم بدلا عن غسل الجنابة و كان قد نوى تلك الأغسال و لو إجمالا فلا يتيمّم حينئذ عن سائر الأغسال إلاّ بقصد الرجاء.

[٧٣٠] لو تيمّم بدلا عن غسل الجنابة فلا يجب عليه الوضوء للصلاة، و لكن لو تيمّم بدلا عن غيره من الأغسال وجب عليه الوضوء، و لو عجز عن الوضوء، وجب عليه أن يتيمّم بدلا عن الوضوء أيضا.

[٧٣١] لو تيمّم بدلا عن الغسل ثمّ فعل ما يبطل به الوضوء فإن لم يتمكّن من الاغتسال للصلوات الآتية وجب عليه الوضوء، و الأحوط استحبابا التيمّم بدل الغسل أيضا، و لو لم يتمكّن من الوضوء فالأحوط استحبابا التيمّم مرّتين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء، و يجوز الاكتفاء بتيمّم واحد بدل الوضوء فقط أيضا. و لكن لو كان تيمّمه بدلا عن غسل الجنابة أجزأه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة، و قد حصل بذلك رعاية الاحتياط أيضا.

[٧٣٢] لو تيمّم من وظيفته التيمّم جاز له الاتيان بما يجب فيه الوضوء أو الغسل ما دام عذره باقيا، و لكن لو كان عذره ضيق الوقت أو تيمّم لصلاة الميّت أو النوم مع وجود الماء جاز له فعل ما قصد له التيمّم فقط.

[٧٣٣] يستحب لمن صلّى مع التيمّم إعادة الصلاة التي صلاّها في موارد:

الأوّل: أن يكون قد خاف استعمال الماء و تعمّد إجناب نفسه و صلّى مع التيمّم. الثاني: أن يعلم أو يظنّ عدم وجدان الماء فيجنب نفسه عمدا و يصلّي مع التيمّم. الثالث: أن يتعمّد عدم الفحص عن الماء فيصلّي آخر الوقت مع التيمّم، ثمّ يعلم بأنّه لو فحص لوجد الماء. الرابع: أن يتعمّد تأخير الصلاة مع وجود الماء و يصلّي آخر الوقت مع التيمّم. الخامس: أن يعلم أو يظنّ عدم وجود الماء فيهريق ما معه من الماء و يتيمّم.

[٧٣٤] لو خاف الزحام و عدم إدراك صلاة الجمعة فصلّى مع التيمّم وجب عليه أن يصلّي الظهر مع الوضوء أيضا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٣

كتاب الصلاة

[٧٣٥] الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها، و لها الأثر البالغ على النفس الإنسانية و هي جنّة من الوقوع في الفساد، فكلّما تكاملت الصلاة كانت مؤثرة في نفي الرذائل الأخلاقية، فهي كما ورد عنها في القرآن الكريم تنهى عن الفحشاء و المنكر، و هي الوسيلة في القرب- كما ورد في الروايات- إلى اللّه تعالى. فلو فكّر الإنسان بحقيقة وجوده و ارتباطه بمقام الأحدية ازداد خضوعا و خشوعا و ذاق طعم الوصل بالمحبوب الحقيقي، و أدرك حقيقة الإنسانية، كما أنّه ينبغي أن يتغافل بالتكبير للصلاة عن كلّ شيء سوى اللّه و يراه بعين الشهود، فعلى الإنسان أن لا يعجل بالصلاة و

أن يكون حال الصلاة وقورا خاضعا خاشعا ملتفتا إلى عظمة المخاطب، و لا يرى نفسه شيئا في قبال عظمة اللّه تعالى، فلو كان الإنسان ملتفتا حال الصلاة إلى ذلك بحقيقته لنسي نفسه كما في إخراج السهم من رجل أمير المؤمنين عليه السّلام حال الصلاة فلم يعتن لذلك.

و ينبغي على المصلّي التوبة و الاستغفار من الذنوب المانعة من قبول الصلاة كالحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و عدم أداء الحقوق الإلهيّة الواجبة و أيّ معصية اخرى، و ينبغي ترك كلّ فعل ينافي صفة العبادة و يقلّل من ثوابها، فلا يقف للصلاة- مثلا- في حال النعاس أو تدافع الأخبثين و غير ذلك، و أن يكون غير مشغول البال من جميع ما يشغل الفكر، و أن لا ينظر حال الصلاة إلى موضع آخر، و أن يفعل ما يزيد من ثواب الصلاة كلبس الخاتم من العقيق و الثوب الطاهر و السواك و التمشيط و التطيّب، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أنّه قال: «ليس منّا من استخفّ بالصلاة»، و عنه أيضا: «لا ينال شفاعتي مستخفّا بصلاته»، و عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا أعلم بعد معرفة اللّه تبارك و تعالى شيئا أعظم من

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٤

الصلاة، فانظروا إلى عيسى بن مريم العبد الصالح عليه السّلام حيث يقول: «و أوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حيّا».

[٧٣٦] الصلوات الواجبة و هي سبعة:

١- الصلوات اليومية و منها صلاة الجمعة. ٢- صلاة الآيات- ٣- صلاة الميّت.

٤- صلاة الطواف الواجب- ٤- صلاة قضاء الولد الأكبر عن أبيه- ٦- الصلاة التي تجب بالإجارة و النذر و العهد و القسم- ٧- صلاة العيدين إذا تحقّق شرط الوجوب كما يأتي في محلّه.

الصلوات اليومية

[٧٣٧] الصلوات اليومية الواجبة خمسة: الظهر و العصر و كلّ منهما أربع ركعات، المغرب و هي ثلاث ركعات، العشاء و هي أربع ركعات، الصبح و هي ركعتان.

[٧٣٨] يجب التقصير في الصلوات الرباعية- على ما يأتي بيانه- فتصير ركعتين.

وقت صلاة الظهر و العصر

[٧٣٩] لو نصب الشاخص- عمود خشبي مثلا- في الأرض بشكل عمودي فإذا طلعت عليه الشمس وقع ظلّه في جهة الغرب، و إذا ارتفعت الشمس نقص ظلّ الشاخص و يصل في بلادنا إلى آخر درجة النقصان و حينئذ يكون أوّل وقت الزوال، ثمّ يعود الظلّ بعد الزوال إلى جهة المشرق و يزداد كلما تسير الشمس إلى جهة المغرب، فبناء على ذلك لو بلغ الظلّ الغربي إلى آخر درجة النقصان و ابتدأ الظلّ الشرقي يعلم أنّه قد دخل وقت الزوال، و لكن في بعض البلدان مثل مكّة المشرفة قد يزول فيها الظلّ تماما، و بعد أن يعود الظلّ ثانيا يظهر أنّه قد دخل وقت الظهر، و ليعلم أنّ في مثل مدننا أيضا الظلّ الغربي- بحسب الدقّة- بعد النقصان يكون أوّلا إلى جهة الشمال ثمّ إلى الشرق.

[٧٤٠] لصلاتي الظهر و العصر وقت مختصّ و وقت مشترك، فالوقت المختصّ بصلاة الظهر أوّل الزوال إلى حين تجاوز مقدار صلاة الظهر من الوقت، فلو صلّى العصر سهوا في هذا الوقت بطلت صلاته، و الوقت المختصّ بصلاة العصر مقدار من الوقت

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٥

إلى المغرب يكفي لصلاة العصر بحيث لو لم يصلّ الظهر إلى ذلك الوقت صارت قضاء و يجب عليه حينئذ أن يصلّي العصر «١»، و الوقت الذي يكون بين الوقت المختصّ بصلاة الظهر و الوقت المختصّ بصلاة العصر هو الوقت المشترك بين الظهر و العصر، فلو اخطأ فصلّى تمام صلاة العصر في هذا الوقت قبل صلاة الظهر صحّت صلاته، و يجب عليه أن يصلّي الظهر بعد ذلك.

[٧٤١] لو صلّى العصر قبل صلاة الظهر سهوا ثمّ علم بذلك في أثناء الصلاة، فإن كان ذلك في الوقت المشترك عدل في نيّته إلى الظهر ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك، و إن كان ذلك في الوقت المختصّ بالظهر بطلت صلاته و قطعها ثمّ أتى بالظهر ثمّ العصر، و لو عدل في نيّته إلى الظهر و أتمّ صلاته احتياطا ثمّ أتى بالظهر ثمّ العصر كان أولى.

[٧٤٢] تجب صلاة الجمعة- و هي ركعتان- في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السّلام يوم الجمعة بدلا من صلاة الظهر، و في زمان الغيبة يكون المكلّف مخيرا بين الظهر و الجمعة، فلو صلّى الجمعة فالأحوط استحبابا ضمّ صلاة الظهر إليها أيضا.

[٧٤٣] الأحوط وجوبا إيقاع صلاة الجمعة في أوائل وقت الزوال العرفي، بعد الخطبتين فلو تأخّر وقتها صلّى الظهر بدل الجمعة، و لو صلّى الجمعة فالأحوط وجوبا ضمّ الظهر إليها أيضا، و وقت خطبتا الجمعة أوّل الزوال، و سيأتي تفصيل أحكام صلاة الجمعة.

وقت صلاتي المغرب و العشاء

[٧٤٤] المغرب وقت زوال الحمرة التي تظهر من جهة المشرق بعد غروب الشمس.

[٧٤٥] لكلّ من صلاتي المغرب و العشاء وقت مختصّ و وقت مشترك، فالوقت المختصّ بصلاة المغرب من أوّل المغرب بمقدار صلاة ثلاث ركعات، فلو صلّى المسافر مثلا تمام صلاة العشاء سهوا في هذا الوقت بطلت صلاته. و الوقت المختصّ بصلاة العشاء قبل منتصف الليل بمقدار صلاة العشاء، فلو لم يصلّ

---

(١) الأحوط وجوبا فيما بين غروب الشمس و المغرب الشرعي الذي سوف يأتي بيانه أن ينوي لصلاة الظهر و العصر ما في الذمّة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٦

المغرب إلى ذلك الوقت وجب عليه أن يصلّي العشاء أوّلا ثمّ المغرب، و الوقت المشترك بين المغرب و العشاء هو الوقت المتوسّط بين الوقت المختصّ بالمغرب و الوقت المختصّ بالعشاء. فلو صلّى في هذا الوقت صلاة العشاء قبل المغرب سهوا ثمّ التفت بعد الصلاة صحّت صلاته، و وجب عليه الإتيان بصلاة المغرب بعد ذلك.

[٧٤٦] لو اشتغل بصلاة العشاء سهوا قبل صلاة المغرب ثمّ التفت حال الصلاة فإن كان جميع أو بعض ما صلاّه في الوقت المشترك و لم يصل إلى ركوع الركعة الرابعة عدل في نيّته إلى المغرب و أتمّ صلاته ثمّ أتى بالعشاء، و لو بلغ ركوع الرابعة أتمّ صلاته ثمّ أتى بالمغرب، و الأحوط لزوما إعادة صلاة العشاء بعد المغرب، و أمّا لو كان جميع ما صلاّه في الوقت المختصّ بالمغرب فالتفت قبل بلوغ ركوع الركعة الرابعة جاز له من باب الاحتياط العدول في نيّته

إلى المغرب و إتمامها ثمّ الإتيان بصلاة المغرب ثانيا ثم صلّى بعدها العشاء، و جاز له قطعها و الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء.

[۷۴۸] آخر وقت صلاة العشاء منتصف الليل، بمعنى عدم جواز تأخيرها عمدا إلى ذلك الوقت، و يحسب أوّل الليل من حين ابتداء الغروب إلى أذان الفجر على الأحوط وجوبا لا إلى طلوع الشمس «۱».

[۷۴۹] لا يجوز تأخير المغرب و العشاء عن منتصف الليل عمدا، فلو أخّر إحديهما معصية أو لعذر عن منتصف الليل فالأحوط وجوبا الإتيان بها بدون نيّة الأداء أو القضاء، بل بنيّة قصد ما في الذمّة، و إن كان يحتمل قويا بقاء الوقت في صورة الضرورة و العذر إلى طلوع الفجر.

(۱) وحينئذ يكون آخر وقت صلاتي المغرب و العشاء الساعة الحادية عشر و ربع تقريبا من بعد الزوال، و يختلف ذلك باختلاف فصول السنة يسيرا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۱۷

وقت صلاة الصبح

[۷۵۰] أوّل وقت صلاة الصبح هو الوقت الذي ينبسط فيه الفجر الثاني في الافق (و هو وقت التجلل و الإسفار)، و لا فرق في ذلك بين الليالي المقمرة و غيرها، و إن كان معرفة الإسفار في الليالي المقمرة أبطىء لكن يمكن معرفته بضبط الوقت الدقيق بالساعة، و آخر وقت الصبح طلوع الشمس.

أحكام أوقات الصلاة

[۷۵۱] لو تيقّن أو اطمئنّ بدخول الوقت جاز له الصلاة، و كذا إذا حصل له ذلك من أذان العدل العارف بالوقت أو بشهادة رجلين عادلين لو أخبرا بدخول الوقت، و لا يجوز الأذان و الأقامة قبل الوقت أيضا.

[۷۵۲] لو لم يتمكّن من اليقيني بدخول الوقت بسبب الغيم و الغبار و نحوه من الموانع فإن ظنّ دخول الوقت جاز له الصلاة، لكن الأحوط استحبابا تأخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخوله، و في مثل الموانع التي ترتبط بالشخص مثل العمى أو الحبس فالأحوط لزوما عدم الاشتغال بالصلاة حتّى يتيقّن دخول الوقت.

[۷۵۳] لو صلّى لشهادة عادلين بدخول الوقت أو لحصول اليقين بذلك ثمّ علم في أثناء الصلاة عدم الدخول بطلت صلاته، و كذا لو علم بعد إتمام الصلاة أنّه صلّى قبل الوقت، و لكن لو علم في أثناء الصلاة بدخول الوقت أو علم بعد الصلاة دخول الوقت أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

[۷۵۴] لو لم يعلم وجوب حصول اليقين بدخول الوقت فإن علم بعد الصلاة أنّه أوقع تمام الصلاة في الوقت صحّت صلاته، و إن علم أنّه صلاّها قبل الوقت أو لم يعلم أنّه صلاّها داخل الوقت أو خارجه بطلت صلاته، بل لو علم بعد الصلاة دخول الوقت أثناء الصلاة فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

[۷۵۵] لو تيقّن دخول الوقت فصلّى ثمّ شكّ في الأثناء في ذلك بطلت صلاته، و لكن لو تيقّن في أثناء الصلاة بدخول الوقت و شكّ بأنّ ما تقدّم من صلاته كان داخل الوقت أم لا؟ صحّت صلاته فيما إذا احتمل التفاته حال الشروع في الصلاة، إلى الوقت.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٨

[٧٥٦] لو ضاق وقت الصلاة بحيث يقع بعضها خارج الوقت لو أتى ببعض المستحبّات فلا يجوز الإتيان بذلك المستحبّ كوقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت بسبب القنوت فإنّه لا يجوز الإتيان به.

[٧٥٧] لو كان الوقت يسع لصلاة ركعة واحدة وجب أن يأتى بها بنيّة الأداء، و لكن لا يجوز التعمّد في تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت.

[٧٥٨] لو بقي إلى المغرب مقدار صلاة خمس ركعات للمسافر وجب عليه صلاة الظهر و العصر كليهما في ذلك الوقت، و لو كان الوقت أقلّ من ذلك وجب عليه أن يصلّي العصر فقط ثمّ يأتي بالظهر قضاء، و كذا لو كان الوقت إلى منتصف الليل يسع لصلاة خمس ركعات وجب عليه صلاة المغرب و العشاء، و لو كان له أقلّ من ذلك الوقت وجب عليه أن يصلّي العشاء فقط ثمّ يأتي بالمغرب بقصد ما في الذمّة، و لو بقي مقدار ركعة إلى طلوع الفجر أتى بها لا بقصد الأداء و لا القضاء.

[٧٥٩] لو كان للمسافر مقدار صلاة ثلاث ركعات إلى وقت الغروب وجب عليه أن يصلّي الظهر و العصر، و لو كان الوقت أقلّ من ذلك صلّى العصر فقط ثمّ أتى بالظهر قضاء، و لو كان له إلى منتصف الليل مقدار صلاة أربع ركعات، وجب عليه صلاتا المغرب و العشاء، و لو كان الوقت أقلّ من ذلك صلّى العشاء فقط ثمّ أتى بالمغرب بقصد ما في الذمّة، فلو علم بعد صلاة العشاء أنّ له إلى منتصف الليل مقدار صلاة ركعة أو أكثر وجب عليه الإتيان بالمغرب فورا بنيّة الأداء.

[٧٦٠] يستحبّ الصلاة في أوّل الوقت، و قد ورد التأكيد على ذلك كثيرا إلى حدّ يمكن أن يقال: إنّ ثواب الإتيان بها في أوّل الوقت أفضل من الإتيان بها جماعة في وقت متأخّر، و كلّما كان ذلك أقرب إلى أوّل الوقت كان أفضل، إلاّ أن يكون تأخيرها أولى لجهة من الجهات.

[٧٦١] لو كان للمكلّف عذر كفقدان الساتر أو نجاسته و أراد الصلاة في أوّل الوقت، فإنكان يعلم بقاء عذره إلى آخر الوقت جاز له الصلاة في أوّل الوقت، و لكن لو احتمل زوال العذر وجب عليه الصبر حتى يزول العذر، و لو لم يزل العذر صلّى آخر الوقت طبقا لوظيفته، و لا يلزمه الصبر إلى وقت يتمكّن فيه من الإتيان بواجبات الصلاة فقط، بل لو كان الوقت يسع الإتيان بالمستحبّات أيضا مثل الأذان و الإقامة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١١٩

و القنوت جاز له الإتيان بالصلاة مع تلك المستحبّات.

[٧٦٢] الجاهل بأحكام الصلاة و مسائل الشكّ و السهو إن كان يحتمل ابتلاءه في أثناء الصلاة بذلك وجب عليه تأخير الصلاة عن أوّل الوقت لتعلّم ذلك، و لكن لو كان له اطمئنان بإتمام الصلاة على الشكل الصحيح جاز له الصلاة أوّل الوقت، و حينئذ فلو اتّفق له في أثناء الصلاة ما يعلم حكمه صحّت صلاته، و أمّا لو لم يكن يعلم الحكم جاز له العمل بأحد طرفي ما يحتمل و أتمّ صلاته، و لكن عليه أن يسأل بعد الصلاة عن الحكم حتّى إذا كانت باطلة أعاد.

[٧٦٣] لو كان وقت الصلاة واسعا و الدائن يطالب بدينه فإن أمكنه أداء الدين وجب ذلك أوّلا ثمّ الصلاة، و كذا لو عرض أمر واجب آخر كتطهير المسجد عن النجاسة فإنّه يجب تطهيره أوّلا ثمّ الصلاة، و لو صلّى أوّلا فقد عصى و

لكن صحّت صلاته.

الصلوات التي يجب فيها الترتيب

[٧٦٤] يجب الترتيب في الظهرين و العشائين بأن يصلّي العصر بعد الظهر و العشاء بعد المغرب، و لو تعمّد تقديم العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب بطلت صلاته.

[٧٦٥] لو صلّى بنيّة الظهر فتذكّر في أثناء الصلاة أنّه قد صلّى الظهر لا يجوز له العدول في نيّته إلى العصر بل لا بدّ من قطعها و الإتيان بالعصر، و كذا في صلاة المغرب و العشاء.

[٧٦٦] لو تيقّن في أثناء صلاة العصر أنّه لم يصلّ الظهر فعدل في نيّته إلى الظهر، فإن تذكّر أنّه قد صلاّها فالأحوط وجوبا العدول إلى العصر و إتمام الصلاة ثمّ إعادة صلاة العصر، إلاّ أن يتذكّر أنّه قد صلّى الظهر قبل أن يأتي بجزء من الأجزاء بنيّة الظهر فإنّه لا تلزم الإعادة و يتمّها عصرا، و لو أتى بعد عدوله إلى الظهر ببعض الأجزاء و لم يأت بركن من الصلاة بعد جاز له العدول إلى العصر و إعادة ما أتى به من الأجزاء بقصد العصر و تصحّ صلاته.

[٧٦٧] لو شكّ و هو في صلاة العصر أنّه أتي بالظهر أم لا؟ وجب عليه العدول إلى الظهر، و لكن لو كان الوقت ضيّقا بحيث يدخل وقت المغرب بعد إتمام الصلاة فإنّه يجب البناء على الإتيان بالظهر و إتمام الصلاة بنيّة العصر.

[٧٦٨] لو شكّ و هو في صلاة العشاء قبل ركوع الركعة الرابعة أنّه هل صلّى المغرب أم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢٠

لا؟ فإن كان الوقت ضيّقا بحيث ينتصف الليل بعد إتمام الصلاة أتمّها عشاء ثمّ أتى بالمغرب بقصد ما في الذمّة، و لو كان الوقت واسعا بحيث تقع ركعة من الصلاة في الوقت المشترك وجب عليه العدول إلى المغرب و إتمام الصلاة بثلاث ركعات ثمّ الإتيان بالعشاء.

[٧٦٩] لو شكّ و هو في صلاة العشاء بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة أنّه هل صلّى المغرب أم لا؟ أتمّها عشاء، و الأحوط استحبابا أن يصلّي المغرب أيضا ثمّ يعيد العشاء بعد المغرب، إلاّ أن يكون قد شكّ و هو في الوقت المختصّ بصلاة العشاء فإنّه لا يلزم حينئذ صلاة المغرب.

[٧٧٠] لو أعاد ما صلاّه احتياطا، فتذكّر في أثناء الصلاة أنّه لم يأت بالصلاة الّتي قبل هذه الصلاة لا يجوز له العدول إلى تلك الصلاة، كما لو أعاد العصر احتياطا فتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر فإنّه لا يجوز له العدول إلى الظهر بل يقطع الصلاة و يصلّي الظهر.

[٧٧١] لا يجوز العدول من صلاة القضاء إلى صلاة الأداء و كذا من النافلة إلى الواجبة.

[٧٧٢] لو كان الوقت متّسعا فاشتغل بصلاة الأداء جاز له العدول إلى صلاة القضاء، و لكن لا بدّ أن يكون العدول إلى القضاء ممكنا، كما لو كان في صلاة الظهر فإنّه يجوز له العدول إلى قضاء صلاة الصبح فيما إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، و لكن إن علم و تذكّر القضاء و مع ذلك أتى بها أداء ففي جواز العدول بعد ذلك تأمّل، و الأحوط ترك ذلك.

في النوافل

[٧٧٣] و هي كثيرة، و قد ورد التأكيد على نوافل اليومية و الليلية كثيرا، و عددها عدا يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة،

ثمانية منها نافلة الظهر، و ثمانية نافلة العصر، و أربع ركعات نافلة المغرب، و ركعتان نافلة العشاء، و أحد عشر ركعة نافلة الليل: ثمان ركعات بنيّة نافلة الليل و ركعتان بنيّة الشفع و ركعة بنيّة الوتر، و نافلة الصبح ركعتان، و تعدّ ركعتا نافلة العشاء ركعة واحدة، فإنّ الأحوط استحبابا الإتيان بهما من جلوس، و لكن تضاف إلى نافلتي الظهر و العصر يوم الجمعة أربع ركعاتق، و الأفضل الإتيان بها جميعا قبل الظهر. و كلّ هذه النوافل ركعتان ركعتان عدا صلاة الوتر من صلاة الليل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢١

فإنّها ركعة واحدة.

[٧٧٤] يجوز في النوافل الجلوس في الصلاة، و لكن الأولى عدّ كلّ ركعتين منها ركعة واحدة، فمن أراد صلاة نافلة الظهر جالسا مثلا فالأولى أن يصلّي ستّة عشر ركعة، أو أراد صلاة الوتر من جلوس أن يصلّي مرّتين ركعة ركعة. و يجوز إتيان الصلوات المستحبّة ماشيا أيضا كما يأتي.

[٧٧٥] لا تجوز صلاة نافلتي الظهر و العصر في حال السفر، و لكن يجوز الإتيان بنافلة العشاء رجاء، بل الأولى أن لا تترك.

[٧٧٦] نافلة الليل من أهمّ النوافل، و قد ورد التأكيد عليها في روايات أهل البيت عليهم السّلام كقولهم: «ليس منّا من لم يصلّ نافلة الليل»، و لصلاة الليل الأثر البالغ- كما في الروايات- في إصلاح الامور الدنيوية و الاخروية و طهارة الروح «١»، و هي فيما عدا الوتر كصلاة الصبح، أمّا الوتر فكيفيّته أن يستغفر في القنوت سبعين مرّة، و يقول:

«العفو» ثلاثمائة مرّة، ثمّ يقول سبعا: «هذا مقام العائذ بك من النّار»، و يجوز له الدعاء بما شاء، و اشتهر استحباب ذكر اسم أربعين مؤمنا في الدعاء لكن هذا لم يرد فيق خصوص صلاة الوتر بل هو أحد أسباب استجابة الدعاء في جميع الموارد كما ورد في الرواية بأن يدعو أوّلا لأربعين مؤمنا ثمّ يطلب حاجته. و يستحبّ في الركعتين الاوليين من نافلة الليل قراءة التوحيد و الكافرون، و يقرأ ما يشاء في سائر الركعات.

و الأولى في ركعتي الشفع أيضا قراءة سورة الناس و الفلق، و أن يقرأ في ركعة الوتر التوحيد. و لا يلزم رعاية ذلك، و كذا سائر ما ورد في كتب الأدعية.

أوقات النوافل اليومية

[٧٧٧] وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، و وقت الفضيلة لها من أوّل الزوال إلى أن يصير الظلّ بعد الزوال سبعي الشاخص «٢»، فلو كان طول الشاخص سبعة أشبار مثلا فبلغ الظلّ مقدار شبرين منه فذلك آخر وقت فضيلة نافلة الظهر، و يجوز الإتيان بها

---

(١) و في الرواية انّه قيل لعلي عليه السّلام: أنا غير موفّق لصلاة الليل، قال عليه السّلام له: «قيّدتك ذنوبك».

(٢) و لاختلاف ظلّ الشاخص بحسب الفصول لا يمكن تقدير ذلك بالساعة دقيقا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢٢

إلى آخر وقت الفريضة قبل صلاة الظهر بقصد الأداء، و كذا وقت أداء نافلة العصر فإنّه إلى آخر وقت أداء فريضة العصر.

[۷۷۸] نافلة العصر تكون قبل صلاة العصر، و وقت الفضيلة فيها إلى حين يبلغ ظلّ الشاخص أربعة أسباعه، و لو أراد نافلة الظهر بعد صلاة الظهر أو نافلة العصر بعد صلاة العصر فالأحوط وجوبا الإتيان بها بقصد ما في الذمّة لا بنيّة الأداء و القضاء.

و كذا يجوز الإتيان بنافلة الظهر و العصر قبل الزوال (حتى من أوّل الصبح) خصوصا لو كان يعلم أنّه لا يتمكّن من الإتيان بهما بعد الزوال. لكن الأحوط الإتيان بهما بقصد رجاء الثواب.

[۷۷۹] وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، و إن كان لا يبعد امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضة المغرب، و الأولى لمن أتى بها بعد ذهاب الحمرة الإتيان بها لا بقصد الأداء أو القضاء.

[۷۸۰] وقت نافلة العشاء من حين الفراغ من صلاة العشاء إلى منتصف الليل، و الأولى أن يأتي بها بعد العشاء بلا فصل.

[۷۸۱] وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من حين طلوع الفجر الأوّل إلى وقت ظهور الحمرة المشرقية، و يجوز الإتيان بنافلة الصبح قبل الفجر بعد نافلة الليل بلا فصل أو الإتيان بها ضمن صلاة الليل.

[۷۸۲] وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الصبح، و الأولى الإتيان بها في الثلث الأخير من الليل عند السحر، و الأولى من ذلك الإتيان بها قبيل أذان الصبح، و نقصد من الليل هنا من حين الغروب إلى طلوع الشمس.

[۷۸۳] يجوز للمسافر و لمن لا يقدر على الإتيان بنافلة الليل بعد منتصف الليل أن يأتي بها في أوّل الليل.

[۷۸٤] تكون حركة الأرض أربعا و عشرين ساعة أيضا في البلاد التي يستمرّ فيها الليل أو النهار أشهرا، كما في سائر البلاد، غايته يتفاوت رؤية ضوء الشمس لأجل البعد أو القرب من الحركة الميليّة لها و في الحياة المعيشيّة الاعتيادية لساكني تلك النقاط أيضا ليل و نهار جعلي لهم، فيجب على ساكني مثل تلك البلاد جعل أوقات الصلوات الخمس حسب المتعارف عندهم من الليل و النهار الجعلي، و كذا الأمر في

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۲۳

البلاد التي يتحقّق في مجموع الأربعة و العشرين ساعة، الليل و النهار و لكن يكون النهار ساعتين مثلا و الليل اثنين و عشرين ساعة، و لا يلزم عليهم الصوم ساعتين أو بالعكس اثنين و عشرين ساعة، كما أنّه لا يلزم على ساكنيها الرجوع إلى زمان البلاد الاخر، أو سقوط فرض الصلاة أو الصوم أساسا، أو حرمة السفر إليها و وجوب الهجرة منها على ما قيل.

صلاة الغفيلة

[۷۸۵] الصلوات المستحبّة كثيرة جدّا، منها: صلاة التسبيح المعروفة بصلاة جعفر الطيّار التي علّمها النبيّ صلّى اللّه عليه و اله جعفر بن أبي طالب، و هي تشتمل على ثلاثمائة تسبيح من التسبيحات الأربعة، و يجوز للمستعجل الإتيان بالتسبيحات بعد الصلاة، و إن كان ذلك أثناء اشتغاله بأفعال اخر، و هي أربع ركعات، ركعتان ركعتان، و أفضل أوقاتها يوم الجمعة قبل الزوال، و تجزىء أي سورة فيها بعد الحمد، و الأفضل سورة الزلزال و العاديات و النصر و التوحيد في ركعاتها على الترتيب. و قد ذكرت آداب هذه الصلاة في كتب الأدعية، و هي مجرّبة لقضاء حوائج الدنيا و الآخرة.

و منها: صلاة الاستسقاء، و صلاة السيّدة فاطمة الزهراء عليها السّلام، و صلاة الاستخارة، و الرزق، و الحاجة، و الشكر، و ...، و الصلاة و لو لغير هذه العناوين أمر مرغوب فيه، فقد ورد أنّها سبب عروج الإنسان و تقرّبه إلى اللّه تعالى.

[۷۸٦] و من الصلوات المستحبّة صلاة الغفيلة، و وقتها بين صلاتي المغرب و العشاء، و هي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد- بدل السورة-: **و ذا النّون إذ ذهب مغاضبا فظنّ أن لن نّقدر عليه فنادى في الظّلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظّالمين* فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين**، و يقرأ بعد الحمد في الثانية- بدل السورة-: **و عند مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها و لا حبّة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلاّ في كتاب مبين** و يقول في القنوت: «اللّهمّ إنّي أسئلك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّي على محمّد و اله، و ان تفعل بى كذا و كذا» و يطلب بدل قوله: «كذا و كذا» حاجته، ثمّ يقول: «اللّهمّ أنت وليّ نعمتي، و القادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد و آله (عليه و عليهم السّلام) لمّا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۲۴

قضيتها لي».

أحكام القبلة

[۷۸۷] البيت العتيق في مكّة المشرّفة و موضعه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، كلّه قبلة، و يجب استقبالها في الصلاة، و يكفي للبعيد عنها صدق الاستقبال عرفا، و كذا الأمر في سائر ما يجب الاستقبال فيها كالذبح و نحوه.

[۷۸۸] يجب على مصلّي الفريضة من قيام، استقبال القبلة، و حينئذ فلو استقبلها بوجهه و مقاديم بدنه و شيء من مقاديم قدميه كفى، و الأحوط استحبابا استقبالها بأصابع قدميه أيضا بنحو يصدق أنّه مستقبل القبلة.

[۷۸۹] يجب على المصلّي من جلوس إن لم يتمكّن من الجلوس المتعارف بل يضع كفّي قدميه على الأرض عند الجلوس، استقبال القبلة حال الصلاة بوجهه و مقاديم بدنه و مقدار من مقدّمة قدميه.

[۷۹۰] يجب على العاجز عن الصلاة من جلوس الاضطجاع على جانبه الأيمن بنحو يستقبل ببدنه القبلة، و لو تعذّر عليه ذلك فعلى الجانب الأيسر كذلك، و لو تعذّر أيضا استلقى على قفاه بنحو يستقبل فيه القبلة بكفّي قدميه.

[۷۹۱] يجب الاستقبال في صلاة الاحتياط و السجدة المنسية و التشهّد، و الأحوط استحبابا ذلك في سجدة السهو أيضا.

[۷۹۲] يجوز الإتيان بالصلوات المستحبّة حال المشي و الركوب، و الإشارة للركوع و السجود برأسه، و تنكيس الرأس للسجود أكثر من الركوع، و لا يلزم وضع الجبهة على التربة و نحوها، و إن كان ذلك أحوط سيّما حال الركوب، و لا يجب الاستقبال، و لكن الأولى أن تكون تكبيرة الإحرام إلى القبلة.

[۷۹۳] يجب على المصلّي الفحص عن جهة القبلة ليحصل له اليقين بجهتها أو يخبره بذلك عادلان على أن تكون شهادتهما عن حسّ، و لو تعذّر عليه تحصيل اليقين وجب عليه العمل بظنّه الحاصل من رؤية محراب المسجد أو مقابر المسلمين و غير ذلك، و يكفي في ذلك التعويل على قول الفاسق أو الكافر العارف بالقواعد العلميّة في معرفة القبلة، و البوصلة التي تستعمل في معرفة القبلة هي من أفضل الطرق في

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۲۵

تحصيل جهة القبلة في زماننا إن صنعت بيد متخصّص ثقة.

[۷۹٤] لو كان يظنّ جهة القبلة و كان بإمكانه تحصيل ظنّ أقوى لا يجوز له التعويل على ظنّه، فالضيف مثلا لو حصل له الظنّ بالقبلة من قول مضيّفه، لكنّه كان بإمكانه تحصيل ظنّ أقوى لا يجوز له العمل بقول المضيّف إلاّ أن يكون ثقة و أهلا للتشخيص.

[۷۹٥] الأحوط وجوبا للعاجز عن معرفة القبلة و الذي لا يظنّ بجهتها الصلاة إلى الجهات الأربع مع سعة الوقت، و لو لم يسع الوقت الصلاة إلى الجهات الأربع وجب الإتيان بما يسع الوقت من الصلاة، و لو كان الوقت بمقدار صلاة واحدة صلّى إلى أيّ جهة أراد، و لو لم يصلّ إلى الجهات الأربع وجب عليه القضاء على الأحوط لزوما، و يجب أن تكون صلاته بنحو يحصل له اليقين من وقوع واحد منها إلى القبلة أو الانحراف يسيرا بنحو لا يصل إلى يمين القبلة أو شمالها.

[۷۹٦] لو تيقّن أو ظنّ انحصار القبلة بجانب من الجانبين وجب عليه الصلاة إليهما، و الأحوط استحبابا في صورة الظنّ الصلاة إلى الجهات الأربع.

[۷۹۷] يجوز لمن وجب عليه الصلاة إلى الجهات الأربع الإتيان بصلاة الظهر مثلا إلى جميع الجهات أوّلا ثمّ الإتيان كذلك بصلاة العصر، و يجوز له الإتيان بهما مرتّبا إلى جهة واحدة ثمّ الإتيان بهما كذلك إلى الجهات الاخر.

[۷۹۸] يجب على الظانّ بجهة القبلة العمل بظنّه لمثل الذبح الذي يشترط فيه القبلة، و لو تعذّر تحصيل الظنّ بالقبلة صحّ منه لو توجّه إلى أي جهة شاء، و لكن الأولى ترك ذلك في غير حالة الضرورة.

السّاتر في الصلاة

[۷۹۹] يجب على الرجل ستر عورتيه حال الصلاة و لو مع أمن الناظر، و الأولى فيه أن يكون من السرّة إلى الركبتين.

[۸۰۰] يجب على المرأة ستر جميع بدنها حال الصلاة حتى رأسها و شعرها، و لكن لا يلزم تغطية الوجه بمقدار ما يجب في الوضوء غسله و كذا اليدين إلى الزند و القدمين إلى المفصل، و لكن لأجل التيقّن من ستر المقدار الواجب يجب ستر

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۲٦

مقدار من أطراف الوجه و مقدار إلى أسفل الزند و المفصل.

[۸۰۱] يجب الستر في قضاء السجدة المنسية أو التشهّد المنسي، و على الأحوط استحبابا الستر حال الإتيان بسجدة السهو أيضا كما في الصلاة.

[۸۰۲] لو تعمّد عدم ستر عورته في الصلاة بطلت صلاته، بل لو فعل ذلك لجهله بالحكم فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة، إذا كان جهله عن تقصير.

[۸۰۳] لو علم حال الصلاة انكشاف عورته وجب عليه سترها، و الأحوط وجوبا إتمام الصلاة ثمّ استئنافها، و لكن لو علم بذلك بعد الصلاة صحّت صلاته، و كذا لو علم حال الصلاة انكشافها فيما قبل، في الأثناء و لكنّها سترت بعد

ذلك.

[٨٠٤] لو ستر الثوب عورته حال القيام لكنّه يمكن أن لا يسترها في سائر الأحوال كحال الركوع أو السجود مثلا، فلو سترها في الأحول الاخر أيضا بما يجوز سترها به حال الاختيار صحّت صلاته، و لكن الأحوط استحبابا ترك الصلاة بمثل ذلك الثوب.

[٨٠٥] يجوز للمصلّي ستر نفسه بالنّبات و ورق الشجر، و لكن الأحوط استحبابا تركه مع إمكان غير ذلك.

[٨٠٦] لا يعدّ الطين و نحوه ساترا و لو مع فقدان غيره، و لو طلى به نفسه أتمّ صلاته و أعادها كصلاة العاري، بالإيماء و الإشارة للركوع و السجود.

[٨٠٧] لو فقد الساتر للصلاة فإن احتمل وجدانه أخّر صلاته على الأحوط وجوبا، و لو لم يجد الساتر صلّى آخر الوقت طبق وظيفته كما يأتي بيان حكم ذلك لا حقا.

[٨٠٨] لو فقد المصلّي ما يستر به نفسه حتى بمثل ورق الشجر و النّبات و لم يعثر على حفرة يقف فيها، و لم يكن يحتمل وجدان ما يستر به نفسه إلى آخر الوقت، فإن كان لا يأمن الناظر المحترم صلّى من جلوس و انحنى للركوع و السجود بمقدار لا تظهر عورته، و ينحني للسجود أكثر من الانحناء للركوع، و يرفع التربة ثمّ يضع جبهته عليها، و لو كان يطمئنّ عدم رؤية الناظر المحترم فالأحوط وجوبا تكرار الصلاة مرّتين، قائما و يستر عورته بيديه حال القيام، و الإتيان بالركوع و السجود كاملا في إحدى الصلاتين، و الإتيان بهما في الصلاة الاخرى إيماء، و الأولى إن أمكن، رفع التربة إلى الجبهة للسجود، و لو كانت حفرة يقف فيها وجب الإتيان بالركوع و السجود كاملا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢٧

أحكام لباس المصلّي

[٨٠٩] يشترط في لباس المصلّي شروط ستة: الأوّل: الطهارة. الثاني: الإباحة على الأحوط وجوبا. الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة. الرابع: أن لا يكون من غير مأكول اللحم. الخامس و السادس: عدم كونه من الحرير الخالص أو المخيط بالذهب للرجل، و سيأتي تفصيل ذلك لا حقا.

الشرط الأوّل:

[٨١٠] يجب أن يكون لباس المصلّي طاهرا، فلو تعمّد الصلاة بالثوب أو البدن النجس بطلت صلاته.

[٨١١] لو صلّى الجاهل ببطلان الصلاة بالبدن أو الثوب النجس، مع النجس، فإن كان جهله عن تقصير بطلت صلاته، بل الأحوط لزوما بطلانها لو كان على قصور أيضا.

[٨١٢] لو جهل الحكم بنجاسة شيء كما لو جهل الحكم بنجاسة عرق الكافر مثلا، فصلّى بالنجس فإن كان ذلك عن تقصير بطلت صلاته، بل لو كان عن قصور فكذلك على الأحوط لزوما.

[٨١٣] لو جهل النجاسة في بدنه أو ثوبه فعلم بعد الصلاة صحّت صلاته، و لكن الأحوط استحبابا استئناف الصلاة مع سعة الوقت.

[٨١٤] لو نسي نجاسة بدنه أو ثوبه فعلم حال الصلاة أو بعدها بالنجاسة وجب عليه إعادة الصلاة، و قضاءها بعد الوقت.

[٨١٥] لو اشتغل بالصلاة مع سعة الوقت فتنجّس بدنه أو ثوبه أثناء الصلاة فالتفت إلى ذلك قبل إتيان شيء من الصلاة، أو علم نجاسة بدنه أو ثوبه لكنّه شكّ في تنجّسه حال الصلاة أو قبل ذلك، فإن كان تطهير البدن أو الثوب أو نزعه و تبديله غير مخلّ بالصلاة وجب تطهير البدن أو الثوب أو تبديله حال الصلاة، و لو كان هناك ما يستر به عورته نزعه، و لكن لو كان تطهير البدن أو الثوب أو تبديله و نزعه مخلاّ بالصلاة، أو أنّه بنزعه للثوب يبقى عريانا وجب قطع الصلاة، و الصلاة مع الطهارة.

[٨١٦] لو اشتغل بالصلاة مع ضيق الوقت فتنجّس ثوبه في حال الصلاة فعلم بذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة، أو علم بالنجاسة لكنّه شكّ في أنّه تنجّس ذلك الوقت

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢٨

أو قبل الصلاة، فإن لم يكن تطهير الثوب أو تبديله أو نزعه مخلاّ بالصلاة وجب تطهير الثوب أو تبديله، أو كان هناك ما يستر به عورته نزع ثوبه و أتّم الصلاة. و أمّا لو فقد ما يستر به عورته أو تعذّر تطهير الثوب أو تبديله و لم يكن له من الوقت ما يكفي لتبديل الثوب أو تطهيره و درك ركعة تخيّر بين الصلاة بالثوب النجس أو نزعه و الصلاة عريانا- كما تقدّم في بيان حكم العراة-، و لكن لو أخلّ تبديل الثوب و تطهيره بصورة الصلاة و لم يتمكّن من نزع الثوب للبرد و نحوه وجب عليه إتمام الصلاة بتلك الحال، و صحّت صلاته.

[٨١٧] لو اشتغل بالصلاة مع ضيق الوقت فتنجّس بدنه أثناء الصلاة و التفت إلى ذلك قبل أن يأتي بشيء من الصلاة بالنجس، أو علم بنجاسة بدنه و شكّ في أنّه كان نجسا أو تنجّس في ذلك الوقت؟ فإن لم يخل تطهير البدن بالصلاة وجب التطهير، و إن أخلّ بها و لم يكن له من الوقت مقدار التطهير و درك ركعة وجب عليه إتمام الصلاة على تلك الحال، و صحّت صلاته.

[٨١٨] لو شكّ في طهارة بدونه أو ثوبه فإن صلّى ثمّ علم النجاسة صحّت صلاته، إلاّ أن يكون قد علم أثناء الصلاة بأنّه كان نجسا.

[٨١٩] لو طهّر الثوب النجس و تيقّن طهارته فصلّى فيه ثمّ علم بعد الصلاة عدم طهارة الثوب صحّ ما صلاّه، و لكن يجب عليه تطهيره للصلاة اللاحقة.

[٨٢٠] لو رأى على بدنه أو ثوبه الدم، و تيقّن أنّه ليس من الدماء النجسة، كما لو تيقّن كونه دم بقّة، فإن علم بعد الصلاة أنّه من الدماء التي لا تجوز الصلاة معها، صحّت صلاته.

[٨٢١] لو تيقّن أنّ الدم الذي على بدنه أو ثوبه دم تصحّ الصلاة معه كما لو تيقّن أنّه دم جرح أو دمّل، فإن علم بعد الصلاة أنّه لا تصحّ الصلاة معه، فالأحوط استئناف الصلاة ثانيا، و القضاء مع خروج الوقت، و إن كان الأقوى صحّة الصلاة.

[٨٨٢] لو نسي نجاسة شيء فلاقا بدنه أو ثوبه الرطبين ثمّ صلّى ناسيا ذلك، ثمّ تذكّر بعد الصلاة صحّت صلاته، و لكن لو اغتسل من دون تطهير للموضع النجس بطل غسله و صلاته، إلاّ أن تحصل طهارة بدنه حال الغسل أيضا، و كذا لو لاقى أحد أعضاء وضوءه مع الرطوبة الشيء النجس الذي نسي نجاسته فتوضّأ قبل تطهيره و صلّى.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٢٩

[٨٢٣] لو كان له ثوب واحد فتنجّس هو أو بدنه و كان الماء يكفي لتطهير أحدهما جاز له نزع ثوبه و تطهير بدنه و الصلاة عاريا كما تقدّم بيان ذلك في صلاة العراة، و جاز له الصلاة بذلك الثوب، و لو تعذّر عليه نزع الثوب لبرد و نحوه جاز له تطهير أيّهما شاء البدن أو الثوب، و لكن لو كانت نجاسة البدن أكثر أو حكمها أشدّ كما في مثل البول الذي يجب تطهيره مرّتين، و الثوب المتنجّس بالدم الذي يكفى في تطهيره المرّة الواحدة فالأحوط وجوبا تطهير البدن، و كذا لو كانت نجاسة البدن و الثوب متساوية.

[٨٢٤] لو لم يكن لديه ثوب غير النجس تخيّر في الصلاة فيه أو عاريا، و لكن لو تعذّر عليه نزعه لبرد و نحوه وجب عليه الصلاة بالثوب النجس و صحّت صلاته، و لكن لو كان الوقت واسعا و احتمل طهارة الثوب فيما بعد وجب عليه الصبر.

[٨٢٥] لو كان لديه ثوبان و كان يعلم نجاسة أحدهما لا على التعيين، فإن كان الوقت واسعا صلّى بكلا الثوبين، و لكن لو ضاق الوقت صلّى بأحد الثوبين، و الأحوط وجوبا قضاءها أيضا في ثوب طاهر، و يمكنه أيضا الصلاة عاريا و القضاء فيما بعد.

[٨٢٦] الثاني: إباحة لباس المصلّي على الأحوط وجوبا، فلو تعمّد الصلاة بالثوب المغصوب أو الثوب المخيط بالمغصوب و نحوه عالما بذلك فالأحوط وجوبا بطلان الصلاة فيه.

[٨٢٧] لو كان يعلم حرمة لبس الثوب المغصوب لكنّه يجهل بطلان الصلاة به، فلو تعمّد الصلاة بالثوب المغصوب فالأحوط وجوبا بطلان الصلاة.

[٨٢٨] لو جهل أو نسي غصبية الثوب فصلّى به صحّت صلاته، و لكن لو كان هو الغاصب للثوب فنسي ذلك و صلّى به بطلت صلاته على الأحوط.

[٨٢٩] لو نسي أو جهل غصبية الثوب فعلم بذلك حال الصلاة فإن تمكّن من نزعه فورا غير مخلّ بموالاة الصلاة و كان لديه ما يستر به عورته وجب نزعه و صحّت صلاته، و لكن لو كان هو الغاصب للثوب و نسي ذلك فالأحوط لزوما استئناف الصلاة. و لو لم يكن ما يستر به عورته أو لم يتمكّن من نزعه على الفور، أو إن نزعه أخلّ بموالاة الصلاة، فإن كان الوقت يسع للصلاة الصحيحة و لو ركعة واحدة وجب قطع الصلاة و الصلاة بالثوب غير المغصوب، و لو لم يكن له وقت بهذا المقدار وجب عليه نزعه في أثناء الصلاة و الصلاة عاريا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٠

[٨٣٠] لو صلّى في ثوب مغصوب للخوف على نفسه أو لحفظ الثوب من اللّص مريدا تسليمه إلى صاحب صحّت صلاته.

[٨٣١] لو اشترى بعين ما تعلّق به الخمس أو الزكاة ثوبا فإن التفت إلى المغصوبيّته لذلك في أثناء الصلاة بطلت صلاته على الأحوط وجوبا، و لو لم يلتفت إلى ذلك صحّت صلاته، و لو كان جاهلا مقصّرا في تعلّم الحكم فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

[٨٣٢] الثالث: أن لا يكون ثوب المصلّي من أجزاء الميتة ذي النفس السائلة- أي الحيوان الذي يشخب دمه بالذبح-

بل لو كان من أجزاء غير ذي النفس السائلة أيضا كالسمك و الأفعى فالأحوط وجوبا ترك الصلاة به.

[۸۳۳] لو كان معه شيء من الميتة كاللحم و الجلد ممّا تحلّه الروح بطلت صلاته و إن لم يكن ثوبه منه.

[۸۳٤] لو كان معه شيء من أجزاء ميتة ما يؤكل لحمه ممّا لا تحلّه الروح كالشعر و الوبر، أو صلّى بثوب مصنوع منهما صحّت صلاته.

[۸۳٥] الرابع: أن لا يكون ثوب المصلّي من أجزاء حيوان يحرم أكله، و لو مثل الشعر و إلاّ بطلت صلاته.

[۸۳٦] لو سال شيء من لعاب أو سائر الرطوبات الاخر من حيوان يحرم أكله كالهرّة على ثوب المصلّي، فإن كان رطبا بطلت صلاته، و لو جفّ و زالت عين ذلك صحّت صلاته.

[۸۳۷] ليس للإنسان حكم سائر الحيوانات ممّا لا يؤكل لحمه، فلو كان على ثوبه شعر أو عرق أو لعاب إنسان فلا إشكال، و كذا الحكم في استصحاب العسل و خلايا النحل و اللؤلؤ فإنّه لا إشكال فيها و إن كان لا تجوز الصلاة مع الحيوان المولدّ لذلك.

[۸۳۸] لو شكّ في كون الثوب من الحيوان المأكول اللحم أو المحرّم فلا إشكال في الصلاة فيه، سواء كان مصنوعا في البلاد الإسلامية أو غيرها، لكن الأحوط استحبابا ترك الصلاة فيه.

[۸۳۹] لا إشكال في الصلاة في الجلد المصنوع من المواد البترولية أو أي شيء آخر، و كذا لو شكّ في الجلد انّه طبيعي أو مصنوع، و لو كان طبيعيا هل أنّه ذكّي أم لا، صحّت الصلاة فيه، لكن الإعادة في الصورة الأخيرة أحوط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۳۱

[۸٤۰] الأزرار الصدفيّة لو شكّ في كونها أصلية أو مصنوعة فلا إشكال في الصلاة معها و كذا لو علم أنّها أصلية و لكن شكّ في وجود اللحم في أصل الصدف.

[۸٤۱] لا إشكال في الصلاة في الجلد و وبر الخز، و الأحوط وجوبا ترك الصلاة بجلد السنجاب.

[۸٤۲] لو صلّى في ثوب لا يعلم أنّه من الحيوان غير المأكول صحّت صلاته، و لو كان يعلم أنّه من الحيوان غير المأكول فنسي ذلك صحّت صلاته أيضا، لكن الأحوط استحبابا إعادة الصلاة في كلتا الصورتين.

[۸٤۳] الخامس: يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج أو المخيط بالذهب في كلّ حال، و تبطل الصلاة به، و لكن لا إشكال به للمرأة سواء كان ذلك في الصلاة و غيرها.

[۸٤٤] يحرم على الرجل لبس الذهب كالخاتم و القلادة و الساعة اليدوية، و تبطل الصلاة بذلك، و الأحوط وجوبا ترك استعمال النظارة الذهبية أيضا، و كذا السنّ الذي في مقدّم الفمّ من الذهب إن صدق عليه اللبس، إلاّ أن يضطرّ إليه، و لكن لا إشكال في الزينة بالذهب للمرأة في الصلاة و غيرها و إن صدق عليه اللبس.

[۸٤٥] لو جهل الرجل كون خاتمه أو ثوبه من الذهب، أو شكّ في ذلك و صلّى به صحّت صلاته.

[۸٤٦] الأحوط أن لا يكون ثوب المصلّي الرجل حتى ما لا يمكن ستر العورة به كالتكّة و القلنسوة، من الحرير الخالص، و يحرم على الرجل لبسه في غير الصلاة و لا فرق في ذلك بين ظاهر الثوب و بطانته.

[۸٤۷] لو كان الحرير الخالص في الثوب أزيد من أربعة أصابع مضمومة حرم على الأحوط وجوبا على الرجل لبسه و بطلت الصلاة به.

[٨٤٨] لو لم يعلم كون الثوب من الحرير الخالص أو غيره فإن أراد لبسه لغير الصلاة فلا إشكال فيه، لكن الأحوط استحبابا ترك الصلاة به.

[٨٤٩] المنديل من الحرير لو كان في جيب الرجل فلا إشكال فيه، و لا يبطل الصلاة.

[٨٥٠] لا إشكال في لبس المرأة للحرير في الصلاة و غيرها.

[٨٥١] لا بأس بلبس الثوب المغصوب و الحرير الخالص و المنسوج أو المخيط بالذهب و المتّخذ من الميتة في حال الضرورة، و كذا تجوز الصلاة في الثوب من أحد

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٢

المذكورات لو اضطرّ إلى لبسه و لم يكن له ثوب غيره و لم يجد ثوبا إلى آخر وقت الصلاة.

[٨٥٢] لو لم يكن له ثوب سوى المغصوب أو المصنوع من الميتة، و لم يكن مضطرا إلى لبس الثوب، وجب عليه الصلاة عاريا.

[٨٥٣] لو لم يكن له ثوب غير الثوب المصنوع من حيوان غير مأكول اللحم، فإن كان مضطرّا إلى لبس الثوب جاز له الصلاة به، و إلاّ عمل بوظيفة العراة في الصلاة، و كذلك الحكم في الحرير الخالص و المخيط أو المنسوج بالذهب.

[٨٥٤] لو فقد ما يستر به عورته في الصلاة وجب عليه الاستئجار أو شراء الساتر، و لكن لو كان ذلك يستلزم الوقوع في الحرج و المشقّة تخيّر بين العمل بوظيفة العراة و الصلاة عاريا و بين الصلاة مع الساتر و تحمّل المؤونة.

[٨٥٥] لو لم يكن له ثوب يصلّي فيه فاهدي له أو اعير ثوبا، فإن لم يكن فيه قبول ذلك مشقّة عليه وجب عليه القبول، بل لو لم يتعسّر عليه الاستعارة أو طلب الهدية من الغير لزم ذلك.

[٨٥٦] يحرم لبس الثوب الذي لا يليق بصاحبه من حيث القماش أو اللون أو الخياطة إن كان يؤدّي إلى الاذلال و التوهين الاجتماعي بين الناس، بل لو لم يعدّ توهينا و لكنّه خلاف المتعارف بحيث يؤدّي إلى الشهرة فالأحوط وجوبا حرمته أيضا، و لا فرق في ذلك بين كون الغرض من لبسه التظاهر بالزهد أو الرياء أو غير ذلك، و على كلّ حال فلا إشكال في الصلاة فيه.

[٨٥٧] الأحوط وجوبا أن لا يلبس الرجل ثوب المرأة، و كذا المرأة ثوب الرجل بحيث يؤدّي إلى الاشتباه في التشخيص، و لكن لا إشكال فيما يلبس في تشابيه العزاء الحسيني و نحوه حيث يكون الواقع و الغرض من اللبس معلوما، و على كلّ حال فالصلاة بذلك الثوب ممّا لا إشكال فيه.

[٨٥٨] من يصلّي مضطجعا إن كان عاريا و كان لحافه أو فراشه نجسا أو كانا من الحرير الخالص أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فالأحوط وجوبا أن لا يستر نفسه بها، بل لو كان عليه ساتر آخر غير ذلك فالأحوط وجوبا أن لا يلتفّ باللحاف إلاّ عند الاضطرار إليه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٣

فيما لا يلزم طهارة البدن و الثوب في الصلاة

[٨٥٩] تصحّ الصلاة بالبدن أو الثوب النجس في ثلاثة موارد: الأوّل: تلوّث بدن المصلّي أو ثوبه بالدم بسبب الجرح

أو الدمل. الثاني: تلوّث بدنه أو ثوبه بالدم بما يكون أقلّ من عقد السبابة. الثالث: أن يكون قد اضطرّ إلى الصلاة بالبدن أو الثوب النجس. و تصحّ الصلاة في موردين لو كان ثوب المصلّي نجسا فقط: الأوّل:
نجاسة ما لا يكون ساترا للعورتين مثل التكّة و الجورب. الثاني: نجاسة ثوب المربّية للصبي، و سيأتي بيان أحكام هذه الموارد الخمسة لا حقا.

[٨٦٠] لو كان على بدن المصلّي أو ثوبه دم جرح أو دمّل فإن تعذّر تطهير البدن أو الثوب أو تبديله لنوع الإنسان جاز له الصلاة معه إلى وقت برء الجرح أو الدمّل، و كذا لو كان القيح أو الدواء الذي على الجرح متنجسا بالدم.

[٨٦١] لو كان على ثوب أو بدن المصلّى دم جرح أو شقوق تبرء سريعا و يسهل تطهير موضعها و كان الدم أكثر من عقد السبابة بطلت الصلاة به.

[٨٦٢] لو سرت رطوبة الجرح إلى موضع بعيد من الجرح في البدن أو الثوب فتنجّسا لم تجز الصلاة بذلك، و لكن لو تنجّس برطوبة الجرح مقدار من البدن أو الثوب ممّا يتنجّس عادة برطوبة النجس فلا مانع من الصلاة به.

[٨٦٣] لدم الجرح الواقع في أطراف الشفاه و الأنف و نحوها حكم سائر الجروح، فإنّه معفو عنه لو كان بالمقدار المتعارف، و لكن دم الجرح في باطن الفم و الأنف و نحوها إن كان قد خرج و كان أزيد من عقد السبابة فالأحوط وجوبا تطهيره، إلاّ أن يكون ذلك حرجا عليه، و أمّا دم البواسير فإنّه و إن كان من الحبّات الباطنة فلا إشكال فيه.

[٨٦٤] لو رأى من في بدنه الجرح، الدم على ثوبه أو بدنه و لم يكن يعلم أنّه دم الجرح أو غيره جاز له الصلاة به، و إن كان الأحوط استحبابا ترك الصلاة به.

[٨٦٥] لو كان على بدن أو ثوب المصلّي دم و لو بمقدار رأس الإبرة من حيض أو نفاس أو استحاضة أو دم كلب أو خنزير أو كافر أو ميتة أو ما لا يحلّ أكله بطلت صلاته، و لكن لو كان أحد الدماء الاخر مثل دم بدن الإنسان أم دم حيوان يحلّ أكله و كان أقلّ من عقد السبابة مجتمعا فلا إشكال في الصلاة معه و لو كان في مواضع متعدّدة من البدن و الثوب.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٤

[٨٦٦] لو أصاب الدم الثوب الذي لا بطانة له فتعدّى إلى الطرف الآخر عدّ دما واحدا، و لكن لو كان الدم الذي في ظاهر الثوب غير الذي في باطنه و لم يعدّ بسبب الاتّصال واحدا، وجب أن يعدّ كلّ منهما دما على حدة، فإن كان الدم- الذي فى ظاهر الثوب و باطنه- مجتمعا أقلّ من عقد السبابة صحّت الصلاة معه، و إن كان أزيد من ذلك بطلت.

[٨٦٧] لو أصاب ظاهر الثوب دم فبلغ بطانة الثوب أو أصاب البطانة فبلغ الظاهر وجب أن يعدّ كلّ منهما على حدة، فإن كان الدم مجتمعا أقلّ من عقد السبابة صحّت الصلاة به، و إن كان أزيد فالصلاة باطلة.

[٨٦٨] لو كان دم البدن أو الثوب أقلّ من عقد السبابة فلاقى الرطوبة فإن كان الدم و الرطوبة الملاقية بمقدار عقد السبابة أو أكثر فسرت إلى الأطراف بطلت الصلاة، بل لو يكن ذلك بمقدار عقد السبابة و لم تسر النجاسة إلى غير الموضع النجس ففي الصلاة معه إشكال، إلاّ أن تكون الرطوبة بمقدار قليل تستهلك بالدم.

[٨٦٩] لو كان الدم الذي في البدن أو الثوب أقلّ من عقد السبابة فلاقته نجاسة اخرى كما لو سقطت عليه قطرة بول لم تجز الصلاة معه.

[٨٧٠] لو كان ما لا تتمّ الصلاة معه مثل التكة و الجورب نجسا، فإن لم يكن مصنوعا من الميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه صحّت الصلاة به، و كذا لا إشكال في الصلاة مع النظارة أو الخاتم النجس و نحو ذلك، و إن كان الأحوط استحبابا ترك الصلاة مع هذه الأشياء الصغيرة النجسة أيضا، كما يجوز حمل الثوب المتنجّس في الصلاة كما لو كان في جيبة- حتى لو أمكن ستر العورة به- و لكن الأولى ترك حمل الثوب المتنجّس- سواء كان صغيرا أو كبيرا.

[٨٧١] لو لم تملك المربّية للصبي أكثر من ثوب واحد و لم تتمكّن من شراء أو إجارة أو إعارة ثوب آخر، فإن طهّرت ثوبها في اليوم و الليلة مرّة واحدة جاز لها الصلاة بذلك الثوب و إن تنجّس ثوبها ببول الصبي بعد ذلك إلى اليوم التالي، و لكن الأحوط استحبابا أن يكون تطهيرها ذلك بعد الزوال لصلاة الظهر و العصر، بل الأحوط وجوبا إن أمكنها أن تكون صلاة واحدة منها على الأقل مع الثوب الطاهر، و كذا تصحّ لو كان لها ثياب متعدّدة لكنّها كانت مضطرّة إلى لبسها جميعا، و لكن ذلك كلّه فيما إذا لم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٥

تتمكّن من التحفّظ عن سراية نجاسة الصبي إليها بمثل الحفّاظة و نحوها.

[٨٧٢] لو تنجّس ثوب الرجل المربّي للصبي ببول الصبي لا يجوز له الصلاة به.

مستحبّات لباس المصلّي

[٨٧٣] يستحبّ في لباس المصلّي امور منها لبس العمامة المحنّكة، و لبس الرداء خصوصا لإمام الجماعة، و الثوب الأبيض، و أنظف الثياب، و التطيّب، فقد روي أنّ الصلاة بالطيب تعدل سبعين صلاة، و التختّم بالعقيق، و لبس المرأة القلادة للزينة.

مكروهات لباس المصلّي

[٨٧٤] يكره للمصلّي لبس الثوب الأسود عدا العمامة و الرداء، و الثوب الوسخ أو الضيّق أو الرقيق و إن كان ساترا للعورة، و كذا لبس ثوب شارب الخمر، و ثوب من لا يتحرّز عن النجاسة أو الغصب، و الثوب الذي فيه تصاوير، و كذا فتح أزرار الثوب، و لبس الخاتم الذي فيه تصوير، و كذا يكره لبس الثوب الذي كان للكفّار أو أعداء الدين، و كذا الثوب الذي يوجب التكبّر فإنّه مكروه حتى في غير الصلاة إلاّ في الحرب عند لقاء العدو.

مكان المصلّي

يشترط في مكان المصلّي امور:

[٨٧٥] الأوّل: أن يكون مباحا، فالصلاة في المكان المغصوب حتّى لو كانت على مثل الفراش و السرير المغصوب باطلة على الأحوط، و لكن لا مانع من الصلاة تحت السقف المغصوب و الخيمة المغصوبة، إلاّ أن يعدّ ذلك تصرّفا في السقف و الخيمة.

[٨٧٦] الصلاة في الملك الذي تكون منفعته لشخص آخر بدون إذن صاحب المنفعة تكون صلاة في المغصوب، فلو صلّى صاحب الدار المستأجرة مثلا أو غيره بدون إذن المستأجر بطلت صلاتهما على الأحوط، و كذا لو صلّى في ملك تعلّق حقّ شخص فيه، كما لو أوصى الميّت بصرف ثلث ماله في أحد المصارف، فلما لم يعزل ثلث ماله لا يجوز الصلاة في ملكه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٦

[٨٧٧] لو صلّى في مكان لا يعلم غصبيّته ثمّ علم ذلك، أو صلّى في مكان نسي كونه مغصوبا فتذكّر بعد الصلاة صحّت صلاته، و لكن لو كان هو الغاصب للمكان فنسي ذلك و صلّى فيه فالأحوط بطلان صلاته.

[٨٧٨] لو جلس شخص في المسجد أو وضع شيئا لغرض الصلاة فغصب شخص آخر مكانه و صلّى فيه بطلت صلاته على الأحوط.

[٨٧٩] لو كان يعلم غصبيّة المكان لكنّه لا يعلم بطلان الصلاة في المكان المغصوب بطلت صلاته على الأحوط إنكان جهله عن تقصير.

[٨٨٠] لو اضطرّ إلى الإتيان بالصلاة الواجبة راكبا، فإن كانت دابته أو السرج مغصوبا فالأحوط بطلان الصلاة، و كذا لو أراد الصلاة المستحبّة على المركب المزبور.

[٨٨١] لا يجوز للشريك التصرّف في الملك و الصلاة بدون رضى شريكه إن كانت حصّته مشاعة.

[٨٨٢] لو اشترى دارا بعين ما تعلّق به الخمس و الزكاة حرم على التصرّف فيه و بطلت صلاته على الأحوط.

[٨٨٣] لو أذن صاحب الدار بالصلاة في داره لكن المصلّي كان يعلم عدم رضاه في قرارة نفسه أشكلت الصلاة في داره، و لو لم يأذن لكن المصلّي يعلم يقينا رضاه صحّت صلاته.

[٨٨٤] يحرم التصرّف في ملك الميّت الذي تعلّق الخمس أو الزكاة بذمّته، و في الصلاة فيه إشكال، و لكن لو ادّي دينه أو ضمن له أداءه بنحو يخرج الدين من ذمّة الميّت جاز و صحّت الصلاة. و لو كان عين ما تعلّق به الزكاة أو الخمس موجودا في تركة الميّت لم يجز التصرّف و الصلاة في تلك العين المعيّنة فقط على الأحوط و لا إشكال في التصرّف و الصلاة في غير ذلك.

[٨٨٥] يحرم التصرّف في ملك الميّت الذي يكون مدينا للناس، و في الصلاة فيه إشكال، و لكن لو تعهّد له من يؤدّي دينه جاز و صحّت الصلاة، و لو أجاز الدائن أو الوصي أو الحاكم الشرعي – لو لم يكن له وصيّ – فلا مانع من التصرّف و الصلاة في ملكه.

[٨٨٦] لو لم يكن في ذمّة الميّت دين و لكن كان بعض الورثة صغيرا أو مجنونا حرم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٧

التصرّف في ملكه بدون إذن الولي الشرعي، إلاّ بالمقدار المتعارف من التصرّفات من قبيل تجهيز الميّت. و لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط.

[٨٨٧] لا إشكال في الصلاة في مثل الفندق و الحمّامك و نحوها لداخليها و المسافرين، و لكن لا تصحّ الصلاة في الأماكن الخاصّة إلاّ في صورة إذن المالك بذلك، كما لو أجاز لشخص الجلوس أو النوم في ملكه بحيث يفهم من ذلك إذنه بالصلاة أيضا، لو كما لو دعاه إلى الطعام أو الاستراحة فإنّه يفهم من ذلك الإذن بالصلاة أيضا.

[٨٨٨] تجوز الصلاة بدون إذن المالك في الأرض الواسعة جدّاً التي يصعب على غال بالناس وقت الصلاة تركها و الذهاب إلى مكان آخر، و لكن لو علم عدم رضى مالك الأرض بذلك فالأحوط وجوبا ترك الصلاة فيها.

الثاني: استقرار مكان المصلّي.

[٨٨٩] يجب أن يكون مكان المصلّي قارّا، فلو اضطرّ إلى الصلاة في مكان متحرّك من قبيل السيارة و القطار و السفينة، لضيق الوقت أو غير ذلك لم يقرأ شيئا قدر الإمكان حال الحركة، و لو انحرف المركب عن القبلة رجع إليها.

[٨٩٠] لا بأس بالصلاة في السيارة و السفينة و القطار و نحوها حال توقّفها.

[٨٩١] تبطل الصلاة على بيدر التبن و الحنطة و الشعير و نحوها التي لا تمكن الصلاة عليها من دون حركة، و لكن لا بأس بالصلاة على مثل فراش الريش و نحوه الذي يستقرّ بعد انغماره فيه، و على كلّ حال فالاحتياط حسن، و لو فرض إمكان الصلاة على التبن مستقرّا فلا إشكال في ذلك أيضا.

الثالث: الصلاة في موضع يرجو إتمام الصلاة فيه.

[٨٩٢] الأحوط أن تكون الصلاة في موضع يطمئنّ من إتمامها فيه، فلا يصلّي في موضع يحتمل فيه الريح العاصف و المطر و الزحام و نحوها بنحو لا يطمئنّ تمكّنه من إتمام الصلاة، لكن الأقوى عدم لزوم حصول الاطمئنان بذلك، فلو رجى تمكّنه من الإتمام جاز له الصلاة، فإن لم يمنعه مانع صحّت صلاته.

الرابع: الأحوط ترك الصلاة في مكان يحرم البقاء فيه كالصلاة تحت السقف الذي يخاف سقوطه، و لو صلّى تحته أعاد، لكن الأقوى صحّة صلاته و إن حرم المكث في ذلك المكان.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٨

[٨٩٣] حيث يحرم الوقوف و المكث في المكان الذي يجرى فيه العزف المحرّم كذلك تحرم الصلاة فيه، و لو أعاد الصلاة كان حسنا، لكن الأقوى صحّة الصلاة.

[٨٩٤] الأحوط أن لا يجتمع الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان خال ليس فيه أحد، و لا يستطيع أن يدخله أحد، و لكن الأقوى عدم الحرمة- و إن لزمت المراقبة عقلا- و تصحّ صلاتهما، و على كلّ حال فلو كان أحدهما مشتغلا بالصلاة فدخل الآخر فلا إشكال في صلاته.

[٨٩٥] يكره وقوف المرأة في الصلاة أمام الرجل أو بمحاذته، و الأولى أن تقف في موضع يكون فيه محلّ سجودها أسفل بقليل من موضع وقوف الرجل.

[٨٩٦] لو وقفت المرأة في الصلاة مساوية للرجل أو أمامه صحّت صلاتهما معا سواء شرعا في الصلاة معا أم لا، نعم يكون ثواب صلاة المتأخّر منهما أقلّ.

[٨٩٦] لو حال بين الرجل و المرأة مثل الحائط و الستار و غير ذلك بحيث لا يرى أحدهما الآخر أو كان بينهما عشرة أذرع (خمسة أمتار تقريبا) على الأقلّ، فإن كان المرأة أمام الرجل أو محاذية له صحّت صلاتهما و لا كراهة في ذلك، و كذا لو كان مكان أحدهما أعلى من مكان الآخر بحيث لا يقال إنّ المرأة أمام أو بمحاذاة الرجل و إلى جانبه.

الخامس: الأحوط ترك الصلاة على شيء يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، مثل الصلاة على اسم الجلالة تبارك و تعالى و اسم النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و أهل البيت عليهم السّلام، لكن الأقوى صحّة الصلاة و إن فعل حراما.

السادس: لا يصلّي في موضع يكون سقفه منخفضا بحيث لا يتمكّن من الوقوف منتصبا تحته، أو كان الموضع صغيرا جدّا لا يتمكّن من الركوع و السجود فيه، و لو اضطرّ إلى الصلاة في مثل ذلك الموضع وجب عليه القيام و الركوع و

السجود بالقدر الممكن.

السابع: الأحوط وجوبا ترك الصلاة محاذيا أو أمام قبر النبيّ يصلّى اللّه عليه و اله و الإمام المعصوم عليه السّلام، و لو لم يكن فيه هتكا للحرمة.

[٨٩٨] لو كان بين المصلّي و القبر الشريف حائل فحينئذ لا بأس بالصلاة أمام القبر، و لكن لا يكفي في الحائل مثل الصندوق و الضريح الشريف و القماش الذي عليه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٣٩

[٨٩٩] الأحوط ترك الصلاة الواجبة داخل الكعبة المكرّمة و على سطحها، و لكن الأقوى كراهة ذلك، و لا بأس بذلك عند الاضطرار.

[٩٠٠] لا إشكال في الصلاة المستحبة داخل الكعبة المشرّفة و على سطحها، بل يستحبّ الصلاة ركعتان داخل البيت العتيق قبال كلّ ركن من أركانه.

الثامن: أن لا يكون مكان المصلّي نجسا رطبا تسري النجاسة إلى ثوبه أو بدنه و الأحوط استحبابا عدم كون المكان نجسا جافّا أيضا و أمّا لو كان موضع السجود نجسا فالأحوط بطلان الصلاة حتى مع جفافه.

التاسع: أن لا يكون موضع السجود أعلى أو أخفض من موضع الركبتين و أصابع القدمين بمقدار يزيد على أربعة أصابع مضمونة، و تفصيل ذلك يأتي في بيان أحكام السجود.

المواضع التي يستحبّ الصلاة فيها

[٩٠١] ورد التأكيد الشديد على كون الصلاة في المسجد، و أفضل المساجد المسجد الحرام ثمّ مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و اله ثمّ مسجد الكوفة ثمّ المسجد الأقصى ثمّ المسجد الجامع من كلّ مدينة، ثمّ مسجد المحلّة ثمّ مسجد السوق.

[٩٠٢] الأولى للمرأة أن تصلّي في البيت بل كلّما كان مصلاّها في منتهى الدار كان أولى، و لكن لا مانع من صلاة المرأة التي تخرج عادة من المنزل، في المسجد كما أنّه إن لم يكن لها بدّ في تعلّم الأحكام الشرعية سوى الذهاب إلى المسجد، فإنّه يجوز لها الذهاب إلى المسجد و الصلاة فيه.

[٩٠٣] تستحبّ الصلاة في حرم الأئمّة الأطهار عليهم السّلام بل هو أفضل من المسجد، و أنّ الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السّلام تعدل مئتي ألف صلاة.

[٩٠٤] يستحبّ إكثار الرواح إلى المسجد و سيّما إلى المسجد الذي لا يصلّي فيه أحد، و يكره لجار المسجد إن لم يكن له عذر، الصلاة في غير المسجد.

[٩٠٥] يستحب للإنسان ترك معاشرة الشخص الذي لا يحضر في المسجد أصلا بلا عذر بأن لا يأكل معه و لا يستشيره في اموره و لا يجاوره و يزوّجه و لا يتزوّج منه، إلاّ أن يكون لعدم حضوره في المسجد عذر أو كان في ذلك مصلحة أهمّ.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٠

المواضع التي يكره الصلاة فيها

[٩٠٦] تكره الصلاة في مواضع، منها: الحمام و الأرض المالحة و الصلاة قبال شخص آخر و في الطرقات و الزقاق إن لم يكن ذلك للمارّين مزاحمة، و إلاّ فالصلاة محرّمة و الأحوط وجوبا بطلانها، و تكره الصلاة مقابل النار و السراج و في المطبخ و في كلّ مكان فيه نار، و الصلاة مقابل البئر و الحفرة التي يبال فيها، و الصلاة إلى الصور و التماثيل ذات الأرواح إلاّ أن يسدل عليها ستار، و الصلاة في غرفة فيها جنب، و موضع فيه تصاوير و إن لم يكن أمام المصلّي، و الصلاة في المقابر قبال القبور و عليها و بينها.

[٩٠٧] يستحبّ لمن يصلّي في الطرقات و من يصلّي و قدّامه شخص أن يضع حائلا أمامه، و يكفي وضع خشبة أو حبل يعيّن حريم المصلّي، و كذا يجزىء وضع السجادة و التربة و المسبحة و نحوها. و لكن لا يجب ذلك و لا إشكال في الصلاة حينئذ و إن كان بعض العامّة سيّما من الوهابيّة يصرّون على وجوب ذلك و بطلان الصلاة.

أحكام المسجد

[٩٠٨] يحرم تنجيس أرض المسجد و سقفه و سطحه و باطن جداره و يجب على من يعلم نجاستها تطهيرها على الفور، و الأحوط وجوبا اجتناب تنجيس الجدار الخارجي للمسجد، و إزالة نجاسته لو تنجّس إلاّ أن يعلم أنّ الجهة الخارجية من الجدار ليست من الأجزاء الموقوفة للمسجد.

[٩٠٩] لو تعذّر تطهير المسجد أو احتاج في تطهيره إلى من يعينه و تعذّر عليه لم يجب التطهّير عليه، و لكن الأحوط وجوبا إعلام من يستطيع تطهيره.

[٩١٠] لو تنجّس موضع من المسجد و تعذّر تطهيره إلاّ بالحفر أو التخريب قليلا وجب ذلك و يجب طمّ تلك الحفرة أو ترميم الخراب على الذي نجّسه، و لو تنجّس المسجد بنحو اقتضى تطهيره تخريب المسجد بتمامه جاز هدمه إن تبرّع ببناءه متبرّع و إلاّ فلا يجوز ذلك، و إن أمكن تطهير ظاهره حينئذ وجب، و لو تنجّس مثل حجارة المسجد الذي يمكن إرجاعه بعد التطهير وجب إرجاعه إلى موضعه بعد التطهير.

[٩١١] لو غصب مسجد و بني في موضعه دار أو طريق و ما شابه ذلك، أو هدم بنحو تتعذّر الصلاة فيه حرم تنجيسه أيضا على الأحوط، و وجب تطهيره قدر الامكان.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤١

[٩١٢] يحرم تنجيس حرم الأئمّة المعصومين عليهم السّلام، فإن تنجّس و كان بقاء النجاسة هتكا للحرمة وجب تطيرها، بل الأحوط وجوبا ذلك و لو لم يكن هتكا للحرمة أيضا.

[٩١٣] لو تنجّس سجّاد أو حصير المسجد وجب تطهيره، و لو أدّى ذلك إلى تلفه و كان قطع الموضع النجس أولى من التطهير وجب القطع.

[٩١٤] يحرم حمل العين النجسة مثل الدم و غيره إلى المسجد لو كان فيه هتكا لحرمته، بل الأحوط استحبابا ترك ذلك و لو لم يكن فيه الهتك للحرمة، و كذا يحرم حمل المتنجّس لو كان فيه هتكا لحرمة المسجد.

[٩١٥] لا إشكال في البحث و الدرس و المطالعة و إقامة المآتم سيّما لأهل بيت العصمة عليهم السّلام في المسجد فيما إذا لم يكن فيه مزاحمة المصلّين، بل لا يجوز إيجاد المزاحمة بتلك الامور، كما لا يجوز منعهم عند عدم مزاحمة

المصلّين إلاّ أن يضرّ ذلك بالمسجد.

[٩١٦] يحرم على الأحوط تزيين المسجد بالذهب، و كذا نقشه بتصاوير من ذوات الأرواح، و يكره تزويقه بالصور من غير ذوات الأرواح كالمزهريات و نحوها.

[٩١٧] لو آل أمر المسجد إلى الخراب لا يجوز بيعه أو إدخاله في حبالة ملك شخص أو جعله شارعا أو زقاقا حتى إذا لم تمكن الصلاة فيه بعد ذلك أصلا على الأحوط.

[٩١٨] يحرم بيع باب و شبابيك المسجد و غيرها، و لو آل أمر المسجد إلى الخراب وجب استعمالها في إصلاح ذلك المسجد، و لو لم تنفع للمسجد المزبور وجب استعمالها في مسجد آخر، و لو لم تنفع في المساجد الاخر جاز بيعها و صرف ثمنها في إصلاح ذلك المسجد مع الامكان و إلاّ صرفت في إصلاح مسجد آخر.

[٩١٩] يستحبّ بناء المسجد و ترميم المسجد الذي يؤول أمره إلى الخراب، و لو تعذّر ترميم و إصلاح المسجد جاز هدمه و بناءه من جديد، بل يجوز هدم المسجد غير الخرب لغرض التوسعة فيه و استعمال آلاته قدر الامكان في بناءه الحديث.

[٩٢٠] يستحبّ كنس المسجد و تنظيفه و إنارته، و يستحبّ لمن أراد الذهاب إليه تطييب نفسه و ثوبه، و أن يلبس ثوبا طاهرا ثمينا، و أن يفحص أسفل نعله لئلاّ يكون ملوّثا، و تقديم رجله اليمنى عند الدخول إليه و اليسرى عند الخروج منه، و كذا يستحبّ الذهاب إليه مبكّرا و الخروج منه آخر المصلّين.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٢

[٩٢١] يستحبّ الذهاب إلى المساجد، فقد ورد في الحديث أنّ في كلّ قدم- ذهابا و إيابا- عشر حسنات، و يستحبّ لداخله الصلاة ركعتان تحيّة للمسجد، و لو صلّى صلاة واجبة أو مستحبّة اخرى أجزأ.

[٩٢٢] يكره النوم في المسجد- إلاّ عند الضرورة-، و كذا يكره الكلام في امور الدنيا و الاشتغال بصنعة أو شعر في غير الحكمة، و أيضا يكره البصاق و التنخّم فيه، و رفع الصوت لمناداة شخص أو إنشاد الضالّة أو لأي أمر آخر، و لكن لا بأس برفع الصوت في الأذان، و كذا يكره تجريد السلاح من الأغمدة إلاّ لضرورة، و على كلّ حال فإنّه يكره فعل كلّ ما ينافي حرمة المسجد.

[٩٢٣] يكره الإذن للصبيان- إلاّ المميّز المبالي منهم- و المجانين في دخول المسجد، و كذا يكره لآكل البصل و الثوم، الذهاب إلى المسجد لما فيه من إيذاء المصلّين، و يكره تلويث فضاء المسجد بأيّ رائحة كريهة اخرى.

الأذان و الإقامة

[٩٢٤] يستحبّ الأذان و الإقامة للرجل و المرأة قبل الصلاة اليومية الواجبة، و لكن يستحبّ للمصلّي أن يقول قبل الصلوات الواجبة غير اليومية- كصلاة الآيات- ثلاثا:

«الصلاة».

[٩٢٥] يستحبّ الأذان في اذن الصبي اليمنى و الإقامة في اذنه اليسرى في اليوم الأوّل من الولادة أو قبل سقوط حبل سرّته.

[٩٢٦] فصول الأذان ثمانية عشر: أربعة منها قول: «اللّه أكبر» و مرّتان مرّتان قول:

«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه» و «أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه» و «حيّ على الصلاة» و «حيّ على الفلاح» و «حيّ على خير العمل» و «اللّه أكبر» و «لا إله إلاّ اللّه».

و الإقامة سبعة عشر فصلا حيث ينقص: «اللّه أكبر» مرّتان من أوّل الأذان و «لا إله إلاّ اللّه» مرّة واحدة من آخره، و لا بدّ من إضافة قول: «قد قامت الصلاة» مرّتان بعد: «حيّ على خير العمل».

[٩٢٧] ليس قول: «أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه» جزء من فصول الأذان و الإقامة، و لكن الأولى الإتيان به بقصد القربة و لو جاء بها بنحو يعلم أنّه لم يقصد كونها من فصولهما،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٣

بنحو يختلف عن سائر الفصول كان أولى، لكن حيث روي عن النبي صلّى اللّه عليه و اله الأمر بالشهادة بإمارة عليّ عليه السّلام و ولايته بعد الشهادة بالرسالة و لكون ذلك شعارا للشيعة و أنّ حقيقة الإسلام مستبطنة في ولاية أهل البيت عليهم السّلام و بالنتيجة يكون ذلك من شعائر اللّه، فالأحوط وجوبا الإتيان به فيهما و في كلّ مورد يشهد بالرسالة، في غير التقيّة لكن من دون قصد الجزئية للأذان و الإقامة، و لكن لا يلزم العمل بهذا الاحتياط في الصلاة بل لا يترك الاحتياط بالترك في الصلاة بصورة الشهادة، و لو أراد العمل بالاحتياط من كلّ جهة يأتي به في الصلاة بشكل الدعاء، بأن يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد رسولك و عليّ أمير المؤمنين وليّ اللّه» و الأولى أن يذكر بعد الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السّلام الشهادة لسائر المعصومين عليهم السّلام أيضا، فيقول: «أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين و أولاده المعصومين أولياء اللّه».

[٩٢٨] يجب أن لا يقع الفصل الطويل بين فصول الأذان و الإقامة، فلو وقع الفصل الطويل أكثر من المتعارف وجبت الإعادة.

[٩٢٩] يسقط الأذان في خمسة موارد: الأوّل: صلاة العصر من يوم الجمعة.

الثاني: صلاة العصر من يوم عرفة- التاسع من ذي الحجّة- الثالث: صلاة العشاء ليلة عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام. الرابع: صلاة العصر و العشاء للمرأة المستحاضة. الخامس: صلاة العصر و العشاء للمسلوس و المبطون، و إنّما يسقط الأذان في هذه الصلوات الخمس فيما إذا لم يقع فصل بينها و بين الصلاة السابقة، أو يكون الفصل اليسير، و فصل النافلة كاف في عدم سقوط الأذان، و الأولى فيما عدا هذه الموارد الخمسة أن لا يؤذّن للصلاة الثانية إذا جمع بين صلاتي الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، بل الأحوط وجوبا أن لا يؤذّن للثانية في جميع هذه الموارد الخمسة و في كلّ مورد جمع فيه بين الصلاتين.

[٩٣٠] لو اقيم الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة لا يجوز لمن يريد الصلاة في تلك الجماعة أن يؤذن و يقيم.

[٩٣١] لو ذهب إلى المسجد قاصدا لصلاة الجماعة فرأها قد تمّت فما دامت الصفوف قائمة و لم تتفرّق الجماعة جاز له ترك الأذان و الإقامة لصلاته و الاكتفاء بأذان و إقامة الجماعة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٤

[٩٣٢] لو كانت الجماعة قائمة أو انتهت لتوّها و لم تتفرّق الصفوف و أراد المصلّي الصلاة مع جماعة اخرى اقيمت

في ذلك المكان سقط عنه الأذان و الإقامة بشروط ثلاثة: الأوّل: أن يكون قد اقيم لتلك الصلاة الأذان و الإقامة. الثاني: عدم بطلانق صلاة تلك الجماعة. الثالث: أن يكون محلّ صلاته و محلّ صلاة الجماعة واحدا، فلو اقيمت الجماعة في مسجد كبير و أراد الصلاة في الجانب الآخر من المسجد استحبّ له الأذان و الإقامة، ثمّ إنّ سقوط الأذان و الإقامة مع هذه الشروط بنحو اللزوم، و حينئذ يحرم الأذان و الإقامة بقصد الورود شرعا، لكن لا بأس به لو كان بقصد الرجاء.

[٩٣٣] لو شكّ في أحد الشروط المزبورة في المسألة السابقة، فإن أتى بالأذان و الإقامة بقصد الرجاء فقد أتى بما يطابق الاحتياط.

[٩٣٤] يستحبّ لمن سمع الأذان و الإقامة تكرار ما سمعه سوى «حيّ على الصلاة» إلى آخر «حيّ على خير العمل» فإنّه يأتي بها رجاء، و يجوز له أن يقول بدل كل واحد منها: «لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه».

[٩٣٥] لو سمع الأذان و الإقامة سواء كرّر فصولهما أو لا، جاز له ترك الأذان و الإقامة للصلاة فيما إذا لم يقع الفصل الطويل بين ذلك الأذان و الإقامة و صلاته.

[٩٣٦] لو سمع الرجل أذان المرأة بقصد التلذّذ لم يسقط عنه الأذان، بل لو لم يكن قصد التلذّذ ففي سقوط الأذان إشكال، و إن كان لا يخلو من وجه.

[٩٣٧] لو نسي الأذان و الإقامة و دخل في الصلاة، فإن تذكّر و لم يأت بركوع الركعة الاولى جاز له قطع الصلاة و استئنافها بعد الأذان و الإقامة.

[٩٣٨] موضع الإتيان بالإقامة بعد الأذان فإن أتى بها قبله لم تصحّ.

[٩٣٩] لو أخلّ في ترتيب فصول الأذان و الإقامة، كما لو قال: «حيّ على الفلاح» قبل «حيّ على الصلاة» وجبت الإعادة من موضع الإخلال بالترتيب.

[٩٤٠] لا يجوز الفصل بين الأذان و الإقامة، فلو فصل بينهما بحيث لا يعدّ الأذان أذانا لتلك الإقامة استحبّ له إعادة الأذان و الإقامة ثانيا، و كذا لو فصل بين الأذان و الإقامة و الصلاة بحيث لا يعدّ ذلك أذانا و إقامة لتلك الصلاة استحبّ له الأذان و الإقامة للصلاة ثانيا.

[٩٤١] لا بدّ أن يكون الأذان و الإقامة بالعربي غير الملحون، فلو أتى بهما ملحنا، أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٥

أتى بحرف مكان آخر، أو ترجمها إلى لغة اخرى لم يصحّ ذلك.

[٩٤٢] وقت الأذان و الإقامة بعد دخول وقت الصلاة، فلو تعمّد الإتيان بهما قبل الوقت أو نسي ذلك بطلا.

[٩٤٣] لو شكّ قبل الإتيان بالإقامة أنّه أتى بالأذان أم لا؟ أتى بالأذان، و لكن لو اشتغل بالإقامة و شكّ في الإتيان بالأذان لم يلزمه الأذان.

[٩٤٤] لو شكّ أثناء الأذان أو الإقامة في إتيان فصل قبل الشروع في الفصل اللاحق لزم أن يأتي بما شكّ فيه، و لكن لو كان شكّه حال اشتغاله بالفصل في أنّه أتى بالفصل السابق لم يلزم الإتيان به.

[٩٤٥] يستحبّ للمؤذّن استقبال القبلة على طهارة من وضوء أو غسل، و وضع يديه على اذنه و رفع صوته و مدّه، و الفصل قليلا بين فصول الأذان، و عدم التكلّم بين ذلك، و أمّا الإقامة فلا بدّ من الطهارة فيها، و استقبال القبلة قائما على

الأحوط لزوما.

[٩٤٦] يستحبّ الاطمئنان حال الإقامة و الابطاء فيها أزيد من الأذان، و عدم وصل الفصول، و مع ذلك يستحبّ أن لا يفصل بين فصول الإقامة بمقدار ما يفصل به بين فصول الأذان.

[٩٤٧] يستحبّ أن يخطو المؤذّن بين الأذان و الإقامة خطوة أو الجلوس قليلا أو السجود أو الذكر أو الدعاء أو السكوت قليلا أو الكلام أو صلاة ركعتين، و لكن لا يستحبّ الكلام بين أذان و إقامة صلاة الصبح و صلاة المغرب، و لو اختار السجود قال: «لا إله إلاّ أنت سجدت لك خاضعا خاشعا».

[٩٤٨] يستحبّ اختيار المؤذّن الذي يكون عادلا، عارفا بالوقت، رفيع الصوت، و يستحبّ أن يؤذّن في مكان مرتفع.

[٩٤٩] لا يكفي سماع الأذان للصلاة من الراديو أو التسجيل إلاّ أن يحكي المستمع ذلك و يتابع معه.

واجبات الصلاة

[٩٥٠] واجبات الصلاة أحد عشر أمرا: الأوّل: النيّة. الثاني: القيام. الثالث:
تكبيرة الإحرام. الرابع: الركوع. الخامس: السجود. السادس: القراءة. السابع:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١۴۶

الذكر. الثامن: التشهّد. التاسع: السلام. العاشر: الترتيب. الحادي عشر:
الموالاة.

[٩٥١] الواجبات في الصلاة بعضها ركن تبطل الصلاة بزيادته عمدا أو سهوا أو بتركه كذلك، و بعضها الآخر ليس بركن و إنّما تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمدا دون السهو فإنّها لا تبطل بذلك.

و أركان الصلاة خمسة امور: الأوّل: النيّة. الثاني: تكبيرة الإحرام. الثالث:
القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتّصل بالركوع. الرابع: الركوع. الخامس:
السجدتان من كلّ ركعة.

النيّة

[٩٥٢] يجب الإتيان بالصلاة مع نيّة القربة، أي امتثالا لأمر اللّه تبارك و تعالى، و لا يلزم إخطارها بالقلب أو التكلّم بها بأن يقول: «اصلّي الظهر قربة إلى اللّه تعالى»، بل يأتي بها كقصد سائر الامور، و الأحوط لزوما ترك التكلّم بها في صلاة الاحتياط.

[٩٥٣] يلزم مضافا إلى قصد القربة تعيين عنوان الصلاة، فلو نوى الصلاة أربع ركعات و لم يعيّن كونها ظهرا أو عصرا بطلت صلاته، و كذا من كان عليه قضاء صلاة الظهر و أراد صلاتها في وقت صلاة الظهر فإنّه يجب عليه تعيين كونها أداء أو قضاء.

[٩٥٤] يجب البقاء على النيّة إلى آخره الصلاة، فلو غفل في أثناء الصلاة بنحو لو سئل: ماذا تفعل؟ لم يعلم، بطلت صلاته.

[٩٥٥] يجب الإتيان بالصلاة امتثالا لأمر اللّه تعالى فحسب، فتبطل صلاة المرائي بها، سواء كان قصده الناس فقط أو هم مع اللّه تعالى.

[٩٥٦] لو أتى ببعض الصلاة لغير اللّه تعالى بطلت الصلاة أيضا، سواء كان ذلك البعض واجبا كالحمد و السورة أو مستحبّا كالقنوت، و الأحوط لزوما في المستحبّ إتمام الصلاة ثمّ إعادتها، بل لو أتى بأفعال الصلاة خالصة لوجه اللّه تعالى لكنّه أدخل الرياء في اختيار وقت الصلاة أو مكانها أو الإتيان بها جماعة رياء، فالأحوط وجوبا بطلان صلاته، لكن لو كان قاصدا من ذلك تبعيّة الآخرين له و كان قصده ذلك للّه تعالى فلا إشكال، بمعنى أن يأتي بالصلاة امتثالا و طاعة لأمر اللّه و الإتيان بها بذلك القصد

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٧

بمرئى من الآخرين حتى يتّبعوه في إتيان الصلاة.

تكبيرة الإحرام

[٩٥٧] «اللّه أكبر» أوّل كلّ صلاة واجب، و ركن، بمعنى بطلان الصلاة بتركه عمدا أو سهوا، و يجب الاجتناب عن تكراره ثانية على الأحوط وجوبا، و تجب المتابعة بين حروف «اللّه» و حروف «أكبر» و بين هاتين الكلمتين مراعاة للموالاة، و كذا تجب الموالاة في جميع أفعال الصلاة بأن لا يقع فيها الفصل الطويل، و كذا يجب الإتيان بهاتين الكلمتين باللغة العربية صحيحة، فلو ألحن فيها أو ترجمها إلى غير العربية لم تصحّ.

[٩٥٨] الأحوط وجوبا أن لا يوصل تكبيرة الإحرام بما قبلها كالإقامة أو الدعاء، و لو أراد وصلها بما بعدها مثل البسملة وجب رفع آخر «أكبر» و قراءتها بالضمّ.

[٩٥٩] يجب أن يكون بدن المصلّي حال تكبيرة الإحرام قارًّا، فلو تعمّد التكبير حال اضطراب بدنه بطلت، و سيأتي حكم السهو في ذلك.

[٩٦٠] يجب على الأحوط أن يأتي بالتكبير و الحمد و السورة و الذكر و الدعاء بنحو يسمع ذلك نفسه، و لو لم يسمع لصمم أو ثقل في السمع أو لأجل الضوضاء وجب أن يأتي بها بنحو لو لم يكن مانع لسمع.

[٩٦١] يجب على الأخرس أو من في لسانه مرض لا يقدر على الإتيان بالتكبير صحيحا أن يأتي به بكلّ ما تيسّر له، و لو لم يستطع ذلك أخطره بقلبه، و أشار للتكبير و حرّك لسانه إن استطاع.

[٩٦٢] يستحبّ للمصلّي أن يقول قبل تكبيرة الإحرام: «يا محسن قد أتاك المسيء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، و أنت المحسن و أنا المسيء، فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي»، و لا بأس بذلك بعد تكبيرة الإحرام أيضا بقصد الرجاء.

[٩٦٣] يستحبّ رفع اليدين إلى ما يحاذي الاذنين حال التكبير أوّل الصلاة و سائر التكبيرات في الصلاة.

[٩٦٤] لو شكّ في الإتيان بتكبيرة الإحرام و كان قد اشتغل بشيء بعدها لم يعتن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٨

بشكّه، و لو لم يأت بشيء وجب أن يأتي بالتكبيرة.

[٩٦٥] لو شكّ في صحّة تكبيرة الإحرام بعد الدخول فيما بعدها لم يعتن بشكّه، و كذا لو لم يدخل في ذكر بعدها، و لكن الأحوط استحبابا في هذه الصورة إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

القيام

[٩٦٦] القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام قبل الركوع- أي القيام المتّصل بالركوع- ركن، و لكنّ القيام حال قراءة الحمد و السورة و كذا القيام الذي بعد الركوع ليس بركن بحيث لو تركه المصلّي نسيانا صحّت صلاته.

[٩٦٧] يجب المكث قليلا قبل التكبير و بعده ليحصل له اليقين بوقوع التكبير حال القيام.

[٩٦٨] لو نسي الركوع فتذكّر قبل السجود وجب عليه الإتيان بالركوع من قيام، و لو أتى بالركوع من دون قيام بأن أتى به منحنيا من الجلوس بطلت صلاته لعدم تحقّق القيام المتّصل بالركوع.

[٩٦٩] يجب استقرار البدن حال القيام، و عدم الانحناء و الاتّكاء على شيء، و لكن لو كان مضطرّا إلى ذلك، أو حرّك رجليه حال الانحناء للإتيان بالركوع فلا بأس بذلك.

[٩٧٠] لو حرّك بدنه حال القيام سهوا، أو انحنى إلى جانب، أو اتّكأ على شيء، فلا إشكال في ذلك، و لكن لو كان ذلك حال القيام المتّصل بالركوع فالأحوط استحبابا إتمام الصلاة و إعادتها ثانيا و إن كان ذلك عن سهو، و لكن الأقوى صحّة الصلاة، و لو كان في حال تكبيرة الإحرام جاز له فعل ما يبطل الصلاة- كاستدبار القبلة- ثمّ التكبير ثانيا، و لو أتمّ الصلاة و أعاد كان أولى إلاّ أنّه لا يلزم ذلك.

[٩٧١] الأحوط وجوبا أن تكون كلا قدمي المصلّي حال القيام على الأرض، و لا يلزم أن يلقي بثقل بدنه عليهما معا، و لو ألقى بثقله على أحدهما فلا إشكال.

[٩٧٢] من يتمكّن من الوقوف منتصبا إن افرج بين قدميه كثيرا إلى حدّ لا يقال له إنّه قائم، بطلت صلاته.

[٩٧٣] يجب استقرار بدن المصلّي حال القراءة، و الأحوط وجوبا ذلك حتّى حال

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٤٩

الإتيان بالأذكار المستحبّة في الصلاة، و لو أراد التقدّم أو التأخّر قليلا أو الانحراف إلى اليمين أو اليسار وجب عليه ترك الذكر، و لكن ذكر: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» مستثنى من ذلك فيقوله حال النهوض إلى القيام.

[٩٧٤] لو أتى بالذكر حال حركة البدن كما لو كبّر حال الركوع أو الهوي إلى السجود، فإن أتى به بقصد الذكر الخاصّ الشرعي الوارد في الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة، و إن كان الأقوى صحّتها، و إن كان قد أتى بما يخالف وظيفته، و إن لم يأت به بذلك القصد بل أتى به بقصد مطلق الذكر فلا إشكال في صلاته.

[٩٧٥] لا بأس بتحريك اليد و فرقعة الأصابع حال قراءة الحمد و السورة، و إن كان الأحوط استحبابا ترك ذلك.

[٩٧٦] لو تحرّك بدن المصلّي لا إراديا حال قراءة الحمد و السورة أو التسبيحات بحيث يخرج البدن عن حال الاستقرار فالأحوط وجوبا إعادة ما أتى به حال الحركة بعد استقرار البدن.

[٩٧٧] لو عجز عن القيام أثناء الصلاة جلس، و لو عجز عن الجلوس اضطجع، و لكن لا يقرأ الذكر الواجب حتى يستقر بدنه.

[٩٧٨] لو تمكّن المصلّي من القيام لا يجوز له الصلاة من جلوس، فالذي يتحرّك بدنه حال القيام أو يضطرّ للاتّكاء على شيء أو الانحناء حال القيام أو تفريج قدميه أكثر من المتعارف يجب عليه القيام قدر الامكان، و لكن لو عجز عنه بجميع أنحاءه حتى عن الوقوف منحنيا كحال الركوع وجب عليه حينئذ أن يجلس منتصبا و يصلّي من جلوس.

[٩٧٩] ما دام يتمكن المصلّي من الصلاة جالسا لا يجوز له الصلاة مضطجعا، و لو لم يتمكن من الجلوس منتصبا وجب عليه الجلوس بأيّ نحو تمكّن، و لو عجز عنه بجميع أنحاءه وجب عليه الاضطجاع على جانبه الأيمن و لو عجز فعلى الأيسر، و لو عجز عنه استلقى على قفاه بنحو يكون باطن قدميه إلى القبلة.

[٩٨٠] لو تمكّن المصلّي جالسا بعد قراءة الحمد و السورة من القيام و الإتيان بالركوع عن قيام وجب عليه القيام و الإتيان بالركوع عن قيام.

[٩٨١] لو تمكّن المصلّي مضطجعا من الجلوس أثناء الصلاة وجب عليه الجلوس،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥٠

و كذا لو تمكّن من القيام فإنّه يجب عليه القيام بمقدار ما يتمكّن، و لكن لا يجوز له قراءة شيء من الواجب حتى يستقرّ بدنه.

[٩٨٢] لو كان المصلّي قادرا على القيام لكنّه خاف المرض أو الضرر بسبب القيام جاز له الصلاة من جلوس، و لو خاف ذلك من الجلوس جاز له الصلاة مضطجعا.

[٩٨٣] لو احتمل التمكّن من القيام آخر الوقت فالأحوط لزوما تأخير الصلاة، و حينئذ لو لم يتمكّن من القيام آخر الوقت أتى بما يطابق وظيفته.

[٩٨٤] يستحبّ انتصاب البدن حال القيام، و خفض الكتفين، و وضع اليدين على الفخذين، و ضمّ الأصابع، و النظر إلى موضع السجود، و إلقاء ثقل البدن على كلا القدمين، و الوقوف بخضوع و خشوع، و عدم التقديم أو التأخير في القدمين، فإن كان المصلّي رجلا أفرج بين قدميه بمقدار ثلاثة أصابع إلى شبر، و إن كانت امرأة ضمّت قدميها.

القراءة

[٩٨٥] يجب قراءة الحمد أوّلا ثمّ قراءة سورة كاملة على الأحوط وجوبا في الركعة الاولى و الثانية من الصلوات اليومية.

[٩٨٦] لو كان الوقت ضيقا أو كان المصلّي مضطرا لترك قراءة السورة، كما لو خاف مداهمة لصّ أو حيوان مفترس فلا يجب عليه حينئذ قراءة السورة، و يجوز له أيضا ترك السورة إذا كان مستعجلا لأيّ حاجة عرفية.

[٩٨٧] لو تعمّد قراءة السورة قبل الحمد بقصد كونها وظيفته في الصلاة ثمّ قرأ الحمد و ركع بطلت صلاته، و لكن لو أعاد قراءة السورة بعد الحمد ثانية فالأحوط وجوبا إتمام الصلاة ثمّ إعادتها، و لو قرأ السورة قبل الحمد سهوا ثمّ تذكّر في الأثناء وجب عليه ترك السورة و قراءة الحمد ثمّ السورة.

[٩٨٨] لو نسي الحمد و السورة أو أحدهما ثمّ تذكّر في الركوع صحّت صلاته.

[٩٨٩] لو علم قبل الانحناء للركوع أنّه لم يقرأ الحمد و السورة وجب عليه قراءتهما، و لو علم أنّه لم يقرأ السورة وجب عليه قراءتها، و لكن لو علم أنّه لم يقرأ الحمد فقط وجب أن يقرأها أوّلا ثمّ يقرأ السورة ثانية، و كذا لو علم قبل بلوغ حدّ الركوع أنّه لم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥١

یقرأ الحمد و السورة أو الحمد فقط أو السورة وجب عليه الانتصاب و العمل بتلك الوظيفة.

[۹۹۰] لو تعمّد قراءة إحدى سور العزائم الأربع «۱» التي فيها آية السجدة بطلت صلاته.

[۹۹۱] لو قرأ إحدى السور التي تجب فيها السجدة سهوا فإن تذكّر قبل الوصول إلى آية السجدة وجب عليه ترك تلك السورة و قراءة سورة اخرى، و إن تذكّر بعد قراءة آية السجود أشار للسجود برأسه أو اصبعه على الأحوط وجوبا و أتمّ السورة و قرأ سورة اخرى احتياطا بقصد القربة المطلقة و ركع و أتمّ الصلاة، ثمّ أتى بالسجدة بعد الصلاة على الأحوط استحبابا.

[۹۹۲] لو سمع آية السجدة و هو في الصلاة صحّت صلاته و أشار لها على الأحوط، و أتى بالسجدة بعد الصلاة.

[۹۹۳] لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المستحبّة و إن وجبت تلك الصلاة بالنذر، و لكن في الصلوات المستحبّة مثل صلاة الوحشة و صلاة جعفر و ... التي يشترط فيها قراءة سور مخصوصة تلزم قراءة تلك السور لو أراد العمل بكيفيّة الصلاة المقصودة.

[۹۹٤] يستحبّ قراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الاولى من صلاة الجمعة و الظهر من يوم الجمعة، و في الركعة الثانية سورة المنافقين بعد الحمد، و لو قرأ إحديهما لم يجز له قطعها و قراءة سورة اخرى على الأحوط وجوبا.

[۹۹۵] لو قرأ بعد الحمد سورة التوحيد أو الكافرون لم يجز له قطعها و قراءة سورة اخرى، و لكن لو قرأ في صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة إحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة و المنافقين نسيانا جاز له القطع ما لم يبلغ نصف السورة، ثمّ يقرأ الجمعة و المنافقين و لا يجوز ذلك إذا قرأ عمدا.

[۹۹٦] ورد التأكيد على قراءة بعض السور كسورة «**عمّ يتساءلون**» و «**هل أتى**» في صلاة الصبح، و «سبح اسم» و «الشمس» في صلاة الظهر و العشاء، و «النصر» و «التكاثر» في صلاتي العصر و المغرب.

[۹۹۷] لو قرأ في الصلاة سورة اخرى غير سورتي التوحيد و الكافرون يجوز له قطعها ما

---

(۱) أي ألم تنزيل (السجدة)، حم السجدة (فصّلت)، النجم، العلق.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۵۲

لم يبلغ نصف السورة و يقرأ سورة اخرى.

[۹۹۸] لو نسي بعض السورة أو اضطرّ إلى عدم إتمام السورة لضيق الوقت مثلا أو لسبب آخر جاز له تركها و يقرأ سورة اخرى و إن تجاوز النصف أو كانت السورة التي قرأها هي التوحيد أو الكافرون.

[۹۹۹] يجب على الرجل الاجهار في قراءة الحمد و السورة لكلّ من صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و يجب على الرجل و المرأة الاخفات في قراءة الحمد و السورة من صلاتي الظهر و العصر.

[۱۰۰۰] يجب على الرجل الاجهار في قراءة جميع كلمات الحمد و السورة حتّى الحرف الأخير منها لكلّ من صلاة الصبح و المغرب و العشاء، حتّى لو أراد الوقوف على الحرف الأخير منها. و المرأة مخيّرة في الاجهار أو الاخفات إلاّ إذا كان هناك من يسمع صوتها من غير المحارم فالأحوط استحبابا الاخفات فيها إلاّ أن يكون صوتها أو الأحوال ممّا يخاف منها التذاذ المستمع أو وقوعه في المعصية فإنّه حينئذ يجب عليها الاخفات حتما.

[١٠٠١] لو تعمّد الاخفات في موضع يجب فيه الاجهار، أو تعمّد الاجهار في موضع يجب فيه الاخفات بطلت صلاته، و لكن لو كان ذلك عن نسيان أو جهل بحكم المسألة صحّت صلاته، و لو التفت إلى خطأه أثناء قراءة الحمد و السورة لا يلزم إعادة ما قرأه، و يجري هذا الحكم فيما ذكرنا في المسألة السابقة في قراءة المرأة أيضا على الأحوط وجوبا.

[١٠٠٢] يجب أن تكون القراءة بنحو يصدق عليه القراءة و الأحوط استحبابا أن يكون بحدّ يسمع نفسه ذلك لو لم يكن مانع كما لا يجوز رفع المصلّي صوته في قراءة الحمد و السورة أزيد من المتعارف بنحو ينافي صورة الصلاة، كما لو قرأهما بصياح.

[١٠٠٣] يجب تعلّم الصلاة حتّى لا يلحن في القراءة، و أمّا الذي لا يتمكّن من القراءة الصحيحة بأي نحو كان وجب عليه الصلاة جماعة، إلاّ أن يكون عليه ذلك حرجيا، و حينئذ يجوز له الصلاة بأي نحو تمكّن، و لا يجوز له ترك الصلاة بحال.

[١٠٠٤] لو لم يتمكّن من قراءة الحمد و السورة و سائر أفعال الصلاة بشكل صحيح و أمكنه التعلّم، فإن كان الوقت متّسعا لذلك وجب عليه التعلّم، و إن كان الوقت ضيّقا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١۵٣

و تمكّن من الصلاة جماعة فالأحوط وجوبا ذلك.

[١٠٠۵] يحرم على الأحوط وجوبا أخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة، و لكن لا إشكال بأخذها لتعليم المستحبّات، و أيضا لا بأس بأخذها لمقدّمات التعليم كالذهاب إلى مكان خاصّ لغرض التعليم مثلا.

[١٠٠٦] لو تعمّد ترك قراءة إحدى ألفاظ الحمد أو السورة أو إبدال حرف مكان آخر كما لو أبدل الضاد بالظاء، أو قرأ الحرف الساكن محرّكا أو قرأ المشدّد بدون تشديد بطلت صلاته.

[١٠٠٧] لو اعتقد صحّة اللفظ ثمّ ظهر خطأ ما قرأه بعد الصلاة لا يلزم الإعادة أو القضاء، إلاّ أن يكون مقصّرا كما لو ترك التحقيق عمدا فإنّ الأحوط وجوبا حينئذ الإعادة أو القضاء.

[١٠٠٨] لو جهل إعراب اللفظ أو جهل كون الكلمة بحرف (السين) أو (الصاد) يجب عليه التعلّم، و لو قرأ نحوين من القراءة- كما لو قرأ بالسين و الصاد معا- بطلت صلاته، إلاّ أن يكون ذكرا أو دعاء فيريد بإحدى القرائتين ذلك و بالاخرى ما هو الوظيفة.

[١٠٠٩] لو كان حرف الواو من الكلمة مسبوقا بحرف مضموم و ملحوقا بالهمزة مثل كلمة «سوء» فالأولى مدّ حرف الواو، و كذا لو كان بعد حرف الألف همزة مثل كلمة (جآء» مدّ حرف الألف منها، و كذا لو كان حرف الياء مسبوقا بحرف منخفض و ملحوقا بالهمزة مثل كلمة (جيىء) مدّ حرف الياء منها، و لو كان بعد حرف (الواو و الألف و الياء) حرفا ساكنا فالأولى أيضا مدّ هذه الحروف الثلاثة، فمثلا يقرأ حرف الألف من «و لا الضالّين» الملحوق بحرف اللام الساكن، بالمدّ، فإن لم يفعل ذلك فالأحوط استحبابا إتمام الصلاة و إعادتها ثانيا، و لكنّ الأقوى صحّة الصلاة من غير حاجة إلى التكرار.

[١٠١٠] الأحوط استحبابا عدم الوقف في الصلاة على الحركة و الوصل بالسكون، أي الوقف على الكلمة معربا أو

وصلها بكلمة اخرى بدون إعرابها، و لكن تصحّ الصلاة مع ترك مراعاة ذلك.

[۱۰۱۱] يجوز قراءة الحمد مرّة واحدة في الركعة الثالثة و الرابعة من الصلاة أو الإتيان بالتسبيحات الأربع ثلاث مرّات، و هي: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلاّ اللّه،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۵۴

و اللّه اكبر»، و يجوز له قراءة الحمد في ركعة و التسبيحات في ركعة اخرى، و الأولى أن يأتي بالتسبيحات في كلا الركعتين.

[۱۰۱۲] الأحوط وجوبا الإتيان بالتسبيحات ثلاث مرّات و عدم كفاية المرّة الواحدة.

[۱۰۱۳] يجب على الرجل و المرأة قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعة الثالثة و الرابعة إخفاتا.

[۱۰۱٤] لو قرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة فالأحوط وجوبا الاخفات فى قول «بسم اللّه».

[۱۰۱۵] من لا يتمكّن من تعلّم التسبيحات أو لا يقرأ بشكل صحيح يجب أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة.

[۱۰۱٦] لو أتى بالتسبيحات في الركعة الاولى و الثانية بتصوّر أنّه في الركعتين الأخيرتين، فلو التفت قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد و السورة، و لو التفت في الركوع أو بعده صحّت صلاته.

[۱۰۱۷] لو قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين من الصلاة بتصوّر أنّه في الاوليين، أو قرأ الحمد في الاوليين بظنّ أنّه في الأخيرتينى صحّت صلاته، سواء التفت إلى ذلك قبل الركوع أو بعده.

[۱۰۱۸] لو أراد قراءة الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة فجرت التسبيحات على لسانه أو أراد الإتيان بالتسبيحات فقرأ الحمد بدون الالتفات إلى ذلك، وجب عليه قطعها و إعادة الحمد أو التسبيحات ثانيا، و لكن لو كان قاصدا قراءة شيء جرى على لسانه- و لو كان قصده ذلك من العادة- أتمّه و صحّت صلاته.

[۱۰۱۹] لو كان من عادته الإتيان بالتسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة فجرى الحمد على لسانه من غير التفات منه وجب قطعها و قراءة الحمد أو التسبيحات ثانيا.

[۱۰۲۰] يستحبّ الاستغفار في الركعة الثالثة و الرابعة بعد التسبيحات كقوله: «استغفر اللّه ربّي و أتوب إليه» أو «اللّهمّ اغفر لي»، و الأحوط استحبابا أن يأتي بالاستغفار مخفتا فيه، و لو شكّ المشتغل بالاستغفار في قراءة الحمد أو التسبيحات لم يعتن بشكّه، و لو شكّ المصلّي قبل الانحناء إلى الركوع في حالة عدم الاستغفار بأنّه أتى بالحمد أو التسبيحات أم لا؟ وجب قراءة الحمد أو التسبيحات.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۵۵

[۱۰۲۱] لو شكّ في قراءة الحمد أو التسبيحات في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة أو في حال الهويّ إلى الركوع لم يعتن بشكّه.

[۱۰۲۲] لو شكّ في صحّة قراءة الآية أو الكلمة بعد الفراغ منها جاز له الرجوع ما لم يدخل في ركن و الإتيان بتلك الآية أو الكلمة صحيحة على الأحوط، و لو شكّ بذلك بعد دخوله في الجزء اللاحق لم يعتن بشكّه، و لكن جاز له التكرار احتياطا، و لو بلغ ذلك إلى حدّ الوسواس لزمه عدم الاعتناء و إن كانت الصلاة صحيحة أيضا ما لم يناف ذلك

صورة الصلاة، و لو كان الجزء اللاحق ركنا كما لو شكّ في الركوع بصحّة قراءة السورة لم يجز له الرجوع و يجب أن لا يعتني بشكه.

[١٠٢٣] يستحب للمصلّي أن يقول في الركعة الاولى قبل قراءة الحمد «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم»، و أن يجهر في الركعة الاولى و الثانية من صلاتي الظهر و العصر بـ«بسم اللّه الرحمن الرحيم»، و كذا يستحبّ قراءة الحمد و السورة في جميع الصلوات مع التأنّي، و الوقوف عند آخر كلّ آية بأن لا يصلها بما بعدها، و الالتفات حال قراءة الحمد و السورة إلى المعنى و إلى أنّ المخاطب هو اللّه تعالى و لو كان يصلّي جماعة يقول بعد فراغ الإمام من الحمد «الحمد للّه ربّ العالمين»، و كذا يقول ذلك لو كان يصلّي فرادى بعد قراءة الحمد، و أن يقول بعد سورة التوحيد مرّة أو مرّتين أو ثلاثا: «كذلك اللّه ربّي» أو يقول ثلاثا: «كذلك اللّه ربّنا»، و المكث قليلا بعد قراءة السورة ثمّ يكبّر للركوع أو القنوت.

[١٠٢٤] يستحبّ في جميع الصلوات قراءة سورة القدر في الركعة الاولى، و في الركعة الثانية سورة التوحيد، و روي عكس ذلك، و لكلّ منهما وجه، و لعلّ وجه ذلك ما يمتاز به كلّ إنسان من حالات و خصوصيات فردية و توجّهات معنوية (من جهة الانتقال من الكثرة إلى الوحدة أو العكس)، و لكن الأولى اختيار كلّ شخص السورة التي تتناسب مع قضاياه الروحية و النفسية.

[١٠٢٥] يكره للمصلّي ترك سورة التوحيد في جميع صلواته اليومية.

[١٠٢٦] لا إشكال في تكرار الكلمة أو الآية لأجل الالتفات إلى عمق المعنى، و كذا لا إشكال في البكاء حال القراءة خوفا من اللّه أو رغبة إليه، بل هو أمر مطلوب جدّا.

[١٠٢٧] يكره قراءة الحمد و سورة التوحيد بنفس واحد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥٦

[١٠٢٨] يكره قراءة السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثانية إلّا أن تكون السورة هي التوحيد.

الركوع

[١٠٢٩] يجب الانحناء في كلّ ركعة بعد القراءة إلى حدّ يتمكّن فيه من وضع كفّيه على ركبتيه، و لو انحنى للركوع بمقداره و لكن لم يضع كفّيه إلى ركبتيه فلا إشكال فيه.

[١٠٣٠] لو أتى بالركوع بنحو غير متعارف كما لو انحنى يمينا أو شمالا لا يصحّ و إن وضع كفّيه على ركبتيه.

[١٠٣١] يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو كان قاصدا به غير ذلك كما لو انحنى لقتل حيوان لا يعدّ ذلك ركوعا، بل لا بدّ أن يقف و ينحني للركوع ثانية، و لا يعدّ ذلك زيادة ركن و لا تبطل به الصلاة.

[١٠٣٢] لو اختلفت يدا المصلّي أو ركبتاه مع المتعارف من الناس كما لو كانت يده طويلة إلى حدّ تصل إلى ركبتيه بالانحناء اليسر، أو كانت ركبتاه أسفل من المتعارف بين الناس بحيث لا تصل يداه ركبتيه إلّا بالانحناء الكثير فإنّه يجب عليه الانحناء بالمقدار المتعارف.

[١٠٣٣] لو انحنى المصلّي من جلوس للركوع بمقدار ما ينحني القائم للركوع بنسبة ذلك أجزأ، و الظاهر انّه لو انحنى بمقدار قبل أن يقابل وجهه ركبتيه أجزأ في تحقّق عنوان ركوع الجالس، و إن كان الأولى مقابلة الوجه للركبتين.

[١٠٣٤] الأحوط وجوبا أن يقول في الركوع: «سبحان اللّه» ثلاثا، أو «سبحان ربّي العظيم و بحمده» مرّة واحدة، و إن كان لإجزاء مطلق الذكر من التحميد و التسبيح و التهليل بشرط بلوغ مقدار ثلاث مرّات «سبحان اللّه» وجه، و يجزي سبحان اللّه مرّة واحدة عند ضيق الوقت و الضرورة.

[١٠٣٥] يجب أن يكوقن الذكر في الركوع باللغة العربية، و يستحبّ تكراره ثلاث أو خمس أو سبع مرّات بل أكثر، و الأولى اختتامه بعدد فردي.

[١٠٣٦] يجب استقرار البدن في الركوع حال الإتيان بالذكر الواجب، و لو أتى بالذكر المستحبّ بقصد الورود شرعا للركوع فالأحوط وجوبا استقرار البدن أيضا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥٧

[١٠٣٧] لو خرج بدن المصلّي حال الإتيان بالذكر الواجب للركوع لا إراديا عن حالة الاستقرار وجب عليه إعادة الذكر ثانيا بعد استقرار البدن، و لو لم يخرج البدن بالحركة اليسيرة عن الاستقرار، أو حرّك أصابعه في الركوع فلا إشكال في ذلك.

[١٠٣٨] لو تعمّد الإتيان بذكر الركوع قبل الانحناء إلى الركوع أو قبل استقرار البدن وجب إعادة الذكر ثانيا بعد بلوغ حدّ الركوع و استقرار البدن، و الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، و إن كان الأقوى صحّتها، و لكن لو اكتفى بالذكر الأوّل بطلت صلاته.

[١٠٣٩] لو رفع رأسه من الركوع عمدا قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته، و لو رفع رأسه سهوا فإن تذكّر قبل الخروج من الركوع وجب أن يأتي به بعد أن يستقرّ ثانيا، و إن تذكّر بعد الخروج من الركوع صحّت صلاته.

[١٠٤٠] لو لم يتمكّن من المكث بمقدار ذكر الركوع فإن تمكّن من الذكر قبل رفع رأسه من حدّ الركوع وجب عليه ذلك، و إن عجز عنه أتى به حال رفع رأسه بقصد الرجاء.

[١٠٤١] لو لم يتمكّن من الاستقرار في الركوع لمرض و نحوه صحّت صلاته، و لكن يجب أن يأتي بالذكر الواجب قبل خروجه من حال الركوع.

[١٠٤٢] لو عجز عن الانحناء بمقدار الركوع وجب عليه الاتّكاء على شيء و يركع، و لو عجز مع الاتّكاء عن الركوع بالشكل المتعارف وجب عليه الانحناء بأيّ مقدار تمكّن، و في هذه الصورة فالأحوط استحبابا إتمام الصلاة و إعادتها مع الإتيان بركوعها من جلوس، و لو عجز عن الركوع بأيّ نحو كان ركع جالسا، و الأحوط استحبابا أن يصلّي صلاة اخرى و الإشارة لركوعها برأسه.

[١٠٤٣] لو تمكّن من القيام في الصلاة لكنّه عجز عن الركوع حال القيام أو الجلوس وجب عليه الصلاة من قيام و الإشارة برأسه للركوع، و لو عجز عن الإشارة أطبق عينيه بنيّة الركوع و أتى بالذكر، و فتح عينيه بنيّة رفع الرأس من الركوع، و لو عجز عن ذلك أيضا نوى للركوع بقلبه و أتى بالذكر.

[١٠٤٤] العاجز عن الركوع من قيام أو جلوس إن تمكّن من الإتيان به من جلوس مع انحناء يسير فقط أو تمكّن من الإتيان به من قيام و الاشارة برأسه وجب أن يصلّي من قيام و يشير للركوع برأسه، و الأحوط استحبابا الصلاة ثانية مع الجلوس وقت الركوع، و الانحناء له بمقدار ما يتمكّن.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥٨

[١٠٤٥] لو رفع رأسه بعد بلوغ حدّ الركوع ثمّ انحنى بمقدار الركوع بقصده بطلت صلاته، و لو انحنى للركوع بمقدار الركوع و استقرّ بدنه ثمّ انحنى بمقدار تعدّى فيه حدّ الركوع ثمّ رجع إلى الركوع قاصدا له فالأحوط وجوبا بطلان صلاته أيضا و الأولى في هذه الصورة إتمام الصلاة و إعادتها ثانيا.

[١٠٤٦] يجب الانتصاب بعد إتمام ذكر الركوع ثمّ بعد استقرار البدن يهوي إلى السجود، و لو تعمّد الهوي إلى السجود قبل القيام أو قبل استقرار البدن بطلت صلاته.

[١٠٤٧] لو نسي الركوع فتذكّر قبل الوصول إلى السجود وجب عليه القيام ثمّ يأتي بالركوع، و لو رجع إلى الركوع منحنيا بطلت صلاته.

[١٠٤٨] لو تذكّر ترك الركوع بعد وضع رأسه للسجدة الثانية على الأرض بطلت صلاته، و لكن لو تذكّره قبل الدخول في السجدة الثانية وجب عليه القيام و الإتيان بالركوع، و يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو احتياطا للسجدة الزائدة، و لو أعاد الصلاة احتياطا كان أولى.

[١٠٤٩] يستحبّ التكبير قبل الإتيان بالركوع حال الانتصاب قائما، و كذا ارجاع ركبتيه إلى الخلف، و تسوية ظهره، و مدّ رقبته بمحاذاة ظهره، و النظر ما بين رجليه، و الصلاة على النبيّ و آله قبل الذكر و بعده، و يقول بعد رفع رأسه من الركوع و الانتصاب و استقرار البدن: «سمع اللّه لمن حمده».

[١٠٥٠] يستحبّ للمرأة في الركوع وضع كفّيها أعلى ركبتيها، و عدم إرجاع ركبتيها إلى الخلف.

السجود

[١٠٥١] يجب الإتيان بالسجدتين بعد الركوع من كلّ ركعة في الصلاة الواجبة أو المستحبّة، و السجود هو وضع الجبهة و كفّي اليدين و الركبتين و رأسي الإبهامين على الأرض.

[١٠٥٢] السجدتان معا ركن من كلّ ركعة، فلو ترك السجدتين عمدا أو سهوا أو أضاف سجدتين بطلت صلاته.

[١٠٥٣] لو تعمّد زيادة السجدة الواحدة أو نقصانها بطلت صلاته، و لو لم يأت بسجدة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٥٩

واحدة سهوا فسيأتي بيان حكمها.

[١٠٥٤] لو لم يضع جبهته على الأرض عمدا أو سهوا لم يتحقّق السجود و إن وضع سائر المساجد على الأرض، و لو وضع جبهته على الأرض و سهى عن وضع سائر المواضع على الأرض أو سهى عن الإتيان بالذكر صحّ سجودة.

[١٠٥٥] الأحوط وجوبا أن يقول في السجود ثلاثا «سبحان اللّه» أو مرّة واحدة «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» أو يأتي بذكر آخر بمقدار قول «سبحان اللّه» ثلاث مرّات، كما تقدّم ذلك في الركوع، و لا بدّ أن يأتي بها باللغة العربية، و الأحوط استحبابا أن يقول:

«سبحان ربّي الأعلى و بحمده» ثلاث أو خمس أو سبع مرّات أو أكثر، و أن يختمها بعدد فردي.

[١٠٥٦] يجب استقرار البدن حال الإتيان بالذكر الواجب، و أمّا الذكر المستحبّ فلو أتى به بقصد الذكر الذي ذكروه

للسجود فالأحوط وجوبا استقرار البدن أيضا، و لكن لو أتى بالذكر المستحبّ حال الحركة لم تبطل الصلاة.

[١٠٥٧] لو أتى بالذكر للسجود عمدا قبل أن يضع جبهته على الأرض، أو قبل أن يستقرّ بدنه، وجب عليه إعادة الذكر ثانيا بعد بلوغ جبهته إلى الأرض و استقرار بدنه، و الأحوط إعادة الصلاة ثانيا بعد إتمامها، و إن كان الأقوى عدم لزوم الإعادة، و لو اكتفى بالذكر الأوّل بطلت صلاته، و كذا تبطل صلاته لو تعمّد رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر.

[١٠٥٨] لو أتى بذكر السجود سهوا قبل أن يضع جبهته على الأرض و يستقرّ بدنه فتذكّر قبل رفع رأسه من السجود وجب عليه الإتيان بالذكر ثانيا بعد أن يستقرّ بدنه.

[١٠٥٩] لو علم بعد رفع رأسه من السجود بأنّه أتى بالذكر قبل استقرار بدنه أو أنّه رفع رأسه قبل إتمام الذكر صحّت صلاته.

[١٠٦٠] لو تعمّد رفع أحد المواضع السبعة- عدا الجبهة- حال الذكر في السجود أعاده ثانية بعد استقرار جميع الأعضاء، و الأحوط إتمام الصلاة و إعادتها، و إن كان الأقوى عدم لزوم الإعادة، و لكن لو رفع أحد الأعضاء- عدا الجبهة- من الأرض حال عدم الاشتغال بالذكر فلا إشكال في ذلك.

[١٠٦١] لو رفع جبهته من الأرض قبل إتمام الذكر سهوا لا يجوز له السجود ثانيا و يعدّها

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٠

سجدة، و لكن لو رفع بعض المواضع الاخر عن الأرض سهوا وجب أن يعيدها إلى الأرض و يأتي بالذكر.

[١٠٦٢] يجب الجلوس بعد السجدة الاولى ليستقرّ البدن ثمّ يعود إلى السجود ثانيا.

[١٠٦٣] يجب أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من موضع الركبتين و رؤوس أصابع القدمين بمقدار أربعة أصابع مضمومة، بل الأحوط وجوبا عدم كون موضع الجبهة أسفل من موضع الأصابع و الركبتين بأربعة أصابع مضمومة. هذا في غير الأرض المنحدرة و أمّا فيها إذا كان انحداره غير بيّن فلا إشكال.

[١٠٦٤] لو وضع جبهته على شيء أعلى من موضع أصابع القدمين و الركبتين بما يزيد على الأربعة أصابع مضمومة، فإن كان ارتفاعه إلى حدّ لا يقال إنّه في حال سجود وجب أن يرفع رأسه و يسجد على شيء يكون ارتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقلّ، و إن كان ارتفاعه يسيرا إلى حدّ يصدق عليه السجود عرفا فالأحوط وجوبا جرّ جبهته إلى شيء يكون ارتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقلّ، و لو تعذّر جرّ جبهته فالأحوط وجوبا إتمام الصلاة و إعادتها ثانيا.

[١٠٦٥] يجب أن لا يحول بين الجبهة و موضع السجود شيء، و حينئذ فإن كانت التربة و سخة إلى حدّ لا تصل بسببه الجبهة إلى التربة لكثرة الجرم بطلت الصلاة، و لكن لو تغيّر بذلك لون التربة فقط و لم يكن الجرم حائلا فلا إشكال.

[١٠٦٦] يجب وضع الكفّين على الأرض في السجود، و لكن لا بأس بوضع ظهر الكفّ أيضا حال الضرورة، و لو تعذّر وضع ظهر الكفّ وجب وضع الزند على الأرض، و لو تعذّر أيضا وجب وضع ما تمكّن من اليد إلى المرفق على الأرض، و لو تعذّر كذلك أجزأ وضع العضد.

[١٠٦٧] يجب وضع رأسي ابهام القدمين على الأرض حال السجود، و لو وضع سائر أصابع القدمين على الأرض و لم يضع رأسي الابهامين عليها أو لم تصل إلى الأرض لطول الظفر بطلت الصلاة، فلو صلّى الشخص صلاته بهذا النحو و

كان جاهلا مقصّرا فالأحوط لزوما إعادة الصلاة، و إن كان جاهلا قاصرا فلا يلزمه الإعادة.
[١٠٦٨] لو قطع بعض إبهام القدم وجب وضع ما تبقّى منها على الأرض، و لو لم يتبقّ منها شيء أو بقي شيء قليل جدّا فالأحوط لزوما وضعه مع وضع سائر الأصابع على

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦١

الأرض، و لو لم يكن له اصبع وجب وضع ما تبقّى بأيّ مقدار كان على الأرض.
[١٠٦٩] لو سجد بالنحو غير المتعارف للسجود كما لو ألصق بطنه و صدره بالأرض و مدّ رجليه، فإنّ الأحوط وجوبا عدم الإجزاء، و إن بلغت الأعضاء السبعة المذكورة الأرض.
[١٠٧٠] يجب أن تكون التربة أو الشيء الذي يسجد عليه طاهرا، و لكن لو جعل التربة مثلا على البساط النجس أو كان أحد أطراف التربة نجسا و وضع جبهته على الطرف الطاهر منها فلا إشكال.
[١٠٧١] لو كان في جبهته دملا و نحوه فإن أمكن سجد على الموضع الصحيح من جبهته، و لو تعذّر جعل في الأرض حفرة و وضع الدمل فيها، و وضع الموضع الصحيح من جبهته- بمقدار ما يكفي للسجود- على الأرض.
[١٠٧٢] لو استغرق الدمل أو الجرح جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جانبي الجبهة بحيث لا ينحرف وجهه عن القبلة، و لو تعذّر السجود فعلى الذهن و الأنف، و لو تعذّر أيضا وجب أن يسجد على أي موضع من الوجه بقصد الرجاء، و لو تعذّر السجود كذلك سجد على مقدّم الرأس رجاء.
[١٠٧٣] لو تعذّر على المصلّي وضع جبهته على الأرض يجب عليه الانحناء بالمقدار الممكن، و يضع التربة أو أي شيء آخر يصحّ السجود عليه على موضع مرتفع و يضع جبهته عليه بنحو يقال إنّه ساجد، و حينئذ فاللازم وضع الجبهة على التربة لا التربة على الجبهة، و على أي حال لا بدّ من وضع كفّي يديه و ركبتيه و أطراف أصابع قدميه على الأرض بالشكل المتعارف.
[١٠٧٤] لو لم يتمكّن المصلّي من الانحناء وجب عليه الجلوس للسجود و الاشارة إليه برأسه، و لو تعذّر وجبت الاشارة بعينيه، و على أي حال فالأحوط وجوبا رفع التربة- إن أمكن ذلك- و وضع جبهته عليها، و لو تعذّرت الاشارة برأسه أو عينيه نوى السجود بقلبه، و الأحوط وجوبا الاشارة للسجود بيده و نحوها أيضا.
[١٠٧٥] لو تعذّر على المصلّي الجلوس وجب عليه أن ينوي للسجود قائما، و لو تمكّن من وضع جبهته على التربة فعل، و لو تعذّر عليه ذلك وضع التربة على جبهته، و لو تعذّر أيضا أشار برأسه، و لو تعذّر أشار بعينيه، و لو تعذّر نوى للسجود بقلبه،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٢

و الأحوط وجوبا الإشارة للسجود بيده و نحوها.
[١٠٧٦] لو وقعت جبهته على موضع السجود لا إراديا ثمّ ارتفعت عنه لم تعدّ سجدة، و يجب أن يأتي بالسجود بالنحو الصحيح، و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة ثانيا، أمّا لو كان السجود باختياره و لكن ارتفعت جبهته من التربة من دون اختياره وجب أن يسيطر على حركة رأسه حتّى لا يعود ثانيا، و لو عاد لا اختيارا فلا إشكال و عدّ ذلك مع

السابق سجودا واحدا.

[١٠٧٧] لو تمكّن المصلّي من السجود على الحصير أو ما يصحّ السجود عليه تقيّة بحيث لا يقع في الحرج لا يجوز له السجود على البساط و نحوه، و لو تعذّر ذلك فالأحوط لزوما في صورة الإمكان الذهاب إلى مكان آخر للصلاة، و إلاّ صلّى في ذلك الموضع، و سجد على البساط و نحوه و صحّت صلاته.

[١٠٧٨] لو سجد على فراش الريش و نحوه ممّا لا يستقرّ الجبهة عليه بطلت الصلاة إلاّ إذا استقرّت الجبهة بعد وضع الرأس و الانغمار فيه.

[١٠٧٩] لو اضطرّ المصلّي إلى الصلاة في الأرض الطينية، فإن لم يكن في تلوّث بدنه و ثوبه حرج و مشقّه عليه فالأحوط لزوما أن يأتي بالسجود و التشهّد بالنحو المتعارف، و لو كان فيه حرج أشار للسجود برأسه و هو قائم و قرأ التشهّد من قيام، و لو أتى بهما بالنحو المتعارف متحمّلا في ذلك الحرج و المشقّة صحّت صلاه أيضا.

[١٠٨٠] الأحوط استحبابا الجلوس قليلا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى و الثالثة التي لا تشهّد فيها كما في صلاة الظهر و العصر و العشاء، ثمّ يقوم، و تسمّى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

فيما يصحّ السجود عليه

[١٠٨١] يجب السجود على الأرض أو النابت منها غير المأكول و الملبوس من الأرض مثل الخشب و ورق الشجر، و لا يصحّ السجود على المأكول و الملبوس و الجواهر و الفلزات من المعادن كالذهب و الفضّة و العقيق، و لكن لا بأس بالسجود على الأحجار المعدنية كالمرمر و الحجر الأسود.

[١٠٨٢] الأحوط وجوبا ترك السجود على ورق شجر التوت و العنب الذي قد يستعمل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٣

أحيانا في الأكل، فلا يجوز السجود عليه حتى بعد يبسه.

[١٠٨٣] يصحّ السجود على ما يخرج من الأرض من النبات الذي يكون طعام الحيوان كالعلف و نحوه.

[١٠٨٤] يصحّ السجود على ورق الأزهار غير المأكولة، و لكن لا يصحّ السجود على الأعشاب الطبيّة المأكولة مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور، و كذا لا يجوز على الأحوط وجوبا السجود على الورد المحمّدي و أمثال ذلك ممّا يؤكل أحيانا.

[١٠٨٥] لا يصحّ السجود على النبات المتعارف أكله في بعض البلاد، و كذا السجود على الفاكهة غير الناضجة و إن لم تكن من المأكول عندئذ.

[١٠٨٦] يصحّ السجود على حجر النورة و الجص، و الأحوط ترك السجود اختيارا على الجصّ و النورة المطبوخين و الآجر و الكوز من الطين و نحوها، و إن كان الأقوى الجواز.

[١٠٨٧] القرطاس المصنوع من شيء يصحّ السجود عليه كما لو صنع من التبن يجوز السجود عليه، و لكن يشكل السجود على القرطاس المتّخذ من القطن و نحوه، و كذا السجود على القرطاس المشكوك كونه ممّا يصحّ السجود عليه أم لا؟ و لا إشكال في القرطاس المصنوع من الخشب كما هو الغالب اليوم.

[١٠٨٨] الأفضل في السجود أن يكون على تراب قبر سيّد الشهداء عليه السّلام، و بعده على أيّ تراب، ثمّ على الحجر

و الرمل و نحوه، ثمّ على النبات.

[١٠٨٩] لو فقد المصلّي ما يصحّ السجود عليه أو كان عنده لكن تعذّر عليه السجود لحرّ أو برد و نحو ذلك، فإن كان ثوبه من الكتّان أو القطن سجد عليه، فإن تعذّر فعلى ثوبه من غيرهما، و إن تعذّر سجد على ظهر كفّه أو على الأشياء المعدنية كخاتم العقيق، و لكن ما دام يمكنه السجود على ظهر كفّه لا يسجد على المعادن، فإن تعذّر المعدن فعلى أي شيء آخر.

[١٠٩٠] يبطل السجود على الطين و التراب الذي لا تستقرّ الجبهة حال السجود عليه، و لكن لو استقرّت الجبهة بعد انغمارها فيه فلا إشكال.

[١٠٩١] لو علقت التربة بجبهته في السجدة الاولى فلم يزلها و هوى للسجدة الثانية ففي سجوده إشكال، بل لا بدّ أن يزيل التربة عن جبهته ثمّ يسجد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١۶۴

[١٠٩٢] لو فقد أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه و ليس لديه ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعا وجب قطع الصلاة، و إن ضاق سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتّان ثمّ على سائر ثيابه، فإن تعذّر سجد على ظهر كفّه، فإن تعذّر فكما تقدّم.

[١٠٩٣] لو التفت في السجود بأنّه وضع جبهته على شيء يبطل به السجود وجب- مع التمكّن- جرّ جبهته عنه إلى ما يصحّ السجود عليه، و إن تعذّر و كان الوقت واسعا قطع الصلاة و أعادها ثانيا، و لكن الأحوط الإتيان بذكر السجود ثمّ يسجد ثانيا على ثوبه أو أي شيء آخر ممّا تقدّم و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها. و إن ضاق به الوقت و كان ثوبه من القطن أو الكتّان جرّ جبهته عنه و سجد على ثوبه، فإن تعذّر فعلى سائر ثيابه و إلاّ فعلى ظهر كفّه فإن تعذّر فعلى الأشياء المعدنية، و لو تعذّر جميع ذلك أتمّ سجوده كما هو عليه و صحّت صلاته.

[١٠٩٤] لو علم بعد الصلاة أنّه سجد على ما يبطل به السجود فلا إشكال.

[١٠٩٥] يحرم السجود لغير اللّه تعالى، و ما يفعله بعض الناس عند أضرحة الأئمّة الأطهار عليهم السّلام من وضع جباههم على الأرض إن كان شكرا للّه تعالى فلا إشكال و إلاّ فهو حرام، و إن لم يكن بعنوان العبادة لهم.

مستحبّات و مكروهات السجود

[١٠٩٦] يستحبّ في السجود امور: ١- أن يكبّر المصلّي من قيام للسجود بعد رفع رأسه من الركوع و انتصابه تماما، و كذا يكبّر الجالس بعد أن يكون جالسا تماما ثمّ يهوي إلى السجود. ٢- أن يضع الرجل يديه أوّلا عند الهوي إلى السجود، و تضع المرأة ركبتيها على الأرض عند ذلك. ٣- وضع طرف الأنف على ما يصحّ السجود عليه أيضا. ٤- ضمّ أصابع اليد حال السجود و وضعها بمحاذاة الاذن بنحو تكون أطراف الأصابع إلى القبلة. ٥- الدعاء في السجود خصوصا السجدة الثانية و طلب العون من اللّه تعالى في قضاء الحوائج المادية و المعنوية للدنيا و الآخرة. و قد وردت في المأثور أدعية مختلفة في هذا الصدد كدعاء طلب الرزق ماديا كان أو معنويا، منها دعاء: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم». و قد ورد في الحديث أنّ أقرب ما يكون فيه العبد من ربّه حال

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۶۵

السجود. و بالجملة يطلب من اللّه تعالى كلّ شيء و إن كان حقيرا، و يستحبّ للداعي في قضاء الأمر المادي أو المعنوي الخطير أن يتوسّل إلى اللّه تعالى بحقّ حبيبه محمّد و آله عليهم السّلام. ٦- أن يجلس بعد السجدة على فخذه الأيسر و يجعل ظاهر كفّ قدمه اليمنى على باطن كفّ قدمه اليسرى. ٧- التكبير بعد كلّ سجدة عند جلوسه و استقرار بدنه. ٨- أن يقول بعد السجدة الاولى و بعد أن يستقرّ بدنه:

«استغفر اللّه ربّي و أتوب إليه». ٩- أن يطيل السجود و يضع يديه على فخذيه حال الجلوس. ١٠- أن يقول: «اللّه أكبر» عند هويّه للسجدة الثانية. ١١- أن يصلّي على النبيّ و آله في السجود سيّما إذا أراد الدعاء. ١٢- أن يرفع الرجل عند قيامه ركبتيه من الأرض أوّلا، و ترفع المرأة يديها عن الأرض كذلك. ١٣- أن يقول قبل الشروع في الذكر: «اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّي، سجد وجهي للّذي خلقه و شقّ سمعه و بصره و الحمد للّه ربّ العالمين، و تبارك اللّه أحسن الخالقين» و يقول بين السجدتين: «اللّهمّ اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عنّي فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين». و بعد السجدتين عند قيامه للركعة اللاحقة يقول: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد». ١٤- إلصاق الرجل مرفقيه و بطنه بالأرض، و التفريج بين عضديه عن جنبيه، و وضع المرأة مرفقيها و بطنها على الأرض و إلصاق أعضاء بدنها بالبعض الآخر. و يجوز الإتيان بمستحبّات السجود الاخر الواردة في كتب آداب السجود بقصد الرجاء.

[۱۰۹۷] يكره قراءة القرآن في السجود، و كذا يكره نفخ الغبار عن موضع السجود، و لو خرجت من فمه كلمة ذات حرفين أو أكثر على أثر النفخ عمدا فالأحوط وجوبا بطلان الصلاة، و توجد مكروهات اخر غير هذه في الكتب الفقهية المفصّلة.

السجود الواجب لقراءة القرآن

[۱۰۹۸] في كلّ من سور العزائم الأربع آية توجب السجود، و السور هي: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و القلم، فلو قرأ إحديها أو استمع إليها سجد على الفور بعد انتهاء الآية، و لو نسي سجد كلّما تذكّر، و لا فرق في الاستماع بين أن يكون من القائل نفسه أو من مكبّرة الصوت و الراديو، و الأحوط وجوبا الإتيان بالسجدة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۶۶

لو سمعها من دون استماع.

[۱۰۹۹] لو قرأ آية السجدة و سمعها في نفس الوقت من شخص آخر سجد لها مرّتين على الأحوط استحبابا، لكن الظاهر إجزاء السجدة الواحدة.

[۱۱۰۰] لو قرأ أو سمع آية السجدة و كان ساجدا في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود و يسجد ثانيا.

[۱۱۰۱] لو سمع آية السجدة من الصبي غير المميّز أو من شخص غير قاصد لقراءه القرآن سجد على الأحوط وجوبا، و كذا سمعها من شريط التسجيل و نحوه.

[۱۱۰۲] الأحوط وجوبا عدم غصبية موضع السجود للسجدة الواجبة للقرآن، و لكن لا يلزم فيها الطهارة من الوضوء أو

الغسل، و كذا لا يشترط استقبال القبلة و ستر العورة و طهارة البدن و موضع الجبهة، و كذا لا يشترط فيما ما يشترط في لباس المصلّي، و أمّا لو كان ثوبه مغصوبا و عدّ السجود فيه تصرّفا فإنّ الأحوط وجوبا بطلان السجود.

[١١٠٣] يجب على الأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضا على ما يصحّ السجود عليه، و الأحوط استحبابا وضع سائر المواضع أيضا على الأرض كما في السجود للصلاة.

[١١٠٤] يجب على الأحوط الإتيان بالذكر في السجدة الواجبة للقرآن، و يجزيء أيّ ذكر كان و لو مختصرا، و الأولى أن يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّا حقا، لا إله إلاّ اللّه إيمانا و تصديقا، لا إله إلاّ اللّه عبوديّة ورقّا، سجدت لك يا ربّ تعبّدا ورقّا، لا مستنكفا، و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

التشهّد

[١١٠٥] يجب الجلوس بعد السجدة الثانية من الصلاة في الركعة الثانية من جميع الصلوات الواجبة و الركعة الثالثة من صلاة المغرب و الركعة الرابعة من صلاة الظهر و العصر و العشاء، و أن يأتي بالتشهّد بعد استقرار البدن، فيقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد و آله محمّد»، و لا يجزيء أقلّ من ذلك، و الأحوط وجوبا أن يقول ذلك بهذا الترتيب.

و التشهّد في الصلوات المستحبّة يكون كالصلاة الواجبة بلا فرق.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٧

[١١٠٦] يجب التلفّظ بالتشهّد باللغة العربية بالشكل المتعارف مراعيا للترتيب فيه.

[١١٠٧] تأتي بعض فرق الشيعة بالشهادة الثالثة فيقولون بعد التشهّد المزبور: «و أشهد إنّ عليّا وليّ اللّه» و هذا و إن احتمل خلوّه من الإشكال لكن الأحوط لزوما لمن يريد هذا التشهّد الإتيان به بصورة الدعاء بأن يقول: «اللّهمّ صلّ على وليّك عليّ أمير المؤمنين».

[١١٠٨] لو نسي التشهّد فقام و تذكّر قبل الركوع جلس و أتى بالتشهّد ثمّ قام ثانيا و أتمّ صلاته، و الأحوط استحبابا الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام الزائد، و لو تذكّر في الركوع أو بعده وجب عليه إتمام الصلاة و الإتيان بالتشهّد بعد الصلاة قضاء، و الأحوط وجوبا الإتيان بسجدتي السهو للتشهّد المنسي.

[١١٠٩] يستحب الجلوس عند التشهّد على الفخذ الأيسر، و جعل ظاهر القدم اليمنى على باطن كفّ القدم اليسرى، و يقول قبل التشهّد: «الحمد للّه» أو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه» و كذا يستحبّ وضع اليدين على الفخذين و ضمّ الأصابع و النظر إلى حجره، و القول بعد التشهّد: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته».

[١١١٠] يستحبّ للمرأة ضمّ فخذيها حال التشهّد.

القول في التسليم

[١١١١] يستحبّ بعد تشهّد الركعة الأخيرة من الصلاة حال الجلوس و استقرار البدن أن يقول: «السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته» و يجب أن يقول بعد ذلك:

«السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» أو «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، و لكن لو اختار هذا التسليم فالأحوط استحبابا أن يقول بعده: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و حينئذ لو تحرّك بدنه حال ذكر هذا التسليم

الأخير فلا إشكال فيه، و المقصود من التسليم الواجب للصلاة أحد هذين التسليمين الأخيرين.

[١١١٢] لو نسي التسليم و تذكّر في وقت لم تختلّ فيه صورة الصلاة و لم يأت بما يبطل الصلاة عمديا كان أو سهويا، كاستدبار القبلة، وجب عليه الإتيان بالتسليم و صحّت صلاته.

[١١١٣] لو نسي التسليم و تذكّر في وقت اختلّت فيه صورة الصلاة، فإن لم يأت بما

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٨

يبطل الصلاة عمدا و سهوا قبل اختلاف صورة الصلاة مثل الاستدبار للقبلة صحّت صلاته و لا يلزم التسليم، و لو فعل ما يبطل الصلاة عمدا أو سهوا قبل اختلال صورة الصلاة بطلت صلاته.

الترتيب

[١١١٤] لو أخلّ عمدا بترتيب أفعال الصلاة كما لو قدّم الجزء الذي هو ليس ركنا بأن قدّم السورة على الحمد فإنّه يجب قراءة الحمد أوّلا ثمّ السورة ثانيا، و الأحوط استحبابا إتمام الصلاة ثمّ إعادتها، و لكن لو اجتزىء بالسورة التي قرأها قبل الحمد بطلت صلاتهق، و كذا لو لم يرتّب في الإتيان بالركن أو أتى بالسجدة الواحدة قبل الركوع بطلت صلاته.

[١١١٥] لو نسي ركنا من أركان الصلاة و أتى بركن لا حق عليه- كما لو أتى بالسجدتين قبل الركوع- بطلت صلاته.

[١١١٦] لو نسي ركنا و أتى بما بعده ممّا هو ليس بركن- كما لو أتى بالتشهّد قبل أن يأتي بالسجدتين- وجب أن يأتي بالركن، و إعادة ما أتى به سهوا قبلا.

[١١١٧] لو نسي ما ليس بركن و أتى بما هو ركن بعده- كما لو نسي الحمد و أتى بالركوع- صحّت صلاته، و لا يلزمه الإتيان بالحمد ثانيا.

[١١١٨] لو نسي ما ليس بركن و أتى بما بعده ممّا ليس بركن كما لو نسي الحمد و أتى بالسورة فإن دخل في ركن لا حق كما لو تذكّر الحمد و هو في الركوع مضى في صلاته و صحّت، و لو لم يدخل في ركن أتى بما نسيه ثمّ أعاد بعد ذلك ما أتى به سهوا.

[١١١٩] لو أتى بالسجدة الاولى بظنّ أنّها الثانية أو بالسجدة الثانية بظنّ أنّها الاولى صحّت صلاته، و عدّت سجدته الاولى اولى و الثانية ثانية.

القول في الموالاة

[١١٢٠] تجب الموالاة في الصلاة بأن يأتي بأفعال الصلاة تباعا بالشكل المتعارف، فلو فصل بينهما بمقدار لا يقال إنّها صلاة، أو خرجت الصلاة بالفصل عن صورتها بطلت.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٦٩

[١١٢١] لو وقع الفصل سهوا بين الحروف أو الكلمات و لم يكن الفصل بمقدار تزول فيه هيئة الصلاة بل يزول الترابط بين الحروف و الكلمات فقط، فإن لم يدخل في ركن وجب عليه قراءة تلك الحروف و الكلمات بالنحو المتعارف، و لو دخل في ركن صحّت صلاته إلاّ في تكبيرة الإحرام فإنّه إن وقع الفصل بين كلماتها أو حروفها بنحو

يختلّ الترابط بطلت الصلاة.

[١١٢٢] إطالة الركوع و السجود و قراءة السور الطوال و الأدعية لا تخلّ بالموالاة.

القنوت

[١١٢٣] يستحبّ القنوت في جميع الصلوات الواجبة و المستحبّة حتّى فى صلاة الشفع، و يأتي به قبل ركوع الركعة الثانية، و يستحبّ القنوت في صلاة الوتر (مع أنّها ركعة واحدة) قبل الركوع، و في صلاة الجمعة قنوتان، أحدهما قبل ركوع الركعة الاولى و الآخر بعد ركوع الركعة الثانية، و في صلاة الآيات خمس قنوتات، و كذا في صلاة عيد الفطر و الأضحى في الركعة الاولى و في الثانية منهما أربع قنوتات، و الأحوط وجوبا عدم ترك القنوت فيهما.

[١١٢٤] يلزم في القنوت رفع اليدين إلى السماء و يستحبّ جعلهما حذاء الوجه.

و يكفي فيه كلّ ذكر، و الأولى دعاء الفرج: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العليّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السّموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين»، و يستحبّ إطالة القنوت و التكثير من الدعاء مهما أمكن. و يستحبّ الجهر في القنوت إلاّ للمأموم إن سمع الإمام صوته.

[١١٢٥] لو ترك القنوت عمدا فلا قضاء له و لو تركه سهوا حتى ركع يستحبّ قضائه بعد الركوع.

[١١٢٦] في جواز القنوت- و هكذا الدعاء في غيره- بغير العربية إشكال، و الأحوط تركه.

في التعقيبات

[١١٢٧] يستحبّ الاشتغال بالذّكر و الدعاء و قراءة القرآن بعد الصلاة، و الأولى أن يكون

ذلك قبل الحركة من مكانه و قبل نقض طهارته و مستقبلا للقبلة، و لا تلزم العربيّة في ذلك، لكن الأولى ذلك، كما أنّ الأولى قراءة ما ورد بخصوصه كتسبيح السيّدة فاطمة الزهراء عليها السّلام أي قول «اللّه أكبر» أربع و ثلاثين مرّة، و «الحمد للّه» ثلاث و ثلاثين مرّة، و «سبحان اللّه» ثلاث و ثلاثين. و يجوز تقديم «سبحان اللّه» على «الحمد للّه».

[١١٢٨] يستحبّ سجود الشكر بعد الصلاة، و يتحقّق بصرف وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر، و لكن الأولى قول «شكرا للّه» أو «شكرا» أو «عفوا» مرّة أو ثلاث مرّات أو ماة مرّة، و يستحبّ سجدة الشكر هكذا بعد وصول كلّ نعمة أو دفع شرّ.

[١١٢٩] و من التعقيب المستحبّ للصلاة ذكر النبيّ و الأئمّة عليهم السّلام، و الصلاة و السلام عليهم، و ذكر فضائلهم و مصائبهم، و لعن ظالميهم و غاصبي حقوقهم، سيّما ذكر مصائب سيّد الشّهداء عليه السّلام.

في الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و اله

[١١٣٠] كلّما ذكر الشخص أو استمع أو سمع اسم النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أو لقبه أو كنيته في الصلاة أو غيرها يستحبّ الصلاة عليه، بل الأحوط وجوبا ذلك ما لم يكن حرج في ذلك من تكرار السماع و نحوه. و كذا يستحبّ كتابة الصلاة و السلام بعد كتابة اسمه أو لقبه أو كنيته. و قد ورد في الرواية أنّه لا عروج لدعاء بدون الصلاة عليه و آله.

و عن الصادق عليه السّلام أنّه كان في أكثر أدعيته يدعو اللّه تعالى بحقّ الخمسة الطيّبة.

في مبطلات الصلاة

١- فقد شيء من الأجزاء أو الشرائط، و قد مرّ تفصيل الأجزاء و الشرائط. فلو علم أثناء الصلاة أنّ المكان غصبي لم يعتدّ بتلك الصلاة على الأحوط، و الأحوط إتمامها ثمّ الاستئناف، و إن كانت الصحّة لا تخلو من وجه. و لو أحدث أثناء الصلاة بطلت الصلاة، لكن المسلوس أو المبطون أو دائم الريح تصحّ صلاته إذا عمل بوظيفته على ما تقدّم في محلّه. و لو علم المصلّي أنّه نام أثناء الصلاة بطلت صلاته، و كذا إذا علم أنّه قد نام لكنّه لا يعلم أنّه نام أثناء صلاته أو أتمّ صلاته ثمّ وقع النوم، على الأحوط، و لكن إذا علم أنّه قد أتمّ صلاته و لا يعلم أنّه نام بعدها أو أثنائها صحّت صلاته. هذا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧١

في النوم الغالب عليه بلا اختياره، و أمّا إذا علم أنّه نام باختياره و لكن شكّ أنّه نام بعد الصلاة أو غفل عن صلاته و نام أثنائها فصلاته صحيحة. و لو انتبه من نومه حال السجود فشكّ أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر استأنف الصلاة.

٢- و من المبطلات التكفير في غير حال التقيّة، على الأحوط، سواء قصد جزئيّة ذلك للصلاة أو لا، و هو أن يضع المصلّي إحدى يديه على الاخرى خضوعا و تأدّبا، لا لغرض حكّ الجسد و نحوه. كما أنّه لا إشكال في التكفير نسيانا أو اضطرارا.

٣- قول آمين بعد الحمد إذا كان عمدا لا تقيّة أو نسيانا.

٤- الالتفات عن القبلة بنحو الاستدبار أو إلى اليمين أو اليسار، عمدا أو نسيانا، بل الأحوط البطلان إذا التفت عنها بقدر لا يقال عرفا أنّه مستقبل القبلة، و إن لم يصل إلى حدّ اليمين أو اليسار إذا كان ذلك عمدا، و يجب الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه. هذا في الالتفات بكل البدن، و أمّا الالتفات بالوجه فإذا كان بحدّ يرى جهة الخلف فصلاته باطلة، و كذلك إذا كان بحيث لا يعدّ هو أو وجهه مستقبل القبلة، و أمّا الالتفات اليسير فلا يضرّ لكنّه مكروه.

٥- التكلّم عمدا في الصلاة و يتحقّق ذلك بالتلفّظ و لو بحرف واحد إذا كان مفهم المعنى مثل «ق» و «ف» و ... و كذا مثل «ب» و «ت» و ... في جواب السؤال عن إحدى حروف المعجم، و أمّا غير المفهم لمعنى فكذا على الأحوط إذا تركّب من حرفين أو أكثر، و لا فرق في الإبطال بين العمد اختيارا أو اضطرارا، و أمّا سهوا فلا يبطل الصلاة. و كذلك لا تبطل الصلاة بالتأوّه و التجشّأ و السعال إلّا أن يتعمّد إلى الحروف المتولّدة منها. ثمّ إنّه يستثنى من التكلّم المبطل جواب سلام من سلّم على المصلّي، و يجب التماثل في الجواب أي يردّ مثل سلامه، فلا يزيد عليه، بل الأحوط التماثل في التعريف و التنكير و الجمع و الإفراد، لكن يراعى تقديم السلام في العبارة على «عليك» و نحوه حتّى إذا أخّره المسلّم. و تجويز جواب السلام في الصلاة يختصّ بما إذا وجب الردّ على المصلّي بخلاف ما إذا كان سلام المسلّم على وجه المزاح أو الاستهزاء و نحوهما، و كذا إذا سلّم المسلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ أحدهم. و كذا إذا شكّ في أنّ المسلّم أراده شخصا أو ضمن الجماعة، في سلامه أو لا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٢

[١١٣١] التسليم على الغير مستحبّ مؤكّد، و قد أوصى بتسليم الراكب على الراجل، و القائم على الجالس، و الصغير على الكبير.

[۱۱۳۲] إذا تقارن سلام كلّ من الشخصين على الآخر فالأحوط وجوبا الجواب على كلّ منهما.

[۱۱۳۳] في غير الصلاة يستحبّ كون الردّ أحسن من الابتداء، فيقول في جواب «سلام عليكم» مثلا «سلام عليكم و رحمة الله».

٦- و من مبطلات الصلاة الضحك عمدا على وجه القهقهة أي المشتمل على الصوت و الترجيع، و هو مبطل مطلقا حتّى ما كان بغير اختيار، و حتّى فيما كانت مقدّماته غير اختياريه على الأحوط.

٧- و من المبطلات البكاء المشتمل على الصوت، و الأحوط استحبابا ترك الخالي من الصوت أيضا، و المبطل هو البكاء للدنيا و لو بغير اختيار، أمّا البكاء للآخرة كالخوف منه تعالى هيبة أو من عذابه، أو لحبّه تعالى أو لجنّته فلا إشكال، و كذا لا إشكال في البكاء لمصائب أهل بيت العصمة عليهم السّلام تقرّبا إليه تعالى، لا لصرف الرحمة و العطوفة الإنسانيّة.

٨- و من المبطلات كلّ عمل يخلّ بهيئة الصلاة بحسب مرتكز العرف المتشرعة كالأكل و الشرب على نحو يوجب محو صورة الصلاة بخلاف مثل بلع بقايا الطعام من خلال الأسنان، بل و حتّى بلع قدر من مذاب السّكر و قليل من الشكلات، و إن كان الأحوط تركه، كما لا إشكال في الأعمال اليسيرة كالإيماء باليد أو التصفيق لإفهام أمر ما، و عدّ الركعات بالحصى أو العدّاد بل و كحمل الطفل و إرضاعه على وجه لا يوجب الإخلال بالشرائط كالستر، كما لا يضرّ قتل العقرب و الحيّة إذا أمكن بعمل يسير.

[۱۱۳٤] من يشتغل بالدعاء في صلاة الوتر و هو عازم على الصوم و فاجائه العطش و خاف مفاجأة الفجر يجوز له شرب الماء حتّى إذا كان بينه و الماء قدر خطوة إلى ثلاث خطوات، فيمشي إلى الماء، و الظاهر عدم خصوصية للدعاء و مفاجأة العطش بل يجوز إذا كان قد عطش قبل الصلاة لكنّه تخيّل بقاء الوقت. لكنّ الأظهر الاختصاص بالوتر المندوب لا ما إذا صار واجبا بالعارض. نعم الظاهر جريان الجواز

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۷۳

في غير الوتر أيضا إذا خاف مفاجأة الفجر.

٩- قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة عمدا لغير تقيّة بخلاف السهو أو للتقيّة، و لا فرق على الأحوط وجوبا بين الإمام و المأموم و المنفرد في ذلك، و هو محرّم أيضا إذا أتى به تشريعا.

١٠- بعض الشكوك في عدد الركعات على ما سنبيّن.

١١- الزيادة أو النقص في عدد الركعة أو الركن، بل و غيرهما، قولا أو فعلا إذا كان ذلك عمدا، و تبطل الصلاة أيضا بزيادة الركعة أو الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة و لو سهوا.

أحكام الشكوك

[۱۱۳۵] الشكّ في إتيان الصلاة موجب لإتيانها إذا كان ذلك في وقت الصلاة، و لا يعتنى بالشكّ بعد الوقت، و لا يعتني الوسواسي بالشكّ في الوقت أيضا.

[۱۱۳٦] من شكّ في إتيان الظهر بعد ما صلّى العصر، أو شكّ في إتيان المغرب بعد ما صلّى العشاء، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر أو العشاء فلا يعتني بشكّه، و أمّا في الوقت المشترك فالأحوط الإتيان.

[١١٣٧] من شكّ في صحّة صلاته بعد الفراغ لم يعتن بشكّه، و كذا إذا شكّ في إتيان جزء أو صحّته بعد الدخول في جزء آخر.

الشكّ في الركعات

[١١٣٨] إذا شكّ في عدد الركعات لا يجوز قطع الفريضة و استئناف الصلاة على الأظهر، بل يجب العمل بوظيفة الشكّ. ففي الشكّ في ركعات صلاة الفجر أو غيرها من الثنائيّة كصلاة المسافر إذا لم يغلب على ظنّه أحد الطرفين تبطل الصلاة، و كذا في عدد صلاة المغرب، و كذلك في الركعتين الاوليين من الرباعيّة. و أمّا الشكّ في الأخيرتين من الرباعية فيجب فيه العمل على طبق الوظيفة الشرعية على هذاث التفصيل:

١- إن شكّ بين الاثنين و الثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الثلاث، و بعد الصلاة يأتي بركعة من قيام بعنوان صلاة الاحتياط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٤

٢- إن شكّ بين الثلاث و الأربع أينما كان بنى على الأربع و أتمّ صلاته، ثمّ أتى بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

٣- إن شكّ بين الاثنين و الأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع و بعد تمام الصلاة أتى بركعتين من قيام.

٤- إن شكّ بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع، و بعد تمام الصلاة أتى بركعتين قائما ثمّ ركعتين جالسا.

٥- إن شكّ بين الأربع و الخمس بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع و سجد سجدتي السهو بعد الصلاة و لا شيء آخر عليه، و لا يبعد جريان هذا الحكم في الشكّ بين الأربع و الستّ و في كلّ مورد يكون طرف الأقلّ هو الأربع، و كذا في الشكّ بين الأربع و الأقلّ منه و الأكثر فيحتاط بعد السلام بقدر القلّة المحتملة ثمّ يأتي بسجدتي السهو لدفع احتمال الزيادة.

٦- إن شكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، يجلس فيرجع الشكّ إلى الثلث و الأربع فيعمل عليه.

٧- إن شكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام يجلس فيرجع إلى الاثنين و الأربع و يعمل عليه.

٨- إن شكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام يجلس فيرجع إلى الاثنين و الثلاث و الأربع و يعمل عليه.

٩- إن شكّ بين الخمس و الستّ حال القيام يجلس و يرجع إلى الأربع و الخمس و يعمل عليه، و الأحوط فيه و أمثاله اتيان سجدتي السهو مرّة اخرى للقيام الزائد.

[١١٣٩] إذا شكّ ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ قبل إتمام صلاته يعمل على الظنّ، و في العكس بالعكس. و في انقلاب ظنّه إلى ظنّ آخر يعمل على الثاني، و كذا في انقلاب الشكّ إلى شكّ آخر.

في الشكوك غير المعتبرة

[١١٤٠] لا يعتنى بهذه الشكوك:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٥

١- الشكّ في الصحّة بعد الفراغ من العمل، سواء كان في صحّة أصل الصلاة أو جزئها أو شرطها، فلا يعتنى بالشكّ في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها، و كذا في الشكّ في صحّة الركوع أو الذكر أو القراءة بعد تمام هذه، و كذا في الشكّ في تحقّق شرط الطهارة أو القبلة أو الوقت و نحو ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد تمام جزء منها إذا كان الشكّ مربوطا بتحقّق شرط ذلك الجزء.

٢- الشكّ بعد الوقت كما مرّ.

٣- الشكّ في إتيان جزء بعد الدخول في جزء آخر مترتّب عليه.

٤- شكّ من يكثر شكّه، فإذا شكّ من هذه حالته في الإتيان بواجب بنى على أنّه قد أتى به كالشكّ في أنّه أتى بالسجدة أو لا، أو الشكّ في إتيان ركعة واجبة أو لا، و إن شكّ في إتيان مفسد بنى على أنّه لم يأت به. و المراد بكثير الشكّ من يخرج عن المتعارف، و لا يبعد تحقّق ذلك العنوان فيمن لا يسلم له ثلاث صلوات خالية عن الشكّ في موضع خاصّ، فإذا كان كثير الشكّ في الركوع لا يعتني به، و إن شكّ في الشكّ في موضع خاصّ، فإذا كان كثير الشكّ في الركوع لا يعتني به، و إن شكّ في السجود يعتنى به إذا لم يكن كثير الشكّ فيه.

٥- شكّ الإمام مع حفظ المأموم، و كذا في العكس، بلا فرق بين الشكّ في الركعات أو الأفعال دون الأذكار، و لا يلزم كون الحافظ منهما موقنا بل ظنّه يكفي لرجوع الشاكّ إليه، و أمّا إذا ظنّ أحدهما و أيقن الآخر فيعمل كلّ على وظيفته بلا رجوع إلى الآخر. و أمّا إذا شكّ كلّ منهما فإن كان بين شكّيهما جهة مشتركة يأخذان بالجهة المشتركة و يلغيان جهة الامتياز، كما إذا شكّ الإمام بين الاثنين و الثلاث، و المأموم بين الثلاث و الأربع بنيا على الثلاث بلا حاجة إلى صلاة الاحتياط، و أمّا إذا لم يكن بين شكّيهما جهة مشتركة كما إذا شكّ الإمام بين الأربع و الخمس، و المأموم بين الاثنين و الثلاث فيعمل كلّ بوظيفته.

٦- الشكّ في ركعات النوافل غير الوتر، و المصلّي يتخيّر في النافلة و لو وجبت لعارض، بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إن لم يستلزم البطلان، و إلاّ فعلى الأقلّ، كالشكّ بين الاثنين و الثلاث؛ فإنّ النوافل كلّها ثنائية إلاّ في بعض الصلوات المستحبّة كالوتر و صلاة الاعرابي و ... و في الشكّ في عدد الركعة في الوتر يعيد على الأحوط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٦

[١١٤١] الظنّ معتبر في الصلاة، فريضة أو نافلة، تعلّق بالركعة أو الفعل، على الأقوى، بل لا يبعد اعتباره في الأذكار أيضا، لكن لا يترك الاحتياط في الأذكار.

[١١٤٢] إذا ترك ركنا في النافلة و لم يمكن تداركه، بطلت، و أمّا زيادة الركن فيها فالأقوى عدم البطلان، و حينئذ فيمكن تدارك الركوع المنسيّ إذا دخل في السجود فيرجع و يركع ثمّ يسجد و لا إشكال حينئذ في زيادة السجود.

في صلاة الاحتياط

أي الصلاة المأتي بها بعد الصلاة الأصلية لتدارك نقصها المحتمل، و يعتبر فيها:

١- إتيانها بعد الصلاة فورا قبل إتيان المنافي.

٢- إتيانها مع جميع الأجزاء و الشرائط المعتبرة، لكن لا أذان و إقامة، كما لا سورة غير فاتحة الكتاب، و لا قنوت فيها.

٣- الإخفات فيها حتّى بالبسملة على الأحوط، و لو كانت الصلاة الأصلية جهرية.

[١١٤٣] إن أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط لزم إتيان أصل الصلاة بلا حاجة إلى الاحتياط.

[١١٤٤] إذا علم قبل صلاة الاحتياط أنّ صلاته كانت تامّة سقط وجوب صلاة الاحتياط، و إن علم نقص صلاته لزم التدارك ثمّ إتيان سجدتي السهو لزيادة السلام، و لا حاجة إلى صلاة الاحتياط حينئذ. و إذا علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بمقدار احتياطه صحّت الصلاة و لم تجب الإعادة.

[١١٤٥] إذا شكّ في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان الشكّ بعد الوقت لم يعتن به، و إن كان في الوقت و بعد إتيان المنافي لم يعتن أيضا، و أمّا قبل إتيان المنافي و قبل الفصل الطويل فيأتي بصلاة الاحتياط.

[١١٤٦] إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط بنى على الأكثر إلّا إذا استلزم البطلان فيبنى على الأقلّ، ففيما كان وظيفته الركعتين احتياطا إن شكّ في صلاة الاحتياط بين الركعة و الركعتين يبني على الركعتين، و إن كان وظيفته ركعة واحدة يبني على الركعة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٧

[١١٤٧] الشكّ في أفعال صلاة الاحتياط كالشكّ في أفعال الصلاة الأصلية.

[١١٤٨] إذا نقص أو زاد ركنا في صلاة الاحتياط، عمدا أو سهوا، بطلت كالأصلية و يعيد أصل صلاته. و إذا زاد أو نقص من غير الركن و لم يمكن التدارك لا تجب عليه سجدة السهو. و إن نقص منها سجدة أو تشهّدا فالأحوط تداركه بعد تمامها.

قضاء الأجزاء المنسيّة

[١١٤٩] من ترك سجدة واحدة سهوا و لم يمكنه تداركها في الصلاة قضاها بعد الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو على الأحوط، و إن ترك التشهّد سجد سجدتي السهو بعد الصلاة، و قضاه أيضا على الأحوط. و يعتبر في القضاء ما يعتبر في أصل الصلاة من الطهارة و القبلة و غير ذلك، و إن كان المنسيّ أكثر من سجدة واحدة من الركعة بأن ترك من أكثر من الركعة، سجدة من كلّ، يعمل على ما ذكرنا أيضا، و كذا في التشهّد، كما أنّ الأحوط قضاء أبعاض التشهد أيضا.

[١١٥٠] تجب الفورية في قضاء الأبعاض بعد الصلاة قبل فعل المنافي، و لو صدر المنافي فيجزي أيضا إذا كان مع الشرائط، و إن كان الأحوط إعادة الصلاة.

[١١٥١] قضاء السجدة يقدّم على قضاء التشهّد على الأحوط، و يقدّم أيضا على سجود السهو له لجهة اخرى. و يقدّم صلاة الاحتياط على قضاء الأبعاض.

[١١٥٢] إذا نسى قضاء السجدة و تذكّر بعد الدخول في صلاة فريضة مترتّبة على ما نسى سجدتها قطع الفريضة و أتى بالسجدة المنسية، و أمّا إذا كانت الفريضة غير مترتّبة على ما نسى سجدتها فالأحوط تأخير السجدة إلى ما بعد خروج الوقت جرى عليه حكم الشكّ في الجزء الأخير من الصلاة، فإن كان قبل فعل المنافي أتى به و إلّا فلا.

سجود السهو

[١١٥٣] تجب سجدتا السجو في:

١- التكلّم سهوا في الصلاة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٨

٢- السلام- أي السلام علينا ...، أو السلام عليكم ...- في غير موضعه، و أمّا زيادة السلام عليك أيّها النبي ... فلا توجب السجود.

٣- نسيان التشهّد.

٤- الشكّ بين الأربع و الخمس و نظائره ممّا مرّ.

٥- نسيان سجدة واحدة على الأحوط.

٦- القيام موضع الجلوس أو العكس على الأحوط. و يستحبّ لكلّ زيادة أو نقص، بل الأحوط ذلك و إن كان عدم الوجوب أقوى. و إذا تعدّد موجب السجود لزم تعدّد السجود و لكن مثل صيغتي السلام إذا اتّصلتا عدّتا موجبا واحدا. و كذا في التكلّم بكلام متّصل.

[١١٥٤] تجب المبادرة إلى سجود السهو و إن أخّر وجب أيضا فورا ففورا.

[١١٥٥] كيفيّة سجود السهو بعد النيّة أن يقول في السجود: «بسم اللّه، و باللّه، السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة اللّه و بركاته» و هذا أحوط، بل لا يترك و إن كان يحتمل كفاية قول: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» أو «بسم اللّه و باللّه اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد»، ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد و يقول ذلك الذّكر أيضا، ثمّ يرفع رأسه و يتشهّد ثمّ يقول: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و لا يعتبر فيهما التكبير، لكنّه أحوط.

[١١٥٦] لا تعتبر في سجود السهو الطهارة، و إن كان أحوط، لكن يعتبر وقوعه على ما يصحّ السجود عليه و وضع المساجد السبعة.

[١١٥٧] و إذا نسى سجدة واحدة من سجدتي السهو فإن أمكنه التدارك قبل فصل طويل تدارك، و إلاّ أتى بالسجدتينى من جديد. و إذا لم يدر أنّه زاد سجدة أو لا لم يعتن به، و إذا علم أنّه زاد أعاد السجدتين على الأحوط، و إن كان الإجزاء أقوى.

في صلاة الجماعة

[١١٥٨] تستحبّ الجماعة في الصلوات اليومية، و استحبابها آكد في صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و روي أنّه كلّما ازداد عدد الجماعة ازدادت فضلا و تزيد ثوابا بالعوارض الاخر كخصوصيات الإمام، و قد روى الشهيد في النفلية عن الصادق عليه السّلام:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٧٩

«الصلاة خلف العالم بألف ركعة، و خلف القرشي بمائة، و خلف العربي خمسون، و خلف المولى خمس و عشرون»، و لعلّ الفرق بين العربي و المولى من جهة فصحة القراءة أو إشارة إلى القرب بالرسول، كما أنّ الفضل الأعلى للعالم.

[١١٥٩] قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية كما في:

١- إذا تسامح المكلّف في تصحيح قرائته حتّى ضاق وقته عن التعلّم فيجب أن يصلّي جماعة.

٢- إذا لم يمكنه إتيان الصلاة صحيحة لابتلائه بالوسواس.

٣- إذا لم يسع الوقت للصلاة فرادى و وسع للجماعة.

٤- إذا نذر أو حلف أو عهد للصلاة جماعة أو أمر أحد الوالدين بنحو يوجبى تركه إيذائهما أو العقوق. أو حكم الحاكم الشرعي لمصالح خاصّة مع اجتماع شرائط الحكم و اعتقاد المكلّف اجتماع الشرائط في الحاكم و إمام الجماعة.

[١١٦٠] الجماعة مستحبّة في جميع الفرائض اليومية، و لا يضرّ اختلاف الإمام و المأموم في الجهر و الاخفات، و القصر و الإتمام، و القضاء و الإداء، و أوّل المرتّبتين و ثانيتهما كالظهر و العصر.

[١١٦١] صحّة الجماعة في صلاة الطواف محلّ تأمّل، و لا يصحّ الائتمام في اليومية بمن يصلّي صلاة الاحتياط، و كذا العكس، و الأحوط ترك الائتمام في صلاة الاحتياط بمن يصلّي صلاة الاحتياط إلاّ إذا كانت جهة الاحتياط واحدة، و لا تصحّ الجماعة فيما إذا اختلفت الصلاتان في النوع كاليوميّة بالآيات و العكس، أو بالعيدين و العكس، أو بالأموات و العكس، و لا يجوز الاقتداء بالمأموم. و لا يجوز الاقتداء بمن يقضي صلاته احتياطا بلا يقين على وجوبه و كذا بمن يصلّي عن الغير احتياطا، و يصحّ الاقتداء بمن يصلّي عن الغير قضاء حتما بأن كان في عهدة الغير، كما يجوز للمصلّي عن الغير الاقتداء بغيره. و لكن لا بأس فيما أراد الإمام أو المأموم إعادة الصلاة احتياطا من جهة واحدة كوضوئهما من إناء مشتبه بالمضاف أو النجس غفلة، ثمّ التفتا إلى احتمال الاضافة و النجاسة بعد الصلاة.

[١١٦٢] لا تصحّ الجماعة في النوافل بالأصل و إن وجبت بالنذر أو شبهه إلاّ في صلاة الاستسقاء. و لا بأس بالجماعة في الواجب الذي صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٠

[١١٦٣] من صلّى منفردا تجوز له الإعادة جماعة إماما أو مأموما، و تجوز للإمام إعادتها لجماعة اخرى، و يجوز للمأموم إعادتها إماما، و لا يجوز العكس. كما لا يجوز للإمام الإمامة ثالثة و لو لجماعة ثالثة. و إعادة المأموم مرّة اخرى مأموما أيضا محلّ إشكال.

شرائط الإمامة

[١١٦٤] يشترط في الإمام:

١- البلوغ، فلا تصحّ إمامة غير البالغ و لو لمثله.

٢- العقل، فلا تصحّ إقامة المجنون و لو ادواريا، و لكن تصحّ في حال إفاقته.

٣- الإيمان إلاّ في حال التقيّة، فتصحّ الصلاة خلف غير المؤمن تقيّة.

٤ العدالة، و يكفي في إحرازها حسن الظاهر أو الشياع المفيد لليقين أو الاطمئنان، أو بشهادة عدلين، بل و شهادة عدل واحد أيضا.

٥- طهارة المولد، فلا تصحّ إمامة ولد الزنا.

٦- ذكورته إذا كان المأموم مذكّرا أو مختلطا أو خنثى، و لا بأس بإمامة المرأة لمثلها، و إن كان الأحوط الترك، و إذا صارت إماما فالأحوط عدم تقدّمها عليهنّ بل تقف في صفّهنّ.

٧- صحّة قراءته، فلا تصحّ إمامة المخلّ بالقراءة و إن كان معذورا في صلاة نفسه للعجز إلاّ فيما لا يتحمّل الإمام عن المأموم كما في المقتدي في ركوع الركعة الثانية و كذلك إن كان إخلاله في أذكار الركوع و السجود و نحوهما و إن كان الأحوط الترك مطلقا.

٨- أن لا يكون محدودا بحدّ شرعي.

٩- عدم كون صلاته ناقصة من حيث عدم صحّة البدن كالجالس أو المستلقي و المضطجع، لكن لا بأس بإمامة الجالس للجالس.

١٠- اتّحاد وجهة الإمام مع المأموم من حيث القبلة بخلاف الاختلاف في القبلة، و إن كان كلّ معذورا في اعتقاده لكن لا يضرّ الاختلاف اليسير.

١١- صحّة صلاة الإمام عند المأموم بخلاف ما علم المأموم أنّ الإمام غير متطهّر أو تارك للركن، و أمّا إذا علم أنّ بدن الإمام أو لباسه نجس لكن الإمام جاهل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨١

بذلك فلا بأس؛ إذ صلاة الإمام حينئذ صحيحة واقعا. و كذا إذا اعتقد الإمام كفاية التسبيحات الأربعة مرّة واحدة، و المأموم يعتقد الثلث أو اعتقد الإمام عدم وجوب السورة و المأموم يرى الوجوب لكنّه اقتدى به بعد ما ركع الإمام.

١٢- أن لا يكون في الإمام مرض البرص في موضع مشهود على الأحوط.

١٣- أن لا يكيون مسلوسا أو مبطونا أو مبتلى بسلس الريح.

شرائط صلاة الجماعة

[١١٦٥] يشترط في صلاة الجماعة:

١- قصد المأموم عنوان الائتمام و لو لا بقصد القربة بل لسهولة الأمر مثلا لكن الرياء مبطل للعمل، و أمّا الإمام فلا يلزمه قصد عنوان الإمامة إلاّ في صلاة الجمعة و صلاة العيدين و المعادة جماعة إذا كان المعيد هو الإمام على الأحوط في هذه الثلاثة.

٢- تعيّن الإمام لدى المأموم و يكفي تعيّنه إجمالا كقصد الاقتداء بالإمام الحاضر.

٣- استقلال الإمام فلا يمكن الاقتداء بالمأموم.

٤- ائتمام المأموم من أوّل صلاته فلا يصحّ الاقتداء في أثناء صلاته.

٥- إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو حاله و لو بعد الذّكر لكن إذا أدرك الإمام في التشهّد الأخير يجوز له افتتاح الصلاة بنيّة الجماعة و يتابع الإمام في التشهّد بنيّة القربة المطلقة و بعد سلام الإمام قام و أتمّ صلاته بلا حاجة إلى تكبير الافتتاح و يثاب على هذه الجماعة.

٦- عدم وجود حائل بين الإمام و المأموم الرجل، حائل يمنع عن المشاهدة بل مطلقا، و لو مثل الزجاج و كذا بين بعض المأمومين مع بعض ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام.

٧- عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلاّ ليسير المتسامح فيه و إلاّ العلو التسريحي التدريجي و لا بأس بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام و لو بكثير إلاّ أن يكون بحيث لا يصدق الاتّحاد في الاجتماع.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٢

٨- عدل فصل كثير بين الإمام و المأموم أو بعض المأمومين مع بعض ممّن هو واسطة الاتّصال بالإمام، و لا يترك

الاحتياط برعاية عدم فصل أكثر من خطوة كاملة الانفراج.

٩- عدم تقدّم المأموم على الإمام مكانا بل لا يترك الاحتياط بعدم التساوي بل يتأخّر عنه و لو قليلا و في مسجد الحرام أيضا يلزم رعاية تأخّر المأمومين جميعا عن الإمام بحسب رعاية القرب إلى الكعبة في الدائرة و تصحّ الجماعة حينئذ على الأقوى.

[١١٦٦] إذا رأى الإمام راكعا و كان بينهما مسافة يخاف الفوت بطيّها قد يقال بإنّه يجوز له الدخول في الصلاة في مكانه و يركع ثمّ يمشي حال الركوع و بعده حتّى يلحق بالجماعة و لا يشتغل حال المشي بالقراءة و الأذكار الواجبة و يراعى أن لا ينحرف عن القبلة لكنّه مشكل، بل لعلّ روايات الباب مربوطة بالوقوف وحده صفّا واحدا.

[١١٦٧] لو رأى الإمام راكعا فكبّر للجماعة فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع فيمكنه قصد الانفراد فيقرء و يتمّ صلاته، و قيل يجوز متابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة ثمّ يجدّد التكبير بعد القيام عن السجود بقصد الأعمّ من الافتتاح و الذّكر المطلق لكن الأحوط قصد الانفراد أو انتظار الإمام للركعة التالية إذا لم يكن في الركعة الأخيرة، و أمّا فيها فإن أراد درك فضل الجماعة يكبّر رجاء بنيّة المتابعة للإمام فيما بقي من صلاته ثمّ يأتي بصلاته منفردا.

[١١٦٨] لو رأى الإمام راكعا فركع فلم يدركه يجوز إتمام صلاته فرادى على الأقوى، و كذا لو شكّ في إدراكه الركوع حال كونه راكعا، و أمّا لو شكّ بعد ذلك في الإدراك فلا إشكال في صحّة صلاته جماعة.

أحكام صلاة الجماعة

[١١٦٩] لا قراءة على المأموم في الركعتين الاوليين من الظهرين و العشائين و ركعتي الفجر و يتحمّلها الإمام عنه. هذا إذا كان الإمام في الركعة الاولى أو الثانية، و أمّا إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين فعلى المأموم أن يقرء بنفسه للركعة الاولى و الثانية. نعم إذا أدرك الإمام راكعا يحسب له ركعة. و يستحبّ للمأموم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٣

الاشتغال بالذّكر من التسبيح و الدعاء حين قراءة الإمام في العشائين و الصبح إذا لم يسمع صوت الإمام و لو همهمة، و يجوز له القراءة حينئذ مع الخفوت بقصد الرجاء في الجزئية و أمّا إذا سمع و لو همهمة الإمام وجب ترك القراءة و لا ينبغي ترك الاحتياط بالانصات و يجوز له الذّكر على نحو حديث النفس أو الاخفات بنحو لا ينافي الانصات و أمّا في اوليي الظهرين فلا يترك الاحتياط بترك القراءة و لو بلا قصد الجزئية. و يستحبّ الاشتغال بالتسبيح و الحمد و الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه و اله عليهم السّلام.

[١١٧٠] الظاهر سقوط القراءة عن المأموم إذا انفرد عن الإمام بعد تمام قرائته، و كذا تسقط بعض القراءة إذا انفرد أثنائها فتسقط ما مضى، و إن كان الأحوط إعادة القراءة في الفرعين.

[١١٧١] إذا أدرك الإمام في الأخيرتين قبل الركوع فلم يمهله للقراءة يجوز له الاكتفاء بالحمد فقط.

[١١٧٢] تجب متابعة الإمام في الأفعال، و لا يجوز التقدّم، و كذا التأخّر الفاحش بحيث يخلّ بالمتعابعة إلاّ في بعض موارد العذر كمنع الزحام عن درك الركوع و السجود إذا كان معه في القراءة فيركع و يسجد و يلحقه في قراءة الركعة التالية.

[١١٧٣] إذا رفع رأسه عن الركوع ثمّ رأى الإمام راكعا لزم العود إلى الركوع للمتابعة، و لا تضرّ هذه الزيادة الركنيّة. و كذا في السجودق. و إذا ركع بتخيّل أنّ الإمام قد ركع فعلم الخطأ لزم الرجوع إلى القيام ثمّ يركع مع الإمام، و كذا في السجود.

[١١٧٤] إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا و تخيّل أنّها السجدة الاولى فسجد بقصد المتابعة ثمّ علم أنّها كانت ثانية كفته ذلك للثانية.

[١١٧٥] لا تجب المتابعة في الأقوال، بل يجوز التقدّم إلاّ في تكبيرة الإحرام، و يجوز التقدّم في السّلام بل في التشهّد الأخير مع سلامه أيضا لعذر.

[١١٧٦] الأحوط لا ينبغي تركه رعاية الطمأنينة حال قراءة الإمام و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[١١٧٧] إذا انكشف بعد الصلاة فسق الإمام صحّت صلاة المأموم و جماعته، و الحكم كذلك حتى لو ظهر عدم إيمانه أو إسلامه، و إذا انكشف ذلك أثناء الصلاة انفرد و يتمّ ما بقي.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨۴

صلاة المسافر

[١١٧٨] يجب على المسافر تقصير الصلوات الرباعية فيقتصر على الاوليين و يسلّم بعد تشهّد الركعة الثانية، لكن التقصير له شرائط:

الشرط الأوّل: قصد المسافة أي إحراز قطع المسافة و لو جبرا، فإذا قطع المسافة بلا إحراز كمن يضرب في الأرض لطلب ضالّة أو غريم و لا يدري أين هو لم يقصر، و كذلك الحال في النائم و المغمى عليه اذا سوفر بهما بلا التفاتهما.

و المسافة ثمانية فراسخ و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع بالمتعارف، فالمسافة تتحقّق بما يقارب ٤٤ كيلو مترا، لكن حيث إنّ التلفيق كاف فالذهاب إذا كان ٢٢ كيلو مترا يكفي. فالمسافة كما يتحقّق بسير ثمانية فراسخ مستقيما أو بالدائرة أو بالخط المنكسر فكذلك تتحقّق بسير أربعة فراسخ إذا كان يريد الرجوع أيضا و لو بعد اليوم ما لم تتحقّق قواطع السفر نظير قصد إقامة العشرة في المقصد أو الأثناء. و الأحوط بل الأقوى عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ.

[١١٧٩] تثبت المسافة بالعلم و البيّنة و الشياع و كلّ ما يفيد الاطمئنان، بل بقول العدل أو الثقة الواحد أيضا. و إذا لم تثبت بأحد هذه وجب التمام.

[١١٨٠] إذا قصد مكانا و اعتقد عدم بلوغه المسافة أو شكّ فأتمّ صلاته ثمّ انكشف أنّه مسافة أعادها قصرا في الوقت فقط و قصّر فيما بعد ذلك، و إذا اعتقد بلوغه المسافة فقصّر ثمّ انكشف الخلاف أعادها تماما في الوقت و خارجه.

[١١٨١] مبدء احتساب المسافة آخر البلد، فما لم يخرج لا يصدق عليه المسافة، و الظاهر عدم الفرق بين البلاد الكبيرة و الصغيرة إلاّ في الكبيرة جدّا بحيث يعدّ الذهاب من محلّة إلى آخر سفرا، و لعلّ طهران و كرج في ايران كذلك لو اتّصلا، و كذا بغداد و كاظمين.

[١١٨٢] إذا قصد الصبي المسافة فبلغ في أثنائها قصّر في صلاته و إن كان الباقي لا يبلغ المسافة.

[١١٨٣] لا دخالة للاستقلال في قصد المسافة، فالسفر بتبع الغير إذا كان عن قصد يكفي في الحكم بالقصر.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٥

الشرط الثاني: استمرار القصد بمعنى عدم الانصراف، فلو قصد المسافة ثمّ عدل عنها في الأثناء أتمّ صلاته إلاّ إذا كان عازما على الرجوع، و كان مجموع ما قبل العدول و مسيرة الرجوع بقدر المسافة و حينئذ يقصّر.

[١١٨٤] إذا قصد المسافة و صلّى قصرا ثمّ عدل عن سفره فالأحوط إعادتها تماما.

الشرط الثالث: عدم تحقّق شيء من قواطع السفر أثناء المسافة، و القواطع هي:

المرور بالوطن، و قصد الإقامة عشرة أيام، و التوقّف ثلاثين يوما في محلّ متردّدا، فإذا خرج بقصد المسافة ثمّ مرّ بوطنه، أو قصد إقامة عشرة أيام في محلّ، أو أقام ثلاثين يوما متردّدا أتمّ صلاته.

الشرط الرابع: يلزم كون سفره جائزا شرعا، فإن كان السفر بنفسه حراما، أو قصد الحرام من السفر، أو قصد ترك الواجب و لو بقصد الفرار من دائنه مع وجوب أداء الدين عليه أتمّ صلاته، ثمّ إذا قضى حاجته المحرّمة ففي العود يقصّر إذا كان مسافة، و لا بدّ من إحراز الحرمة و تنجزها بخلاف ما إذا تخيّل الحرمة فتبيّن عدمها أو تخيّل الجواز فتبيّن الحرمة لعدم تنجز الحرمة فيهما.

الشرط الخامس: أن لا يكون ممّن لا مقرّ له، بأن يكون بيته معه كالسائح، و لو كان في بعض السنة كالشتاء له مقرّ و في بعضها كالصيف لا مقرّ له فلكلّ حكمه.

الشرط السادس: أن لا يكون سفره للصيد لهوا و إلاّ أتمّ في الذهاب و بعد قضاء و طره يقصّر في الإياب إذا لم يكن للصيد لهوا، و أمّا إذا كان السفر للصيد للإعاشة أو التجارة فيقصّر.

الشرط السابع: أن لا يكون السفر عملا له عرفا، سواء كان السفر مهنته و شغلا له، أو كان السفر مقدّمة للمهنة و بتكرّر السفر يعدّ السفر عمله، و حتّى إذا كان برنامج حياته، السفر المكرّر لضرورة مرض فيسافر دائما لصحّة مزاجه، نعم لو سافر بغرض خارج عن سفره المكرّر لضرورة مرض فيسافر دائما لصحّة مزاجه، نعم لو سافر بغرض خارج عن سفر المكرّر كان له حكم القصر. و أمّا إذا كان عمله إلى ما دون المسافة، كمن يعمل بسيّارته داخل أربع فراسخ فإذا سافر إلى المسافة و لو للعمل كان حكمه القصر إلاّ إذا تكرّر و صدق كون السفر عمله.

[١١٨٥] من كان السفر عمله في بعض فصول السنة أتمّ صلاته، و أمّا لو كان السفر عمله في مدّة قصيرة جدّا كشهر في كلّ السنة كالحملداريّة للحجّ فإن كان له عمل و مهنة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٦

اخرى في سائر الأيام قصّر في سفره أيضا، و أمّا إذا لم يكن له عمل و مهنة اخرى فيعيش في تمام السنة من فوائد الشهر الواحد فالأحوط الجمع، و إن كان الأظهر أيضا القصر.

[١١٨٦] لا يعتبر تعدّد السفر ليعدّ السفر عمله، بل قد يصدق من أوّل السفر أنّه عمله فالملاك صدق كون السفر عمله عرفا.

[١١٨٧] إذا أقام من عمله السفر، في موطنه أو غيره عشرة أيام يتمّ الصلاة فيها، انقطع حكم عملية السفر في السفر الأوّل بعد الإقامة فيقصّر الصلاة في السفر الأوّل و يتمّ في الأسفار بعد الأوّل، لكن ذلك في الأسفار المتعارفة، فإذا

فرض شخص يمتدّ سفره أحد عشر شهرا ثمّ يقيم في موطنه أو مكان آخر، عشرة أيام ثمّ يسافر أيضا أحد عشر شهرا لا يجري عليه ذلك الحكم ليقصّر دائما في أسفاره الشغليّة فهو يتمّ حتّى في السفر الأوّل، و الأحوط الجمع.

الشرط الثامن: الوصول إلى حدى الترخّص فلا تقصير قبله، و حدّه هو المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد نظرا إلى ابتعاده عنهم، و علامة ذلك بالنسبة إلى المسافر تواري أهل البد عن نظره بحيث لا يراهم، و كذا عدم سماع أذان أهل البلد. و الاعتبار في البصر و الاذن على المتعارف بلا استعانة من الآلات المتداولة لتقوية الأبصار و الأسماع. و لا فرق في حدّ الترخّص بين الاياب و الذهاب.

كما يجري حكم الترخّص بالنسبة إلى محلّ الإقامة عشرا لكنّه في الخروج عنه بعد تحقّق الاقامة، لا الدخول في مكان عزم على الإقامة فيه. و هكذا بالنسبة إلى المكان الذي توقّف فيه ثلاثين يوما متردّدا. فبعد تحقّق حكم التمام فيه جرى فيه حدّ الترخّص أيضا.

[١١٨٨] إذا شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه في الذهاب و الإياب بلا فرق.

في قواطع السفر

[١١٨٩] إذا تحقّق شرائط حكم القصر على ما مرّ بتفصيلهما بقى حكم القصر ما لم يتحقّق أحد قواطع السفر و هي:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٧

١- المرور بالوطن، فالمسافر إذا مرّ بوطنه و نزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشىء سفرا جديدا، بل و إن لم ينزل فيه، فالملاك انقطاع حكم القصر، و حيث إنّ وظيفة المارّ على وطنه أو حدّ ترخّصه هو التمام فيقطع حكم السفر.

و المراد بالوطن:

١- مقرّه الأصلي الذي ينسب إليه و يكون مسكن أبويه و مسقط رأسه بحسب العادة، و لا يكفي صرف الكون مسقط الرأس حتى يشمل محلّ التولّد مطلقا و لو في السفر.

٢- المكان الذي اتّخذه مسكنا لنفسه في أيام عمره و لو لم يكن مقرّه الأصلي.

٣- المكان الذي اتّخذه مقرّا له لمدة طويلة بحيث لا يصدق أنّه مسافر فيه، و يشمل البلد الذي يتّخذه الشخص مكانا لتحصيله العلم أو للشغل لعدّة سنوات.

٤- المكان الذي يملك فيه منزلا قد أقام فيه ستّة أشهر متّصلة و هذا أيضا بحكم الوطن، كما عليه مشهور الفقهاء، و هو الحقّ و يسمّى بالوطن الشرعي.

[١١٩٠] يمكن تعدّد الوطن الاتّخاذي كمن يتّخذ لكلّ شهرين مثلا من السنة مكانا لنفسه يسكنه دائما في الشهرين، و أمّا الوطن الشرعي فيمكن تعدّده أكثر من ذلك.

٢- الثاني من القواطع، قصد الإقامة في مكان معيّن عشرة أيام، و المراد من القصد هنا هو العلم أي الاطمئنان بالبقاء في المحلّ الواحد عشرة أيام، و لو اضطرارا أو إكراها و جبرا كالمحبوس.

[١١٩١] التابع لغيره في السفر و الإقامة كالزوجة و الخادم و نحوهما إن اعتقد أنّ متبوعه لم يقصد الإقامة أو شكّ في ذلك قصّر، فإن انكشف الخلاف و أنّ متبوعه كان قاصدا للإقامة من الأوّل بقى على القصر إلاّ إذا علم أنّه يبقى بعد ذلك عشرة أيام و حكم عكسه عكس حكمه، فإن اعتقد أنّه قصد الإقامة فأتمّ ثمّ انكشف خلافه بقي على التمام حتى

يسافر.

[١١٩٢] إذا دخل بلدا في اليوم الحادي و العشرين من رمضان مثلا و عزم على البقاء إلى عيد الفطر، لكنّه لا يعلم أنّ الشهر تمام أو ناقص فلا يدري إنّ إقامته تبلغ عشرة أو لا فحكمه القصر و إن علم بعد ذلك تمام الشهر.

[١١٩٣] لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر، فلو علم الصبي أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٨

المرأة الحائض التوقّف في محلّ عشرة أيام كفى في وجوب التمام إذا وجبت الصلاة عليه إذا بلغ الصبي أثناء العشرة أو طهرت المرأة كذلك.

[١١٩٤] إذا قصد الإقامة في محلّ ثمّ عدل عن قصده فإن عدل بعد أن صلّى تماما صلاة أدائيّة يبقى على حكم التمام ما دام في ذلك المحلّ، و إن عدل قبل الصلاة تماما فحكمه القصر، و إن عدل أثناء الصلاة قبل ركوع الركعة الثالثة فحكمه الرجوع إلى القصر و إن كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و لزم الاستئناف قصرا، و إن كان الأحوط إتمامها ثمّ الاستئناف قصرا.

[١١٩٥] لا يعتبر في قصد الإقامة عدم الخروج عن محلّ الإقامة، فلا بأس بالخروج بمقدار لا ينافي صدق الإقامة في ذلك المكان كزيارة قبور البلد خارجه قبل المسافة أو للتفرّج كذلك.

[١١٩٦] إذا نوى من الأوّل الخروج أثناء الإقامة تمام اليوم فلا تتحقّق الإقامة بلا إشكال، و يجب القصر، و كذا تمام الليل. و أمّا لو نوى الخروج نصف النهار و الرجوع و لو بعد دخول الليل أو الخروج ثلاث ساعات تقريبا نهارا أو ليلا فلا ينافي قصد الإقامة إلاّ أن يريد التكرار بحدّ لا يصدق الإقامة عشرا في محلّ واحد.

[١١٩٧] يشترط التوالي في العشرة، و يكفي الإقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة، و لو لم يقم الليلة الاولى أي ليلة اليوم الأوّل، و ليلة اليوم الحادي عشر.

و يكفي التلفيق أي الإقامة من زوال يوم الدخول مثلا إلى زوال الحادي عشر.

الثالث من قواطع السفر: بقاء المسافر في محلّ ثلاثين يوما: ثمّ وجب عليه الإتمام بعد ذلك، و هنا أيضا يكفي التلفيق كما مرّ في عشرة أيام. و لا يضرّ الخروج أثناء ثلاثين بمقدار لا ينافي صدق البقاء ثلاثين.

أحكام صلاة المسافر

[١١٩٨] إذا أتمّ صلاته عمدا في السفر الواجب فيه القصر بطلت صلاته، و في غير العمد إن كان لجهله بأصل حكم القصر للمسافر جواز أو وجوبا صحّت صلاته، و إن كان لجهله بالحكم في خصوص المورد ككفاية تلفيق المسافة مثلا بطلت على الأحوط، بلا فرق بين الوقت و خارجه، و إن كان لخطأه في التطبيق مع العلم بالحكم

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٨٩

لاشتباه في الموضوع بطلت أيضا إن انكشف الحال في الوقت، بل و كذا خارجه على الأحوط، و إن كان لنسيانه سفره أو حكمه لزم الإعادة في الوقت أيضا، و إن تذكّر خارج الوقت لم يجب القضاء عليه. و إن كان لسهو في أثناء الصلاة لزم الإعادة في الوقت و القضاء خارجه.

[١١٩٩] إذا قصّر في موضع وجب الإتمام بطلت و لزمت الإعادة أو القضاء، بلا فرق بين العمد و الجهل و النسيان و الخطأ، كان في الوطن أو محلّ إقامة العشرة على الأحوط.

[١٢٠٠] العبرة في القصر و الإتمام بحال العمل فمن حضر أوّل الوقت و لم يصلّ حتى سافر لزم القصر و بالعكس لزم الإتمام.

مواضع التخيير بين القصر و الاتمام

[١٢٠١] يتخيّر المسافر بين القصر و الإتمام في مكّة المكرّمة، و المدينة المنوّرة، و الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام، و الإتمام أفضل، و الملاك تمام مكّة و المدينة و الكوفة، و أمّا الحائر فمحدّد بخمس و عشرين ذراعا من كلّ جانب من جوانب القبر.

[١٢٠٢] إذا شرع المسافر في الصلاة في هذه المواضع قاصدا للقصر جاز العدول إلى التمام و بالعكس.

[١٢٠٣] الخائف عن العدوّ أو السبع أو غير ذلك صلاته القصر كالمسافر إن أثّر ذلك في حاله، و كذا يقصّر بحسب الكيفيّة فيومىء للركوع و السجود قدر الإمكان من الرأس أو البصر، و قد يجوز له تسبيحة واحدة بدل كلّ ركعة، و قد يكون كل صلاته تكبيرة فقط كالغريق المشرف للهلاك.

في قضاء الصلوات

[١٢٠٤] من لم يؤدّ الفريضة اليومية أو أتى بها فاسدة فذهب وقتها يجب عليه القضاء خارج الوقت، و لكن إذا جاز وقت صلاة الجمعة لا قضاء لها و لزم إتيان الظهر، و يجب قضاء سائر الصلوات الواجبة أيضا كالآيات و المنذورات، و لا يجب قضاء العيدين. و لا فرق في وجوب القضاء بين العامد في الترك و الناسي و الجاهل،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٠

و لا يجب على المجنون قضاء ما فات أيام جنونه إذا أفاق، و كذا الصبي لا يجب عليه قضاء ما فات عنه قبل البلوغ، و كذا ما فات عن المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بسوء اختياره و إلاّ لزم القضاء على الأحوط، و لا يجب القضاء على ما فات من الصلوات عن الحائض و النفساء أيام الابتلاء، و لا يجب أيضا على الكافر إذا أسلم قضاء ما فاته من الصلوات حال كفره. و هؤلاء إذا ارتفع المانع فيهم من الكفر و الحيض و النفاس و الصباوة و الجنون و قد بقي الوقت و لو بمقدار إدراك ركعة وجبت الصلاة، و إن فاتت حينئذ وجب القضاء، و لا فرق على الأحوط بين الإدراك ركعة مع الغسل فيما لزم الغسل أو مع التيمّم. و هكذا الحكم بالنسبة إلى أوّل الوقت فإذا أمكن إدراك الصلاة أوّل الوقت و لو بركعة على الأحوط ثمّ جاء المانع لزم القضاء بعد ارتفاع المانع.

[١٢٠٥] من استبصر إلى مذهبنا من سائر الفرق لا يجب عليه الإعادة و لا قضاء ما صلاّها صحيحة على وفق مذهبه أو مذهبنا.

[١٢٠٦] يجوز قضاء الفائتة في أيّ وقت من الليل أو النهار، حضرا أو سفرا، و الملاك في القصر و التمام في القضاء، إلى آخر الوقت، فإن فات في السفر وجب القصر في القضاء و لو حضرا، و بالعكس بالعكس. و أمّا الفائت اضطرارا عن العاجز عن القيام فيجب قضائها على نحو صلاة المختار، و كذا ما فات عن الخائف، الذي حكمه القصر.

[١٢٠٧] لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت حتّى إذا علم الترتيب في الفوت، و إن كان أحوط. نعم في المترتبين أصالة

كالظهرين من يوم واحد يلزم رعاية الترتيب، و كذا العشائين.

[١٢٠٨] إذا شكّ في مقدار الفائت يجوز الاكتفاء بالمتيقّن. إلاّ في المبتلى بالنسيان و هو يعلم حاله فيجب عليه الحفظ، و إن عصى في ذلك لزم الاحتياط حتى يتيقّن بالبراءة.

[١٢٠٩] إذا فاتت منه صلاة مردّدة بين مختلفتي العدد كالمغرب و العشاء وجب قضائهما، و إن ترددّت بين متساويتي العدد كالمردّد بين الظهرين جاز إتيان صلاة واحدة قضاء عمّا في الذمّة، و كذا المردّد بين الظهر و العشاء مثلا و يتخيّر بين الجهر

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩١

و الإخفات حينئذ.

[١٢١٠] لا يجب الفور في القضاء لكن لا يجوز التسامح.

[١٢١١] لا يجب الترتيب بين الحاضرة و الفائتة، فيجوز لمن عليه الفائتة حتّى من اليوم تقديم الحاضرة، كما يجوز تقديم الفائتة، بل هو أحوط، سيّما في فائتة اليوم، هذا في سعة الوقت و أمّا في الضيق فتتعين الحاضرة.

[١٢١٢] إذا شرع في الحاضرة فتذكّر أنّ عليه الفائتة يجوز له العدول إلى الفائتة فيما أمكن العدول.

[١٢١٣] من كان عليه فائتة يجوز له التنفّل يوميّة و غيرها.

[١٢١٤] العاجز عن الصلاة التامّة لا يجوز له الاكتفاء بالصلاة الاضطرارية قضاء عمّا عليه إذا احتمل زوال عذره. نعم إن اطمئنّ بعدم زوال العذر يجوز له ذلك، و مع ذلك إن زال العذر فالأحوط إعادة القضاء و إن كان الأظهر الكفاية. هذا في العذر المربوط بالأركان و أمّا في غيرها كالعذر في القراءة فلا إشكال في عدم لزوم إعادة القضاء إذا اطمئنّ بعدم زوال العذر.

[١٢١٥] يجب على أكبر أولاد الذكور للميّت قضاء ما فات عن والده الميّت. و إن كان حين موت أبيه غير بالغ أو مجنونا لزمه ذلك بعد البلوغ و بعد الإفاقة و ليس موانع الإرث مانعا عن هذا الوجوب فعلى قاتل أبيه- معاذ اللّه- أو الولد الكافر أيضا ذلك ثابت و الملاك هو الأكبر سنّا و إن كان غير بالغ، و الواجب قضاء ما فات عن الميّت نفسه لا ما وجب عليه باستئجار أو قضاء عن والده على الأقوى. و هذا الحكم مخصوص بالولد الأكبر من الذكور، لكنّ الأحوط مع فقد الولد الأكبر الذكر قضاء ما فات عن الميّت على أوليائه على حسب طبقات الإرث بالترتيب و في كلّ طبقة يقسّم على الأفراد لو تعدّدوا. و أيضا هذا الحكم مخصوص بالميّت الأب و أمّا الامّ فلا يجب و إن كان أحوط. ثمّ لا يجب على الولد الأكبر القضاء بنفسه فيكفيه الاستئجار أيضا إذا اطمئنّ بعمله، و لو تبرّع متبرّع سقط عنه كما أنّه لو أوصى الميّت باستئجار شخص يجب العمل بالوصية و سقط عن الولد الأكبر. ثمّ إنّ الواجب قضاء كلّ ما فات عنه من الصلاة و الصوم و لو تركه عمدا و معصية، لا ما إذا تركه عنادا و جحودا أو لكفره، و أمّا الحجّ و الخمس و الزكاة فهذه واجبات مالية تخرج من أصل التركة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٢

صلاة الاستئجار

[١٢١٦] تصحّ النيابة في إتيان الصلاة و الصوم عن الميّت، فإذا فات عن الشخص صلاة أو صيام أيام حياته وجب الإيصاء أو إخبار الولد الأكبر. و كما يصحّ قضاء الولد الأكبر عنه يصحّ عمل النائب المتبرّع أو الأجير في ذلك و لا يصحّ التبرّع أو الاستئجار، و كذا النيابة أيام حياته.
[١٢١٧] لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بأدائه صحيحا، و لا يعتبر بلوغه أيضا إذا وثق بعمله، و لا تعتبر مماثلة الأجير بل النائب مطلقا للميّت في الذكورة و الانوثة. و الملاك في الأحكام حينئذ لحاظ حال المصلّي، فإن كان النائب ذكرا يجب الجهر في الجهرية، و إن كان نائبا عن المرأة، و إن كان امرأة تتخيّر.
[١٢١٨] يجب على الأجير العمل طبق الاجارة و إن اطلقت فيجب عليه إتيان العمل على طبق رأيه اجتهادا أو تقليدا، و يراعى في المستحبّات القرار الإجاري و إلاّ فالمتعارف.
صلاة الآيات
[١٢١٩] تجب صلاة الآيات بالكسوف و الخسوف، و كذا بالزلزلة على الأحوط، و كذلك الأحوط وجوبا إتيانها لكلّ مخوف سماوي، بل الأرضي أيضا، كالخسف و غور ماء البحر. و وقتها في الكسوف و الخسوف من ابتداء حدوثها، و لا يترك الاحتياط بعدم التأخير إلى بعد الشروع في الإنجلاء، بل يشرع في الصلاة قبل الشروع في الانجلاء، و أمّا في الزلزلة و غيرها فالأحوط رعاية الفورية العرفية و إن كان الأقوى عدم الفورية.
[١٢٢٠] هي ركعتان، في كلّ ركعة خمسة ركوعات: يكبّر للافتتاح و يقرء الفاتحة و سورة تامّة بعدها، ثمّ يركع، ثمّ بعد رفع رأسه يقرء أيضا الفاتحة و سورة تامّة، ثمّ يركع، و هكذا إلى تمام خمس ركوعات، ثمّ بعد تمامها يسجد سجدتين كما في الفرائض اليومية ثمّ يقوم و يأتي بالركعة الثانية كالاولى، ثمّ يتشهّد و يسلّم كسائر الصلوات، و يجوز الاقتصار في كلّ ركعة بقراءة الفاتحة مرّة واحدة و سورة أيضا مرّة واحدة بأن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٣
يقرء بعد الفاتحة بعض سورة- و الأحوط كون البعض جملة تامّة أو آية و لا يبعد احتساب مثل «قل» في التوحيد جملة تامّة و الأحوط عدم الاكتفاء بالبسملة- ثمّ يركع ثمّ يقوم فيقرء بعضا آخر من تلك السورة، ثمّ يركع، و هكذا يفعل إلى أن يتمّ الركوعات. و يمكن العمل في ركعة بالكيفيّة الاولى، و في ركعة اخرى بالأخيرة.
و يمكن بعض كيفيات اخر أيضا كالجمع بين الكيفيّتين في ركعة واحدة.
[١٢٢١] يستحبّ القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع العاشر، بل و قبل الثاني و الرابع و السادس و الثامن أيضا.
[١٢٢٢] يجوز إتيانها جماعة إن أدرك الركوع الأوّل من الركعة الاولى أو الثانية، و يمكن بغير ذلك أيضا، لكنّه إذا اختلّ النظم ينفرد.
[١٢٢٣] هذه الصلاة كاليومية من حيث الشرائط و الموانع و أحكام الشكّ و غير ذلك.
فإذا شكّ في عدد الركعات و لم يرجّح أحد الطرفين بطلت لكونها ثنائيّة، و إذا شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ إذا لم يتجاوز المحلّ بخلاف الشكّ في الركعة الثانية في عدد ركوعات الاولى فلا يعتنى بشكّه.
[١٢٢٤] إذا علم بالكسوف أو الخسوف و لم يصلّ عصيانا أو نسيانا حتّى تمّ الانجلاء وجب القضاء، سواء الكلّي و الجزئي منهما، و الأحوط استحبابا في مورد العصيان، الغسل قبل القضاء توبة. و إذا لم يعلم بالكسوفين حتّى ثمّ

الإنجلاء فمع كلّية الكسوف أو الخسوف أي احتراق جميع القرص وجب القضاء و إلاّ فلا يجب القضاء. و أمّا في سائر الآيات فمع العلم و الترك عصيانا أو نسيانا يجب القضاء، و مع الجهل في زمانه و الزمان المتّصل به لا يجب القضاء و إن كان الأحوط، و لا يترك الاحتياط به في الآية الشاملة لكلّ الأرض.

[۱۲۲۵] لا تصحّ صلاة الآيات من الحائض و النفساء، كما لا يجب أدائها. هذا في الموقتات كالكسوفين، و أمّا في غير الموقت من الآيات كالزلزلة و المخوّفات تجب و هي أداء.

[۱۲۲۶] إذا تحقّقت الآيات في وقت اليومية تخيّر في تقديم أيّهما إن كان وقت كلّ منهما موسّعا، و إن ضاق وقت أحدهما فيقدّم، و إن ضاق وقتهما قدّم اليومية، و إن اعتقد سعة وقت الآيات فشرع في اليومية مع سعة وقتها فانكشف ضيق وقت الآيات

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۹۴

قطع اليومية و أتى بالآيات و إن كان عكس ذلك قطع الآيات و أتى باليومية و يعود إلى صلاة الآيات من محلّ القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۹۵

كتاب الصوم

يجب على كلّ شخص صيام شهر رمضان بشروط:

۱- البلوغ، فلا يجب على من لم يكن بالغا من أوّل الفجر، و لكن إذا بلغ أثناء النهار و قد نوى الصوم ندبا فالأحوط استحبابا إتمامه بنيّة شهر رمضان.

۲- العقل، فلا يجب على المجنون، لكن إن نوى الصوم ثمّ جنّ ثمّ أفاق أثناء النهار، فالأحوط إتمام الصوم، و الأقوى عدم الوجوب.

۳- عدم الاغماء، فلا يجب على المغمى عليه، لكن لو سبق النيّة أو أفاق قبل الظهر و لو بلا سبق النيّة فالأحوط وجوبا الإتمام.

٤- الطهارة من الحيض و النفاس، فلا يجب على غير المتطهّر منهما، و لو في جزء من النهار.

٥- عدم إضرار الإمساك لمرض يطول برئه بسبب الصوم أو لشدّة الألم و يكفي في ذلك الاحتمال العقلائي الموجب للخوف، و إن أمن الضرر على نفسه لكنّه خاف الضرر على عرضه أو ماله مع الحرج في تحمّله و كذلك إن زاحم الصوم أمر أهمّ كالخوف على العرض و النفس من جهة اخرى غير الضرر.

٦- الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يقصر الصلاة و لا يصحّ منه، و لكنّ السفر الذي يجب فيه تمام الصلاة لا يمنع وجوب الصوم. و لا يجب الصوم على من يتخيّر بين القصر و الإتمام في أماكن التخيير، و لا يصحّ منه أيضا.

[۱۲۲۷] يشترط لجواز إفطار المسافر خروجه عن حدّ الترخّص المذكور في صلاة المسافر.

[۱۲۲۸] المسافر بعد الزوال يصحّ صومه و يجب عليه، و المسافر قبل الزوال لا يصحّ منه الصوم و لا يجب عليه، و يفطر بعد تجاوز حدّ الترخّص و يقضي بعد الشهر.

[١٢٢٩] إذا رجع المسافر إلى وطنه أو مكان يريد إقامة العشرة فيه، بعد الزوال فلا يصحّ

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٦

صومه فيقضي بعد الشهر، و إن رجع قبل الزوال و قد أفطر فكذلك أيضا، و إن رجع قبل الزوال و لم يفطر وجب عليه الصوم و يصحّ منه.

[١٢٣٠] إذا صام المسافر جهلا بالحكم و علم به بعد انقضاء النهار صحّ صومه.

[١٢٣١] يجوز السفر في شهر رمضان و لو بلا ضرورة، و أمّا في غير رمضان فإن كان صومه واجبا معيّنا بالإجارة و نحوها، أو ثالث أيام الاعتكاف، فلا يجوز السفر، و أمّا في النذر المعيّن فيجوز السفر و لا يترك الاحتياط في العهد و اليمين، بعدم السفر إلاّ أن يصحّ صومه بالإقامة عشرا أو كان كالسائح و نحوه، هذا في نذر صوم يوم معيّن و عهده و اليمين عليه بلا تقيّد بالسفر، و أمّا لو نذر الصوم مقيّدا بالسفر فيصحّ نذره و صومه.

[١٢٣٢] الصوم في السفر باطل إلاّ صوم الثلاثة من العشرة بدل هدي التمتّع للعاجز عن الهدي، و صوم الثمانية عشر يوما بدل البدنة كفّارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب، و صوم الندب المنذور في وقت معيّن مقيّدا بالسفر أو مقيّدا بالأعمّ من السفر و الحضر لا النذر المطلق، و صوم ثلاثة أيام ندبا في المدينة المنوّرة بقصد الحاجة- يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة-.

[١٢٣٣] لا يصحّ صوم الندب ممّن عليه الصوم الواجب القضائي من شهر رمضان إلاّ الندب المنذور المقيّد بالسفر كما مرّ ذكره، و كذا صوم الندب للحاجة في المدينة.

و أمّا الذي عليه واجب إجارة أو كفّارة أو غير ذلك فلا منع له من الصوم الندبي.

[١٢٣٤] كلّ مورد تقصر الصلاة فيه يبطل الصوم فيه، و بالعكس إلاّ أماكن التخيير فالصلاة فيها تامّة تخييرا مع بطلان الصوم فيه إذا لم يقصد الإقامة- إلاّ الصوم للحاجة كما مرّ، و المنذور- و إلاّ الخارج إلى السفر بعد الزوال حيث إنّ صومه صحيح مع أنّ صلاته قصر، و إلاّ الراجع من سفره بعد الزوال حيث انّ صلاته تامّة مع بطلان صومه.

[١٢٣٥] الشيخ و الشيخة إذا كان الصوم عليهما شاقّا جاز لهما الافطار مع التكفير عن كلّ يوم بمدّ من الطعام- و الأحوط استحبابا مدّان- و لا يجب القضاء و إن تعذّر عليهما الصوم سقط الصوم و لا كفّارة أيضا، و كذلك من به داء العطش في الصورتين.

[١٢٣٦] الحامل المقرب إذا خاف الضرر على نفسها أو جنينها جاز لها الإفطار، و إن كان الضرر معتدّا به و معلوما حرم الصوم و بطل، و التقييد بالمقرب لبيان شدّة الضرر أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٧

قوّة احتماله و إلاّ فلا فرق بين المقرب و غيره، ثمّ إنّه يجب عليها التكفير بمدّ بدل كلّ يوم مع وجوب القضاء إذا تمكّنت بعد ذلك. و هكذا الأمر في المرضع القليلة اللبن، بلا فرق بين كونها الامّ أو المستأجرة أو المتبرّعة. و الأحوط وجوبا اقتصار ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها أي لم يكن طريق آخر لإرضاع الطفل أو كان حرجيّا.

[١٢٣٧] المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و يجزي من كلّ طعام حتّى الخبز، و إن كان الأحوط الحنطة أو دقيقها.

في ثبوت الهلال

[۱۲۳۸] هلال شهر رمضان- و نظيره كلّ شهر آخر- يثبت بـ:

۱- رؤية المكلّف نفسه.

۲- يتيقّن أو يطمئنّ لشياع و نحوه.

۳- مضيّ ثلاثين يوما من شهر شعبان.

٤- شهادة عدلين رجلين، و يلزم وحدة المشهود به منهما لا كادّعاء أحدهما في طرف و الآخر في طرف آخر، و يعتبر عدم المعارض بخلاف ما إذا استهلّ أهل البلد أو جمّ غفير منهم فلم يدّع منهم إلّا عدلان فقط مع وجود لا أقلّ عدلين غيرهما أيضا، مما ثلاثهما في معرفة محلّ الهلال مع فرض عدم المانع في السماء، و عدم احتمال مانع عن رؤية غيرهما، و لا يثبت الهلال بشهادة النساء إلّا إذا حصل اليقين.

٥- حكم الحاكم الشرعي.

٦- اتّفاق المنجّمين إن أوجب الوثوق.

[۱۲۳۹] لا يثبت الهلال بتطوّقه ليدلّ على أنّه لليلتين.

[۱۲٤۰] إذا أفطر المكلّف ثمّ انكشف ثبوت هلال رمضان وجب القضاء و إن بقي من النهار شيء وجب الإمساك على الأحوط.

[۱۲٤۱] ثبوت الهلال في بلد يكفي لموافقه في الافق و لا يكفي لمطلق الآفاق.

[۱۲٤۲] ثبوت هلال شوّال كرمضان فلا يجوز الإفطار ما لم يثبت هلال شوّال. و إذا صام يوم الشكّ من شوّال ثمّ انكشف إنّه من شوّال، أثناء النهار، وجب الإفطار. و أمّا يوم الشك من رمضان فلا يجوز صومه بعنوان رمضان جزما، و يجوز صومه استحبابا أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۱۹۸

قضاء، و إذا انكشف أثناء النهار أنّه من رمضان عدل بنيّته و لو انكشف ذلك بعد المغرب حسب له صومه رمضانا، و يجوز الترديد الطولي في النيّة فيقول: إن كان اليوم رمضانا فالصوم له جزما و إن كان من شعبان فإن كان عليّ قضاء فهو قضاء و إلّا فهو ندب، فإن الجزم على تقدير يكفي، و الترديد الطولي لا يضرّ على الأقوى.

[۱۲٤۳] المحبوس الذي لا يتمكّن من تشخيص رمضان وجب عليه التحرّي حتى الإمكان فيعمل على وفق ظنّه و إلّا فيصوم شهرا و يحفظه للتحقيق بعدا، فإن انكشف التطابق فهو، و إن انكشف الخلاف فإن كان ما صامه، بعد رمضان فلا إشكال و يكون قضاء عمّا عليه. و إن انكشف أنّه كان قبل رمضان فيجب قضائه، و يجوز له أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه إمّا رمضان أو بعده فيصوم بقصد ما في الذمّة. و الأسير و كلّ من لا يتمكّن من تشخيص رمضان حكمه كذلك.

نيّة الصوم

[۱۲٤٤] نيّه الصوم عبارة عن قصد الإمساك عن المفطرات- إجمالا، و لا يلزم تعيين المفطّرات بالتفصيل- من الفجر إلى الغروب امتثالا لأمر اللّه تعالى، و يجوز ذلك أوّل الشهر بالنسبة إلى تمام الشهر، كما يجوز لكلّ ليلة ليلة عليحدة، و حيث إنّ النيّة عبارة عن الداعي القلبي فلا فرق. و النيّة لازمة لرمضان و كذا لسائر أنواع الصيام كصوم الكفّارة و النذر و

القضاء و النيابة عن الغير، و إذا كان الزمان صالحا لأنواع متعدّدة من الصوم وجب التعيين بخلاف رمضان، فلا حاجة للتعيين فيه لتعيّنه.

[١٢٤٥] إذا غفل عن أنّ اليوم مثلا من رمضان أو نسي أو جهل فإن تذكّر بعد الزوال و لم يأت بمفطر وجب الإمساك باقي النهار بقصد القربة المطلقة و يقضي ذلك اليوم بعد رمضان. و إن تذكّر قبل الزوال و لم يأت بمفطر نوى الصوم و أجزأه. و هكذا الحكم في غير رمضان في الصوم المعيّن كنذر صوم يوم معيّن. و إن لم ينو عمدا قبل الفجر بطل صومه في رمضان أو واجب معيّن آخر. و أمّا الواجب غير المعيّن فلا إشكال و لو لم ينو عمدا، فإن نوى قبل الزواج صحّ. و أمّا النافلة فيمتدّ وقت نيّته إلى الغروب فيجوز له نيّة الصوم و لو بقي زمان قليل إلى الغروب إن لم يكن يأت بمفطر و يحسب صوم ذلك اليوم له.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ١٩٩

[١٢٤٦] إذا برىء المريض الذي لا يجب عليه الصوم قبل الظهر إن لم يأت بالمفطر الأحوط استحبابا أن ينوي و يصوم ذلك اليوم. و كذلك الكافر إذا أسلم.

[١٢٤٧] إذا نوى الصوم ليلا ثمّ نام و لم يستيقظ طول النهار صحّ صومه.

المفطرات

الأوّل و الثاني: الأكل و الشرب، بلا فرق بين المتعارف و غيره كأكل الطين– مثلا–، و لا بين القليل و الكثير، و لا فرق بين الأكل و الشرب من الطريق العادي و غيره كشرب الماء من أنفه كما يبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان إذا كان عن اختياره.

[١٢٤٨] إذا نسى الصوم فأكل أو شرب فلا يبطل الصوم، و كذا إذا بلع بغير اختياره كما إذا وجر في حلقه.

[١٢٤٩] يجوز بلع ريقه اختيارا ما لم يخرج عن فضاء فمه، بل يجوز له جمعه في فمه ثمّ بلعه. و كذا لا إشكال لصومه من جهة بلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلى فضاء فمه و إلاّ فالأحوط تركه. و يجوز له الاستياك لكن إذا خرج المسواك فردّ إلى فمه لا تبلع رطوبته.

[١٢٥٠] لا يبطل الصوم بزرق الدواء المعالج أو المسكّن، بالإبرة في العضلة أو الوريد، و أمّا المقوّي فهو مبطل على الأحوط، و لا يبطل أيضا بالتقطير في الاذن أو العين ما لم يبتلع القطرات الواصلة منها إلى الحلق. و كذا لا يبطل الصوم بمضغ الطعام أو ذوقه ما لم يبتلعه من الحلق و لو تعدّى شيء منه إلى الحلق فابتلعه سهوا أو بلا اختيار بلا قصد و لا علم بأنّه يتعدّى فلا إشكال.

[١٢٥١] يجوز له المضمضة بقصد الوضوء أو غيره ما لم يبتلع شيئا من الماء متعمّدا، و يستحبّ بعد المضمضة بزق ريقه ثلاث مرّات، و إن سبق الماء إلى جوفه بلا اختيار فإن كان عن عطش كان يقصد به التبريد وجب عليه القضاء و إلاّ فلا يبطل الصوم و إن كان الأحوط القضاء فيما لم تكن المضمضة لصلاة الفريضة.

[١٢٥٢] إذا خاف الموت أو ضررا شديدا من جهة العطش يجوز له شرب الماء بقدر النجاة، و الأحوط القضاء فيما بعد. و لو كان ذلك في رمضان يجب الإمساك بقيّة النهار.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠٠

الثالث من المفطرات: تعمّد الكذب على الله و الرسول و الأئمّة عليهم السّلام و كذا الصدّيقة الطاهرة، بل و سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام على الأحوط.

[١٢٥٣] إذا اعتقد الصدق ثمّ انكشف الكذب فلا إشكال، و أمّا الأخبار بلا حجّة مع احتمال الكذب و كان كذبا فهو مبطل على الأحوط، و أمّا قراءة القرآن على وجه ملحون إذا لم يكن القارىء في مقام الحكاية عنه تعالى فلا إشكال.

الرابع من المفطرات: تعمّد الارتماس في الماء، بلا فرق بين رمس تمام البدن أو رمس الرأس فقط، و أمّا الوقوف تحت المطر فلا يضرّ.

الخامس من المفطرات: تعمّد الجماع الموجب للجنابة، إذا أدخل قدر الحشفة يبطل صومه و لو لم ينزل، و أمّا المقطوع الذّكر الذي ليس له الحشفة فبصرف صدق الدخول يبطل. و أمّا إذا شكّ في الدخول فلا إشكال. و إذا نسى فجامع فلا يبطل، و كذا إذا أجبر على وجه لم يكن العمل باختياره و إذا ارتفع الجبر أو تذكّر وجب الاعتزال فورا.

السادس: الاستمناء بملاعبة أو تقبيل أو لمس أو غير ذلك، و لو بالتصوّر، و حتّى إذا أتى بشيء من ذلك و لم يطمئنّ من نفسه بعدم خروج المني فاتّفق الخروج بطل صومه لكن إذا وثق بعدم الخروج فاتّفق الخروج لا يبطل.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى مطلع الفجر في خصوص شهر رمضان و قضائه، بخلاف سائر أقسام الصوم و إن كان ذلك أحوط.

[١٢٥٤] البقاء على الحيض أو النفاس أيضا مبطل مع التمكّن من الغسل أو التيمّم لكنّه أيضا في خصوص رمضان و قضائه، و أمّا المستحاضة ففي القليلة لا إشكال، و أمّا في المتوسطة و الكثيرة فترك الأغسال النهارية للصلاة بل ترك غسل الليلة الماضية مبطل على الأحوط.

[١٢٥٥] من أجنب في رمضان ليلا ثمّ نام غير قاصد للغسل أو متردّدا فيه فاستيقظ بعد الفجر فهو كالمتعمّد في البقاء على الجنابة، و أمّا لو كان ناويا للغسل و اطمئنّ بالانتباه فاتّفق عدم الاستيقاظ قبل الفجر فلا إشكال، و لكن إذا استيقظ ثمّ نام فلم يستيقظ قبل الفجر وجب القضاء عقوبة، و هكذا الأمر في النوم الثالث، و لكن الأحوط فيه الكفّارة أيضا، بل الأمر كذلك في كلّ نوم لا يعتاد الانتباه منه و لم يبال بترك الغسل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠١

على الأحوط.

[١٢٥٦] إذا أجنب ليلا في شهر رمضان و لم يكن مطمئنا بالاستيقاظ فالأحوط الاغتسال قبل النوم، فإن نام قبل الغسل و لم يستيقظ فالأحوط القضاء حتّى في النوم الأوّل، بل الأحوط الكفّارة أيضا.

[١٢٥٧] إذا علم بالجنابة و نسى غسلها حتى طلع الفجر من رمضان وجب القضاء و لزم الإمساك بقصد ما في الذمّة، بخلاف غير رمضان، و بخلاف ما لم يعلم بالجنابة أو علم و نسى وجوب الصوم.

[١٢٥٨] إذا لم يتمكّن من الاغتسال وجب التيمّم قبل الفجر بدلا عن الغسل، و لا يجب أن يبقى مستيقظا بعد التيمّم حتى يطلع الفجر و إن كان أحوط. و إذا كان متمكّنا من الغسل فعصى و لم يغتسل حتى لم يبق وقت للاغتسال، وجب التيمّم قبل الفجر و صحّ صومه.

الثامن من المفطرات: تعمّد إدخال الغبار الغليظ في الحلق، و كذا الدخان الغليظ على الأحوط، و لا بأس بغير الغليظ، و كذا بما يتعسّر التحرّز عنه عادة كالمتصاعد من إثارة الهواء.

التاسع: تعمّد القيىء فهو مبطل و لو كان بواسطة المرض، و أمّا القيىء سهوا أو بلا اختيار فلا بأس به، و لو علم في الليل إنّ ما يأكله يوجب القيىء في النهار فأكله وقاء فالأحوط القضاء.

[۱۲۵۹] لو أمكنه تملّك النفس من القيىء بلا ضرر و حرج لزمه ذلك، و لو علم خروج شيء من الحلق يعدّ قيئا، بواسطة التجشّؤ فالأحوط ترك تعمّد التجشّؤ بلا ضرورة.

و لو تجشّأ الصائم فخرج إلى الحلق شيء من الداخل لزم بزقه لكن إذا دخل ثانيا في الحلق بلا اختياره لم يضرّه.

العاشر من المفطرات: تعمّد الاحتقان بالماء أو المائع الآخر و لا بأس بغير المائع.

[۱۲۶۰] المفطرات المذكورة عدا الأكل و الشرب و الجماع، إنّما تكون مبطلة إذا ارتكبها العالم بمفطّريتها، أو الجاهل المقصّر، أو الملتفت المردّد، و أمّا إذا كان جاهلا قاصرا غير ملتفت أو قاطعا بالجواز أو عدم الإبطال لا تبطل الصوم.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۰۲

أحكام المفطرات

[۱۲۶۱] من أفطر في شهر رمضان بالأكل و الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة، عمدا وجبت الكفّارة عليه و هي عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين. و المراد بالتتابع و صل الشهر الثاني و لو بصوم يوم منه بالشهر الأوّل، هذا فيما إذا كان الإفطار على حلال، و أمّا الإفطار على الحرام فالأحوط لا ينبغي تركه، الجمع بين الثلاثة امور، إن أمكن و إلاّ فيقتصر على الممكن منه. و من عجز عن الخصال الثلاثة استغفر اللّه تعالى و تصدّق بما يطيق. و وجوب الكفّارة موسّع فيجوز التأخير إذا وثق بإمكان أدائه. و في الإطعام يجب إطعام ستّين شخصا، كلّ واحد مدّا و لا يكفي إطعام شخص واحد مرّات.

[۱۲۶۲] إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار رمضان و هي صائمة، تضاعفت الكفّارة عليه على الأحوط، و للحاكم تعزيره أيضا، و مع عدم الإكراه و رضى الزوجة تجب على كلّ منهما كفّارة مستقلّة، و للحاكم تعزيرهما.

[۱۲۶۳] إذا ارتكب شيئا من المفطرات و بطل صومه وجب الإمساك بقيّة النهار مطلقا على الأحوط.

[۱۲۶۴] إذا ارتكب المفطر مكرّرا لا تتكرّر الكفّارة، إلاّ في الجماع و الاستمناء على الأحوط.

[۱۲۶۵] السفر بعد الإفطار لا يوجب سقوط الكفّارة و لو كان السفر قبل الزوال.

[۱۲۶۶] الكفّارة واجبة على العالم بالبطلان، فمن اعتقد عدم بطلان الصوم بالمفطر و لو علم الحرمة لا كفّارة عليه. نعم الجاهل المتردّد في البطلان بمنزلة العالم.

موارد وجوب القضاء فقط

[۱۲۶۷] من أفطر لعذر كالمرض و السفر يجب عليه القضاء فقط، و يجوز ذلك في كلّ يوم بعد رمضان سوى العيدين (الأضحى و الفطر) فلا يصحّ فيهما القضاء كما لا يصحّ فيه سائر أقسام الصوم أيضا، و هو حرام أيضا.

[۱۲۶۸] من اكره على الإفطار فأفطر بنفسه، أو اقتضت التقيّة ذلك أو اضطرّ جاز له

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠٣

الإفطار بقدر الضرورة و لكن يبطل صومه و يجب عليه القضاء على الأحوط.

[١٢٦٩] إذا أخلّ بالنيّة يجب عليه القضاء إن لم يفطر.

[١٢٧٠] إذا ارتكب المفطر بلا فحص عن طلوع الفجر، ثمّ انكشف الطلوع حين الإفطار، يجب عليه الإمساك ثمّ القضاء. و أمّا إذا فحص و لم يظهر الطلوع ثمّ انكشف الطلوع لم يجب عليه القضاء.

[١٢٧١] إن ارتكب المفطر اعتمادا على قول مخبر بعدم طلوع الفجر ثمّ انكشف الطلوع يجب القضاء.

[١٢٧٢] إذا أخبره شخص بطلوع الفجر فزعم أنّه يمازح فأفطر ثمّ انكشف الطلوع يجب القضاء.

[١٢٧٣] إذا أخبر البيّنة أو الثقة الواحد بالغروب فأفطر ثمّ انكشف الخلاف وجب القضاء، و أمّا لو كان المخبر غير معتبر شرعا وجبت الكفّارة أيضا.

[١٢٧٤] إذا أفطر معتقدا غروب الشمس بلا اعتماد على خبر مخبر، ثمّ انكشف الخلاف وجب القضاء حتّى فيما كان الاشتباه لأجل غيم السماء.

[١٢٧٥] يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيام الارتداد، و على من سكر فيما فاته لسكره، و بطل صومه، لكنّه إذا سبق النيّة ثمّ سكر تحتمل الصحّة و الأحوط الإتمام و القضاء.

و يجب على المخالف قضاء ما فاته إذا استبصر إلاّ إذا أتى به وفق مذهبه أو مذهبنا، و يجب القضاء على من فاته للنوم طول النهار بلا سبق نيّة و كذا النوم إلى الزوال بلا سبق نيّة.

أحكام القضاء

[١٢٧٦] لا ترتيب في قضاء ما فات من الصيام، فيجوز قضاء ما فات ثانيا قبل قضاء ما فات أوّلا، كما لا موالاة في القضاء، فلا يجب التواصل في إتيان ما فات إذا كان متعدّدا.

[١٢٧٧] الأحوط عدم تأخير ما فات من شهر رمضان إلى رمضان الآتي، و لو أخّره عمدا كفّر عن كلّ يوم بمدّ، بل الأحوط ذلك في التأخير بغير عمد أيضا، لكن لو كان موجب التأخير استمرار المرض إلى رمضان الآتي سقط وجوب القضاء و لزمته

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠٤

الكفّارة فقط.

[١٢٧٨] في القضاء المتعيّن- كما إذا لم يبق إلى رمضان الآتي إلاّ بمقدار ما فات من رمضان الماضي- لا يجوز الإفطار قبل الزوال و لا بعده، و أمّا في الموسّع فيجوز الإفطار قبل الزوال و لا يجوز بعده، و لو أفطر في القسم الأوّل بل الثاني بعد الزوال لزمته الكفّارة و هي إطعام عشرة مساكين، كلّ واحد مدّا من الطعام، و لو عجز عنه صام ثلاثة أيام. هذا كلّه في القضاء عن نفسه، و أمّا الواجب غير القضاء عن نفسه ففي المعيّن كنذر يوم معيّن لا يجوز الإفطار فيه مطلقا، و فيه الكفّارة من جهة النذر، و إن كان غير معيّن جاز الإفطار قبل الزوال و بعده، و إن كان الأحوط عدم الإفطار بعد الظهر سيّما في ما كان الواجب هو القضاء عن الغير بإجارة و نحوها.

[١٢٧٩] يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صوم شهر رمضان لعذر أو غيره و لم يقضه حتى مات، و لا

يجب عن الامّ و إن كان أحوط.

[١٢٨٠] إذا فاته صوم رمضان لمرض أو حيض أو غيرهما من الأعذار و لم يتمكّن من القضاء كما إذا مات قبل البرء من المرض لا يجب القضاء عنه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠٥

كتاب الخمس

[١٢٨١] يجب الخمس في سبعة أشياء:

١- ربح المكاسب. ٢- المعدن. ٣- المال الحلال المخلوط بالحرام. ٥- ما يخرج بالغوص من البحر أو الأنهار العظيمة ممّا يتكوّن فيها كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما. ٦- غنائم الحرب. ٧- الأرض التي اشتراها الكافر الذمّي من مسلم.

الأوّل: منافع المكاسب

[١٢٨٢] كلّ ما يستفيده الإنسان بالتجارة أو الصناعة أو الاجرة حتّى على الصلاة أو الصوم الاستيجاري، إذا زاد ذلك من مؤنة سنة نفسه و عياله يجب أداء خمس الزائد عن المؤنة.

[١٢٨٣] إن حصّل مالا من غير الاكتساب كالهبة لا يجب فيه الخمس، و إن كان أحوط استحبابا، و لكن الأحوط وجوبا الخمس في الجوائز المهمّة بلا كسر المؤنة.

[١٢٨٤] ليس فيما يستقرضه الشخص، الخمس، و كذا لا يجب الخمس على المرأة في مهرها، و كذا فيما يرثه الشخص، إلاّ فيما لم يكن يتوقّعه فيجب على الأحوط. و إلاّ فيما علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس هذا المال، أو علم أنّ مورّثه عليه الخمس و لو من غير هذا المال فإنّه يجب تقديم الخمس على تقسيم الإرث.

[١٢٨٥] ما يزيد على مؤنة السنة من أرباح المكاسب، فيه الخمس و لو كان ذلك لأجل قناعة الشخص في مؤنه.

[١٢٨٦] من لا مؤونة له لأجل كفالة شخص آخر مؤنة يجب أداء خمس تمام ما يربحه في كسبه، و لكن إذا أنفق مالا في الزيارة أو السياحة و نحوهما بقدر شؤونه لا يجب

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٠٦

خمس ما ينفقه في ذلك.

[١٢٨٧] ما يستفيد الشخص من الزراعة في الأرض الموقوفة عليه خصوصا أو عموما أو من أجارتها يجب فيه الخمس بعد كسر مؤنة السنة.

[١٢٨٨] ما يأخذه الفقير زكاة أو خمسا إن زاد عن مؤنة سنته لا يجب أداء خمس الزائد إن فرض جواز أخذ ذلك المقدار له، بأن لم يكن في العادة زائدا عن مؤنة سنته، و لكن زاد اتّفاقا. و أمّا إن أخذ الصدقات المستحبّة فزاد عن مؤنته يجب أداء خمس الزائد.

[١٢٨٩] لو اشترى شيئا بعين المال الذي فيه الخمس فالمعاملة بالنسبة إلى خصوص مقدار الخمس متوقّفة على إذن الحاكم الشرعي، فإن أجاز فهي صحيحة و يكون خمس ما اشتراه للحاكم الشرعي، كما أنّه إن دفع المالك خمس ماله من مال آخر له صحّت المعاملة أيضا. و لو لم يدفع الخمس و لم يجز الحاكم و معاملته فهي بالنسبة إلى مقدار الخمس

باطلةق. و أمّا لو اشترى بالذمّة ثمّ في مقام الأداء أدّى الثمن من ماله الذي فيه الخمس فالمعاملة صحيحة و يكون مقدار الخمس ممّا دفع إلى البائع، للحاكم و يكون المالك مديونا للبائع بمقداره. و هذا الذي ذكرناه في الثمن يجري بعينه في ناحية المثمن الذي فيه الخمس. و يجري ذلك في غير البيع أيضا، فإن وهب ما فيه الخمس شخصا فالموهوب له لا يملك مقدار الخمس، و هكذا في غير الهبة من سائر أسباب النقل.

[۱۲۹۰] لو تحصّل له مال من الكافر أو المسلم غير المعتقد بالخمس لا يجب عليه أداء خمسه، بل و كذا إذا انتقل إليه ممّن يعتقد الخمس و لكنّه لا يدفعه عصيانا فيبقى الخمس على ذمّته، لكن الأحوط فيه أداء الخمس بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

[۱۲۹۱] التاجر و الصنّاع و الأجير الدائم و نحوهم، مبدء احتساب السنة الخمسيّة لهم، هو زمان الشروع في التجارة و العمل، و أمّا في غيرهم ممّن تحصل له منفعة اتفاقيّة يجب أداء الخمس بعد مضيّ سنة من حصول المنفعة بعد كسر المؤن.

[۱۲۹۲] يجب أداء خمس رأس المال حتّى فيما لا يمكنه العمل و التجارة بدونه، و حينئذ فإن كان لا يمكنه الكسب إن أدّى الخمس، يحاسب مع الحاكم الشرعي و يدفع ثمّ يستقرض منه (دستگردان) ثمّ يدفع بالأقساط الممكنة له تدريجا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۰۷

[۱۲۹۳] التأخير إلى تمام السنة ليس لازما بل يجوز أداء خمس المنافع بعد كسر ما يعلم من مقدار المؤنة، كما يجوز له الصبر إلى تمام السنة. و يجوز احتساب السنة شمسيا أو قمريا و الثاني أولى.

[۱۲۹٤] لا بأس بتغيير السنة الخمسيّة كتغيير رمضان بالمحرّم، أو الصيف بالشتاء مثلا، و لكن يجب دفع خمس المنافع الموجودة بعد كسر المؤن إلى الآن.

[۱۲۹۵] إن مات المالك أثناء السنة يجب دفع خمس منافع السنة إلى حين موته بعد كسر المؤن إلى حين الموت.

[۱۲۹٦] أموال الشخص عند الآخرين، أو في ذمّتهم أي مطالباته من الآخرين، إن كانت بحيث تصل إليه بالمطالبة كلّما أراد، يجب دفع خمسها، و أمّا إذا لم يكن الآن وقت مطالبتها أو لا تتحصّل بالمطالبة، و يحتمل عدم الوصول أصلا فلا يجب دفع خمسها ما لم تتحصّل عنده.

[۱۲۹۷] ما يبقى عند الدولة من حقوق عمّالها بعنوان حق القعود يكون من أموال العمّال، لكن لا يجب أداء خمسها فعلا بل بعد تحقّق زمان القعود، كلّما دفع إليهم في كلّ سنة يعدّ من منافع تلك السنة و يجب خمسها بعد كسر مؤنة تلك السنة عنها و عن سائر منافعهم.

[۱۲۹۸] يجب أداء الخمس رأس السنة و إلاّ فأرباب الخمس يشتركون مع المالك في المنافع المكتسبة بالمال بمقدار الخمس فيلزم أداء سهم تجارتهم مضافا إلى الخمس.

[۱۲۹۹] لو زادت القيمة السوقية و لم يبع المالك المال ثمّ نقصت القيمة لم يجب دفع خمس القيمة المرتفعة إلاّ فيما فرض التعمّد في ذلك.

[۱۳۰۰] نماءات الأموال متّصلة و منفصلة كأثمار الأشجار أو سمن الحيوان يجب دفع خمسها إذا باعها إن كان

مقصوده من حفظ الأموال كسب الفائدة.

[۱۳۰۱] من كان له شعب مختلفة من الكسب كالتجارة و الزراعة مثلا يجوز له عدّها كسبا واحدا فيجبر خسران كلّ بفائدة الآخر، و لكن الأحوط عدم الجبر، إن كان حساب كلّ منها مستقلاّ.

[۱۳۰۲] يجوز احتساب استهلاك عوامل التوليد من الخسران و جبرها من الربح.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۰۸

[۱۳۰۳] ما يصرف في النذر و الكفّارة و نحو ذلك تعدّ من المؤنة، و كذا الهبة إن كانت بقدر شأنه.

[۱۳۰۴] إن نذر ذبح غنم مثلا و صرفه في الخيرات، و قبل الوقت المقدّر للنذر حان وقت السنة الخمسية لا يجب دفع خمس ذلك الغنم.

[۱۳۰۵] المؤنة ما يحتاج الشخص إليها في السنة لكن إذا لم يمكن تحصيلها إلاّ في سنين متمادية كجهاز الفتيات أو دار السكنى لكثير من الناس لا بأس بتحصيلها تدريجا و تحسب من المؤنة أيضا، و لا يجب دفع خمسها، لكنّه إذا لم يحصّل ثنفس الجهاز أو لوازم بناء المسكن بل ادّخر ثمنها وجب فيه الخمس، كما أنّه لا يجب الخمس على الفتاة إذا وهبها أبوها جهازها كما لا يجب الخمس في الهبة و الهدايا مطلقا.

[۱۳۰۶] يجوز كسر المؤنة من ربح الكسب حتّى مع وجود مال آخر له لا خمس فيه.

[۱۳۰۷] إذا عزل مبلغا من ماله لجمعه مع أمواله في السنين القادمة لشراء الدار مثلا يجب دفع خمسه و لو فيمن لا يتمكّن من شراء الدار في سنة واحدة، فما ذكرناه من عدّه من المؤنة إنّما هو فيما حصّل أرض الدار مثلا في سنة و اجزاء البناء في سنوات اخر لا في عزل النقود و الأثمان.

[۱۳۰۸] إذا أبدل الدار أو سائر المؤن في أثناء السنة بمؤنة اخرى من جنسها أو غيرها لا يجب الخمس فيها و لو كانت تلك المؤنة باقية من السنوات الماضية، إذا كان التبديل بين الجنسين، بل و كذا إذا كان بواسطة النقد أي باع المؤنة و اشترى مؤنة اخرى، و أمّا إذا باعها و بقي ثمنها إلى آخر السنة فيلزم أداء خمس الثمن.

[۱۳۰۹] إذا استغنى عن شيء من المؤنة و باعها بلا قصد التبديل يجب خمسها على الأحوط إذا كانت المؤنة باقية من السنوات الماضية أي اشتراها من ربح الماضية.

[۱۳۱۰] لا يجوز كسر مؤنة السنة عن أرباح سنة اخرى، و لا جبر خسران سنة بأرباح سنة اخرى، و لكن إذا استقرض في سنة و أدّاها في السنوات الاخر يجوز كسر ما أدّاه في قرضه عن ربح تلك السنوات.

[۱۳۱۱] ما يؤدّي المستأجر من السرقفليّة يكون من أمواله و إذا كانت متحصّلة من الأرباح لزم خمسها و إن لم يتمكّن من أداء الخمس لزم التقسيط مع الجمتهد، كما أنّ

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۰۹

من يأخذ السفرقفلي يكون من أرباح سنته و لزم الخمس إذا زاد عن مؤنة سنته.

[۱۳۱۲] الأحوط أن يؤدّي خمس المال المخلوط بالحرام من عين المال، و إن كان الأظهر عدم لزوم ذلك و استوائه مع سائر أنواع الخمس من هذه الجهة فيجوز دفعه من أيّ مال من أمواله.

[۱۳۱۳] لا يجوز للمالك التصرّف في ماله الذي فيه الخمس قبل أداء الخمس و لو تعهّده في ذمّته، و لكن إذا دفعه إلى المجتهد ثمّ استقرضه منه (دستگردان) أو صالحه على شيء إذا رضى المجتهد و رأي المصلحة في ذلك جاز له التصرّف.

[۱۳۱٤] يجب الخمس في مال الصغير أيضا فيدفعه وليّه و إلاّ فهو بعد بلوغه. و لا فرق في ذلك بين أنواع ما يجب فيه الخمس من ربح الكسب، أو الغوص أو الكنز أو غير ذلك.

[۱۳۱٥] لا يجوز التصرّف لأحد فيما فيه الخمس قبل أدائه، إلاّ بإذن الحاكم الشرعي، و قد أجزنا للطالب الديني المبلّغ عن الإسلام الورود في منازل غير المؤدّين للخمس و الأكل من غذائهم إذا كان ذلك لمصلحة تبليغ الدين لا لصرف الوداد و الرفاقة على الإطلاق. و لو شكّ في مال أنّه فيه الخمس أو لا؟ يجوز له التصرّف إذا قدّم إليه مالكه.

[۱۳۱٦] الذين لا يخمّسون أموالهم كلّ سنة يلزم عليهم أداء خمس مؤنتهم أيضا إذا مرّ عليها الحول كما هو المفروض المحقّق فيهم غالبا كما يجب خمس ما صرفوه في مآكلهم و مشاربهم و ضيافتهم و هداياهم إذا كان ذلك من الأموال السابقة أي مرّ عليها الحول فالأسهل لهم المصالحة مع الحاكم الشرعي فيما رأى المصلحة و رضى به.

[۱۳۱۷] الخمس من أهمّ الواجبات في الشريعة، و قد ورد الحثّ في القرآن و الروايات، و ممّا ورد فيمن لا يؤدّي الخمس أنّ زواجه حيث يكون المهر فيه من الحرام ليس على وجه الحلال الواقعي، و قد ورد عدم طيب ولادة المخالفين من جهتين، إحداهما ذلك و الاخرى عدم إتيانهم طواف النساء.

الثاني: المعدن

[۱۳۱۸] كلّ ما يخرج من الأجناس المعدنية كالذهب و الفضّة و الحديد و البترول

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۱۰

و الفيروزج و الملح و أي معدّن آخر إن بلغ المستخرج بمقدار النصاب، يجب أداء خمسه بعد كسر مؤن التخريج، و نصابه عشرون مثقالا شرعيّا (خمسة عشر مثقال صيرفيا) من الذهب المسكوك أو قيمته، و كذا لو بلغ إلى مأة و خمس مثقال من الفضّة مسكوكا أو قيمتها. و إن لم يبلغ المستخرج بمقدار النصاب يضمّ إلى سائر منافعه السنوية من أي اكتساب و يدفع خمس المجموع بعد كسر مؤنة السنة كما في أرباح المكاسب أي مؤنة شخصه و عياله. و لا فرق في المعدن بين ما في باطن الأرض أو ظاهرها، في أرض مملوكة له أو غير مملوكة لشخص، أو مملوكة لآخر، إذا كان الاستخراج بإذنه للمستخرج و إلاّ فعلى مالك الأرض. و إن لم يعلم أنّ الخارج بلغ إلى النصاب أو لا وجب التحقيق و الفحص على الأحوط لو لا الأقوى.

[۱۳۱۹] إذا اشترك جماعة في الاستخراج فإن كان كلّ منهم يستخرج لنفسه فاللازم في وجوب خمس المعدن بلوغ سهم كلّ منهم حدّ النصاب، و إن كان كلّ منهم يعمل لمؤسّسة واحدة و كان الأصل تلك المؤسّسة كفى بلوغ الخارج بأجمعه حدّ النصاب.

[۱۳۲۰] إذا منع الحاكم الشرعي استخراج المعادن إلاّ مع الاستيذان منه فاللازم مراعاته حتّى في الملك الشخصي على الأحوط.

الثالث: الكنز

[١٣٢١] كلّ مال مدّخر من قديم تحت الأرض أو أي محلّ آخر للاختفاء مثل الجدار و الجبل و باطن ساق الشجر و نحو ذلك يكون كنزا- و معناه عرفي-. و يجب خمس المستخرج إن بلغ حدّ النصاب و هو خمسة عشر مثقالا من الذهب المسكوك أو ماة و خمس مثقال من الفضّة المسكوكة أو قيمتهما، بعد كسر موئن الاستخراج. و إن استخرجها من أرض غير مملوكة فالأحوط أن يكون الاستخراج بإذن الحاكم الشرعي. و إن استخرجها من أرض اشتراها من آخر و احتمل كون الكنز له يجب إعلامه و إن احتمل كونه لمالك قبل البائع يجب إعلامه و هكذا، لكن إن علم عدم كونه للبائع أو مالك قبله فلا يجب الإعلام فالكنز للمستخرج بعد أداء الخمس.

[١٣٢٢] الظروف المدفونة في محلّ واحد تعدّ كنزا واحدا له نصاب واحد بخلاف المستخرج من أمكنة متعدّدة فاللازم حّد النصاب لكلّ كنز عليحدة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١١

[١٣٢٣] إن اشترى حيوانا، سمكا أو غيره، و وجد في بطنه مالا احتمل كونه لبائعه، يجب إعلامه، و كذا للمالك قبله و هكذا، و إن لم يحتمل كونه لهم فهو له، و لا يجب الخمس فيه إلّا أن يكون شرائه الحيوان جزء اكتسابه فيكون المال المستخرج أيضا من منافع كسبه و يجب الخمس بعد كسر موئنة السنة.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام

[١٣٢٤] إن اختلط المال الحلال بالحرام بحيث لا يعلم مقدار كلّ و لا يعلم صاحب المال الحرام، يجب دفع خمس المجموع، و الأولى قصد أداء ما في الذمّة، أعمّ من الخمس أو الصدقة الواجبة، لكن الأقوى كفاية قصد الخمس. و إن علم مقدار الحرام و لكن لا يعرف صاحبه يجب التصدّق بذلك المقدار عن صاحبه الواقعي، و يجب على الأحوط أن يستأذن المجتهد في ذلك أيضا. و إن عرف صاحب المال الحرام و لكن لا يعلم مقداره يجب استرضاء صاحبه، و إن لم يمكن تحصيل رضاه لتأبّيه عن الرضى فإنّ تيقّن مقدارا أو شيئا معيّنا و شكّ في الزائد يجب دفع المتيقّن فقط، و لكن إن كان قد غصب قبلا عصيانا على الشرع و لم يبال بغصب الأموال ثمّ بعد ذلك نسى مقداره يجب الاسترضاء أو دفع الأكثر.

[١٣٢٥] إن دفع الخمس ثمّ علم أنّ المقدار الحرام كان أكثر من الخمس يجب على الأحوط دفع الزائد صدقة عن صاحبه و يكون ذلك بإذن المجتهد.

[١٣٢٦] إن دفع الخمس أو تصدّق فيما ذكرنا من الخمس أو الصدقة ثمّ جاء صاحبه و عرفه و لم يرض بذلك، يجب دفع مقدار ماله إليه و يحسب الخمس و الصدقة من الدافع، و إن قبل المجتهد يمكن احتساب ما أدّى من الخمس بدل ما يجب عليه من الخمس في سائر الأموال.

[١٣٢٧] إن اختلط الحلال و الحرام و عرف مقدار الحرام و عرف صاحبه بين أفراد محصورة يجب استرضائهم جميعا إن كان الاختلاط بسبب الظلم و الغصب و إلّا يقسّم ذلك المقدار بين تلك الأفراد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١٢

الخامس: الغوص

[۱۳۲۸] كلّ ما يخرج بالغوص من البحر و الأنهار العظيمة ممّا يتكون فيها إذا بلغ حدّ نصابه و هو الدينار أي ثمانية عشر حمّصة من الذهب أو قيمته، يجب أداء خمسه بعد كسر مؤنة الاستخراج، بلا فرق بين كون المستخرج من جنس واحد أو كان مختلف الجنس، دفعة واحدة أو دفعات، و لكن إذا اشتركوا في الاستخراج لا بدّ من بلوغ سهم كلّ واحد منهم النصاب المذكور، إن كان غوص كلّ منهم لنفسه، لا إذا كان جميعهم عمّال شركة أو مؤسّسة واحدة، فإنّه يكفي بلوغ مجموع المستخرج حدّ النصاب.

[۱۳۲۹] إن كان الاستخراج بالآلات بدون غوص الشخص يجب الخمس أيضا، و لكن إذا أخذ شيء من سطح الماء لا يجب الخمس من باب الغوص، بل يضمّ إلى سائر منافع السنة و يجب الخمس بعد كسر مؤنة السنة، و هكذا في صيد السمك و سائر حيوانات البحر و لو بالغوص. و لكن إذا وجد في بطنها شيئا كاللؤلؤ و نحوه وجب خمسه من باب الغوص.

[۱۳۳۰] لا يلزم قصد الغوص و قصد الاستخراج بل لو غاص للسباحة و اتّفق أخذش شيء وجب خمسه.

[۱۳۳۱] في خصوص العنبر الأحوط تخميسه من باب الغوص و لو اخذ من سطح الماء.

[۱۳۳۲] إذا زاد منافع الغوص عن مؤن السنة و قد أدّى خمس الغوص بعد كسر مؤنة الغوص، لا يجب تخميسها ثانيا في آخر السنة.

السادس: غنائم الحرب

[۱۳۳۳] إذا قاتل المسلمون بإذن الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع الكفّار، دفاعا بل أو جهادا، فغنموا، يجب دفع خمس الغنائم بعد كسر مؤنة الحمل و الحفظ، و بعد ما يخصّه الإمام عليه السّلام أو نائبه للصرف في مورد خاصّ، و بعد ما يخصّ الإمام عليه السّلام أو نائبه من الأموال الخاصّة لرأس المعاندين. هذا في الأموال المنقولة،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۱۳

أعمّ من النقود أو السلاح، و أمّا الأراضي فهي ملك المسلمين عموما في جميع الأجيال. هذا بحسب القواعد العامّة، و للحاكم الشرعي التصرّف بغير ذلك على ما يراه من المصالح في بعض ذلك، كما إنّ الظاهر أنّ الأمر في بعض الأسلحة اليومية كالطائرة و الدبابات الكبيرة بيد الحاكم، و كذا كلّ ما لا مصرف شخصيا له. هذا في القتال مع الكفّار، و أمّا مع المخالفين أي سائر الفرق الإسلامية غير الشيعة فلا بدّ من رعاية جانبهم حذرا من عملهم الانتقامي على الشيعة في المستقبل أو الحال في سائر الموارد كما أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام راعاهم في الجمل، و الظاهر دوام لزوم هذه الرعاية إلى ظهور صاحب الأمر عليه السّلام.

[۱۳۳٤] ما ذكرنا مخصوص بغنائم الحرب و لا يشمل السرقة و الغيلة و تكون من أرباح السنة فيجري عليها حكمها من الخمس بعد كسر مؤنة السنة كما لا يشمل الأخذ الحرام كالغدر و نقض الأمان بل يجب ردّ ذلك إليهم على الأحوط، و لا يشمل المال المحترم الموجود عند الكافر كمال أودعه مسلم أو ذمّي عند الكافر.

السابع: أرض تملّكها الكافر من مسلم

[۱۳۳٥] لو اشترى الكافر الذمّي أرضا من مسلم يجب دفع خمس الأرض، عينها أو قيمتها إلى الحاكم الشرعي، و هذا

يجري في شراء الدكان و الدار و نحوهما أيضا بالنسبة إلى أرضها. و لا يدفع وجوب الخمس اشتراط الكافر على المسلم عدم دفع الخمس أو دفع البائع الخمس إلاّ إذا اشترط على البائع دفع الخمس عن المشترى الكافر. و هذا الحكم يجري في غير البيع و الشراء من سائر عوامل النقل كالهبة و الصلح و غير ذلك على الأحوط.

[١٣٣٦] يجب ذلك الخمس في مال الصغير الكافر أيضا، يدفعه وليّه.

[١٣٣٧] يجب ذلك حتّى فيما باع الكافر الذمّي تلك الأرض ثانيا للبائع الأوّل أو لمسلم آخر، و كذا فيما مات الكافر و ورثه مسلم.

في مصرف الخمس

[١٣٣٨] الخمس واجب مالي وحداني تحت اختيار الحاكم فلا يجوز للمالك صرف

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١۴

شيء منه في المستحقّين إلاّ مع الاستئذان من الحاكم الشرعي- أي المجتهد-، و الأحوط رعاية نظر مرجعه في التقليد، بل و الاستئذان منه، و هو يقسّمه قسمين سهم السادة و سهم الإمام عليه السّلام، و سهم السادة يصرف في يتامى مساكين و فقراء و أبناء السبيل من الهاشميّين، فإن زاد عنهم يجعل الزائد في سهم الإمام عليه السّلام و إن نقص عنهم يزيد عليهم من سهم الإمام عليه السّلام، كما لا يجوز لهم أخذ الزكاة إلاّ زكاة الهاشميّين، إلاّ إذا لم يتمكّنوا من تحصيل الخمس. و أمّا سهم الإمام عليه السّلام فيصرفه الحاكم في مصالح الإسلام سيّما في تربية طلاّب العلوم الإسلامية علما و عملا، و في تبليغ الدين اصولا و فروعا. و أمّا الصرف في تربية طلاّب سائر العلوم أو بناء الجوامع الحديثة و نحوها فإن اطمئنّ بفائدتهم للإسلام و التشيّع و لم يمكن من غير هذا المال فيجوز أيضا مع الاحتياط.

[١٣٣٩] يشترط الفقر في السادة إلاّ في ابن السبيل، فيجوز دفع الخمس أيضا، و إن كان ذا ثروة في موطنه إلاّ أن يكون سفره في معصية، فلا يجوز إلاّ أن يتوب.

[١٣٤٠] لا يلزم كون فقير السادة عادلا لكن يلزم الوثوق بكونه شيعيا فلا يجوز دفعه إلى سيّد غير شيعي بل و كذا إلى غير الاثنى عشري على الأحوط.

[١٣٤١] إذا كان فقير السادة أهل المعصية، لا يجوز دفع الخمس إليه إذا كان إعانة على المعصية، بل و لا يجوز على الأحوط دفعه إلى من يجاهر في المعصية و لو لم يكن الخمس إعانة على معصيته.

[١٣٤٢] يلزم الوثوق بكون الشخص سيّدا و يكفي الشياع و لو في موطنه أو بلد إقامته أو شهادة عدلين بسيادته، إذا لم يعارض بشياع أو شهادة اخرى.

[١٣٤٣] لا يجوز دفع الخمس إلى من تجب نفقته على المالك كالزوجة و الأبوين و الأولاد، و لكن يجوز لغيره دفع خمسه إليه. كما يجوز له أيضا دفع خمسه إلى واجب النفقة، لا لنفقته بل للإنفاق على من تجب نفقته عليه كالدفع إلى الزوجة للصرف على امّها.

[١٣٤٤] الأحوط عدم إعطاء أكثر من نفقة السنة إليه.

[١٣٤٥] لا يلزم إعلام السيّد أنّ ما يدفع إليه خمس، و يكفي قصده باطنا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١٥

كتاب الزكاة

[١٣٤٦] تجب الزكاة في تسعة أشياء، و هي الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضّة، و الإبل، و البقر، و الغنم. و لا تجب في غيرها حتّى السّلت و العدس و سائر الحبوبات و إن كانت مستحبّة، لكن للحاكم الشرعي وضع الزكاة على غير التسعة أيضا، كما يمكنه العفو عن بعض التسعة إذا رأى المصلحة في الوضع أو العفو.

[١٣٤٧] وجوب الزكاة مشروط ببلوغ حدّ النصاب المذكور الآتي، و بلوغ المالك، و عقله، و قدرته على التصرّف في المال (و يشترط حرّية المالك أيضا فيما يحتمل الرقّية) و يشترط بعض امور اخر في بعض الأموال على ما سنذكره.

[١٣٤٨] يشترط دوام الملك حولا كاملا، و المراد هنا تماميّة أحد عشر شهرا، و الورود في الشهر الثاني عشر. و شرطيّة الحول إنّما هي في مالكيّة المالك للبقر و الغنم و الإبل، و في الذهب و الفضّة، فإذا دخل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة لكن الأحوط عدم أداء الزكاة قبل تمام الشهر الثاني عشر، إلّا أن يقصد القرض ثمّ يحسبه زكاة بعد تماميّة الشهر الثاني عشر، و على أيّ حال يحتسب الحول الثاني بعد تماميّة الشهر الثاني عشر.

[١٣٤٩] إذا بلغ مالك ما يعتبر فيه الحول، أثناء الحول، يحتسب ابتداء بلوغه أوّل زمان الحول.

[١٣٥٠] في الغلّات الأربعة المزبورة، زمان لتعلّق الزكاة بالمال، و زمان آخر لوجوب أداء الزكاة، أمّا الأوّل ففي الحنطة و الشعير زمان صدق اسمهما و هو بعد زمان انعقاد الحبّ و اشتدادها و شروع انجمادها تقريبا. و إذا شكّ في صدق الاسم فيتأخّر تعلّق الزكاة عنه حتّى يعلم الصدق. و في الزبيب يعتبر زمان صدق العنب على الأحوط،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١٦

لا زمان صدق الزبيب و نحوه، و لا زمان كونه حصرما، و في التمر يعتبر زمان صدق اسمه و لعلّه ملازم لزمان بدوّ الصلاح أي اصفراره أو احمراره تقريبا و كيف كان فالملاك في زمان التعلّق وقت صدق الاسم فإذا كان مالكا لها وقت صدق الاسم وجبت الزكاة عليه إن بلغ الحاصل حدّ النصاب. و أمّا وقت أداء الزكاة ففي الحنطة و الشعير وقت تصفية الغلّة و تميّزها عن تنبها، و في التمر و الزبيب وقت يبس الثمرة.

[١٣٥١] يعتبر النصاب في وجوب الزكاة في الغلات و هو ثلثمأة صاع و يقارب ٧٠٧/ ٧٨٩/ ٨٦٣ كيلو غراما، فما في بعض الرسائل من كون النصاب ٢٠٧/ ٨٤٧ كيلو غراما ليس بصحيح في الحساب؛ إذ كلّ صاع يكون ٦١٤ مثقالا متعارفا، و كلّ كيلو يكون ٢١٣ مثقالا و ٨ حمّصة، و كيف كان فإذا شكّ في تحقّق النصاب موضوعا في غلّته لزم الفحص، و إن شكّ في معنى النصاب و مقداره بعد الرجوع إلى مهرة الفنّ يجوز التمسّك بالبراءة في عدم وجوب الزكاة حتّى يتيقّن تحقّقه في غلّته.

و الملاك في احتساب النصاب وقت جفاف الغلّة و الثمرة.

[١٣٥٢] بعد تعلّق الزكاة إن أتلف المالك شيئا من الغلّة و لو للصرف لنفسه و عياله تجب زكاته بعد فرض بلوغ النصاب، بخلاف الصرف قبل وقت تعلّق الزكاة.

[١٣٥٣] إن مات المالك بعد تعلّق الزكاة و فرض تحقّق النصاب وجب أدائها على الورثة، و إن مات قبل وقت تعلّق الزكاة فعلى أيّ وارث بلغ سهمه النصاب وجبت عليه.

[۱۳۵٤] إذا أدّى زكاة الغلات، فلا تجب الزكاة ثانيا و لو بقيت الغلّة سنوات.

[۱۳۵۵] كلّ ما سقي من الغلات سيحا و لو بحفر النهر، أو بعلا أي الشرب بعروقها من الأرض، أو عذبا أي بالمطر، ففيه العشر أي يجب دفع عشر المحصول إذا بلغ النصاب، بعد كسر المؤن، و إن سقي بالعلاج بالدلو و المكائن، و نحوها، ففيه نصف العشر، و إن سقي بالوجهين فالحكم على الأكثر و إن تساويا فنصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر، و الاحتياط حسن. و إن شكّ في أنّ سقيه بالمطر و نحوه أو بالعلاج فالواجب نصف العشر.

[۱۳۵٦] إن أثمرت الشجرة مرّتين في السنة و بلغ المجموع حدّ النصاب فالأحوط إخراج الزكاة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۱۷

[۱۳۵۷] إن مات المالك و له مال فيه الزكاة و عليه دين أيضا وجب أوّلا إخراج زكاة ذلك المال.

[۱۳۵۸] إن اختلفت الغلاّت جودة و ردائة لزم أداء زكاة كلّ من جنسه، أو قيمته، و لا يجوز إخراج الرديّ عن الجيّد.

[۱۳۵۹] للذهب نصابان: الأوّل: عشرون مثقالا شرعيا، كلّ مثقال ثمانية عشر حمصّة (و بالمثقال المتعارف الصيرفي خمسة عشر مثقالا) و لزم أداء ربع العشر منه.

و الثاني: أربع مثاقيل شرعيّا، أي ثلاثة مثاقيل بالصيرفي، فإن زاد بهذا القدر على العشرين لزم أداء ربع عشر المجموع، و لكن إن زاد على العشرين أقلّ من أربعة مثاقيل لا يجب أداء زكاة الزائد. و كذلك يحاسب في الزائد على ذلك أربع، أربع.

[۱۳٦۰] للفضّة أيضا نصابان: الأوّل: ماة و خمس مثقال بالصيرفي المتعارف، و يجب دفع ربع العشر منه، أي مثقالان و خمسة عشر حمّصة. و الثاني: أحد و عشرون بالصيرفي فإن زاد بهذا القدر على الماة و خمس أي صار المجموع ماة و عشرين و ستّة مثاقيل لزم أداء ربع عشرها. و إن زاد أقلّ من ذلك لا يجب أداء زكاة الزائد.

[۱۳٦۱] يشترط في وجوب زكاة النقدين وجود السكّة، عليهما و رواج التعامل بهما و لا يكفي السكّة بودن رواج التعامل كما يكون سكّة «بهار آزادى» الآن في ايران كذلك و إن كان الاحتياط حسنا، و لكن إن ضاعت أثر سكّة النقدين، بعد شياع التعامل أو كان التعامل به رائجا سالفا كفى في وجوب الزكاة على الأحوط.

[۱۳٦۲] لا يضمّ نصاب الذهب إلى الفضّة، فلو كان مالكا لكلّ منهما بأقلّ من نصاب كلّ، لم تجب الزكاة.

[۱۳٦۳] يعتبر الحول في النقدين أيضا، فلو نقص النصاب أثناء السنة لم تجب الزكاة.

[۱۳٦٤] إذا جعلت المرأة الذهب و الفضّة المسكوكين حليّها فإن ضاعت السكّة بحيث لم يمكن التعامل معهما لم تجب الزكاة و إلاّ وجبت على الأحوط.

[۱۳٦۵] عند اختلاف العيار يجوز أداء زكاة كلّ، من جنسه، و الأولى أداء كلّها من العيار الأعلى.

[۱۳٦٦] ظهر ممّا سبق اعتبار النصاب و الحول في النقدين و الأنعام، و يشترط بقاء شرائط التكليف و النصاب تمام الحول. نعم لا يضرّ الجنون العارض يوما أو يومين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۱۸

مثلا، و يعتبر التمكّن من التصرّف في المال في تمام الحول. و لا يشترط الحول في الغلاّت. و يشترط في الأنعام غير ما

ذكر، أمران آخران: أحدهما أن لا يكون الحيوان عاملا و إن كان الأحوط عدم اعتبار هذا الشرط. و هذا شرط في جميعى أيام الحول إلاّ يوم أو يومين مثلا، بحيث لا يضرّ بصدق أنّه غير عامل، بل إذا عمل يوما أو يومين في السنة لكن كان من قصد المالك استعماله بعدا أيضا لم تجب الزكاة. و الثاني:

سومه و اعتلافه من الصحراء، فإن كانت معلوفة لم تجب الزكاة إلاّ بمثل يوم أو يومين مثلا ممّا لا يضرّ بصدق السوم. لكن لا يضرّ بصدق السوم استئجار المرتع أو تقديم شيء إلى الظالم لئلا يمنع من الرعي. فتحصّل أنّ شرط الزكاة في الأنعام: استقرار الملك تمام الحول، و التمكّن من التصرّف كذلك، و السوم كذلك، و النصاب.

[١٣٦٧] نصاب الأنعام يختلف: أمّا الإبل فله اثنا عشر نصابا: خمس و فيها شاة، ثمّ عشر و فيها شاتان، ثمّ خمس عشرة و فيها ثلاثا شياه، ثمّ عشرون و فيها أربع شياه، ثمّ خمس و عشرون و فيها خمس شياه، ثمّ ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض- أي الناقة الداخلة في السنة الثانية-، ثمّ ستّ و ثلاثون و فيها بنت لبون- أي الداخلة في السنة الثالثة-، ثمّ ستّ و أربعون و فيها حقّة- أي الداخلة في السنة الرابعة-، ثمّ إحدى و ستون و فيها جذعة- أي الداخلة في السنة الخامسة-، ثمّ ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون، ثمّ إحدى و تسعون و فيها حقّتان، ثمّ مأة و عشرون ففي كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون. و تجب مراعاة المطابق منهما أو من كليهما معا، و يتخيّر مع مطابقة كلّ منهما.

[١٣٦٨] لا تجب زكاة ما بين النصابين كالزائد على الخمس و لم يصل إلى العشر.

[١٣٦٩] يجب كون إبل الزكاة انثى أي ناقة، حتّى لو كانت جميع آباله ذكرا أي جملا، إلاّ أن يقبل الحاكم، فيصحّ و كذا يصحّ لو قبل القيمة.

و أمّا نصاب البقر و الجاموس فهو ثلاثون. و زكاتها ما دخل منها في السنة الثانية ذكرا و انثى، و الأحوط الذكر، و أربعون و زكاتها ما دخل في السنة الثالثة و كان انثى، و في الزائد على أربعين يعدّ بثلاثين أو أربعين، و ما بين النصابين لا حكم له. و تجب المطابقة مهما أمكن ففي السبعين مثلا يعدّ بالثلاثين و الأربعين. و أمّا في الخمسين فلا يمكن إلاّ بالأربعين، و لا حكم للزائد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢١٩

و أمّا نصاب الغنم فخمسة: أربعون و فيها شاة، ماة و إحدى و عشرون و فيها شاتان، مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه، ثلاثمأة و واحدة و فيها أربع شياه، أربعمأة فصاعدا و في كلّ مأة شاة.

و يجب كون الشاة المخرجة داخلة في السنة الثالثة إن كانت معزا و في السنة الثانية إن كانت ضأنا على الأحوط، و ينبغي كون الشاة المخرجة أصلى من تمام شياهه و كذلك في البقر و الإبل، و إن كان إخراج المتوسط يكفي.

[١٣٧٠] إذا ملك مقدار النصاب من الأنعام ثمّ ملك مقدارا آخر و كان الملك الأخير مكمّلا للنصاب اللاحق وجب إخراج زكاة النصاب الأوّل عند انتهاء سنته، ثمّ يضمّ الجديد إلى السابق و يعتبر لهما حولا، و وجب إخراج الزكاة عن النصاب اللاحق كمن كان عنده ثلاثون بقرا، و في أثناء الحول ملك أحد عشر بقرا آخر وجب بعد انتهاء الحول الأوّل إخراج زكاته ثمّ يبتدىء حول الأربعين.

[١٣٧١] لو كان مالكا للنصاب فقط كأربعين شاة فأخرج زكاته من غير المال و بقي النصاب إلى تمام الحول الثاني

وجبت أيضا، و لكن لو عصى و لم يؤدّ الزكاة أو أدّى الزكاة من عين المال لم تجب للسنوات الماضية. و لكن إن كان مالكا لأزيد من النصاب وجبت الزكاة بحسب السنوات الماضية إلى أن ينقص عن النصاب.

[١٣٧٢] يستحبّ زكاة سائر الحبوب غير الغلات أيضا، كما يستحبّ زكاة مال التجارة أي كلّ مال اعدّ للتجارة، و ليس بواجب على الأقوى و إن كان أحوط.

مصارف الزكاة

[١٣٧٣] تصرف الزكاة في: ١ و ١- الفقراء و المساكين. الأوّل: من لا يملك قوت سنة نفسه و عياله بالفعل أو القوّة، لامكان صنعة أو حرفة يقدر بها على المعاش.

و المسكين أسوء حالا.

[١٣٧٤] إذا ادّعى الفقر و لم يعلم صدقه يجوز العمل بحالته السابقة إن علمت و إلاّ فلا يجوز دفع الزكاة إليه إلاّ مع الوثوق بصدق دعواه.

[١٣٧٥] إمكان الصنعة أو الحرفة غير اللائقة بشأنه، لا يضرّ بصدق الفقر.

٣- العاملون على الزكاة من قبل وليّ الحكومة الشرعية أو المجتهد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٠

٤- المؤلّفة قلوبهم، سواء كانوا كفّارا يراد ترغيبهم في الإسلام أو دفع شرّهم، أو مسلمين ضعفاء الاعتقاد يراد تقوية اعتقادهم بالشريعة أو الولاية، و الأحوط أن يكون الصرف في هذا السهم بنظر الحاكم الشرعي.

٥- الأرقّاء، يعتقون من الزكاة.

٦- الغارمون: أي المدينون العاجزون عن أداء دينهم بشرط حلول الدين، و عدم صرف المدين ذلك في الحرام، و عدم رضى الدائن بالأداء تدريجا إذا تمكّن المديون من ذلك.

٧- سبيل اللّه، و المراد منه المصالح العامّة للمسلمين كالطرق و الجسور و المستشفيات و المساجد و نشر الكتب المفيدة للإسلام و المسلمين ... و هذا السهم نظير المؤلّفة في أنّ الاحتياط كونه بإذن الحاكم الشرعي.

٨- ابن السبيل، أي المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته و لا يتمكّن من الرجوع إلى بلده حتّى بالاستدانة بغير حرج، بشرط عدم كون سفره في معصية.

[١٣٧٦] لا يجوز دفع الزكاة إلى واجب النفقة كالولد و الوالدين و الزوجة الدائمة، و لكن يجوز دفعها إلى واجب النفقة على واجب النفقة كزوجة الوالد. و في واجب النفقة أيضا لو انطبق عليه عنوان آخر غير الفقر كالمديون أو ابن السبيل أو العامل، يجوز الدفع.

[١٣٧٧] لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إذا كان المالك غير هاشمي إلاّ أن يضطرّ الهاشمي لعدم وجوب غير هذه الزكاة و حينئذ فيكتفى بقدر قوت يومه. و لا يجوز على الأحوط دفع سائر الصدقات الواجبة غير الزكاة كالمظالم و الكفّارات أيضا إلى الهاشمي.

[١٣٧٨] لا تجب القسمة على جميع الأصناف الثمانية لكن الأولى للحاكم الشرعي القسمة إن وفت الزكاة لهم.

[١٣٧٩] لا يجوز على الأحوط دفع أكثر من نفقة سنة الفقير، إليه تدريجا، و كذا دفعة و يستحبّ أن لا يكون أقلّ من

مثقالين و خمسة عشر حمّصة فضّة، في زكاة الفضة، و نصف الدينار في زكاة الذهب، و قيمة هذين في غير زكاة الذهب و الفضة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢١

زكاة الفطرة

[١٣٨٠] تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلّف بالغ، عاقل، حرّ، غنيّ- بمعنى عدم الفقر-، غير مغمى عليه. و اعتبار هذه الشرائط إنّما هو قبل الغروب و لو آنا مّا إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر، و الأحوط استحبابا كفاية وجود الشرائط مقارنا للغروب أيضا بل بعده أيضا ما دام وقت الزكاة باقيا. و يلزم في أداء الفطرة قصد القربة كما في الزكاة و الخمس.

[١٣٨١] يجب إخراج الفطرة على المكلّف عن نفسه و من يعوله، بلا فرق بين واجب النفقة و غيره، و المسافر و الحاضر، و البالغ و غيره، و العاقل و غيره.

[١٣٨٢] يجب الأداء عن الضيف أيضا إذا عدّ ممّن يعوله المضيف، و الظاهر صدقه على الضيف المدعوّ قبل الغروب و إن كان جائيا بعد الغروب إذا أفطر عنده.

[١٣٨٣] في الضيف الوارد جبرا يجب على نفسه لا على صاحب البيت و إن كان الاحتياط حسنا، و هكذا الأمر في كلّ من أجبر شخصا بالإنفاق عليه.

[١٣٨٤] الفقير لا تجب عليه الفطرة و لكن يستحبّ له إن ملك قدر صاع واحد فقط من قوت الغالب، أن يدفع الفطرة عنه. و لو كان له عيال ما يجوز أن يدفع فطرة نفسه إلى أحدهم ثمّ عنه إلى الآخر و هكذا و عن آخرهم إلى فقير خارج عنهم. و يجوز كون الدفع إلى أفراد عياله فقط، و الأحوط وجوبا عدم الأخذ من الصغير إن كان أحد العيال صغيرا و دفع الفطرة إليه أي إلى وليّه.

[١٣٨٥] الواجب في زكاة الفطرة صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو أيّ شيء من قوت غالب أهل البلد من الأرز أو الذرّة و غير ذلك عن كلّ واحد من المكلّف نفسه و من يعولهم.

[١٣٨٦] يلزم اجتماع شرائط التكليف قبل غروب ليلة الفطر و إلاّ فلا يجب لكن يستحبّ لمن يتحقّق فيه الشرائط قبل ظهر العيد أداء الفطرة كالصغير يبلغ قبل ظهر العيد و الكافر يسلم كذلك، و المجنون يعقل كذلك.

[١٣٨٧] مصرف الفطرة الفقراء و المساكين و سائر المصارف الثمانية المذكورة لزكاة المال، و لكن الأحوط اختصاصها بالفقراء و المساكين. و يشترط إيمانهم، و أن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٢

لا يكونوا متجاهري الفسق على الأحوط، و كذا في شارب الخمر و لو غير متجاهر، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٣

كتاب التجارة

[۱۳۸۸] ينبغي للمكلّف تعلّم أحكام التجارة المبتلى بها، بل الأحوط وجوبا ذلك إذا احتمل قويا وقوعه في معرض مخالفة التكليف الالزامي الشرعي كما يجب على العالم بالأحكام بيانها قلما أو لسانا للناس. و يحرم كتمانها عند سؤال الناس الجاهلين عنها.

[۱۳۸۹] يستحبّ امور في التجارة منها التسوية بين المبتاعين، في الثمن إلاّ لمرجّح كالفقر و الفضل المعنوي مثلا. و منها التساهل في المعاملة إلاّ إذا احتمل الغبن. و منها الإقالة عند الاستقالة و منها الدفع راجحا و القبض ناقصا.

[۱۳۹۰] إذا شكّ في صحّة المعاملة و فسادها عند المعاملة من جهة الجهل بالحكم الشرعي لا يجوز له التصرّف في المأخوذ فلا بدّ امّا من التعلّم أو الاحتياط بالصلح و نحوه أو تحصيل رضى الطرف مطلقا و لو على فرض بطلان المعاملة.

[۱۳۹۱] التكسّب لتحصيل نفقة واجبي النفقة كالزوجة و الأولاد و الأبوين لازم كما يجب لحفظ النظام الإسلامي و يستحبّ للتوسعة على العيال و إرادة إعانة المحتاجين و نحو ذلك من الامور الراجحة.

[۱۳۹۲] يكره بعض الشغل كبيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام، و شغل القصّابين، و المعاملة مع من لا يبالي بالحرام. و يكره مدح البائع سلعته أو المشتري لثمنه فيما يختلف الرغبات، و الدخول في سوم الغير، و التعامل بين الطلوعين، و الحلف صادقا و إلاّ حرم، و المعاملات الواقعة في معرض الربا، و التعامل في موضع يستتر العيب.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۲۴

المعاملات المحرّمة و الباطلة كثيرة: منها

[۱۳۹۳] بيع الأعيان النجسة باطل على الأحوط، و إن كان الأقوى صحّته إذا كان لها منفعة محلّلة كالتسميد في الميتة و الغائط و نحوهما و الدم للتزريق، بل و حتّى في المسكر و الكلب و الخنزير إذا فرض لها منفعة محلّلة لكن لا يترك الاحتياط بأخذ المال في قبال حقّ الاختصاص. و يحرم بيع المسكر للشرب و يبطل و كذا بيع الخنزير للأكل، و كذا الكلب إن فرض ذلك فيه. و كذا يحرم و يبطل بيع المال المغصوب و يبطل بيع ما لا مالية له كالحشرات، و بيع ما تنحصر منفعته الشائعة في الحرام، كآلات القمار و اللهو المحرّم، على الأحوط لا يترك، و إن كان للصحّة وجه إذا اريدت منفعته المحلّلة، كاللعب بلا رهان لو قلنا بجوازه مطلقا و لو في آلات القمار كما لا يبعد، و الاستفادة لآلات اللهو في الألحان غير المحرّمة. و تحرم و تبطل المعاملة الربوية، و المشتملة على الغشّ أي خلط المبيع بشيء آخر بلا بيان، كخلط الدهن بالشحم، و بيع كلّ شيء باطنه غير ظاهره بلا بيان.

[۱۳۹۴] لا بأس ببيع المتنجّس القابل للتطهير، و كذا غير القابل له إن لم يتوقّف الاستفادة المحلّلة له على الطهارة كالدهن للتدهين. و يجب على البائع إعلام المشتري إذا كان في معرض مخالفة الحكم الإلزامي كالاستعمال في الأكل و الشرب أو الوضوء و الغسل لإتيان الفريضة، إلاّ أن يعلم بأنّه غير مبال و لو مع الإعلام، لكن الأحوط مع ذلك أيضا الإعلام.

[۱۳۹۵] الجلود المستوردة من بلاد الكفر إذا لم يعلم ذبحها على وجه غير شرعي و احتمل ذبح مسلم إيّاها في تلك البلاد و استيرادها من بلاد الإسلام إلى هناك ثمّ إعادتها فهي طاهرة فلا ينجس ملاقي السرج و النعال المستوردة من تلك البلاد و إن كان الاحتياط حسنا.

[١٣٩٦] تصوير ذوات الأرواح إن كان بنحو التجسيم حرام على الأحوط، و أمّا غير المجسّم فهو جائز، كما لا بأس ببيع المجسّم منها و غير المجسّم و اقتنائها و التزيّن بها و إن كان الأحوط ترك ذلك.

[١٣٩٧] لا يجوز بيع أوراق اليا نصيب، إن كان الثمن بإزاء الفائدة المحتملة، و لكن إذا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٥

فرض أنّ الورق بنفسه له مالية باعتبار احتمال الفائدة و دفع المال بإزاء نفس الورق فالظاهر الصحّة إلاّ أن يمنعه حكم و لائي من الحاكم الشرعي.

[١٣٩٨] الراديو و التلفزيون و المسجّلات و الشعب القمري و أي وسيلة ارتباطية، حيث تشتمل على المنافع المحلّلة و المحرّمة، و لا تنحصر في الحرام فحلال بيعها و شرائها و استئجارها، بل اللازم على المسلمين الاستفادة منها لتبليغ الدين المبين و بيان الحقائق و بيان كيد المستعمرين.

[١٣٩٩] لا بأس بكسب المغنّي بالصوت الحسن غير الغناء المحرّم، و كذا الموسيقى إذا لم يكن بلحن اللهو، كما أنّ الغناء الحرام يجوز في الأعراس، و لا يبعد جواز لحن اللهو من الموسيقى أيضا في الأعراس، و إن كان الأحوط تركه.

في الربا

[١٤٠٠] الربا إمّا في القرض، و إمّا في البيع، أمّا الأوّل فهو القرض لأيّ شيء، بشرط الزيادة، و أمّا الثاني فهو الزيادة لأحد العوضين على الآخر إذا كانا من المكيل أو الموزون و كانا من جنس واحد، و الملاك في وحدة الجنس أصلهما؛ فاللبن و الجبن و الزبد و الدهن كلّها من جنس واحد على المشهور و هو الأحوط، كما أنّ الحنطة و الشعير من جنس واحد شرعا، و لا يلزم في تحقّق الربا كون الزيادة من جنس الطرفين، فبيع منّ الحنطة بمنّ مع درهم أيضا ربا، و لا بأس بغير المكيل و الموزون كالمعدود أو الأوراق النقدية المحاسبة بالقيمة لا العدّ، أو ما يباع بالأمتار فلا بأس بالزيادة فيها نقدا أو نسيئة و لو مع اتّحاد الجنس. و على هذا فلا إشكال في بيع الأوراق النقيدية مع التفاضل، و ليس من الربا، كما ليس فيه ملاك الربا أيضا، كما فصّلناه في محلّه.

[١٤٠١] لا إشكال في الربا بين الوالد و الولد، و بين المرء و زوجته، و في أخذ المسلم من الحربي، و كذا الذمّي.

شرائط المتبايعين

[١٤٠٢] يشترط فيهما:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢۶

١- البلوغ- إلاّ في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدّي الصبي لها، و يجوز للصبي المميّز إنشاء العقد حتّى في المهمات إذا كانت المعاملة من الولي-.

٢- العقل، فلا تجوز المعاملة من المجنون. ٣- الرشد، فلا ينفذ من السفيه. ٤- القصد، فلا يصحّ من الهازل. ٥- الاختيار، فلا يصحّ من المكره. ٦- ملك العقد، فلا يصحّ من الفضولي إلاّ مع إجازة المالك فيصحّ حتّى في الغاصب. و لو باع الغاصب لنفسه فإذا أجازه المالك صحّ.

شرائط العوضين

[١٤٠٣] يشترط فيهما: ١- المعلوميّة كمّا. ٢- القدرة على إقباضه، و يكفي قدرة المشتري على قبضه. ٣- معرفة ما يختلف به الرغبات، لئلا تكون المعاملة غرريا. ٤- عدم تعلّق حقّ غير المتعاملين بهما.

[١٤٠٤] بيع الوقف لا يجوز إلاّ إذا خرب و سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف أو كان في معرض السقوط كالحصير إذا خلق و انخرم بحيث لا تمكن الصلاة عليه، فيجوز بيعه و يصرف ثمنه في ما هو أقرب إلى مقصود الواقف ممّا هو ممكن كشراء حصير جديد ثمّ الفرش مطلقا و هكذا. و يجوز بيع الوقف مطلقا إذا شرط الواقف ذلك لمصلحة في الوقت أو للواقف.

[١٤٠٥] لا يشترط في صيغة البيع- و أيّ معاملة اخرى- العربية، فيجوز بأيّ لغة بل و بالتعاطي. إلاّ النكاح فالأحوط العربية إن تمكّن الطرفان منها، و إلاّ فبأيّ لغة.

[١٤٠٦] يجوز المعاملة نسيئة إلى كون الثمن كلّيا مؤجّلا، و سلفا أي كون المبيع كلّيا مؤجّلا، و يشترط المعلومية كمّا، و معرفة ما يختلف به الرغبات، و تعيين المدّة و عدم كون العوضين متّحدي الجنس و مكيلا أو موزونا. و يشترط في السلف على الأحوط تسليم تمام الثمن قبل تفرّق الطرفين و إلاّ فيصحّ في المقدار المتسلّم فيه دون غيره على الأحوط، و حينئذ يصحّ للبائع فسخ المعاملة إلاّ مع رضاه بذلك.

و لا يجوز السلف و لا النسيئة في بيع الذهب و الفضّة كما لا يجوز التفاضل مع الاتّحاد في الجنس. و يجوز كلّ ذلك في الأوراق النقدية.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٧

في الخيارات

[١٤٠٧] يجوز الفسخ في البيع قبل تفرّق الطرفين، إلاّ مع الشرط، و هذا خيار المجلس، و يجوز الفسخ إذا غبن أحد الطرفين و هذا خيار الغبن، و يجوز الفسخ بالشرط إلى أجل معيّن، و هذا خيار الشرط، و يجوز إذا دلّس أحد الطرفين و هذا خيار التدليس، و يجوز إذا اشترط على أحدهما شيء من مال أو عمل فلم يعمل بالشرط و هذا خيار تخلّف الشرط، و يجوز إذا كان في العوضين عيب و هذا خيار العيب، و يجوز إذا ظهر أنّ مقدارا من أحد العوضين ملك الغير فيجوز الفسخ في المقدار الباقي أيضا و هذا خيار تبعّض الصفقة. و يجوز إذا ظهر كون الجنس على خلاف ما وصفه مالكه و هذا خيار الرؤية، و يجوز الفسخ إذا لم يؤدّ المشتري نقدا ثمن الجنس إلى ثلاثة أيام إن لم يشترط الإمهال و إلاّ فعلى الشرط. و إن كان الجنس ممّا يفسد ليومه فله الفسخ إن لم يؤدّ الثمن إلى الليل و هذا خيار التأخير. و يجوز الفسخ إذا لم يقدر البائع على تحويل الجنس و يسمّى خيار تعذّر التسليم، و يجوز الفسخ في شراء الحيوان إلى ثلاثة أيام و هذا خيار الحيوان.

[١٤٠٨] لا فورية في إعمال خيار العيب لكن الأحوط عدم التأخير بل لا يترك، و لا خيار فيما علم المشتري عيب الجنس وقت البيع، و فيما أسقط المشتري حق خياره، و فيما تبرّي البائع من كلّ عيب أي باع الجنس مع أي عيب فيه. و لا يجوز إعمال خيار العيب إذا تصرّف المشتري فيه تصرّفا مغيّرا، و لكن يجوز له أخذ تفاوت القيمة. و كذا فيما حدث عيب آخر في المال بعد التحويل و لكن لا مانع من ذلك إذا كان الجنس حيوانا أو اشترط حقّ الفسخ للمشتري إلى مدّة معيّنة، فحدوث عيب آخر في تلك المدّة غير مانع من إعمال الخيار.

[١٤٠٩] يلحق الخيار، الكلام في الإقالة و هي فسخ العقد من أحد الطرفين لطلب الطرف الآخر، و تجري في جميع العقود غير النكاح، و لا يجري في الصدقة، و كذا الوقف لو قلنا باعتبار القربة فيه، و يصحّ الشرط فيه فيقبل بشرط مال أو عمل.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٨

في الشفعة

[١٤١٠] إذا باع أحد الشريكين سهمه المشاع من ثالث، لشريكه حق أن يتملّك المبيع بالثمن المقرّر له في البيع، و يسمّى ذلك الحقّ شفعة، و صاحب الحقّ شفيعا. و يثبت ذلك الحقّ في غير المنقول القابل للقسمة كالأراضي و الدور و البساتين و في ثبوته في غير القابل للقسمة كالضيّقة من الحمّامات و الأنهار و غير ذلك، و كذا في المنقول كالثياب و الحيوان إشكال، أظهره الثبوت و الاحتياط حسن.

[١٤١١] الشفعة مختصّة بالبيع على الأقوى، فلا تثبت في الصلح أو الهبة المعوّضة، و إن كانت تفيد فائدة البيع، كما أنّها تختصّ بما إذا كانت العين مشتركة بين شريكين لا أزيد. و تختصّ بالمسلم إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على مسلم و إن اشترى من الكافر و تثبت للمسلم على الكافر، و كذا للكافر على الكافر.

[١٤١٢] يشترط في الشفيع قدرته على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز و إن رهن شيئا أو أحضر ضامنا إلاّ مع رضى المشتري أو ادّعى غيبة الثمن فيؤجّل ثلاثة أيام و إن كان الثمن في بلد آخر، اجّل بمقدار وصول المال و زيادة ثلاثة أيام.

في أحكام الصلح

[١٤١٣] الصلح هو التسالم على تمليك أو إسقاط بعوض أو مجّانا، و يعتبر في الطرفين البلوغ و سائر شرائط التكليف من العقل و الاختيار و القصد، و يعتبر عدم الحجر لسفه أو فلس، إن كان الصلح مقتضيا لتصرّف في ماله. و لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة و لغة خاصّة. و هو عقد فيه إيجاب و قبول حتّى على إسقاط الحقّ، و إن كان إسقاط الحقّ بلا عقد الصلح لا يحتاج إلى القبول.

[١٤١٤] لا بأس بصلح المالك و الراعي على رعي الغنم مدّة معيّنة بازاء لبنها، و لا بأس بشرط زائد على ذلك كإعطاء الراعي مقدارا معيّنا من دهن اللبن إلى المالك، و أمّا الإجارة فلا إشكال أيضا على ذلك إلاّ أنّه يلزم عدم تقيّد الدهن بدهن هذه النعاج.

[١٤١٥] ليس في الصلح خيار المجلس و لا الحيوان و لا التأخير، و لا يبعد جريان خيار الغبن و العيب، و يجري فيه خيار الشرط و تخلّف الشرط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٢٩

في الإجارة

[١٤١٦] يعتبر في الإجارة أيضا كسائر العقود، الشرائط العامّة من:

١- البلوغ. ٢- و العقل و غيرهما. ٣- عدم الحجر لفلس في أمواله المحجور عليها، و لا بأس بإجارة نفسه.

[۱٤۱۷] لا بأس بإجارة الولي مال الطفل أو نفسه و لو كان بعض مدّة الإجارة، بعد البلوغ، فإن كان ذلك مقتضى مصلحة الطفل فعلا صحّت الإجارة و لم يكن للطفل فسخها بعد بلوغه.

[۱٤۱۸] لا يصحّ استئجار الصغير الذي لا وليّ له، بدون إجازة المجتهد أو نائبه، إن أمكن، و إلاّ فبإذن بعض عدول المؤمنين، إن كانت الإجارة لمصلحة الطفل، سيّما إذا كان بحيث تفوت مصلحة مهمّة إن لم تكن إجارة.

[۱٤۱۹] إذا استأجر عينا بشرط الانتفاع بنفسه لم يجز له إيجاره للغير، كما أنّه يجوز ذلك إذا صرّح في العقد بالجواز، و أمّا إذا أطلق و لم يذكر ذا و لا ذا، و لم ينصرف الاطلاق عرفا إلى أي طرف فلا يبعد الجواز، و لكن في تسليم العين إلى الغير لا بدّ من الاستجازة من المالك. و لو أراد الإجارة بأكثر ممّا استأجر فلا بدّ من أن يحدث حدثا في العين كالتعمير و الترميم أو يغرم شيئا لحفظ العين. و هذا يجري بعينه في إجارة نفسه لعمل فلا يجوز استيجار الغير لذلك العمل بأكثر ممّا استوجر عليه، كالخياطة لا يجوز استئجار شخص آخر بأكثر ممّا استوجر عليه إلاّ إذا عمل عملا.

و لا اختصاص لما ذكرنا بالدار و السفينة و الدكّان و الرحى و إجارة الشخص، بل الحكم في جميع الأعيان كذلك على الأحوط.

[۱٤۲۰] لا إشكال في استئجار العين بمأة تومان مثلا ثمّ إجارة نصفه بالمأة للغير، و لا يجوز بأكثر من مأة إلاّ أن يحدث فيه ماله مالية كالتعمير و الترميم و نحو ذلك.

[۱٤۲۱] يشترط في العين المستأجرة: التعيين بخلاف مثل إجارة إحدى الدارين، و يشترط معلوميّة ماله دخالة في الرغبات، و إمكان الانتفاع بها مع بقاء العين بخلاف الخبز للأكل، و تمكّن الموجر من التسليم أو المستاجر من التسلّم، و إمكان الاستفادة المتوقّعة منها، بخلاف إجارة أرض غير ممطورة و مسقيّة للزراعة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۳۰

[۱٤۲۲] تصحّ إجارة الشجر للانتفاع بثمرها، و كذا إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه، و كذا إجارة البئر للاستسقاء من مائها، ففي هذه و أمثالها و إن كان مقتضى إجارتها إتلاف عين الثمرة و اللبن و الماء و نحوها، لكن الإجارة تقع على الشجر و البئر و الحيوان و هي باقية، و نحو ذلك إيجار المرأة نفسها للإرضاع فلا إشكال في ذلك. نعم فيه إن أوجب تضييع حقّ الزوج توقّفت الصحّة على إجازته.

[۱٤۲۳] و يعتبر في الإجارة أن تكون المنفعة المقصودة محلّلة بخلاف إجارة السيارة بشرط حمل المسكر، و كذا إجارة الحلاّق لحلق اللحية على الأحوط، و تكون مالا يبذل بازائه المال على الأحوط، و تعيين المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدّدة، و تعيين الكيفيّة و مقدار المنفعة كتعيين مدّة إجارة الدار أو تعيين نوع الخياطة.

[۱٤۲٤] الهتلات و الفنادق و سائر الدور المعدّة للمسافرين إذا لم يعلم مقدار مكثهم لا يصحّ الإيجار و إن جاز التصرّف للاتفاق على الإقامة و بذل مبلغ بدل إقامة كلّ ليلة.

لكن الظاهر إنّ الإقامة بعد ساعة عيّنوها لتحويل مفتاح الغرف، دالّة على قصد الإقامة قبال الاجرة المعيّنة فتحصل بذلك إجارة معاطاتية. و نظير ذلك أيضا إجارة الدور و الدكاكين حيث تقع ظاهرا إجارة معاطاتية إذا تجاوز رأس الشهر و لم يسلّم المستأجر العين إلى مالكه.

[۱٤۲٥] لا بأس بأخذ الاجرة على النياحة على الأموات، كما لا إشكال في أخذ الاجرة على ذكر مصائب و فضائل أهل

بيت العصمة عليهم السّلام و على المواعظ. و يجوز أخذ الاجرة على إتيان العبادات عن الميّت كالصلاة و الصوم و الحجّ، و لا يجوز عن الحيّ في الواجب إلاّ في الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشرة، و يجوز على إتيان المستحبّات حتّى عن الحيّ. و لا يجوز على تعليم الأحكام الشرعية الإلزاميّة، كما لا يجوز على تجهيز الموتى من التغسيل و الكفن و الدفن.

[١٤٢٦] الطبيب ضامن إذا عالج مباشرة أو وصف الدواء فاستعمله المريض فتضرّر أو مات، و إن لم يكن متعمّدا. و لكنّه إذا تبرّء من الضمان و كان حاذقا و قد أعمل الدقّة لم يكن ضامنا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣١

في عقد التأمين

[١٤٢٧] مفاده تضمين شخص أو شركة أو مؤسّسة شخصا أو مالا، و هو عقد كسائر العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول، و يعتبر فيه ما يعتبر في جميع العقود من:

١- العقل. ٢- البلوغ- ٣- القصد. ٤- الاختيار. ٥- نفي الحجر، و لا يعتبر فيه لغة خاصّة. و لكن يعتبر فيه: ٦- تعيين مورد التأمين، ٧- و تعيين الأقساط المالية، و زمانها، و مبدء زمان التأمين و منتهاه، و تعيين الأخطار الموجبة للخسارة من الحرق أو الغرق أو السرقة أو غير ذلك أو جميع ذلك. و الظاهر صحّة هذا العقد شرعا، و لا يضرّ الجهالة المتعارفة فيه من جهة وقوع الأخطار. و فيه أنواع كثيرة، قواعدها مبنيّة في الكتب المربوطة.

الجعالة

[١٤٢٨] الجعالة قرار على دفع مال معلوم إجمالا قبل عمل معيّن و لو إجمالا، من أيّ شخص و بينهما و الإجارة فرق في جهات، منها: وجوب العمل على الأجير بعد العقد بخلافه هنا، و تشتغل ذمّة المستأجر للأجير قبل العمل بالاجرة بخلافه هنا؛ حيث لا اشتغال للذمّة قبل العمل. و يعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود من البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو فلس.

[١٤٢٩] يعتبر أن لا يكون العمل محرّما بخلاف تعيين العوض على شرب الخمر، كما يعتبر كون العمل ذا فائدة عقلائية و إلاّ يكون من الأكل بالباطل كتعيين العوض على أكل الزجاج و نحو ذلك.

[١٤٣٠] لا يعتبر فيه تعيين جميع خصوصيات العوض، فإذا قال: من ردّ فرسي فله نصفه، صحّ و لو لم يعيّن خصوصيات الفرس.

[١٤٣١] لا يلزم على العامل إتمام العمل إذا شرع فيه إلاّ لجهة ثانوية كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل كالشروع في علاج عينه فأراد رفع اليد عن العمل بعد الشروع فإنّه لا يجوز.

[١٤٣٢] يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في العمل لا بعده إلاّ مع التوافق.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣٢

المضاربة

[١٤٣٣] المضاربة قرار بين طرفين على المال من طرف، و التجارة من طرف آخر.

و الربح بينهما، و هي من الضرورات الاقتصادية لكلّ مجتمع لجذب الأموال الحيارى، و يعتبر فيه الإيجاب و القبول، و يكفي في ذلك كلّ لفظ أو ما قام مقامه، يدلّ عليه، و يعتبر في المتعاقدين:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الاختيار.

٤- عدم السفه.

٥- عدم الفلس في المالك، لا العامل، إلاّ إذا أوجبت المضاربة تصرّف العامل في الأموال المحجور عليها من المالك.

٦- و يعتبر تعيين حصّة كلّ من الطرفين، و الربح بينهما، لكن يصحّ شرط مقدار منه للأجنبي على الأقوى، لكن الأحوط ترك ذلك.

٧- و يشترط قدرة العامل على التجارة على النحو المقرّر مباشرة أو تسبيبا، و لا يشترط في صحّة المضاربة كونها على الذهب و الفضّة المسكوكين، بل تجري في كلّ مال محض كالأوراق النقدية و نحوها ممّا يكون مالا محضا، و يكون قابلا للتبديل في التجارة. بل تصحّ المضاربة على المتاع أيضا إذا كان المراد ماليّته إذا كانت معيّنة، و هل تصحّ على المنفعة كمال إجارة مكان، و كذا على الدين؟ فيه إشكال.

[١٤٣٤] الضرر في المضاربة يكون على المالك لا العامل، لكن يصحّ اشتراط جبران الضرر على العامل.

[١٤٣٥] يمكن التصالح على مبلغ معيّن شهريا أو سنويا أو غير ذلك بدل الفائدة الحاصلة و ليس ذلك من الربا.

[١٤٣٦] المضاربة عقد جائز و لا يصير لازما بشرط عدم الفسخ. نعم إذا شرط ذلك يكون الفسخ حراما لكن يحصل الانفساخ به.

[١٤٣٧] إن لم تذكر خصوصية معيّنة في المضاربة يجوز للعامل التجارة على أيّ جنس

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣٣

مع أيّ شخص و مع أيّ بلد و في أيّ زمان، إلاّ أن يكون تعارف في البين ينصرف العقد إليه.

[١٤٣٨] تبطل المضاربة بموت المالك، لانتقال المال حينئذ إلى الورثة، فيلزم إذنهم، و كذا بموت العامل لاختصاص الإذن به.

[١٤٣٩] الشروط الواقعة في عقد المضاربة لازم الوفاء على فرض الإلتزام بالمضاربة، و لكن يمكنه فسخ العقد فلا يعمل بالشروط أيضا.

[١٤٤٠] يكره قرار المضاربة مع الكافر الذمّي، و إذا كان العامل هو الذمّي كان أشدّ كراهة.

[١٤٤١] إذا تبيّن بطلان المضاربة رجعت الفوائد كلّها إلى المالك، و للعامل اجرة مثل عمله.

[١٤٤٢] يجوز للأب أو الجدّ المضاربة بمال الصبي، و كذا عقد المضاربة مع الأجنبي على مال الصبي، و كلّ ذلك مشروط برعاية المصلحة للصبي.

في الوديعة

[١٤٤٣] الوديعة تتحقّق بالعقد اللفظي و بالمعاطاة، و لا بدّ أن يكون الودعي و المودع بالغين عاقلين، و إن قبل الودعي

شيئاى من صبي أو مجنون وجب عليه ردّه إلى وليّه، و لو تلف ضمن إلاّ أن يفرض كون أخذه عنه لحفظ المال، و حينئذ فلو لم يقصّر في الحفظ و تلف اتّفاقا لم يضمن.

[۱٤٤٤] الأحوط لمن لا يقدر على حفظ الأمانة عدم قبولها إلاّ أن يكون صاحب المال أعجز عنه.

[۱٤٤٥] إذا أعلم صاحب المال أنّه لا يقبل الأمانة و مع ذلك جعلها صاحبها عنده و لم يضع الودعي يده عليها فتلف لم يضمن، و إن كان الأحوط حفظها، بل الأحوط وجوبا ذلك إذا علم عدم تمكّن صاحب المال من حفظها و هو متعدّ به و كان في معرض التلف.

[۱٤٤٦] إذا تلف المال عند الودعي فإن لم يقصّر و لم يتعدّ و تلف اتّفاقا لم يضمن، بخلاف ما إذا قصّر في الحفظ.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۳۴

[۱٤٤٧] إذا جنّ صاحب المال وجب على الودعي ردّه إلى وليّه، و كذا إذا مات، ردّه على الورثة و إن لم يردّ و لم يعلمهم ضمن إن تلف.

[۱٤٤٨] إذا شهد الودعي امارات الموت عليه، وجب ردّ المال إلى صاحبه أو وكيله، و إلاّ فإلى الحاكم الشرعي، و إلاّ فالإيصاء بالردّ إلاّ إذا علم أنّ وارثه يعلم المال و مكانه و يعمل بالوظيفة.

العارية

[۱٤٤٩] العارية و هي جعل المال عند الغير ليستفيد منه مجّانا ليس لها صيغة خاصّة، و لا من لغة خاصّة، بل يكفي كلّ لفظ أو فعل دالّ عليها، فيجري فيها المعاطاة أيضا.

[۱٤٥٠] لا يجوز إعارة مال الغير و حتّى إذا كانت منفعة كسكنى الدار المستأجرة إذا شرط استفادة المستأجر بنفسه و لو بالإطلاق المنصرف إلى ذلك.

[۱٤٥١] لا تصحّ إعارة المجنون و الصبي، و يصحّ إعارة وليّهما، مالهما إذا رأى المصلحة و حينئذ فيصحّ منهما التوسّط في الإيصال.

[۱٤٥٢] المستعير غير ضامن من إن لم يقصّر في الحفظ و لم يتعدّ في الاستفادة إلاّ إذا شرط الضمان في العقد أو كانت العين المعارة ذهبا أو فضّة.

[۱٤٥٣] العارية عقد جائز يجوز للمعير الرجوع فيها متى شاء، و الأحوط استحبابا عدم الرجوع إن كان في الرجوع ضرر على المستعير، أو يجبر الخسارة.

[۱٤٥٤] لا يجوز إعارة ظرف الذهب و الفضّة لتزيين البيت على الأحوط و يحرم حتما إذا كان للاستعمال.

[۱٤٥٥] يجوز إعارة الحيوان للاستفادة من نماءاته أو لعمل اللقاح.

[۱٤٥٦] في إعارة الظرف النجس و أمثاله ممّا يستعمل فيما يلزم الطهارة، يجب إعلام النجاسة إلى المستعير.

[۱٤٥٧] لو علم المستعير أنّ الشيء المعار غصبي يلزم عليه ردّه إلى صاحبه لا المعبر، و كذلك الحكم في أمثال المقام كالوديعة الغصبية و غيرها.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۳۵

في الهبة

[١٤٥٨] الهبة هي تمليك شيء بلا عوض للشيء، و قد يكون التمليك في قبال تمليك آخر، و إن كان الشيء بلا عوض و يسمّى الهبة المعوضة. و يشترط في الهبة مطلقا ما يشترط في سائر العقود، و هنا يشترط في الواهب: ١- البلوغ. ٢- العقل.

٣- عدم السفه. ٤- عدم الحجر فلسا. ٥- كونه مالكا أو مأذونا منه.

٦- القصد. ٧- الاختيار. و يشترط في الموهوب له: البلوغ و العقل، لكن يصحّ في الصبي و المجنون قبول الوليّ.

[١٤٥٩] يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب، و قبله لا يصير المال ملكا للموهوب له، فلو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض كان المال ملكا لمالكه.

[١٤٦٠] الهبة عقد جائز يجوز لكلّ من الطرفين الفسخ، فاللواهب الرجوع إلاّ في هذه الموارد: ١- كون الهبة معوّضة. ٢- كون الهبة قربة إلى اللّه تعالى أي صدقة. ٣- كونها هبة إلى الأقرباء نسبيا. ٤- و الأحوط وجوبا عدم الرجوع في الزوجين أيضا. ٥- و فيما تصرّف الموهوب له تصرّفا متلفا أو مغيّرا.

٦- موت أحد الطرفين بعد القبض. ٧- و في الهبة التي تفيد إبراء الذمّة، فمن له على غيره مال فأبرئه لا يصحّ له الرجوع في الإبراء.

في اليانصيب

[١٤٦١] لا يبعد فرض المالية لنفس ورق اليانصيب فيباع الورق بمال معيّن مشروطا بجائزة و نائلة معيّنة أو غير معيّنة على تقدير انطباق أرقام الورق مع أرقام إصابتها القرعة. و حينئذ فالحكم هو الصحّة و الحلّية، إلاّ أنّ هذه الامور لا بدّ أن يكون تحت إشراف هيئة صالحة مبعوثة من طرف الحاكم الشرعي لتشخصيها من جهة أنّها أكل المال بالباطل أو لا، موضوعيّا؛ إذ يمكن أن يكون ذلك وسيلة بيد المستثمرين لجذب أموال الناس فقط فيعيّنون مقدارا قرعة، اسما فقط أو تعدادا قلائل، و يجذبون أموال الناس بأضعاف مضاعفة، و هذا مصداق أكل المال بالباطل. و لكن ما لم يتدخّل الحاكم الشرعي في الأمر و فرض ماليّة نفس الورق فالظاهر صحّة بيع

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣٦

الورق بمال معيّن مشروطا بالنائلة على فرض انطباق أرقام الورقة مع أرقام القرعة.

و أمّا إن فرض دفع المال قبال أمر موهوم و هو النصيب المحتمل فلا وجه لصحّة المعاملة.

[١٤٦٢] لا فرق فيما ذكرنا بين أوراق اليانصيب و سائر العناوين كما شاع الآن في بعض البلاد تحت عنوان الإعانة العامّة أو غير ذلك.

[١٤٦٣] و يصحّ أيضا لو فرض أنّ الأوراق بحسب الحقيقة قبوض وصول الإعانات العامّة للخيرات، ثمّ يدفعون النائلة و الجائزة لمن أصابته القرعة منهم.

في الزواج

[١٤٦٤] الزواج مستحبّ مؤكّد، و لو فرض الوقوع في الحرام على فرض تركه فهو واجب. و هو على قسمين دائم و مؤقّت، و أساس الزواج المؤقّت على الزمان و المدّة المعيّنة، و يمكن شرط عدم الدخول بخلاف السفاح، فإنّ أساسه

على العمل الجنسي.

[١٤٦٥] لا يجوز للمرأة أكثر من زوج واحد في زمان واحد، و يجوز للرجل ذلك إلى أربع زوجات دائمات، بلا حاجة إلى إذن الزوجة إلاّ مع الشرط في ضمن عقد النكاح، أو عقد لازم آخر. كما يجوز له المتعة أكثر من ذلك. بل يستحبّ ذلك، بل لعلّه يظهر من القرآن الحكيم أنّ وحدة الزوجة ليست مطلوبة للرجل (كما سمعنا من مهرة الطبّ أنّ فيه قانونا يفيد أنّ وحدة الزوجة توجب للرجل الموت قبل وقته).

و لكن إذا كان له زوجات متعدّدات دواما يجب عليه العدل في المعاشرة معنّ، و ليس العدل بتساوي الميل قلبا و لا بتساوي عمل الجماع عددا أو كيفيّة، بل المراد العدالة في النفقة بحسب شئون نسائه، و في المبيت عندهن، و يجب عليه للشابّة منهنّ في كل أربعة أشهر، الجماع مرّة واحدة بالدخول قدر الحشفة و لو لم ينزل، إلاّ أن يشترط في عقد النكاح شيء آخر، و إذا لم يراع الزوج العدالة فالنكاح لا يصير باطلا كما لا يحرم النكاح أيضا و إنّما العمل بالعدل واجب، و للزوجة رفع أمرها إلى الحاكم فيجبر الزوج على رعاية العدل.

[١٤٦٦] في الزواج لا بدّ من عقد لفظي على الأحوط وجوبا، و إن كان وقوعه بالكتابة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٣٧

أيضا وجيها، و أمّا الوقوع بالإشارة و المعاطاة فالأقوى عدم الصحّة. و كيف كان فلا يكفي التراضي قلبا فقط. و لا يلزم إيقاع الزوجين العقد بأنفسهما، بل يصحّ إيقاع الوكيل أيضا، و لا يلزم كون الوكيل رجلا.

[١٤٦٧] الأحوط عربية الصيغة مهما أمكن، و إن لم تمكن ذلك للزوجين فيصحّ بأيّ لغة و إن كان الأحوط حينئذ توكيل الغير ليعقد بالعربية.

[١٤٦٨] تصحّ وكالة شخص واحد عن الطرفين و يصحّ وكالة الزوج عن الزوجة فيعقدها لنفسه.

[١٤٦٩] ما لم يعلم الطرفان إيقاع الوكيل عقد الزواج لا يجوز لهما النظر و اللمس و غير ذلك من التمتّعات.

[١٤٧٠] لفظ صيغة العقد لا بدّ أن يكون مفهما لمعنى الزواج. و الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج على الأحوط، فإذا قالت المرأة: زوّجتك نفسي على الصداق المعلوم و قال الرجل: قبلت التزويج على الأطلاق المعلوم صحّ و تمّت الزوجية، إذا كان الصداق معلوما قبل العقد و بنى العقد عليه، و إلاّ فيذكر في العقد.

و إن كان العاقد وكيلا يقول: زوّجت موكّلتي (فاطمة مثلا) موكّلي (علي مثلا) على الصداق المعلوم، إذا كان وكيلا من الطرفين ثمّ يقول: قبلت التزويج. و في العقد الموقّت أي المتعة تقول المرأة: زوّجتك نفسي في المدّة المعلومة على المهر المعلوم ثمّ يقول الرجل: قبلت.

[١٤٧١] للأب أو الجدّ للأب أن يزوّج ولد الصغير أو المجنون إن اتّصل جنونه بصغره، إذا كان التزويج صلاحا للولد، بلا فرق بين الدائم و الموقّت، و إذا بلغ الصبي أو عقل المجنون فرأى صحّة عمل الوليّ من جهة الصلاح فلا يجوز له الردّ، و إن كان بضرره مع توجّه الولي بالضرر يجوز له الردّ.

[١٤٧٢] الباكرة البالغة الرشيدة مستقلّة على الأقوى في التزويج دائما أو موقّتا، لكن الأحوط الاستجارة من الوليّ. و إن كان استقلالها في العمل موجبا لأذى الوالدين أو عقوقهما يحرم العقد و إن كان صحيحا. و التفصيل في الكتب الفقهية، و قد ذكرنا على التفصيل في كتابنا «المعلّقات على العروة الوثقى» المجلّد الرابع.

[۱۴۷۳] علی قول من یری عدم استقلالها، إن کان الوليّ غائبا و احتاجت الباکرة إلی

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۳۸

الزواج فالعقد صحيحی بلا إذن الولي، کما أنّه إن کان الولي حاضرا لکنّه يعضل و يمنع زواجها مع وجود الکفو لا يلزم إذنه.

[۱۴۷۴] إذا کانت المرأة ثيّبة لم تحتج إلی إذن الولي إن کان زوال البکارة بالزواج، بل بالزنا أيضا کذلك، و أمّا إذا کان ذلك بالوثبة و نحوها لزم الاستئذان علی القول بلزوم استئذان الباکرة.

[۱۴۷۵] الرکن في القصد هو الزوج و الزوجة لا المهر، فإن لم يذکر صحّ العقد و يرجع إلی مهر المثل.

[۱۴۷۶] لا حدّ للمهر قلّة و کثرة، و يجوز جعله عين المال أو المنفعة أو عملا حتی تعليم سورة من القرآن، و أي عمل له قيمة. و الأولی مهر السنة الذي کان سيرة الرسول صلّی اللّه عليه و اله- علی الأصحّ- في نسائه و بناته و منها فاطمة الزهراء عليها السّلام و هو خمس مأة درهم من الفضّة المسکوکة و تکون بحسب الوزن بالمثقال الصيرفي علی المشهور مأتين و ستّين و اثنين و نصفا من الفضّة المسکوکة.

في العيوب الموجبة لجواز حلّ عقد النكاح

[۱۴۷۷] إذا علم الرجل بعد العقد وجود أحد هذه العيوب يجوز له فسخ العقد:

۱- الجنون. ۲- الجذام. ۳- البرص. ٤- العمی و لو مع انفتاح العين. ٥- العرج الواضح و لو لم يبلغ حدّ الإقعاد. ٦- الإفضاء بحيث اتّحد طريقا البول و الحيض، و أمّا اتّحاد طريقا الغائط و الحيض ففيه إشکال، و الاحتياط لا يترك باطلاق إن اختار الفسخ. ۷- العفل أي اللحم أو العظم النابت في الرحم المانع من الوطیء في القبل، بل و إن لم يمنع إذا أوجب التنفّر في الوطیء.

[۱۴۷۸] هذه العيوب إنّما توجب حقّ الفسخ إذا کانت متقدّمة علی العقد و لم يعلمها الرجل و إلاّ فلا توجب حقّ الفسخ.

[۱۴۷۹] و للمرأة أيضا حقّ الفسخ إذا علمت: ۱- أنّ الزوج مجنون أو صار مجنونا بعد العقد و حتّی بعد الدخول. ۲- أو خصيّا. ۳- أو مرضوض الخصية.

٤- أو کان عنّينا أي مريضا لا يمکنه انتشار العضو بحيث لا يقدر علی الوطیء أصلا.

٥- أو کان مجبوبا مقطوع الذکر إن لم يبق ما يمکن معه الوطیء حتّی بقدر الحشفة،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۳۹

و قد سبق العقد، و أمّا الحادث بعد العقد فلا يترك الاحتياط بالطلاق. و في العنين أيضا إن صبرت المرأة فلا إشکال، و إن لم تصبر فالحاکم الشرعي يؤجّل إلی سنة من حين رفع أمرها إليه، فإن قدر الرجل و لو علی وقاع غيرها فلا خيار و إلاّ فتفسخ المرأة فورا إن شاءت و إن لم تفسخ فورا مع العلم بالفورية فليس لها الفسخ بعد ذلك. ثمّ علی الرجل بعد الفسخ في العنن نصف المهر بخلاف سائر العيوب فلا مهر فيها إن لم يقع الدخول و إلاّ فالمهر تماما.

[۱۴۸۰] الفسخ کلّما جاز ليس من الطلاق و لا يعتبر فيه شروط الطلاق. و في عيب المرأة يفسخ الرجل بلا حاجة إلی

الرجوع إلى الحاكم، و في عيب الرجل أيضا كذلك إلاّ في العنن كما مرّ، لكنّ الرجوع إلى الحاكم فيه أيضا لتعيين ضرب الأجل إلى سنة، و أمّا الفسخ بعد المدّة فالمرأة مستقلّة.

[۱۴۸۱] الظاهر جريان خيار التدليس في النكاح (في غير العيوب المذكورة).

فالتدليس في الخلقة الأصلية زيادة أو نقصا أو في الكمال و الشرف إذا كان بنحو الاشتراط أو التوصيف في العقد يوجب الخيار، فلو خطب على أنّه من قبيلة كذا أو وطن كذا و عقد مبنيّا على ذلك فبان الخلاف ثبت الخيار و ثبت المهر تماما إن دخل بها. إن كان التدليس من جانب الزوج و قبل الدخول لا شيء لها. و إن تزوّجها على أنّها باكرة فبانت ثيّبة كان له الفسخ على الأقوى، كما يجوز له البقاء مطلقا أو بشرط تنقيص المهر بالنسبة.

في ذكر نساء يحرم زواجهنّ

[۱۴۸۲] يحرم الزواج مع المحارم كالامّ، و الجدّة، و البنت، و أولادها، و أولاد الابن، و الاخت، و بنت الأخ، و بنت الاخت، و العمّة، و الخالة، و حليلة الابن و الأب، و امّ الزوجة، و بنت الزوجة المدخولة.

[۱۴۸۳] إذا عقد على امرأة فبصرف العقد تحرم عليه امّها و جداتها للأب و الامّ. و إذا عقد على امرأة و دخل بها تحرم عليه بنتها و أولادها للابن و البنت، حتّى المتولدة بعد ذلك. بل الأحوط لا يترك حرمة بنت المعقودة غير المدخولة أيضا ما دام الامّ تحت زواجه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۰

[۱۴۸۴] إذا عقد على امرأة دواما أو متعة تحرم عليه اختها ما دام الزواج باقيا. و كذا تحرم عليه إن طلّق تلك المرأة رجعيا ما دام كونها في العدّة، بخلاف العدّة البائنة فيجوز، و إن كان الأحوط استحبابا ترك تزويج اختها أيضا.

[۱۴۸۵] إذا عقد على المرأة لا يجوز تزويج بنت اختها أو أخيها بدون إذنها، و لو عقد كذلك توقّفت صحّة العقد على إجازتها، بل الأحوط استحبابا تجديد العقد بعد الإجازة أيضا.

[۱۴۸۶] لو زنى بالعمّة و الخالة لا يجوز له زواج بنتهما، بل لو زوّج البنت ثمّ زنى بالعمّة و الخالة قبل الدخول بالبنت فالأحوط وجوبا التفريق بالطلاق. و أمّا في غير العمّة و الخالة فإن زنى بها فالأحوط وجوبا ترك زواج بنتها و امّها، و لكن إذا عقد على امرأة و دخل بها ثمّ زنى بامّها أو بنتها لم تحرم المعقودة. و أمّا إذا زنى قبل الدخول بالمعقودة فالأحوط وجوبا التفريق بالطلاق.

[۱۴۸۷] لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج مع الكافر، و كذا لا يجوز للرجل المسلم زواج الكافرة إلاّ متعة في أهل الكتاب كاليهود و النصارى، و أمّا النواصب و الخوارج فلا يجوز حتّى بنحو المتعة على الأحوط.

[۱۴۸۸] لو زنى بذات بعل أو مطلّقة رجعيا تحرم عليه أبدا، بل الأحوط استحبابا ترك تزويج من كانت في عدّة المتعة أو الطلاق البائن كالخلع أو في عدّة الوفاة. و لو زنى بامرأة غير ذات بعل و غير المعتدة جاز له زواجها بعدا، و لكن الأحوط استبرائها بحيضة، و كذا في زواج غير الزاني.

[۱۴۸۹] لو عقد على المعتدّة فلو علم أحدهما بالعدّة و الحرمة حرمت عليه أبدا و لو لم يدخل بها، و أمّا إذا دخل بها فتحرم أبدا و لو كانا جاهلين موضوعا أو حكما. و نظير ذلك، العقد على ذات البعل.

[۱۴۹۰] لو زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها، و لكنّه إذا لم تتب و بقيت على عملها فالأحوط استحبابا طلاقها مع

المهر. و لو اشتهرت بالزنا فلا يترك الاحتياط بذلك.

[۱۴۹۱] تحرم امّ، و اخت، و بنت الملوط على اللاطى، و لكن لو لم يتقيّن بتحقّق الدخول قدر الحشفة لا تحرم عليه. و كذا لا تحرم إذا كان اللوط بعد العقد و الدخول، و لو كان قبل الدخول فالأحوط استحبابا التفريق بالطلاق و عدم تجديد

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۱

الزواج. بل إذا طلّقها فالأحوط وجوبا ترك التجديد.

[۱۴۹۲] لا يجوز للمحرم في الحجّ أو العمرة عقد الزواج و يبطل العقد و لو كان يعلم الحرمة فلا يجوز له العقد عليها بعد ذلك أيضا.

[۱۴۹۳] ترك طواف النساء يوجب حرمة الزوجة على الزوج و بالعكس، و إذا طاف بعد ذلك حلّت الزوجة عليه و بالعكس.

[۱۴۹۴] يحرم الدخول على الزوجة قبل تسع سنين، و إن كان الزواج صحيحا، و لو دخل فالأحوط استحبابا ترك الدخول بعد ذلك و إن كانت الزوجة باقية، و لو أفضاها- و هو اتّحاد مخرج البول و الحيض أو الغائط و الحيض- فعليه المهر، و دية الافضاء، و نفقتها ما دامت حيّة، بل و لو طلّقها على الأحوط استحبابا.

[۱۴۹۵] المطلّقة ثلاثا تحرم على زوجها إلاّ إذا زوّجها رجل آخر ثمّ طلّقها بعد الدخول و الانزال، و يسمّى الرجل بالمحلّل لذلك.

في التلقيح

[۱۴۹۶] تلقيح المرأة بماء زوجها جائز لكن يجب الاحتراز عن المحرّمات كالنظر و اللمس. و إذا ولّدت المراة فالولد للزوجين كالمتولّد طبيعيا. و أمّا التلقيح بماء الأجنبي فلا يجوز في ذات البعل و غيرها، مع رضاها أو لا، مع رضى زوجها أو لا.

لكن إذا عمل كذلك فالمتولّد من ذلك يحسب ولدهما- أي ولد الأجنبي و المرأة- و يجري عليه جميع أحكام الولادة، و لو كان التلقيح مع العلم و العمد لكن الاحتياط حسن في العلم و العمد. و إذا خولط ماء الرجل و المرأة فأوقع في رحم امرأة اخرى حسن في العلم و العمد. و إذا خولط ماء الرجل و المرأة فأوقع في رحم امرأة اخرى فالولد لصاحب المائين و مع ذلك يعدّ من محارم المرأة ذات الرحم أيضا.

أحكام العقد الدائم

[۱۴۹۷] يحرم على الزوجة الدائمة الخروج عن دارها بلا إذن زوجها مع نهي الزوج، أو المنافاة لحقّه، بل و لو مع عدم المنافاة لحقّ الزوج على الأحوط، و أيضا يجب عليها التمكين للزوج متى شاء إلاّ لعذر شرعي. و يجب على الزوج القيام بنفقتها من المأكل و الملبس و المسكن و سائر حوائجها مناسبا لحالها.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۲

[۱۴۹۸] إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج مطلقا صارت ناشزة و لو لم تخرج من عنده، و لا تستحقّ النفقة، و لو

منعت في بعض الأحيان لغير عذر شرعي أو خرجت بلا إذن زوجها أحيانا فالظاهر عدم صيرورتها ناشزة بذلك إلاّ إذا تكرّر ذلك لكن الاحتياط من الطرفين لا يترك. و لا يختصّ النشوز في التمكين، بالمنع فقط بل و بإيجاد المنفّرات المضادّة للتمتّع أيضا. هذا، و أمّا المهر فلا يسقط بالنشوز مطلقا.

[۱۴۹۹] إذا منع الزوج النفقة بلا نشوز، جاز لها التقاصّ من ماله، و إن لم يمكن ذلك جاز لها الاشتغال بما يهيّىء لها المعاش، بلا حاجة إلى إذن الزوج حينئذ.

[۱۵۰۰] كما تجب نفقة الزوجة على الزوج تجب نفقة الأولاد على الأب و بالعكس مع الفقر. بلا فرق بين الذكور و الإناث في المنفق و المنفق عليه على الأظهر.

[۱۵۰۱] تتقدّم نفقة النفس على الزوجة و هي على الأقارب، و فيهم الأقرب على الأبعد.

[۱۵۰۲] إذا لم ينفق النفقة الواجبة عليه ففي الزوجة بقيت على ذمّته و في غيرها سقطت و إن فعل حراما إن كان بلا عذر.

[۱۵۰۳] لا يجوز ترك وطىء الزوجة الشابّة أكثر من أربعة أشهر بغير رضاها، إلاّ لعذر كنشوزها أو اشتراط الترك في العقد، و كذا في الحرج و الضرر.

[۱۵۰۴] مع كون المهر حالاّ يجوز للزوجة عدم التمكين قبل قبض المهر و لو كان الزوج معسرا، و لكن إذا مكّنت نفسها له فلا يجوز لها الامتناع بعد ذلك لأجل قبض المهر، كما لا يجوز له ذلك مع كون المهر مؤجّلا.

[۱۵۰۵] من له زوجتان أو أكثر فبات عند إحداهنّ ليلة ثبت لغيرها حقّ المبيت ليلة من أربع ليال. و الأحوط الأولى المبيت عند الزوجة الدائمة الواحدة، في كلّ أربع ليال ليلة و إن كانتا اثنتين فليلتين. و يسقط حقّ المبيت إذا كان الزوج في السفر و لا يجوز متاركة الزوجة الدائمة رأسا. و لا يجب على الزوج الوقاع إذا لم يكن ممهّدا و لو لعدم الميل المانع من إنتشار العضو و لو في الشابّة.

في النكاح الموقت

[۱۵۰۶] النكاح الموقّت و يسمّى متعة أيضا مشروع في الإسلام كما في القرآن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۳

و الحديث، و هو مستحبّ، و يتأكّد استحبابه إذا اريد به مخالفة من أبدع في نفيه.

و كان بعد البدعة في التحريم أيضا دارجا بين الشيعة إلى أنّ منعه مبدع آخر اخيرا في ايران قبل ستين سنة كما منع تعدّد الزوجات و فتح أبواب الفحشاء فصار بين كثير من الناس كالفحشاء أو أنكر، فلعنة اللّه على المبدع. و كان دارجا بين المسلمين إلى زمان عمر بن الخطّاب، فمنعه. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لو لم يمنعه ما زنى إلاّ شقيّ».

و هو صحيح حتّى بقصد غير الاستمتاع كالانس فقط أو للراحة في الدراسة لها مثلا، و لا بدّ فيه من تعيين المهر و المدّة، قليلة أو كثيرة، إلاّ في المدة الكثيرة التي لا تفي عمرهما بها عادة كمأة سنة مثلا فلا يصحّ العقد حينئذ. و يصحّ فيه اشتراط عدم الدخول فيحرم حينئذ إلاّ مع التراضي بعد ذلك.

[۱۵۰۷] ليس فيه حقّ النفقة و لا المبيت و لا توارث، و لو اشترطا ذلك على الأظهر.

و لا يحرمى على الزوجة فيه الخروج بلا إذن مع عدم المنافاة لحقّ الزوج. و الأحوط.

وجوبا عدم ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر.
[۱۵۰۸] يصحّ هذا العقد و لو لغرض حصول المحرمية فقط إذا قصد الزواج جدّا، لكن الأحوط لزوما عدم قلّة المدّة بحدّ لا يمكن فيها الاستمتاع أصلا و لو بقبلة.
[۱۵۰۹] يحرم على الرجل النظر إلى بدن الأجنبية و شعرها عدا الوجه و الكفّين، و كذا إليهما مع كون النظر شهوة أو مع خوف الفتنة و الريبة، بل يحرم بغير ذلك أيضا إذا كان مع دوام النظر أو نفوذ النظر على الأحوط وجوبا، و لا بأس به مع عدم الإدامة و النفوذ. و يحرم على المرأة أيضا النظر إلى الأجنبي إلاّ الرأس و الرقبة، و المتعارف عدم ستره كالقدمين و اليدين إلى حدود الزند بلا شهوة.
[۱۵۱۰] يجوز النظر إلى الوجه و الكفّين و سائر ما تعارف كشفه من نساء الكفّار، و كذا من النساء اللاّتي إذا نهين عن الكشف لا ينتهين؛ لضعف عقولهنّ أو لعادتهنّ، بحيث لا يقدرن بحسب عادتهنّ على الستر ككثير من نساء أهل البوادي و الرستاق، و يحتمل الجواز حتّى إلى اللاتي لا ينتهين و لو مع الفهم و القدرة عنادا، لكن الأحوط الترك.
[۱۵۱۱] يجب على المرأة ستر شعرها و بدنها، غير الوجه و الكفّين من الأجانب حتى من غير البالغين إذا كانوا مميزين مراهقين و يتوقّع منهم الشهوة على الأحوط، و يجوز

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۴

كشف الوجه و الكفّين إن لم يكن خوف الوقوع في الحرام أو بداعي جذب الأجانب، و إلاّ فيحرم حينئذ حتّى في المحارم.
[۱۵۱۲] يحرم النظر إلى عورة الغير حتّى الكافر و الصبي المميّز، و لو بواسطة المرآة و الماء الصافي، و أمّا إلى تصويرها فإن كان مع خوف الوقوع في الحرام فلا يجوز على الأحوط أيضا، و يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى عورة الآخر.
[۱۵۱۳] يجوز النظر إلى بدن المحارم، ذكرا أو انثى، ما عدا العورة، بلا شهوة و معها حرام، و المحارم كلّ من يحرم نكاحه أبدا بالذات للنسب أو الرضاع أو المصاهرة، لا بالعرض كالمحرّم لأجل زنا أو لواط أو لعان أو ظهار مثلا.
[۱۵۱٤] النظر إلى المماثل بشهوة حرام كغير المماثل.
[۱۵۱٥] لا يجوز للرجل النظر إلى تصوير الأجنبية التي يعرفها إذا كانت ستيرة غير متهتّكة، إلى شعرها و بدنها على الأحوط لا يترك.
[۱۵۱٦] إذا كان الطبيب غير المماثل أحذق للعلاج جاز الرجوع إليه، و لو لزم المسّ و النظر و يقتصر على الضرورة و المقدار اللازم من النظر و المسّ. و يجوز النظر إلى العورة أيضا إذا اضطرّ للعلاج.
[۱۵۱۷] يجب الزواج على من لا يستطيع تمالك نفسه من الحرام، بلا فرق بين الزواج الأوّل و ما بعده إلى الأربعة دواما، و أكثر منها متعة. كما أنّ استحباب الزواج في غير ما ذكر أيضا لا يختصّ بالأوّل ما لم يعارضه أمر أهمّ.
[۱۵۱۸] الأحوط ترك الخلوة بالأجنبية مع احتمال الفساد و إن كان الأظهر أنّ الحرام هو الفساد لا صرف الخلوة.
[۱۵۱۹] لا يجوز نكاح الكافرة دواما كما لا يجوز للمسلمة زواج الكافر، فمن ينكر ضروريات الإسلام مع الالتفات إلى أنّها من الدين و من قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله، زواجه باطل، فالأحوط للمتصدّين للزواج بين المسلمين

ذكر العقائد الحقّة حين عقد النكاح للطرفين.

[١٥٢٠] إن ارتدّ الزوج أو الزوجة بعد النكاح بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة قبل التسع فلا عدّة، و إذا كان بعد الدخول و كانت في سنّ من تحيض وجبت عليها عدّة الوفاة إن كان الزوج هو المرتد، و كان ارتداده عن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٤٥

فطرة، و إن كان عن ملّة وجبت عدّة الطلاق.

[١٥٢١] الربيبة محرّمة على الرجل، أي بعل امّها، و لكنّها غير محرّمة على ابن الرجل من غير امّها.

[١٥٢٢] يجب على المرأة حفظ حملها و لو كان من الزنا و يحرم إسقاطه إلاّ قبل و لوج الروح لمن كان الحمل يضرّه أو يوقعه في حرج شديد، فيجوز مع أداء الدية.

[١٥٢٣] إذا زنى بمرأة خلية غير معتدّة ثمّ تزوّج بها فحملت و لم يعلم كون الحمل من الحلال أو الحرام كان حلالا و لحق بهما شرعا.

[١٥٢٤] لا تقبل دعوى المرأة أنّها يائسة إلاّ إذا أوجب الوثوق و تقبل دعواها أنّها خلّية إلاّ إذا كانت متّهمة على الأحوط.

في الرضاع

[١٥٢٥] الرضاع بشرائطه الآتي ذكرها، يوجب حرمة الزواج، بعين ما في النسب و إن لم يوجب توارثا فتحرم على المرتضع: ١- المرضعة، فإنّها امّه كما أنّ صاحب اللبن أي الفحل أبوه. ٢- امّ المرضعة، فإنّها جدّته، سواء كانت امّها نسبا أو رضاعا أيضا. ٣- بنات المرضعة ولادة، فإنّهنّ أخواته. ٤- أولاد أولادها ولادة أو رضاعا، فإنّ المرتضع عمهنّ أو خالهنّ. ٥- أخوات المرضعة، فإنّها خالات المرتضع. ٦- عمّات المرضعة و خالاتها، و لو رضاعيّا، فإنّهنّ عمّات و خالات المرتضع. ٧- بنات صاحب اللبن، و لو رضاعيّا، و لو مع الواسطة، فإنّ المرتضع أخوهنّ أو عمّهن أو خالهنّ. ٨- امّهات الفحل، و لو رضاعيّا، فإنّهنّ جدّات المرتضع. ٩- أخوات الفحل، فإنّهنّ عمّات المرتضع. ١٠- عمّات و خالات الفحل، و كذا عمّات و خالات آبائه و امّهاته و لو رضاعيا، فإنّهنّ عمّات و خالات المرتضع. ١١- حلائل الفحل أي صاحب اللبن، فإنّهنّ حلائل أب المرتضع.

و سيأتي موارد اخر أيضا.

[١٥٢٦] و تحرم المرتضعة على صاحب اللبن و آبائه و آباء المرضعة و لو رضاعيّا، و أولاد صاحب اللبن و لو رضاعيا، و إن نزلوا، و كذلك أولاد المرضعة، و اخوة صاحب اللبن و لو رضاعيّا، و أخوال و أعمام صاحب اللبن و أعمام آبائه و امّهاته و لو رضاعيّا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٤٦

[١٥٢٧] تحرم بنات المرتضع و المرتضعة و لو رضاعيّا و إن نزلت على آباء و اخوة و أعمام و أخوالهما الرضاعية، كما تحرم على أبناء المرتضع و المرتضعة امّهات و أخوات و خالات و عمّاته الرضاعية.

[۱۵۲۸] لا يجوز تزويج أبي المرتضع و المرتضعة بنات المرضعة نسبا و إن نزلت، بل الأولى عدم تزويج بناتها الرضاعية أيضا. مع أنّ النظر إليهم حرام، و لا يجوز تزويج أبي المرتضع و المرتضعة بنات صاحب اللبن نسبا، بل و رضاعا، على الأحوط.

[۱۵۲۹] لا تحرم أخوات المرتضع و المرتضعة على صاحب اللبن أو آبائه و ابنائه و أعمامه و اخوته، و الأولى تركه، و لا تحرم المرضعة و بناتها و سائر أقاربها على اخوة المرتضع و المرتضعة، كما لا تحرم بنات صاحب اللبن و أقاربه على اخوة المرتضع و المرتضعة.

[۱۵۳۰] الرضاع موجب للحرمة و لو كان لا حقا للعقد، فإذا تزوّج الرجل صغيرة فأرضعتها امّه أو جدّته بطل العقد و حرمت الصغيرة عليه لصيرورتها اخته أو عمّته أو خالته.

[۱۵۳۱] شرائط تأثير الرضاع: ۱- حياة المرضعة حال الارتضاع لا الارتضاع من ثدي الميّت. ۲- تحصل اللبن للمرضعة من ولادة شرعية لا بغير ولادة أو غير شرعية كالزنا. ۳- الارتضاع بالامتصاص من الثدي لا بنحو الإلقاء في فم الطفل أو شرب اللبن الحليب من المرأة. ٤- خلوص اللبن لا الممزوج بشيء آخر.

٥- كون الفحل واحدا، أي انتساب اللبن إلى رجل واحد بخلاف ما إذا طلّق الرجل زوجته الحاملة أو بعد الوضع فتزوّجت شخصا آخر و حملت منه و قبل الوضع الثاني أرضعت طفلا رضعات ثمّ أكملتها بعد الوضع الثاني. ٦- و يعتبر وحدة المرضعة أيضا بخلاف الارتضاع من زوجتين للرجل. ۷- تغذّي الطفل باللبن، فلو قائه بعد الارتضاع لمرض و نحوه لم يؤثر. ۸- بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، أو رضاع يوم و ليلة منحصرا غذاء الطفل فيه، أو خمس عشرة رضعة كاملة، بشرط توالي الرضعات أي عدم فصل رضاع امرأة اخرى. ۱۰- عدم تجاوز الرضيع عن الحولين.

[۱۵۳۲] الأمر في الإرضاع مربوط بالامّ، فليس للأب تعيين مرضعة اخرى مع وجود

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۷

الامّ إلاّ إذا كانت طالبة لاجرة، مع وجود المتبرّعة.

[۱۵۳۳] إذا بنى على انتخاب مرضعة فيستحبّ انتخاب مرضعة مؤمنة حميدة خلقا و خلقا، فلا تسترضع الكافرة، و الحمقاء، و العشماء، و قبيحة الوجه، و الزانية، من لبن الزنا، و كذا المتولّدة من الزنا، و شاربة الخمر.

[۱۵۳٤] الأولى إرضاع الولد حولين، و يكفي واحدا و عشرين شهرا، و لا يحسن أكثر من حولين.

[۱۵۳۵] يحسن الدقّة في الإرضاع و ضبط الخصوصيات حذرا من النسيان فيحصل الزواج المحرّم.

[۱۵۳٦] إذا زاحم الإرضاع لحقّ الزوج لا يجوز إرضاع ولد الغير إلاّ مع إذن الزوج.

[۱۵۳۷] يثبت الرضاع الناشر للحرمة، بإخبار عدلين، أو أربع عادلات، أو امرأتان مع رجل واحد، بل كلّ خبر يوجب العلم أو الاطمئنان.

في الطلاق

[۱۵۳۸] يشترط في المطلّق: ۱- البلوغ على الأحوط دون الصبي مباشرة أو توكيلا، و لو طلق من له عشر سنين فلا يترك الاحتياط. ۲- العقل دون طلاق المجنون، و كذا السكران و نحوه. ۳- الاختيار دون طلاق المكره. ٤- قصد الفرقة

حقيقة بخلاف طلاق الهازل و نحوه.

[۱۵۳۹] يشترط في المرأة المطلّقة: ۱- خلوّها من الحيض و النفاس إلاّ إذا لم يدخل زوجها بها، أو كانت حاملا مع العلم بالحمل- و أمّا مع الجهل بالحمل ثمّ علم أنّها كانت حاملا مع وقوع الطلاق في الحيض فالاحتياط بتكرار الطلاق لا يترك- أو كان الزوج غائبا أو نحوه بحيث لا يعلم حال زوجته طهرا و حيضا بشرط عدم قدرته على استعلام حالها و لو بالامارات حتّى من جهة العلم بعادتها الوقتية، و بشرط مضيّ ثلاثة أشهر و لا أقلّ شهر واحد من غيبته عنها. ۲- لا يجوز طلاقها إذا كانت في طهر واقعها فيه إلاّ الصغيرة اليائسة فلا إشكال. ۳- كون المرأة زوجة دائمة لا موقّتة، فإن فراقها بمضيّ المدّة أو هبتها.

[۱۵۴۰] صيغة الطلاق لا بدّ أن تكون بلفظ الطلاق، و عربيا، فيقول: زوجتي طالق، أو

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۸

مخاطبا لها: أنت طالق، أو يقول وكيله: زوجة موكّلي طالق. و يصحّ بسائر اللغات إن كان هو،- و كذا وكيله- عاجزا و لم يمكن اتّخاذ وكيل آخر.

عدّة الطلاق

[۱۵۴۱] لا عدّة على الصغيرة، و هي من لم تستكمل تسع سنين، و لو كانت مدخولة، و كذلك لا عدّة على اليائسة، و لا منع من زواجهما بعد الطلاق فورا، و لا عدّة أيضا على غير المدخولة و لو كانت غير يائسة إلاّ إذا دخل ماء زوجها في فرجها على الأحوط لا يترك. و أمّا المدخولة لزوجها- أو لشبهة- إذا أكملت التسع و لم تكن يائسة فعليها العدّة و لو لم ينزل عليها، و عدّتها إن كانت حرّة غير حاملة، ثلاثة أطهار، إحديها الطهر الفاصل بين الطلاق و حيضها و لو كان لحظة. هذا إذا كانت تحيض، و أمّا إذا كانت ممّن لا تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر بعد الطلاق. و أمّا الحامل فعدّتها مدّة حملها فإذا وضعت و لو سقطا تمّت عدّتها. هذا إذا كان الحمل لزوجها أو لشبهة.

و أمّا الحامل من الزنا فعدّتها ثلاثة أطهار- أو أشهر إن كانت ممّن لا تحيض-، و الأحوط رعاية أكثر المدّتين من ذلك و وضع الحمل. و أمّا الزوجة الموقّتة فعدّتها بعد تمام المدّة أو هبة الزوج بقيّة المدّة، حيضتان كاملتان، و إن كانت ممّن لا تحيض فعدّتها خمسة و أربعون يوما، و إن كانت حاملة فعدّتها وضع حملها، و الأحوط أكثر المدّتين من ذلك أو خمسة و أربعين يوما.

[۱۵۴۲] ابتداء عدّة الطلاق من حين الطلاق لا من حين علمها بالطلاق.

[۱۵۴۳] إذا مات الزوج تجب على الزوجة، الاعتداد بأربعة أشهر و عشرة أيام، إن لم تكن حاملا، و لو كانت صغيرة أو يائسة، دائمة أو موقّتة، مدخولة أو غير مدخولة، و إن كانت حاملا فعدّتها أبعد الأجلين من تلك المدّة و وضع الحمل، و مبدأ عدّة الوفاة من حين علم الزوجة بالوفاة.

[۱۵۴۴] يجب على المتعدّة عدّة الوفاة، الحداد إن كانت بالغة عاقلة، و هو ترك التزيّن بالثياب و بعض الأدهان و الطيب ممّا يعدّ زينة و تتزيّن بها الزوجات لأزواجهنّ، و لا بأس بالخروج عن البيت لضرورات لحياة و الامور الشرعية.

[۱۵۴۵] تقبل دعوى المرأة انقضاء العدّة إن لم تكن متّهمة كدعويها أمرا مخالفا للعادة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۴۹

كدعوى الحيض ثلاث مرّات في شهر واحد.

في الطلاق البائن و الرجعي

[۱۵۴٦] البائن هو الطلاق الذي ليس للزوج فيه الرجوع إلى الزوجة بلا عقد جديد، و قد ليس له العقد الجديد أيضا و ذلك في الصغيرة أي غير المستكملة تسع سنين، و البائسة، و غير المدخولة، و المطلّقة ثلاث مرّات، و طلاق الخلع و المباراة، مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق و الانفاق عليها، و غير هذه الأقسام طلاق رجعي، أي يجوز للزوج الرجوع إلى المرأة بلا عقد جديد.

[۱۵٤۷] تجب على الزوج نفقة المعتدّة رجعيّا أيام عدّتها، و يحرم عليه إخراجها من دار سكناها عند الطلاق، كما يحرم عليها الخروج بلا إذن زوجها إلاّ لضرورة، و لكن إذا أتت بفاحشة مبيّنة توجب الحدّ أو نشزت يجوز للزوج إخراجها.

الرجعة و أحكامها

[۱۵٤۸] الرجعة ردّ المطلّقة زمان عدّتها إلى النكاح السابق، و هذا في الطلاق الرجعي أثناء العدّة فقط لا البائن، و لا في الرجعي بعد انقضاء المدّة. و الرجعة تتحقّق إمّا بكلام دالّ على الرجوع مثل: «راجعتك» و نحوه، و إمّا بفعل يقصد به الرجوع لا الخالي عن قصد الرجوع كالنظر بشهوة بلا قصد الرجوع، لكن تتحقّق بالجماع و لو بلا قصد الرجوع، و اللمس و التقبيل أيضا كالنظر على الأقوى.

[۱۵٤۹] لا يلزم الإشهاد في الرجعة، و إن كان أفضل، و لا يعتبر اطّلاع الزوجة فلو رجع الزوج عند نفسه صحّت الرجعة.

[۱۵۵۰] إذا اطلّق الرجل زوجته رجعيّا ثمّ بعد الطلاق صالحها على عدم الرجوع بإزاء مال يأخذه منها صحّت المصالحة و وجب العمل عليها، لكن لو فعل حراما و رجع إليها صحّ الرجوع، و هذا نظير توكيل الرجل امرأته في الطلاق وكالة بلا عزل لكن لو عزلها صحّ العزل.

[۱۵۵۱] إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرّات مع تخلّل الرجوع أو العقد الجديد مرّتين بينها حرّمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، و يعتبر في زوال التحريم بالنكاح الآتي:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۰

۱- دوام العقد فيه. ۲- وطيء الزوج الثاني إيّاها في القبل. ۳- كون الزوج الثاني بالغا حين الوطيء. ٤- أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو بطلاق مع رضاه. ٥- انقضاء عدّتها من الزوج الثاني.

في الخلع

[۱۵۵۲] الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها بحيث لا تصبر على الحياة معه أصلا، و الفدية مال أقلّ من المهر أو أكثر أو المساوي له، و أمّا طلاق المباراة فهو فيما يكره كلّ من الزوجين الآخر فتبذل المرأة مهرها أو قدرا منها قبال الطلاق، و فرق الخلع و المباراة في كراهة المرأة في الخلع، و كراهتهما في المباراة، و في أنّ المبذول في

الخلع، المال مطلقا أقلّ من المهر أو المساوي أو الأكثر أو شيئا آخر. و في المباراة يلزم أن لا يكون المبذول أكثر من المهر، بل الأحوط كونه أقلّ.

[١٥٥٣] صيغة طلاق الخلع أن يقول الزوج بعد هبة الزوجة المال: زوجتي فلانة (زينب) خلعتها على ما بذلت، هي طالق، و جملة «هي طالق» المذكورة بعد كلمة الخلع واجبة على الأحوط. و إن وكّلت الزوجة شخصا للبذل و وكّله الزوج للخلع فيبذل الوكيل المال عن موكّلتها و يقول: عن موكّلتي بذلت مهر موكّلتي (زينب مثلا) لموكّلي (محمّد مثلا) ليخلعها عليه، ثمّ يقبل البذل من طرف الزوج، ثمّ يقول بلا فصل معتدّ به: زوجة موكّلي خلعتها على ما بذلت هي طالق، و إن بذلت غير المهر يقول: عن موكّلتي زينب مثلا بذلت مأة ألف مثلا لموكّلي محمّد مثلا ليخلعها، ثمّ يقبل من ناحية الزوج، ثمّ يقول زوجة موكّلي خلعتها على ما بذلت، هي طالق.

و صيغة طلاق المباراة أن يقول الزوج: بارأت زوجتي فاطمة على هذا المقدار من مهرها فهي طالق، و إن أجرى الصيغة وكيل الزوج يقول الوكيل: بارأت زوجة موكّلي، فاطمة مثلا. على هذا المقدار من مهرها فهي طالق.

[١٥٥٤] يلزم في الخلع و المباراة وقوع الصيغة بالعربي الصحيح، لكن في بذل المال لا بأس بغير العربي، بل و بالمعاطاة.

[١٥٥٥] لو رجعت الزوجة عن بذلها في أيام عدّتها في الخلع و المباراة جاز للزوج أيضا أن يرجع إليها، و الطلاق حينئذ يصير رجعيّا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٥١

مسائل متفرّقة

[١٥٥٦] إذا جامع الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنّها زوجته اعتدّت عدّة الطلاق، سواء علمت المرأة أنّه أجنبي أو لم تعلم.

[١٥٥٧] إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدّة مع علمها بالحال و أمّا مع اعتقادها أنّه زوجها فتعتدّ على الأحوط وجوبا.

[١٥٥٨] يجب الاعتداد عليها بعد الطلاق حتى إذا غلّقت أنابيب رحمها أو نزع رحمها بالأساس.

[١٥٥٩] إذا خدع الرجل ذات بعل فنشزت على زوجها حتّى طلّقها فتزوّجها الرجل ارتكب الزوج و الزوجة حراما شديدا، سيّما الزوج، لكن الطلاق و كذا النكاح الواقع بعده صحيح.

[١٥٦٠] لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقا أو على تقدير كما إذا سافر سفرا طويلا، أو صار مسجونا، أو إذا لم ينفق، بطل الشرط، و أمّا إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في إيقاع الطلاق بالنسبة إليها مطلقا أو على تقدير، صحّ الشرط و الطلاق إذا وقع، لكن يمكن للزوج بعد عقد النكاح عزلها عن الوكالة.

[١٥٦١] إذا غاب الزوج و لم يظهر منه أثر، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجّلها ثمّ يوقع الطلاق.

[١٥٦٢] طلاق زوجة المجنون بيد وليّه إلى الأب أو جدّه لأبيه.

[١٥٦٣] لو زوّج الأب أو الجدّ زوجة للصبي متعة لا يجوز له بذل المدّة على الأحوط، و إن زوّج له دواما فلا يجوز طلاقها حتما.

مجموعه آثار آیت الله العظمی گرامی ـــ
منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۲
في اللعان
[۱۵٦٤] إن اعتقد الرجل عدالة رجلين و طلّق عندهما لا يجوز على الأحوط لمن لا يعتقد عدالتهما عقدها لنفسه أو لغيره.
[۱۵٦۵] الطلاق مذموم و قبيح شرعا على التأكيد، فينبغي حتّى الامكان الاجتناب عنه.
منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۲
في اللعان
[۱۵٦٦] لا يجوز للزوج نسبة زوجتها إلى الزنا بصرف المظنّة و لو من الشياع، كما لا يجوز له نفي ولدها من نفسه. و لو قذف زوجته بالزنا حدّ حدّ القذف إلاّ أن يقيم عند الحاكم الشرعي، أربعة شهود عدل على وقوع الزنا، أو لاعن عند الحاكم، و عندئذ يقام على المرأة حدّ الزنا، إلاّ أن تدفع المرأة عن نفسها بلعان آخر، قبال لعان الزوج، فلا يقام عليها الحدّ حينئذ.
[۱۵٦۷] يشترط في ثبوت اللعان وقوعه على الزوجة الدائمة، فلا لعان في الأجنبية أو الموقّتة، بل يحدّ القاذف إن لم تكن له بيّنة، و يشترط أن تكون المرأة مدخولة و إلاّ فلا لعان، و يشترط أن لا تكون مشهورة بالزنا و إلاّ فلا لعان، كما لا حدّ أيضا إن لم يكن له بيّنة بل يعزّر، و لو كانت متجاهرة بالزنا لا تعزير أيضا. و يشترط في اللعان أن تكون كاملة سالمة عن الصمم و الخرس أيضا.
[۱۵٦۸] لا يجوز للرجل إنكار ولديّة من تولّد في فراشه، مع إمكان اللحاق بأن دخل بامّه أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم، و قد مضى من ذلك إلى زمان الوضع ستّة أشهر فصاعدا و لم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل، حتى فيما علم فجوز أحد بها فضلا عن مورد الاتّهام. نعم، إذا علم بعدم اللحوق و عدم التكوّن منه و لو كان بحسب ظاهر الشرع ملحقا به، يجوز له اللعان، بل يجب عليه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه.
[۱۵٦۹] اللعان أمّا لنسبة الزنا إلى الزوجة أو لنفي ولدها عنه، و لا يقع إلاّ عند الحاكم الشرعي، و لا يترك الاحتياط بعدم الوقوع عند المنصوب من قبله. و صورة اللعان أن يقول الرجل بعد القذف أو نفي الولد: أشهد باللّه إنّي لمن الصادقين فيما قلت، يقوله أربع مرّات، ثمّ يقول مرّة واحدة: لعنة اللّه عليّ إن كنت من الكاذبين. و حينئذ يثبت على المرأة حدّ الزنا، و إن كان اللعان على نفي الولد ينفي الولد. و للمرأة درء الحدّ عن نفسها أو إثبات الولادة عن زوجها إن كان اللعان لنفي الولد فتقول: أشهد باللّه إنّه لمن الكاذبين في مقالته من الزنا أو نفي الولد، ثمّ تقول مرّة واحدة: غضب اللّه عليّ إن كان من الصادقين. و لا تكفي أيّ صيغة اخرى للعان كقوله: احلف أو اقسم، أو بدل
منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۳
لفظ الجلالة بالرحمن مثلا. و حتّى تغيير آخر الصيغة فلا يصحّ أن يقول: إنّي صادق أو لصادق أو من الصادقين بلا لام أو تقول المرأة: إنّه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين، و كذا لا يصحّ تبديل اللعن من الرجل بكلمة اخرى، و تبديل المرأة لفظ الغضب بلفظ آخر. و يلزم أن يكون اللعان من كلّ منهما بعد طلب الحاكم منهما فلا تفيد المبادرة قبل أمر الحاكم به.
[۱۵۷۰] يجب وقوع اللعان بالعربية الصحيحة مع القدرة، و إلاّ بالميسور من العربية، و إلاّ بأيّ لغة تفيد الصيغة، و

يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بصيغة اللعان، و الأحوط وجوبا قيام كلّ عند لعان الآخر أيضا.

[۱۵۷۱] بعد تحقّق اللعان ينفسخ نكاحهما، و تقع الحرمة الأبدية بينهما، فلا تحلّ له حتى بعقد جديد، و يسقط حدّ القذف عن الزوج، و حدّ الزنا عن الزوجة. و ينتفي الولد عن الرجل دون المرأة إن لا عن كلّ منهما، فتحقّق النسبة بين الولد و امّه و أقارب الامّ دون الأب و أقاربه.

في الغصب و أحكامه

[۱۵۷۲] الغصب هو استيلاء الإنسان عدوانا على مال الغير أو حقّه، و هو حرام مؤكّد و قبيح، و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و اله: «من غصب شبرا من الأرض طوّقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامة، إلاّ أن يتوب و يردّها إلى صاحبه». و لا فرق بين غصب حقّ أو مال، من أرض أو بناء أو متاع، من غاصب شخصي أو حكومة، أرض شخص خاص أو من ملّة كغصب أراضي فلسطين. فالاستيلاء عدوانا على الوقف غصب، و الاستيلاء على مكان حازه شخص للصلاة و الدعاء في المسجد و نحوه أيضا غصب، لكن الطائف يقدّم في أطراف الكعبة على من حاز المكان للصلاة، كما أنّ المصلّي في وقت فضيلة الصلاة يقدّم على من حاز مكانا من المسجد لغير الصلاة على الأحوط.

[۱۵۷۳] لا يجوز للراهن أخذ المرهونة من المرتهن بلا رضاه قبل سقوط دينه. و إذا غصب العين المرهونة غاصب فلكلّ من الراهن و المرتهن مطالبتها من الغاصب.

[۱۵۷٤] يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى صاحبه و لو تلف فبدله، و كذا يجب ردّ منافع العين أو بدلها، و لو غصب الدار وجب ردّها و ردّ قيمة سكناها. و لو غصب

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۴

اثنان مالا يجب عليهما ردّه و يكون كلّ واحد منهما ضامنا لجميع المال، و يتخيّر المالك في الرجوع إلى أيّ منهما، ثمّ يستقرّ الضمان على التالف عنده.

[۱۵۷۵] المغصوب من الصبي أو المجنون أو السفيه المحجور يجب ردّه إلى الولي.

[۱۵۷٦] إذا علم إجمالا بخطأ القضاة في مصادرة أموال الناس بنحو الشبهة المحصورة لا يجوز شراء تلك الأموال و لا التصرّف فيها بدون إذن صاحبها حتّى في الحكومات الإسلامية.

[۱۵۷۷] لو أوجد الغاصب أثرا في المغصوب يزيد في قيمته لا يجوز له مطالبة القيمة الزائدة من المالك، و لو طلب المالك ردّ المال إلى هيئته السابقة يجب على الغاصب إجابته.

[۱۵۷۸] في مصادرات الأموال على خلاف الشرع أو إجبار المالك ببيع أراضيهم بلا رضاهم، التصرّف فيها حرام و موجب للضمان و يلزم على المتصرّف تحصيل رضى الملاّك، و إذا زرع فيها فالزرع و يجب عليه إجارة الأرض.

[۱۵۷۹] إذا تلف المغصوب و كان قيميا وجب ردّ قيمته، و إن تفاوتت قيمته حسب اختلاف الأزمنة يلزم أداء قيمة يوم الأداء، و الأحوط رعاية أعلى القيم.

[۱۵۸۰] حقّ طبع الكتب و حقّ الاختراعات حقّ عقلائي فيحرم طبعها و نشرها بدون إذن المؤلف و المخترع.

[۱۵۸۱] لا يجوز مزاحمة العابرين في الشوارع و أمثالها، حتى بمثل صلاة الجماعة و المحافل الدينية فضلا عن الاجتماعات غير الدينية، إلاّ فيما تعارف من المسائل العامّة المبتلى بها لجميع الناس لامور حياتهم العامّة. و لا يجوز

تخصيص مقدار من الشوارع لاحترام شخص خاصّ أو رعاية حفظه من الأخطار، إلاّ فيما رضى عامّة الناس كما قد يكون لأمير القوم كذلك.

[١٥٨٢] إذا لم يمكن للمغصوب منه استرداد ماله يجوز له التقاصّ بأيّ طريق ممكن، و الأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي. و هذا فيما اعترف الغاصب أو المديون بالدين أو لم ينكر الدين عند الحاكم الشرعي و لم يحلف عنده على العدم.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٥٥

في اللقطة

[١٥٨٣] اللقطة و هي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن المالك المجهول، إن لم تكن فيها علامة يمكن لمدّعيها توصيفها جاز للملتقط تملّكها و إن بلغت قيمته درهما أي ٦/ ١٢ حمّصة- على المشهور- من الفضّة المسكوكة، و يجوز إبقائها عنده أمانة حتّى يجيىء مالكها، و الأحوط صدقتها و لو على نفسه إن كان مستحقّا لكنّه بإذن الحاكم الشرعي. هذا فيما يلتقط من غير حرم اللّه تعالى في مكّة و إلاّ فلا يترك الاحتياط بصدقتها و لو كان قيمتها أقلّ من الدرهم. و إن كان للمال علامة يمكن توصيفها لمدّعيها و يمكن الوصول بها لمالكها و بلغت قيمتها درهما فما زاد وجب تعريفها في المجامع أو ما بحكمها- و من أحسن موارد التعريف الجرائد و الاذاعات- سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء كان مالكها مسلما أو كافرا ذمّيا، و لا يجب التعريف فيما يخاف الملتقط من التهمة أو خطر اللصوص إن عرّفها، و كذا فيما يطمئنّ بعدم الفائدة في التعريف كما قد يكون كذلك في الملتقط من بيوت مكّة أيام الحجّ مع عدم العلم بساكنيها أيام الحجّ و حينئذ فالأحوط حفظها ما لم ييأس من الوصول إلى المالك و مع اليأس يتصدّق بها، فلو ظهر مالكها يجوز له قبول الصدقة أو يطالب الملتقط ببدل المال.

[١٥٨٤] إذا كان الملتقط صبيّا أو مجنونا و كانت اللقطة ذات علامة و بلغت قيمتها درهما فعلى الوليّ مع استيلائه عليها أن يتصدّى لتعريفها.

[١٥٨٥] إذا يئس الملتقط من الظفر بالمالك قبل تمام السنة تصدّق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

[١٥٨٦] لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة فإن لم يفرط في حفظها لم يكن عليها شيء و إلاّ ضمن عوضها و يجب ادامة التعريف أيضا.

[١٥٨٧] لو أخذ مالا بتخيّل أنّه ماله فظهر أنّه مال الغير كان لقطة و جرى حكمها عليه.

[١٥٨٨] لا تبطل الصلاة بحمل اللقطة حالها و إن لم يكن من قصده تسليمها إلى مالكها.

[١٥٨٩] إذا وقع المال المجهول مالكه بيد شخص فإن علم رضى مالكه بالتصرّف فيه جاز و إلاّ وجب الفحص ما لم ييأس، و مع اليأس يتصدّق بإذن الحاكم الشرعي على

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٥٦

الأحوط. و من هذا القبيل تبدّل الأحذية في المحافل و الاجتماعات، فإن لم يعلم رضى صاحبه و لم يعلم أنّ صاحبه بدّله ظلما و غصبا يكون من مجهول المالك. و إن علم رضى صاحبه جاز التصرّف و إن علم إنّ صاحب هذا المتروك

أخذ حذاء هذا الشخص غصبا جاز التصرّف فيه تقاصّا و كذلك حكم الطائر و الدراج و الغنم و نحو ذلك إذا دخلت البيوت و لا يعلم صاحبها.

[۱۵۹۰] في لقطة الحيوانات: إن وجد حيوانا سالما و لم يكن في معرض التلف في العمران لا يجوز للشخص أخذه و إن أخذه يجب حفظه و تعليفه و لا حقّ له في مطالبة اجرة الحفظ و قيمة العلف من مالكه، و لو كان الحيوان غنما يجوز حفظه لصاحبه و يجوز بيعه بعد ثلاثة أيام و التصدّق بثمنه و إن لم يقبل المالك بعد ظهوره الصدقة، وجب على الآخذ ردّ قيمته إليه. و إن لم يكن سالما و خيف عليه من التلف يجوز أخذه و يجب تعليفه و يجوز له مطالبة قيمة العلف من مالكه بعد الظفر به و يجوز له الاستفادة من منافع الحيوان قبال التعليف، و إن تلف لا يضمن إلاّ أن يفرط في حفظه، و إن وجد الحيوان في مكان غير عامر كالصحارى و الاجام و الجبال فإن أمكن للحيوان حفظ نفسه لا يجوز أخذه و إن كان في معرض الخطر و التلف يجوز أخذه و يجب تعريفه بالقدر الممكن و إن يئس من الظفر بمالكه يتملّكه لنفسه فإن ظفر بصاحبه يدفع عوضه إليه، و يجوز له حفظه إلى أن يظفر بمالكه.

[۱۵۹۱] إذا ضاع طفل و لم يوجد وليّه جاز بل وجب إن خيف عليه أن يأخذه واجده و يحفظه إلى أن يبلغ أو يجيء أوليائه، و يجوز صرف مال الطفل إن كان معه مال، في نفقته و إلاّ فينفق عليه من بيت المال أو الزكاة و الصدقات لحفظها.

في الذباحة

[۱۵۹۲] كلّ حيوان وحشيا كان أم أهليّا إذا كان غير محرّم الأكل ذاتا و عارضا إذا زكّي بالذبح على الترتيب الذي سنذكره و خرجت روحه يحلّ أكله لكن لتذكية الإبل و السمك و الجراد قانون آخر سنذكره.

[۱۵۹۳] تذكية الحيوان الأهلي كالشاة و الدجاجة و البقر غير المتوحّش، بالذبح فقط، و كذا الوحشية إذا تأهّلت، و أمّا الحيوان الوحشي المحلّل لحمه كالغزال، و الأهلي إذا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۵۷

توحّش، كالبقر المتوحّش، فيحلّ لحمها بالاصطياد أيضا كما يحلّ بالذباحة. و هذا أيضا مشروط بقدرة الحيوان على العدو أو النهوض للطيران، لا كولد الوحش قبل القدرة على الفرار، و فرخ الطير قبل النهوض للطيران، فلو رمى ظبيا و ولده، غير القادر على العدو، فماتا حلّ الظبي و حرم ولده.

[۱۵۹٤] الحيوان المحلّل لحمه إذا لم تكن له نفس سائلة أي دم يفور كالسمك إذا مات بغير تذكية حرم أكله، لكنّه طاهر. و المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة كالحيّة لا أثر لذبحه لحرمة أكله كيف كان، و طهارة ميتته على أيّ حال. و أمّا السباع و هي ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم كالذئب و النمر و كذا الصقر و أمثاله، فهي قابلة للتذكية، و فائدتها طهارة ميتتها و إن حرم لحمها، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي و نحوه يحكم بطهارة جلدها و لحمها و إن حرم أكلها. و هذا في اصطيادقها بغير كلب الصيد و أمّا به فطهارتها أيضا محلّ تأمّل فلا يترك الاحتياط. و الظاهر أنّ حكم القرد و الفيل و الدبّ و أمثالها ممّا عدّ في الروايات من المسوخ، حكمها حكم السباع فتطهر بالذباحة، و الصيد في الوحشي منها. و كذلك حكم الفأرة و الحيّة و الضبّ لو كان لها نفس سائلة على الأوجه لكن لا يترك الاحتياط فيها، و أمّا نجس العين كالكلب و الخنزير فلا يقبلان التذكية فلا تطهران أصلا و لا تحلاّن.

[١٥٩٥] لو خرج أو اخرج الجنين من بطن امّه ميّتا لم يحل أكله و كان نجسا أيضا إلاّ إذا كان خلقته تامّة و نبت الشعر أو الصوف على بدنه و كان سبب موته صيد امّه فحينئذ طاهر و حلال.

كيفيّة الذبح

[١٥٩٦] كيفيّته أن تقطع الأوداج الأربعة تماما، فلا يكفي شقّها على الأحوط، و الظاهر أنّ قطع الأوداج لا يتحقّق إلاّ إذا كان القطع من تحت العقدة المسمّاة بالجوزة، و الأوداج الأربعة هي المريء الذي هو مجرى الطعام و الشراب، و الحلقوم الذي هو مجرى النفس، و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

[١٥٩٧] يعتبر في قطع الأوداج أن يكون كلّها حال حياة الحيوان، فلو قطع بعضها و أرسل الحيوان فمات لم يؤثر قطع الباقي. و يلزم على الأحوط أن يعدّ قطع الأوداج

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٥٨

عملا واحدا، فلو قطع الأوداج كلّها قبل زهوق الروح لكنّه قمع فصل غير متعارف بينها بحيث لم يعدّ عملا واحدا ففيه إشكال.

[١٥٩٨] يلزم القطع على النحو المتعارف على الأحوط بخلاف القطع من القفا أو غمر السكين في الحلق ثمّ جرّه إلى الفوق كما أنّه إذا ضربها بآلة فانقطعت الأوداج أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه لم يكف إذا لم يبق شيء من الأوداج. نعم لو بقت الأوداج و كان المقطوع غير المذبح و كان الحيوان حيّا يتحرّك بحيث يؤثر القطع في زهاق روحه، كفى قطع الأوداج عندئذ.

[١٥٩٩] الأحوط أن لا ينزع جلد الحيوان قبل زهاق روحه و كذلك الأحوط عدم قطع نخاعه قبل زهاق روحه، و هكذا الأحوط عدم قطع رأسه قبل زهاق روحه. و إن فعل هذه الامور بالحيوان عملا فالأحوط عدم أكل لحم الحيوان لكن لا إشكال لو كان بغير عمد أو تحقّق ذلك بسبب حدّة السكّين و سرعة العمل، بلا تعمّد.

شرائط الذبح

[١٦٠٠] يشترط في تذكية الذبيحة:

١- إسلام الذبح، فلا تحلّ ذبيحة الكافر حتّى الكتابي و إن سمّى، و كذا الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السّلام، و لا يشترط رجولية الذابح و لا بلوغه.

٢- كون الذبح بالحديد و يكفي بعض المعدنيات الفلزية التي تكون في الحدّةى كالحديد أو أحد كالاستيل. و إن لم يوجد يكفي كلّ ما يقطع الأوداج حتّى الزجاجة و أيّ شيء حادّ، و لكنّ الأحوط وجوبا اقتصار ذلك على مورد الضرورة.

٣- الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة كاستقبال الإنسان حال الصلاة إن كانت الذبيحة قائما أو قاعدا و أمّا إن كان مضطجعا على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر و البطن و لا يعتبر استقبال الوجه و اليدين و الرجلين. و لو ترك الاستقبال عمدا حرمت الذبيحة و لا بأس بتركه نسيانا أو خطأ أو جهلا باشتراطه أو بجهة القبلة، أو لعدم التمكّن من توجيه الحيوان إلى القبلة، و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان أحوط.

٤- التسمية، أى ذكر اسم اللّه تعالى عليها حين الذبح أو متّصلا بالذبح عرفا بنيّة

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٥٩

الذبح، و يكفي «بسم اللّه» و «اللّه أكبر» و كلّ ما فيه ذكر اللّه مع التعظيم، و أمّا ذكر «اللّه» فقط فالأحوط عدم الاكتفاء به و لو أخلّ بالتسمية نسيانا فلا بأس، و أمّا الإخلال جهلا بالحكم فلا تبعد الحرمة.

٥- خروج الدم المتعارف، فلا تحلّ إن لم يخرج أو خرج قليلا بالإضافة إلى نوع الحيوان، لسبب انجماد الدم في العروق و نحو ذلك، و أمّا إذا كانت قلّة الدم السبق نزف الدم لجرح مثلا فلا بأس.

٦- تحرّك الذبيحة بعد تمام الذبح، و لو حركة يسيرة، كتطرّف عينها أو تحرّك ذنبها أو تركض رجلها. نعم هذا فيما شكّ في حياته حال الذبح و إلاّ فلا تعتبر الحركة أصلا.

[١٦٠١] الذبح بالمكائن الجديدة كاف إذا روعيت الشرائط كالاستقبال وحدّة آلة الذبح و التسمية و ... و يكفي تسمية واحدة لذبح المتعدّد من الحيوان إن ذكر اسم اللّه تعالى بقصدها جميعا، إن كان ذبحها جميعا في وقت واحد عرفي، و أمّا لو كان الذبح تدريجا مع الفصل فيلزم لكلّ واحد حين وقوع الآلة على الحيوان ذكر اللّه تعالى مستقلاً.

[١٦٠٢] هدم احساس الحيوان قبل الذبح لراحته حين الذبح لا بأس به، و لعلّه أمر حسن، لكن بشرط عدم منعه من خروج الدم بالمتعارف.

[١٦٠٣] إن استعصى الحيوان و لم يمكن ذبحه مراعيا للشرائط أو وقع في بئر مثلا و لم يمكن ذبحه و احتمل موته هناك فيمكن ذبحه بضربه و لو من بعد بالسيف و الطعن و نحوه حتّى يموت بهذا الضرب، و لا يشترط الاستقبال حينئذ، و يلزم مراعاة سائر الشرائط.

[١٦٠٤] اللحوم المبتاعة في بلاد الإسلام طاهرة و حلال إن شكّ في تذكيتها، و أمّا المستوردة من بلاد الأجانب الكفرة فإن شكّ في كيفيّة ذبحها حرم لحمها و لكنّها طاهرة على الأقوى.

نحر الإبل

[١٦٠٥] يعتبر في حلّية لحم الإبل و طهارته مضافا إلى شرائط الستّة السابقة، إدخال

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٠

سكّين أو رمح أو شيء آخر من الآلات الحادّة، من حديد أو نحوه، في لبّتها و هي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و لا فرق في ذلك بين كون الإبل قائمة مستقبلة القبلة، أو باركة كذلك، أو ساقطة على جنبها كذلك، و الأولى كونها قائمة.

[١٦٠٦] لا يجوز ذبح الإبل بغير ذلك، كما لا يجوز ذبح البقر و الغنم بنحو ذبح الإبل، إلاّ إذا بقى حياة الحيوان فذبح بعد ذلك بالنحو المعتبر شرعا.

[١٦٠٧] يستحبّ على المشهور عند ذبح الغنم ربط يديه و إحدى رجليه و إطلاق رجله الآخر و إمساك شعره أو صوفه حتى يبرد، و في البقر يستحبّ عقال يديه و رجليه و إطلاق ذنبه، و في الإبل يستحبّ ربط يديه ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين و إطلاق رجليه، هذا إن نحرت باركة، و أمّا إذا نحرت قياما فالأحسن عقال يدها اليسرى، و في ذبح الطير يستحبّ إرساله بعد الذبح حتى يرفرف، و يستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل الذبح و النحر، و

يستحب كلّ عمل يوجب كون الذبح أو النحر أريح للحيوان و يبعدّ الأذى و التعذيب، مثل تحديد شفرة السّكين، و إمراره على المذبح بقوّة و سرعة. و يكره سلخ جلد الحيوان قبل خروج روحه، و يكره الذبح ليلا أو يوم الجمعة قبل الزوال إلاّ في الضرورة، و يكره ذبح غنم ربّاه بيده، و يكره الذبح بمنظر حيوان آخر من جنسه.

الصيد بالسلاح

[١٦٠٨] تذكية الحيوان الوحش المحلّل أكله مشروطة بامور:

١- كون الآلة كالسيف و السّكين و نحو ذلك قاطعة أو كالرمح و السّهم خارقا لبدن الحيوان، سواء كان فيه نصل كالسّهم أو صنع خارقا و شائكا بنفسه كالمعراض، و كيف كان يعتبر قطع أو خرق بدن الحيوان، و لا يكفي القتل بوقوع الشيء عليه، فلا يحلّ أكله إذا مات الحيوان بوقوع الحجارة و الخشب و نحوهما إلاّ إذا ادرك و هو حيّ فيذبح، و في الصيد بالبندقيّة، إن نفذت الطلقة في بدن الحيوان و خرقه، حلّ أكله و إن لم تكن حادّة، و أمّا إن قتله بسبب ضغطها أو حرارتها ففي الحكم بالحلّية و الطهارة تأمّل.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦١

٢- كون الصائد مسلما أو بحكمه كالصبي المميّز، و لا يحلّ صيد الكافر و مثله الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السّلام.

٣- كون الصيد بقصد اصطياد الحيوان بخلاف ما لو رمى لهدف آخر من عدوّ أو حيوان آخر فأصاب غزالا مثلا فقتله.

٤- التسمية عند استعمال السلاح للاصطياد، و لو نسيها فقبل إصابة الهدف أيضاى يكفي، و لو أخلّ بالتسمية عمدا حرم أكله، و لا بأس بالإخلال بها نسيانا.

٥- ذبحه لو أدركه حيّا و اتّسع الوقت للذبح، و أمّا لو أدركه ميّتا أو لم يتّسع الوقت للذبح فلا بأس.

[١٦٠٩] يعتبر في حلّية الصيد استقلال الآلة في القتل، فلو شاركه شيء آخر لم يحل أكله، كما إذا سقط في الماء بعد إصابة الرمية فمات استنادا إلى كلا الأمرين.

[١٦١٠] غصبيّة الآلة لا تضرّ بحلّية الأكل و ملكيّة المصيد، لكن يجب دفع اجرة الآلة إلى صاحبها و التوبة من ذنب الغصب.

[١٦١١] الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيّا، مستقلّة في الذبح، فلو ذبح بعد الخروج حلّ أكله، و لو مات بعد الخروج لم يحلّ و لو لم يتسع الوقت لذبحه.

و أمّا الخارج من بطن الحيوان ميّتا فإن كان تامّ الخلقة و قد أشعر أو أوبر و لم يسبق موته على تذكية امّه و لم يكن علّة موته، التسامح و التواني في الإخراج على المتعارف، فهو حلال و طاهر.

في الصيد بالكلب

[١٦١٢] الطهارة و كذا حلّية المصيد و هو الحيوان الوحش، بكلب الصيد، مشروطة بامور:

١- كون الكلب معلّما بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه، و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زجره، و لكن لا يضرّ عدم الانزجار إذا قرب من الصيد و وقع نظره عليه، كما هو الغالب في الكلب المعلّم. و الأحوط الاجتناب عن أكل صيد كلب، عادته الأكل من لحم المصيد قبل مجيىء صاحبه، و لكن لا يضرّ أكله أحيانا، أو شربه من دم

المصيد و لو عادة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٢

٢- كون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد بخلاف الاسترسال بنفسه من دون إغراء صاحبه، و لا يكفي الشركة أيضا أي شركة الاسترسال و الإرسال في الصيد و لو كان أثر الإغراء مشهورا أيضا، كما إذا زاد في العدو بسبب الإرسال.

٣- إسلام المرسل.

٤- تسمية المرسل و لو تركها عمدا حرم، لا نسيانا، و لا أثر لتسمية غير المرسل.

و لو تذكّر بعد الإرسال تجب التسمية قبل الوصول إلى الهدف على الأحوط.

٥- استناد موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، لا إلى خنقه، أو إلى إتعاب الصيد في العدو، أو انخراق مرارته من شدّة الخوف.

٦- عدم إدراك المرسل الصيد حيّا مع اتّساع الوقت للذبح، و إلاّ وجب الذبح، و لو لم يتّسع الوقت لتواني المرسل في الوصول إلى المصيد بحسب المتعارف حرم أيضا كما أنّه إذا ضاق وقت الذبح لعدم وجود آلة الذبح حرم أيضا، بخلاف ما ضاق الوقت لاشتغال المرسل بمقدّمات الذبح، كسلّ السّكين و نحوه على المتعارف فإنّه حلال، و كذا لو تركه لفقد آلة الذبح فقتله الكلب و أزهق روحه فإنّه حلال.

[١٦١٣] لا يشترط وحدة الكلب المسترسل، فإن أرسل كلابا متعدّدة و كانت جامعة للشرائط حلّ الصيد و لكن لو كان بعضها غير واحد للشرائط و كان له أيضا أثر في قتل الحيوان لم يحلّ أكله.

[١٦١٤] إذا أرسل الكلب لصيد حيوان كالغزال فصاد حيوانا آخر فهو حلال، و كذا لو صاد مقصود المرسل مع حيوان آخر.

[١٦١٥] لا يحلّ صيد غير الكلب المعلّم كالنسر و الصقر و النمر، و لكن إذا أدرك المرسل الصيد و هو حيّ فذكّاه بشرائطه حلّ الصيد.

صيد السمك و الجراد

[١٦١٦] لو أخذ السمك ذا الفلس، بحسب الأصل- و إن زال بالعارض- من الماء أو خارجه حيّا ثمّ مات خارج الماء حلّ أكله، كما أنّه طاهر و لو مات داخل الماء فهو طاهر لكنّه حرام، و أمّا إذا مات في الشبكة أو حين إخراجه من الشبكة فهو حلال و طاهر. و أمّا السمك بلا فلس فيحرم أكله مطلقا.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٣

[١٦١٧] لو و ثبت السمكة إلى خارج الماء أو نبذتها الأمواج أو غار الماء و بقيت السمكة و ماتت قبل الأخذ حرمت و لكن يكفي الشبكة في صدق الأخذ.

[١٦١٨] لا يعتبر في صائد السمك الإسلام، و لا يشترط التسمية في تذكيته، لكن لا بدّ أن يعلم أنّه مات خارج الماء بعد الأخذ. و لو أخبر الكافر بذلك لم يكف إلاّ أن يعلم أو يطمئنّ بذلك، أو يشهد عدلان و حينئذ فأكل «كنسرو» السمك في بلاد غير المسلمين حلال بشرط ذلك.

[۱۶۱۹] يجوز بلع السمكة حيّة، و إن كان الأولى الاجتناب كما أنّه إن قطعت خارج الماء أو شويت السمكة قبل موتها حلّ أكلها و الاجتناب أولى. و هكذا إذا قطعت قطعة منها بعد أخذها و اعيد الباقي إلى الماء حيّا حلّت القطعة المبانة، سواء مات الباقي في الماء أو لا، لكن الاجتناب أولى.

[۱۶۲۰] الجراد إذا اخذ حيّا باليد أو بأيّ وسيلة حلّ أكله، و لا يعتبر فيه إسلام الآخذ و لا التسمية، لكن لو وجد في يد الكافر ميّتا و لم يعلم أنّه أخذه حيّا أو لا، لم يحلّ أكله و إن أخبر بالأخذ حيّا.

[۱۶۲۱] لا يحلّ من الجراد ما لم تنبت أجنحته فلا يطيق الطيران.

في الأطعمة و الأشربة

[۱۶۲۲] يحلّ من الطيور كلّ طائر ذي ريش، إلاّ السباع منها، بأن يكون ذا مخلب كالبازي و الصقر و النسر و البغاث و هذا هو الملاك، و الظاهر أنّ كلّ طائر صفيفه أكثر من دفيفه، أي بسط جناحيه أكثر من تحريكه في الطيران، يكون ذا مخلب، فيحرم أكله. و إن لم يعلم كيفيّة الطيران فيتميّز الحلال بوجود الحوصلة أو القانصة أو الصيصيّة، فما تكون فيه إحدى هذه يحلّ أكله، و الحوصلة ما يجتمع فيه الحبوب و غيرها من المأكولات، و تكون عند الحلق، و القانصة ما تجتمع فيه الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، و الصيصيّة شوكة في رجل الطير خارجة عن الكفّ. و الأحوط الاجتناب عن أكل الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ، و إن كان الأظهر حلّية الزاغ، و يحلّ أكل طائر ذي ريش من غير السباع من الدجاج و الحمام و العصفور و الهدهد و الخطّاف و الشقراق، و إن كان قتل هذه الثلاثة مكروها، لكن لا بأس بأكل لحمها،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۶۴

و يحلّ النعامة و الطاووس أيضا، و لا يحلّ ما يطير و ليس له ريش كالخفّاش و الزنبور و البقّ و البرغوث و نحوها من الحشرات الطائرة.

[۱۶۲۳] من حيوان البحر يحلّ كلّ سمك ذي فلس بالأصل دون ما كان ذا حياتين كالضفادع و السرطان و السلحفاة، بل لا يحلّ غير السمك ذي فلس و لو كان ذا حياة بحرية فقط على الأحوط وجوبا، و إن كان لحلّية ذي الحياة البحرية فقط وجه. و أمّا الروبيان فهو يعدّ في الشرع من أقسام السمك ذي فلس و هو حلال.

[۱۶۲۴] طيور الماء أعمّ من السابحة، أو الغائصة، تكون مثل طيور البرّ فيحلّ حلالها أي غير السباع.

[۱۶۲۵] الغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الحمير بجميع أقسامها، وحشية و أهلية، حلال أكلها و كذلك الغزال، و لكن يكره أكل لحم الخيل و البغال و الحمر الأهلية.

[۱۶۲۶] الحيوان الذي وطئه الإنسان، إن كان ممّا يؤكل لحمه كالبقر و الغنم يحرم لحمه و لبنه، بل و نسله المتجدّد بعد الوطىء على الأحوط، و وجب ذبحه و إحراقه، فإن كان لغير الواطىء وجب أن يغرم قيمته لمالكه، فإن لم يذبح و لم يحرق لا يجب الغرامة على الأظهر، و امّا إن كان ممّا يركب ظهره كالخيل و البغال و الحمير، وجب نفيه من البلد، و يباع في بلد آخر و يغرم الواطىء إن كان لغيره، قيمته و يكون الثمن له، و إن كان يطلب لحمه و يركب ظهره أيضا، كالإبل فكالأوّل أي ما يطلب لحمه.

[۱۶۲۷] إذا ارتضع الجدي- أي ولد المعز- من لبن الخنزيرة و اشتدّ لحمه و عظمه يحرم لحمه و لبنه بل و نسله، و لو

لم يشتدّ فالأحوط أن يستبرء سبعة أيام، بلبن طاهر، إن لم يكن مستغنيا عن الرضاع، و إلاّ استبرء بالعلف و نحوه، ثمّ يحلّ بعد ذلك، و في حكم الجدي، العجل و سائر الحيوانات المحلّل لحمها على الأحوط.

[١٦٢٨] كلّ حيوان محلّل الأكل حتى الطير و السمك إذا صار جلاّلا، أي انحصر غذائه في العادة في عذرة الإنسان، حرم لحمه و لبنه و بيضه إلاّ أن يستبرء بمنعه عن النجس و حصر غذائه في الطاهر كما مرّ في بحث النجاسات، و مدّة الاستبراء في الإبل أربعون يوما، و في البقر ثلاثون، و في الغنم عشرة أيام، و في الدجاجة ثلاثة، و في السمك يوم واحد.

[١٦٢٩] تحرم من الذبيحة:

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٥

١- الدم. ٢- الروث. ٣- القضيب. ٤- المشيمة.

٦- الغدّة أي كلّ عقدة في الجسم مدوّرة تشبه الفندق. ٧- البيضتان. ٨- خرزة الدماغ: حبّة قدر الحمّصة في وسط الدماغ تميل إلى الغبرة. ٩- النخاع: خيط أبيض في وسط فقار الظهر. ١٠- العلباوان: عصبتان ممتدّان على الظهر من الرقبة إلى الذنب عريضتان صفراوان. ١١- المرارة. ١٢- الطحال. ١٣- المثانة.

١٤- حدقة العين. ١٥- اذنا القلب على الأحوط، لكنّ الأقوى حلّيتهما. هذا في غير الطيور، و أمّا فيها فيحرم الرجيع و الدم بلا إشكال، و لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كلّ ما وجد من المذكورات فيها. و أمّا غير هذه فلا يحرم، كالقلب و الكبد و الكرش و الأمعاء و الغضروف و العضلات. و لكن يكره الكليتان و اذنا القلب و العروق سيّما الأوداج، و الأحوط استحبابا ترك أكل الجلد و العظم مع عدم ضرر معتدّ به و إلاّ فيحرم، و لا بأس بأكل جلد الرأس و جلد الدجاج و سائر الطيور و عظم صغار الطيور كالعصفور.

[١٦٣٠] يجوز أكل اللحوم المحلّلة مطبوخا و غير مطبوخ، و مشويّا و حتّى محروقا مع عدم الضرر، و لكن يكره أكله طريّا أي لم يتغيّر بالنار و لا بالشمس و لا بذرّ الملح عليه و تجفيفه.

[١٦٣١] يحرم الدم من الحيوان ذي النفس عدا ما يتخلّف في الذبيحة غير المجتمع في القلب و الكبد، و الأحوط الترك في المجتمع فيهما، و يحرم من غير ذي النفس إذا كان يحرم أكله كالوزغ، و أمّا الموجود في حلال اللحم كالسمك فما أكل في ضمن لحم السمك جائز على الأظهر و أمّا أكل الدم منفردا فالأحوط تركه، كما أنّ الأحوط الاجتناب عن أكل الدم في البيضة و إن كان طاهرا، حتّى إذا استهلك بالمزج.

[١٦٣٢] ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة طاهرة و حلال كالبيضة إذا اكتست جلدها الأعلى، و كذا الأنفحة.

[١٦٣٣] القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من كلّ حيوان، حرام و لا يحرم البصاق سيّما الإنسان، كان من الزوجة أو غيرها. كما لا يحرم بلع نخامة نفسه، و الأخلاط الصدرية الواردة إلى فضاء الفم، و كذا بلع بقايا الطعام الموجودة في الأسنان.

[١٦٣٤] يحرم تناول كلّ مضرّ ضررا معتدّا به يوجب الهلاك و شبهه، و من ذلك تناول

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٦

المخدّر إذا أوجب الاعتياد المضرّ.

[١٦٣٥] يحرم شرب الخمر و غيره من المسكرات، حرمة مؤكّدة، و عن الإمام الصادق عليه السّلام: «الخمر امّ الخبائث، و رأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه، فلا يعرف ربّه و لا يترك معصية إلاّ ركبها و لا يترك حرمة إلاّ انتهكها و لا رحما ماسّة إلاّ قطعها و لا فاحشة إلاّ أتاها». و ورد أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و اله لعن غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمول إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها. و يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر بل يحرم الجلوس عليها أيضا.

[١٦٣٦] يحرم أكل الطين و المدر و التراب مع الإضرار و لا بأس بالمستهلك منه في ضمن الحنطة و الخبز و غير ذلك من الغذاء، و يجوز بل يحسن أكل طين قبر سيّدنا أبي عبد اللّه الحسين عليه السّلام للاستشفاء لا لغير الاستشفاء، بقدر الحمّصة المتوسّطة، و لا يلحق به طين قبر غيره حتّى النبيّ صلّى اللّه عليه و اله إلاّ إذا استهلك في ماء و نحوه. و المتيقّن من تربة الحسين عليه السّلام ما على القبر الشريف و أطرافه المتّصلة القريبة منه، و أمّا الترب التي تؤخذ عن غير ذلك و هي الشائعة في عصرنا فالأحوط مزجها بالماء بنحو يستهلك فيه.

[١٦٣٧] إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك لشدّة الجوع أو العطش وجب على كلّ مسلم إنجائها ببذل شيء من الطعام أو الشراب يسدّ به رمقها.

[١٦٣٨] يجوز الأكل و الشرب من بيوت الأب، و الامّ، و الولد، و الأخ، و الاخت، و العمّ، و العمّة، و الخال، و الخالة، و الزوجة، و الزوج، و الصديق، و من جعل بيته تحت يده، إن لم يعلم عدم رضاهم.

آداب الأكل و الشرب

[١٦٣٩] من الآداب: ١- غسل اليدين قبل الطعام. ٢- غسل اليدين بعد الطعام و التنشّف بعده بالمنديل. ٣- ابتداء صاحب الطعام قبل الآخرين و امتناعه بعدهم، و ابتدائه بالغسل قبل الطعام ثمّ إلى أن يتمّ الدور. ٤- التسمية عند الشروع في الطعام و لو كان ألوان من الطعام فالتسمية على كلّ لون. ٥- الأكل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٧

باليمين و بثلاث أصابع أو أكثر. ٦- الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائدة جماعة و لا يتناول من قدام الآخرين. ٧- تصغير اللقم. ٨- إطالة الجلوس و الأكل على المائدة، لتصغير اللقم و تجويد المضغ. ٩- حمده تعالى بعد الطعام.

١٠- لعق الأصابع و مصّها. ١١- التخليل بعد الطعام بدقّة. ١٢- التقاط ما يتساقط عن السفرة إلاّ في الصحاوى فيدعها للحيوان و الطيور. ١٣- كون أكله غداء و عشاء و ترك الأكل بينهما. ١٤- الاستلقاء بعد الأكل على القفا و جعل الرجل اليمنى على اليسرى. ١٥- الافتتاح بالخلّ و الاختتام بالملح.

١٦- غسل الثمار بالماء قبل أكلها. ١٧- لا يأكل على الشبع و لا يمتلىء من الطعام.

١٨- لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل. ١٩- لا يأكل الطعام الحارّ.

٢٠- لا ينفخ في الطعام و الشراب. ٢١- لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة، غيره. ٢٢- لا يقطع الخبز بالسّكين و لا يضعه تحت الإناء. ٢٣- لا ينظّف العظم من اللحم الملصق به، على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم. ٢٤- لا يقشّر الثمار التي تؤكل بقشورها. ٢٥- لا يرمى الثمرة قبل استقصاء أكلها.

و أمّا آداب الشرب فمنها: ۱- شرب الماء مصّا لا عبّا. ۲- شربه قائما بالنهار. ۳- التسمية قبله و الحمد بعده. ٤- ذكر الحسين عليه السّلام و عطشه و لعن قاتليه. ٥- عدم الإكثار في الشرب. ٦- لا يشرب على الغذاء الدسم.
۷- لا يشرب في الليل قائما. ۸- لا يشرب من محلّ كسر الكوز و من محلّ عروته. ۹- لا يشرب بيساره. ۱۰- الشرب بثلاثة أنفاس و مع الميل و الشوق.

في النذر و أحكامه

[۱٦٤۰] النذر جعل الشخص للّه تعالى على ذمّته فعل شيء أو تركه. و هو على أقسام ثلاثة:
۱- في مقام الشكر كأن يقول: إن وفّقت للحجّ أو إن رزقت ولدا أو اعطيت العلم الكذائي فللّه تعالى عليّ أن أفعل كذا من الخير، أو ترك كذا من القبيح، أو يقول:
إن وفّقت لترك المعصية فعليّ للّه تعالى كذا و كذا.
۲- في مقام الزجر كأن يقول: إن تعمّدت إلى القبيح أو المعصية فعليّ كذا و كذا

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۶۸

للّه تعالى، و يسمّى هذا بنذر الزجر، كالأوّل بنذر الشكر.
۳- نذر التبرّع، و هو النذر المطلق لا مشروطا بخير أو شرّ، وجودا و عدما.
[۱٦٤۱] يعتبر في النذر الصيغة فلا يكفي صرف النيّة، و لا يعتبر في الصيغة كونها عربية بل تكفي بكلّ لغة و يعتبر اشتمال الصيغة على قوله «و اللّه» أو ما يشابهه من أسمائه المختصّة به، فلو قال: للّه عليّ أن أفعل كذا، أو إن كان كذا أفعل كذا، صحّ النذر.
[۱٦٤۲] يعتبر في الناذر: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر، عن التصرّف في متعلّق النذر، فلا ينفذ نذر الصبي و لو كان مميّزا، و كذا نذر المجنون و لو كان ادواريا حال جنونه، و كذا المكره، و السكران، و من اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، و المفلس إذا تعلّق نذره بمتعلّق الغرماء من أمواله، و كذا السفيه إن تعلّق النذر بمال خارجي أو في ذمّته، بخلاف المتعلّق بعمل كإتيان الزيارة أو النافلة فإنّه يصحّ.
[۱٦٤۳] يعتبر في متعلّق النذر فعلا فعلا أو تركا كونه مقدورا للناذر فلا يصحّ نذر الحجّ ماشيا مع عدم القدرة عليه، و يعتبر كونه راجحا شرعا حين العمل بأن ينذر فعل واجب أو مستحبّ، أو ترك حرام أو مكروه، و أمّا المباح فإن كان فيه رجحان صحّ نذر فعله، أو في تركه رجحان فيصحّ نذر تركه فيصحّ نذر شرب الماء أو المقويّ قاصدا به صحّة المزاج لكونها مطلوبة شرعا أو للقدرة على العبادة، و لا يصحّ نذر ترك التدخين إذا كان راجحا حين الصيغة فأصبح الترك مضرّا بسلامة مزاجه، لو فرض ذلك.
[۱٦٤٤] لا يصحّ نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقّ زوجها، بل في صحّة نذرها في مالها أو غير المال بدون إذنه- في غير الواجب، و ترك الحرام، و الحجّ، و الزكاة، و الصدقة، و برّ الوالدين، و صلة الرحم- إشكال، و يصحّ نذر الولدق و لو بدون إذن الوالد لكن إذا نهاه أحد الأبوين فلم يعدّ متعلّق النذر لذلك راجحا، انحلّ النذر و لم يلزمه الوفاء، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه أيضا.
[۱٦٤٥] لا يصحّ النذر عن الغير و لو نذر الوالدين عن الولد كنذر تزويج بنته إلى فرد من السادة مثلا.

[١٦٤٦] يجب العمل بالنذر على طبقه دقيقا، ففي نذر صوم يوم معيّن يجب صوم ذلك اليوم فقط، و لو نذر صوم يوم مطلقا كفى المطلق، و لو نذر صلاة على نحو الإطلاق

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٦٩

كفت صلاة ركعة واحدة، و لو نذر فعل أمر يقتضي التقرّب كفى أيّ عمل قربي.

[١٦٤٧] إذا نذر صوم يوم معيّن فإنّ قيّده بالسفر جاز السفر و صحّ الصوم في السفر، و إن صرّح بالأعمّ من السفر و الحضر جاز السفر و صحّ الصوم أيضا، و إن نذر صوم يوم معيّن و لم يذكر السفر جاز السفر أيضا و يفطر و يقضيه و لا كفّارة عليه، و كذا إذا جاءه اليوم و هو مسافر لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يفطر و يقضيه، و كذلك إذا صادف اليوم، غير السفر من سائر الأعذار كالحيض و المرض، أو صادف أحد العيدين أفطر و قضاه، أمّا إذا أفطر بدون عذر عصى و وجب القضاء و الكفّارة.

[١٦٤٨] إذا نذر مالا لحرم أحد الأئمّة عليهم السّلام يصرفه في مصالح الحرم من العمارة و الإنارة و الافتراش و أداء اجور الخدمة و غير ذلك من شؤون الحرم، أو يجعله في الضريح، إن وثق بالمتصرّف في هذه الامور و إلاّ فلا يجوز و إن نذر جعله في الضريح فإن احتمل صرفه في غير الراجح من الامور لم يصحّ جعله في الضريح، بل يصرفه في الزوّار أو مصالح الحرم، و إن نذر لشخص الإمام عليه السّلام يصرفه في أيّ خير و يهدى ثوابه إلى الإمام عليه السّلام، و الأحسن صرفه في الزوّار أو ما يحيي به اسم الإمام عليه السّلام.

[١٦٤٩] كفّارة حنث النذر عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا على الأحوط.

[١٦٥٠] العهد كالنذر يحتاج إلى صيغة بأن يقال: عاهدت اللّه تعالى أن أفعل كذا أو أترك كذا، فإن ذكر مجازاة معيّنة على حنثه فهو، كأن يقول بعد الصيغة: فإن خالفت فعليّ ألف تومان مثلا، و إن لم يذكر مجازاة معيّنة فكفّارة حنثه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين، و يعتبر في متعلّق العهد ما نذكره في متعلّق اليمين.

في اليمين

[١٦٥١] اليمين في قسمين:

١- التأكيد في الإخبار كقوله: و اللّه كان كذا مثلا، و هذا النوع إن كان صادقا كان مكروها، و إن كان كاذبا كان معصية كبيرة لا كفّارة له، و إن كان لدفع شرّ عن نفسه أو مؤمن جاز و الأحسن حينئذ أيضا التورية إن كان قادرا عليها بلا حرج.

٢- الحلف على عمل أو تركه في المستقبل كقوله: و اللّه أفعل كذا، أو إن كان كذا أفعل كذا. و الكلام هنا في هذا النوع.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٠

[١٦٥٢] يعتبر في انعقاد اليمين كون العاقد بالغا عاقلا مختارا قاصدا بخلاف يمين الصبي أو المجنون أو المكره أو السكران، و من اشتدّ به الغضب فسلبه اختياره.

و يعتبر اللفظ أو ما قام مقامه كإشارة الأخرس، و يكفي كتابته أيضا على الأحوط و يعتبر كون اليمين باللّه تعالى بذكر اسم الجلالة أو الوصف الخاصّ كالرحمن أو ذكر وصف أو فعل يخصّه كمقلّب القلوب أو الذي نفسي بيده أو

الوصف الغالب كالربّ و الخالق و الرازق و نحو ذلك أو ما ينصرف إليه في مقام الحلف. و لا ينعقد باليمين بالرسول و الإمام و الكعبة و القرآن. و لا كفّارة لحنث هذه لكن حنثه قبيح في محيط المتشرّعة و لعلّه نوع إهانة بالرسول و ...، و أمّا حنث الحلف باللّه تعالى فهو حرام و كفّارته إطعام أو إلباس عشرة مساكين أو عتق رقبة و إن عجز فصوم ثلاثة أيام.

في الوقف

[١٦٥٣] يعتبر في الواقف، البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر عن التصرّف في الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصحّ وقف الصبي و المجنون و المكره و المحجور عليه. و يعتبر في الوقف عدم توقيته بمدّة، فلا يصحّ إذا وقّته كالوقف إلى سنة، أو الوقف من بعد حياته، أو الوقف إلى سنة ثمّ رجوعه إلى المالك إلى سنة ثمّ الوقف بعده. لكنّ الأحوط العمل بالوقف في الأخيرين و جعله حبسا و للمقام صور كثيرة ليس هنا مجال ذكرها. و يعتبر فيه عدم كون المال وقفا على نفسه فلا يصحّ وقف الأرض لدفنه فيها بعد موته، كما لا يصحّ الوقف لنفسه أيام حياته، و أمّا إذا وقف للفقراء ثمّ صار هو فقيرا جاز له الانتفاع.

[١٦٥٤] الوقف حبس الأصل و تعيين منافعه لشخص أو أشخاص أو عمل أو جهة.

[١٦٥٥] يعتبر في متعلّق الوقف كونه معيّنا لا كوقف أحد دوره و يعتبر كون عين المال موجودا لا كوقف دينه من فلان. و يعتبر في صحّة الوقف إذا كان وقفا خاصّا القبض فلا يصحّ من دون قبض الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه. نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقة اللاحقة، و في الوقت على أولاده الصغار يكفي كونه تحت يديه من باب الولاية على صغاره. و في الوقف العام كالمسجد لا يحتاج إلى القبض و يكفي تحرير العين للصلاة فيه. و لا يعتبر القبول في الوقف العامّ و كذا العناوين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۷۱

العامّة كالوقف على الفقراء. و لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلا عن العربية.

[١٦٥٦] للواقف جعل التولية لنفسه أو لمن شاء كما له أن يشرط في الوقف شرائط و تجب مراعاتها. و إذا عيّن الغير للتولية فلا يجب عليه القبول لكن إذا قبل وجب عليه العمل بما قرّر الواقف. و إن لم يجعل التولية لأحد ففي الوقف على أفراد معيّنة جاز لهم التصرّف و الاستفادة و لا حاجة إلى إجازة أحد و في الوقف العام أو جهة عامّة أو خاصّة كالفقراء و الخيرات فالمتولّي هو الحاكم الشرعي.

[١٦٥٧] إذا ظهرت خيانة من المتولّي فللحاكم أن يضمّ إليه من يراقبه و يمنعه عنها، و إن لم يمكن ذلك أو لم يفد، عزله و نصب شخصا آخر.

[١٦٥٨] العين الموقوفة لا تخرج عن الوقفية بصرف الخراب، لكن إذا كانت الوقفية قائمة بالعنوان كوقف البستان بعنوانه و ما دام بستانا، تبطل الوقفيّة بذهاب العنوان و ترجع ملكا للواقف. و منه إلى ورثته الموجودين حين موته. و هل الوقف للمسجدية مثل ذلك بحيث إذا خرب و لم يمكن استفادة المسجدية تبطل و ترجع العين؟ أو تبطل و تباح العين؟ فيه إشكال. و إذا لو حظ في الوقف كلّ من العين و العنوان فإذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين و إعادة العنوان و لو بصرف حاصلها الحاصل بالإجارة و نحوها، لزم ذلك و إن لم يمكن يستنمي منها بوجه آخر غير العنوان.

[١٦٥٩] إذا كان الفرش وقفا على مسجد لا يجوز نقله إلى مسجد آخر أو حسينية، و كذا لا يجوز صرف منافع مسجد في مسجد آخر، إلاّ إذا لم يحتج إليه و لم يمكن ادّخار المنافع إلى وقت بعيد لاحتمال الحاجة و حينئذ فتصرف المنافع فيما كان أقرب إلى مقصود الواقف من تأمين أيّ حاجة ثانوية في ذلك المسجد أو ترميم مسجد آخر.

[١٦٦٠] إذا وقف على عمارة المسجد و الإعطاء لإمام المسجد و المؤذّن و الخادم، و لم يعيّن كيفيّة خاصّة لصرفها ترتيبا أو شراكة، تفاضلا أو بالسوية، قدّم التعمير و الترميم ثمّ للإمام و غيره و الأمر في كيفيّه التقسيم عند عدم التعيين إلى المتولّي، و الأحسن التصالح في التقسيم.

[١٦٦١] الحبس عنوان آخر غير الوقف، و يمكن فيه انقطاع الآخر بل الأوّل أو الوسط، كحبس ماله عشر سنين للصرف في جهة خاصّة ثمّ ترجع إلى ملكه أو ورثته الموجودة حين موته.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٢

في الصدقات

[١٦٦٢] الصدقة على قسمين: واجبة كالزكاة و المظالم و الكفّارات، و مستحبّة و هي كلّ إحسان إلى الغير و لو بغير المال كالتعليم و نشر العلم، و تبليغ الأحكام، و إعانة المظلوم، و كلّ من له حاجة.

[١٦٦٣] تملك الصدقة بالقبض، و لا يمكن إرجاعها بعد القبض و لو لم يكن الآخذ من ذوي القربى و الأرحام.

[١٦٦٤] لا يلزم في آخذ الصدقة المستحبة، الإيمان أو الإسلام، فتصحّ الصدقة إلى الكافر أيضا.

[١٦٦٥] يجوز تصدّق السيّد إلى غير السيّد و بالعكس في المستحبّات، و لا يجوز صدقة الزكاة من غير السيّد إلى السيّد، بل الأحوط ذلك في كلّ صدقة واجبة بالأصل كالمظالم و الكفّارات أيضا، و لا مانع في الواجب بالعارض كنذر الصدقة.

[١٦٦٦] يكره استرجاع الصدقة بعنوان الشراء أو الهبة، و لكن لو انتقل إلى الشخص بالإرث لا كراهية فيه.

[١٦٦٧] طلب الحاجة من الغير من غير حرج، مكروه مؤكّد كما أنّ ردّ السائل أيضا كذلك.

في الوصية

[١٦٦٨] الوصية إيصاء الإنسان بشيء من تركته أو بالمحافظة على أولاده الصغار أو بأداء أعمال خاصّة كتجهيزه و قضاء فوائته أو أداء دينه، و الوصيّ هو الشخص المعيّن من جانب الميّت لتنجيز وصايا الميّت.

[١٦٦٩] يعتبر في الموصي، البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، فلا تصحّ وصيّة المجنون و المكره و السفيه إلاّ في غير المال كالتجهيز و نحوه، و لا تصحّ وصيّة الصبي إلاّ إذا بلغ عشر سنين فتصحّ وصيّته في الميراث و الخيرات العامّة أو لأرحامه و أقربائه، و في غير ذلك إشكال. كما أنّ في نفوذ وصيّة الصبي البالغ سبع سنين في الامور اليسيرة أيضا إشكالا فالاحتياط لا يترك. و يعتبر في الموصي عدم كونه قاتل نفسه عمدا بأكل

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٣

سمّ أو إسقاط من شاهق و نحوه، فإن أوصى بعد ذلك قبل أن يموت بشيء في ماله لم تصحّ وصيّته، و لكن تصحّ في غير ماله، كما تصحّ في القتل خطأ أو سهوا أو اعتقد عدم موته بهذا العمل، و تصحّ وصيّته قبل عمل القتل أيضا، و كذا

إذا عوفي ثمّ أوصى.

[١٦٧٠] لا يعتبر في الوصية اللفظ، بل تكفي الإشارة المفهمة للمراد و لو مع القدرة على اللفظ بل يكفي وجدان كتابة منه يعلم بالقرينة أنّه كتبها بعنوان الوصية دون ما علم أنّه لحفظ مطالب يريد الايصاء بها بعد ذلك.

[١٦٧١] في الوصية بالمال، لا يعتبر في ملكية الموصى له، القبول بعد موت الموصى فإذا قبل في حياته أيضا كفى في الملكية على الأقوى.

[١٦٧٢] إذا ظهرت علائم الموت وجب على الشخص:

١- ردّ الأمانات إلى أهلها أو إعلامهم بذلك.

٢- المبادرة إلى أداء الديون الحالّة، و الايصاء في الآجلة، بحيث يثق بوصولها إلى إربابها.

٣- الوصية بأداء الحقوق الشرعية كالخمس و الزكاة و المظالم من ماله بل و إن لم يكن له مال لكن احتمل تبرّع أحد بذلك و إن أمكنه الأداء قبل الموت، وجب فورا كسائر الديون الحالّة.

٤- الوصية باستيجار أحد بماله على إتيان فوائته من الصلاة و الصوم بل و إن لم يكن له مال و احتمل تبرّع أحد بذلك، و قد تفيد الأخبار بذلك، كما إذا اطمئنّ بقضاء الولد الأكبر لها فيكفي الإخبار.

٥- إعلام الورثة بأمواله الموجودة عند غيره، أو في ذمّة الغير، أو في محلّ خفي لا يعلمه غيره لئلا يضيع حقّهم.

٦- نصب القيّم للصغار فيما أوجب الإهمال في ذلك تضييع حقوقهم و يلزم كون القيّم أمينا.

[١٦٧٣] يلزم أن يكون الوصي عاقلا و يطمئنّ بإنفاذه الوصية سيّما بالنسبة إلى أداء الحقوق الواجبة على الموصي، و يعتبر في الوصي البلوغ أيضا، فلا تصحّ الوصية إلى الصبي منفردا على الأحوط إذا اريد تصرّفه حال صباه مستقلا و أمّا إذا اريد تصرّفه

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٤

بعد بلوغه أو مع إذن وليّه و نظارته فالأقوى الصحّة و لا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر على الأحوط.

[١٦٧٤] الوصي أمين لا يضمن ما تلف في يده إلاّ مع التعدّي أو التفريط.

[١٦٧٥] لا يجب على الموصى إليه قبول الوصاية و له أن يردّها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الردّ، و لا يجوز الردّ بعد موت الموصي، كما لا يفيد الردّ في حياته إذا لم يبلغه، بل و إذا بلغه لكن لم يتمكّن للإيصاء إلى شخص آخر لشدّة المرض مثلا، إلاّ إذا كان العمل حرجيا جدّا فيجوز الردّ مطلقا.

[١٦٧٦] لا يجوز للوصي تفويض أمر الوصية إلى غيره بمعنى أن يعزل نفسه و يجعل الوصية لغيره كما لا يجوز له الايصاء إلى غيره للتنفيذ بعد موته إلاّ مع إذن الموصى بذلك. و أمّا توكيل شخص موثوق به في إنفاذ الوصية من جانب الوصي فلا بأس به ما لم يقيّد الموصي المباشرة، و إذا عجز الوصي عن إنفاذ الوصية و لو على نحو التوكيل ضمّ إليه الحاكم من يعيّنه.

[١٦٧٧] الحجّ الواجب بالأصالة يخرج من أصل المال، و كذا الحقوق المالية كالخمس و الزكاة و المظالم و لو لم يوص بها الميّت و إن أوصى بها من الثلث خرج من الثلث.

[١٦٧٨] الوصية نافذة في ثلث المال، و الزائد يحتاج إلى إذن الورثة. هذا في غير الحقوق المالية كالديون الإلهيّة و

الأشخاص و أمّا هذه فيخرج من الأصل كما مرّ، و إذا أجازت الورثة، الزائد على الثلث قبل موت الموصي لم يكن لهم ردّه بعد موته.

[۱٦٧۹] إن ادّعى أحد أنّ الميّت أوصى له بمال فلا يثبت إلاّ مع شهادة مسلمين عادلين، و يكفي مسلم واحد أيضا مع يمين المدّعي، أو مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، أو أربع مسلمات عادلات، و يثبت ربع الوصية بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة مسلمات عادلات.

و بشهادة رجلين ذمّيّين عدلين في دينهما، عند الضرورة و عدم تيسّر عدول المسلمين. و أمّا دعوى القيمومة على الصغار أو دعوى الوصاية على صرف مال الميّت فلا تثبت إلاّ بشهادة عدلين رجلين.

[۱٦۸۰] إذا مات الموصى له في حياة الموصي و لم يرد الوصية قامت ورثته مقامه فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال إذا لم يرجع الموصي عن وصيّته، و كذلك إذا مات

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۷۵

الموصى له بعد وفاة الموصي.

[۱٦۸۱] لا تخرج الصلاة و الصوم من أصل التركة إلاّ مع رضى الورثة، فالخارج من الأصل أوّلا الكفن و نفقة الدفن ثمّ ديون الميّت إلهيا و اناسيا ثمّ تخرج الوصية من ثلث الباقي.

[۱٦۸۲] يلزم أن تكون الوصية بأمر مشروع، فلا تصحّ الوصية بإعانة الظالم مثلا، أو ترويج باطل، أو تعاون على الإثم.

[۱٦۸۳] يجوز للوصي أخذ الاجرة من مال الميّت إن قبل الوصية لا مجانا فإن عيّن الميّت مقدار الاجرة فهو و إلاّ فعلى قدر اجرة المثل.

في الكفّارات

[۱٦۸٤] الكفّارة ما عيّنت شرعا لتكفير بعض المآثم، يوجب رفع العقاب أو تخفيفه، و الكفّارة قد تكون أشياء متعدّدة بنحو التخيير أو الترتيب أو الجمع.

[۱٦۸٥] كفّارة الظهار- الظهار: قول الرجل لامرأته: ظهرك عليّ كظهر امّي، و كان ذلك طلاقا في الجاهلية ففسخه الشارع و جعل له كفّارة- و قتل الخطأ، مرتبة، يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستّين مسكينا. و نظيرهما في الترتيب كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فيجب فيه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات على الأحوط.

[۱٦۸٦] كفّارة من أفطر في رمضان، مخيّرة. و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا، و كذلك كفّارة مخالفة العهد.

[۱٦۸۷] كفّارة الإيلاء- الإيلاء: حلف الرجل على ترك وطيء زوجته الدائمة المدخول بها، أبدا أو مدّة أزيد من أربعة أشهر إضرارا بها كقوله لها: و اللّه لا اجامعك أبدا أو إلى أكثر من أربعة أشهر و إذا وطأها بعد الإيلاء في المدة أو بعدها لزمته الكفّارة و هذه الكفّارة واجبة كما أنّ الوطيء أيضا واجب مع الإمكان- و كفّارة اليمين، يجتمع فيهما التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات، و نظير ذلك كفّارة النذر على ما مرّ أي عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينا على الأحوط فإن عجز صام ثلاثة أيام على الأحوط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٦

[١٦٨٨] كفّارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفّارة الجمع، و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكينا. و نظيره كفّارة الإفطار في رمضان على الحرام على الأحوط.

[١٦٨٩] إذا قتل المستحقّ للقتل كاللائط، غير المأذون شرعا من الحاكم أو من نصبه تثبت الكفّارة على القاتل على الأحوط.

[١٦٩٠] في جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة الإفطار في رمضان على الأحوط، و في نتفه، أو خدش وجهها مع الإدماء، و في شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، كفّارة اليمين على الأحوط.

[١٦٩١] إاذ تزوّج بامرأة ذات بعل او في العدّة الرجعية لزمته المفارقة، و الأحوط التكفير بخمسة أصوع من دقيق.

[١٦٩٢] لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت، صام في الغد على الأحوط استحبابا.

[١٦٩٣] لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز فالأحوط الصدقة بل كلّ يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

[١٦٩٤] في كلّ مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم وجب لكلّ مسكين مدّ من الحنطة أو دقيقها على الأحوط في كفّارة اليمين و في غير اليمين يجزي مطلق الطعام، و الأحوط مدّان، و لا تكفي القيمة إلّا إذا وثق بأنّ الآخذ يصرفه في الطعام.

و لو كان بالإشباع كفى كلّ ما يتعارف التغذّي به لغالب الناس. و كلّ ما كان أجود كان أفضل.

[١٦٩٥] في الكسوة يكفي ثوب لكلّ فقير، و الثوبان أحوط.

[١٦٩٦] يعتبر الفقر في المصرف و الإيمان على الأحوط و مع عدم المؤمن يدفع إلى ضعفاء غير المؤمنين عدا الناصب، و لا يجوز دفعها إلى واجب النفقة.

[١٦٩٧] كفّارة الغيبة الاستغفار للمغتاب و التوبة. و كفّارة عمل السلطان الظالم قضاء حوائج الاخوان، و كفّارة اللطم على الخدود الاستغفار و كفّارة الضحك قول: اللّهمّ لا تمقتني، و كفّارة المجالس غير المأمونة من العصيان، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٧

في الإرث

[١٦٩٨] أسباب الإرث ثلاثة:

١- الأرحام. ٢- الزوجية. ٣- الولاء.

[١٦٩٩] الولاء على ثلاثة أقسام:

١- ولاء العتق، فيرث السيّد من عبده الذي أعتقه إن لم يكن للعبد أرحام.

٢- ولاء ضمان الجريرة. و المراد من ضمان الجريرة قرار الشخص مع آخر على ضمان جناياته في قبال الإرث عنه، فيرثه إن لم يكن له أرحام و لا ولاء العتق.

٣- ولاء الإمامة، أي الإمام يرث الشخص إن لم يكين له وارث آخر أصلا من النسب و السبب و الولاء الآخر.

[١٧٠٠] و هنا امور تمنع من الإرث:

١- الرقيّة فإنّها مانعة عن الإرث.

٢- الكفر فإنّه مانع من إرث الكافر من المسلم.

٣- قتل العمد فلا يرث القاتل من المقتول.

[١٧٠١] إن مات كافر و في ورثته مسلم فهو الوارث لجميع ماله و إن لم يكن في ورثته مسلم يرثه وارثه الكافر، إلاّ الكافر بسبب الارتداد فلا يرثه الكافر، بل وارثه الإمام إن لم يكن له وارث مسلم آخر.

[١٧٠٢] قتل العمد مانع الإرث، لا الخطأ أو شبه العمد. ثمّ قتل العمد أيضا مانع إرث القاتل فقط لا أولاده مثلا.

[١٧٠٣] الإرث في الأرحام على ترتيبهم في ثلث طبقات، و لا يرث أحد من الطبقة المتأخّرة إلاّ فيما يوجد من الطبقة المتقدّمة أحد يرث. و الطبقات هذه:

١- الأبوان و الأولاد مهما نزلوا، لكن الولد يمنع الحفيد و السبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

٢- الأجداد و الجدّات مهما تصاعدوا، و الاخوة و الأخوات أو أولادهما مع عدم وجودهما، و مع تعدّد أولاد الأخ و الاخت يمنع الأقرب الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدّم في الإرث على حفيد الأخ و هكذا، كما أنّ الجدّ مقدّم على أبيه.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٨

٣- الأعمام و الأخوال و العمّات و الخالات، و مع عدم وجودهم قام أبنائهم مقامهم و يلاحظ الأقرب فالأقرب فلا يرث الأبناء مع وجود العلمّ أو الخال أو العمّة و الخالة إلاّ أن يكون للميّت عمّ أبوي و ابن عمّ من الأبوين فإنّ الأخير مقدّم. و هل يجري هذا فيما تعدّد العمّ أو ابن العمّ؟ و هل يجري فيما كان للميّت زوج أو زوجة؟ فيه إشكال.

و إذا لم يكن للميّت أقرباء من هذه الطبقات الثلاثة، ورثته عمومة أبيه و امّه و عمّاتهما، و أخوالهما، و خالاتهما، أو أبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم. و إذا لم يكن للميّت هذه الأقرباء أيضا ورثته عمومة جدّة و جدّته و أخوالهما و عمّاتهما و خالاتهما، و بعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، إن صدق عليهم عنوان القريب للميّت عرفا- لا كفرض بقاء شخص من قرون خالية بعيدة- و الأقرب مقدّم على الأبعد.

و أمّا الزوجية فلها أثر مستقلّ في الإرث قبال هذه الطبقات.

إرث الطبقة الاولى

[١٧٠٤] إن كان للميّت وارث واحد من الطبقة الاولى يرث التركة كلّها، سواء في ذلك أب الميّت أو امّه أو ابنه أو بنته. و إن كان الوارث أبناء متعدّدين أو بنات متعدّدات فتقسم التركة بينهم بالسوية، و إن كان الوارث ابنا و بنتا أو أبناء و بنات تقسّم التركة على وجه يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

[١٧٠٥] إن كان وارث الميّت أحد أبويه فقط أخذ المال كلّه، و إن كان الأبوين معا يأخذ الأب ثلثي المال و الامّ الثلث، و إن كان حاجب قريب فينقص سهم الامّ من الثلث إلى السدس، و يردّ الباقي إلى الأب، و مثال الحاجب كما إذا كان للميّت اخوة فإنّهم و إن لم يرثوا شيئا إلاّ أنّهم يحجبون الامّ عن الثلث، إن اجتمعت فيهم شرائط ستة و هي:

١- وجود الأب. ٢- لا يقلّ الاخوة عن رجلين أو أربع نساء أو رجل و امرأتين. ٣- يكونوا اخوة المتيّت لأبيه و امّه أو للأب خاصّة. ٤- يكونوا متولّدين لا حملا. ٥- يكونوا مسلمين. ٦- يكونوا أحرارا.

[١٧٠٦] اجتماع الأبوين مع الأولاد يتصوّر على وجوه:

منها: اجتماعهما مع بنت واحدة و لا تكون للميّت اخوة جامعة لشرائط الحجب

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٧٩

الستّة المتقدّمة، و حينئذ فيقسّم المال خمسة أسهم و لكلّ من الأبوين سهم واحد و للبنت ثلاثة أسهم.

و منها: اجتماعهما مع بنت واحدة كالوجه السابق، لكن مع وجود الاخوة الحاجبة أي الجامعة للشرائط المتقدّمة، و حينئذ فمشهور الفقهاء على أنّ الاخوة حاجبة للامّ فيقسّم المال أسداسا و تعطى ثلاثة أسهم كاملة للبنت و كذا ثلاثة أرباع سدس آخر، و تنخفض حصّة الامّ إلى السدس، و حصّة الأب تكون السدس و ربع السدس. فالحاصل أنّ المال يقسّم أربعة و عشرين حصّة، أربعة للامّ، و خمسة للأب، و الباقي للبنات، لكنّ المسألة مشكلة و الأحوط تحصيل رضى الأب و البنت على التقسيم خمسة أقسام كالوجه السابق.

و منها: اجتماع الأبوين مع ولد الابن و يقسّم المال ستّة أسهم لكلّ من الأبوين سهم و الأربعة الباقية للولد. و إن كان الأولاد متعدّدين فكذلك لكن الأربعة الباقية تقسّم بين الأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا أو إناثا، و إن كان رجالا و نساء فللذكر مثل حظّ الانثيين.

[١٧٠٧] و أمّا إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فهذا أيضا على صور:

منها: اجتماعه مع بنت واحدة للميّت، و في ذلك ربع المال لأحد الوالدين و الباقي للبنت.

و منها: اجتماعه مع ابن واحد فلأحد الأبوين السدس و الباقي للابن، و إن كانوا أبناء يقسّم الباقي بينهم بالسوية.

و منها: اجتماعه مع بنات متعدّدة، فلأحد الأبوين خمس المال و الباقي للبنات السوّية.

و منها: اجتماعه مع ابن و بنت، و في ذلك سدس المال لأحد الأبوين و الباقي للأولاد، للذكر مثل حظّ الانثيين.

[١٧٠٨] إذا لم يكن للميّت ابن أو بنت بلا واسطة، كان الإرث لأولادهما و يرث حفيده سهم أبيه و إن كان انثى، و يرث سبطه و إن كان ذكرا سهم امّه. و مع التعدّد يقسّم سهم الابن المتوفّى، بين أولاده على نحو يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، و يقسّم سهم البنت المتوفاة بين أولاده كذلك.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٨٠

[١٧٠٩] إن كان أحد الوالدين موجودا فلا يرث الجدّ و الجدّة لكن يستحبّ لأحد الوالدين حينئذ إن كان سهمه أكثر من السدس إعطاء السدس للجدّ أو للجدّة بعنوان الهبة (أو بعنوان الطعمة) و مع وجود الجدّ و الجدّة معا، إعطائهما معا بالسوية.

[١٧١٠] المراد بالولد في الإرث من يتولّد من ماء الشخص و إن كان من المتعة، و أمّا الدعيّ فليس ولدا و ما هو المرسوم من أخذ طفل من المعاهد لا بأس بأصل الأخذ و الرعاية لكن التسجيل بعنوان الولد الحقيقي بما أنّه يوجب اختلاط الأنساب، غير جائز و ليس بينهما إرث.

إرث الطبقة الثانية

[۱۷۱۱] سبق أنّ الطبقة الثانية هي الجدّ و الجدّة و الأخ و الاخت و إن كان الأخ أو الاخت ميّتا حين وفاة المورّث يرث أولاده، و الأخ أو الاخت من الأبوين مقدّم على الأخ أو الاخت الأبوي، فلا يرث الأبوي و لكن يرث عندئذ الأخ أو الاخت الامّي أيضا.

[۱۷۱۲] وراثة الأخ لأخيه تتصوّر على أنحاء:

۱– كون الوارث أخا واحدا أو اختا واحدة فقط، و حينئذ فالمال كلّه له سواء كانت الاخوة باعتبار الأبوين امّ الأب فقط أم الامّ فقط.

۲– كون الوارث اخوة متعدّدين من الأبوين أو للأب فقط و حينئذ يقسّم المال بينهم بالسوية، إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، و إن كانوا ذكورا و اناثا قسّم المال على نحو يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

۳– كون الوارث اخوة متعدّدين لامّه و يقسّم المال بينهم بالسويّة، كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو مختلفين.

٤– اجتماع الأخ للأبوين مع الأخ للأب فقط، و يرث الأوّل كلّ المال، و إن تعدّدوا يقسّم المال بينهم مع لحاظ أنّ للانثى نصف الذكر.

٥– اجتماع الاخوة للأبوين مع أخ اخت واحدة للامّ، و يعطى للذي أو التي للامّ، سدس المال، و الباقي للاخوة للأبوين، مع لحاظ أنّ سهم الذكر ضعف الانثى.

و هكذا الأمر في اجتماع الاخوة للأب مع أخ أو اخت للام.

٦– اجتماع الاخوة للأبوين مع اخوة و أخوات للامّ، يقسّم المال ثلاثة أسهم،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۱

سهم واحد منها للاخوة من الامّ يقسّم بينهم بالسوية و لو كانوا ذكورا و إناثا، و السهمان الآخران للاخوة للأبوين على نحو للذكر مثل حظّ الانثيين. و هكذا الأمر في اجتماع الاخوة للأب– مع عدم وجود الاخوة للأبوين– مع الاخوة للامّ.

۷– اجتماع الاخوة من الأبوين مع اخوة أبوي فقط، مع أخ واحد أو اخت للامّ و حينئذ فلا إرث للاخوة من الأب، و يعطى للأخ الواحد أو الاخت من الامّ، سدس المال و الباقي للاخوة من الأبوين يقسّم بينهم على نحو للذكر مثل حظّ الانثيين.

۸– اجتماع الاخوة من الأبوين و اخوة للأب و اخوة للامّ، و لا يرث الاخوة من الأب حينئذ، و يعطى للاخوة من الامّ ثلث المال يقسّم بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر و الانثى، و يعطى الثلثان للاخوة من الأبوين للذكر مثل حظّ الانثيين.

[۱۷۱۳] إذا كان للميّت زوجة و اخوة، ترثه زوجته على التفصيل الآتي، و يرثه اخوته على نحو ما مرّ، و إذا كان للميّت زوج و اخوة، كان للزوج نصف المال و الباقي للاخوة على تفصيل بين الاخوة للأبوين أو الأب أو الامّ، حيث لا يرد النقص على الاخوة للامّ فيرثون ثلث أصل المال، و نصف أصل المال للزوج، و الباقي أيّ مقدار كان يكون للاخوة من الأبوين. فمن ستّة آلاف مثلا ثلاث آلاف للزوج و ألفان للاخوة من الامّ، و ألف فقط للاخوة من الأبوين. و كذا لو كان زوج و اخوة للأب و اخوة للامّ فالنقص على الاخوة للأب أو الأبوين لا الاخوة من الامّ.

[١٧١٤] إذا لم يكن للميّت اخوة، فامت ذرّيتهم مقامهم في أصل السهم و في كيفيّة التوزيع، متساويا في ذرّيّة الامّ، و مختلفا في ذرّية الأب أو الأبوين، و قيل بعضهم أيضا بالتساوي و الأحوط التصالح.

[١٧١٥] إرث الأجداد و الجدّات أيضا على صور:

١- انحصار الوارث في جدّ أو جدّة لأبيه أو لامّه، فالمال كلّه للجدّ أو الجدّة، و لا يلاحظ الأقربية، فالجدّ الأبعد لا يرث مع وجود الأقرب.

٢- اجتماع الجدّ و الجدّة لأبيه، للجدّ الثلثان و للجدّة الثلث.

٤- اجتماع جدّ للأب و جدّ للامّ فمن للامّ، له الثلث، و الباقي لمن للأب.

٥- اجتماع الجدّين للأبوين أي الجدّ و الجدّة، مع الجدّين للامّ، فيعطى للجدّين

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٨٢

من الأب الثلثان، للجدّ ضعف الجدّة. و للجدّين من الامّ ثلث المال بالسوية.

[١٧١٦] إذا مات الرجل عن زوجة و جدّين للأب، و جدّين للامّ، يعطى للجدّين من الامّ ثلث مجموع التركة، يقسّم بين الجدّ و الجدّة على السواء، و ترث الزوجة نصيبها على التفصيل الآتي في إرث الزوجة. و الباقي للجدّ و الجدّة للأب، للذكر ضعف حظ الانثى.

[١٧١٧] إذا ماتت المرأة عن زوج و جدّ و جدّة، فنصف المال للزوج و الباقي للجدّ و الجدّة على تفصيل مضى من جهة أنّهما للأب أو للامّ.

[١٧١٨] اجتماع الجدودة و الاخوة على صور:

١- اجتماع الجدّ أو الجدّة و الأخ أو الاخت كلّهم من جانب الامّ، فيقسّم المال بينهم بالسوية.

٢- اجتماع هؤلاء و كلّهم من الأب و يقسّم المال بينهم على نحو يلاحظ تفاضل الذكر عن الانثى أن يكونوا مختلفين.

٣- اجتماع جدّ أو جدّة للأب مع أخ أو اخت من الأبوين، و حكمه كالصورة الثانية، و إذا كان مع هؤلاء أخ أو اخت للأب فقط فلا إرث لهم فإنّ ما من الأبوين مقدّم عليهم.

٤- اجتماع أجداد أو جدّات مختلفات بعضهم للأب و بعضهم للامّ، مع الاخوة أو الأخوات كذلك، فللمتقرّب بالامّ، اخوة أو أخوات، و الأجداد أو الجدّات جميعا ثلث المال، يقسّم بينهم بالسوية، و لو كانوا مختلفين بالذكورة و الانوثة، و للمتقرب بالأب الثلثان الباقيان بالتفاضل، بالذكورة و الانوثة إن كان مختلفين.

٥- اجتماع الجدّ أو الجدّة من جانب الأب مع أخ أو اخت امّي فللأخ أو الاخت إن كان واحدا السدس و إن كان متعدّدا، الثلث بالسوية و لو كانوا مختلفين بالذكورة و الانوثة، و الباقي للجدّ أو الجدّة، واحدا كان أو متعدّدا، لكن عند التعدّد يقسّم بينهم بالتفاضل إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة.

٦- اجتماع الجدّ أو الجدّة للامّ مع أخ للأب، و حينئذ يكون للجدّ أو الجدّة الثلث واحدا أو متعدّدا، و في التعدّد يكون بينهم بالسوية، و للأخ الثلثان و إن كان واحدا.

٧- اجتماع الجدّ أو الجدّة للامّ مع اخت واحدة للأب، و حينئذ فلها النصف،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۳

و للجدّ أو الجدّة الثلث و يبقى سدس زائد يتصالحون فيه على الأحوط لا يترك و إن كان للعود على الجدّ أو الجدّة وجه.

۸- نفس الصورة و لكن مع تعدّد الأخوات للأب، اثنتين فما فوق، و لهنّ الثلثان و لا يبقى زائد.

۹- يكون الأجداد أو الجدّات متفرّقين، بعضهم للأب و بعضهم للامّ، و معهم أخ أو اخت للأب، واحد أو أكثر، و حينئذ فيقسّم المال هكذا: للجدّ أو الجدّة للامّ، الثلث و إن كانوا متعدّدين يقسّم بينهم بالسوية و لو اختلفوا بالذكورة و الانوثة، و للجدّ أو الجدّة و الأخ أو الاخت للأب جميعا، الثلثان يقسّم بينهم بالتفاضل، حسب قانون للذكر مثل حظّ الانثيين، و إذا كان أخ اخت للامّ أيضا فللمتقرّبين بالامّ من الجدودة و الاخوة جميعا، الثلث بالسوية، و للجدّ أو الجدّة للأب الثلثان، بالتفاضل في حظّ الذكر و الانثى.

۱۰- يكون مع الاخوة أو الأخوات المتفرّقين- بعضهم للأب و بعضهم للامّ- جدّ أو جدّة للأب (عكس السابق) و للأخ أو الاخت للامّ السدس إن كان واحدا، و الثلث إن كان متعدّدا يقسّم بينهم بالسوية، و للأخ أو الاخت للأب مع الجدّ أو الجدّة للأب، الباقي على نحو للذكر مثل حظّ الانثيين. مع اختلافهم في الذكورة و الانوثة، و إن كان معهم جدّ أو جدّة للامّ فقط فللجدّ أو الجدّة مع الأخ أو الاخت للامّ جميعا، الثلث بالسوية، و للأخ أو الاخت للأب، الباقي على التفاضل، في حظّ الذكر و الانثى إن كانوا مختلفين في ذلك.

[۱۷۱۹] أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا، فلا يرث ابن الأخ و لو للأبوين مع الأخ أو الاخت و إن كان للأب أو للامّ فقط، هذا في صورة المزاحمة، كما في المثال، و أمّا في غير ذلك كاجتماع الجدّ للامّ و ابن أخ للامّ و أخ للأب، فإنّ ابن الأخ يشارك الجدّ في الثلث الذي للمتقرب بالامّ مطلقا، و الثلثان الباقيان للأخ للأب.

إرث الطبقة الثالثة

[۱۷۲۰] لإرث العمّ و العمّة من هذه الطبقة صور مختلفة:

منها: انحصار الوارث في عمّ أو عمّة واحدة و المال حينئذ كلّه لهذا الواحد،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۴

اشترك مع أب الميّت في الأب و الامّ معا، أو في الأب فقط، أو في الامّ فقط.

و منها: كان للميّت أعمام أو عمّات كلّهم للأب أو للامّ، أو للأبوين، و يقسّم المال بينهم بالسوية.

و منها: كان للميّت عمّ و عمّة، كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين، فللعمّ ضعف العمّة، و كذا لو كان أعمام و عمّات من الأبوين، أو كلّهم من الأب.

و منها: كان للميّت أعمام و عمّات للامّ و يقسّم المال بينهم بالتفاضل، و الأحوط التصالح لاحتمال التساوي شرعا، بل لا يترك ذلك.

و منها: كان للميّت أعمام و عمّات مختلفات، بعضهم للأب و بعضهم للامّ، و بعضهم لهما و حينئذ فلا يرث ما للأب، و من للامّ إن كان واحدا عمّا أو عمّة، فيعطى السدس، و الباقي لمن للأبوين، على قانون للذكر مثل حظّ الانثيين، و إن كان من للامّ عمّ و عمّة معا، اخذ الثلث و يقسّم بينهم بالتفاضل، و الأحوط التصالح بل لا يترك ذلك.

و منها: كان للميّت أعمام و عمّات، بعضهم للأب و بعضهم للامّ، فالمتقرّب بالأب هنا كالمتقرّب بالأبوين في السابقة.

[١٧٢١] الأخوال و الخالات من الطبقة الثالثة: إذا اجتمع المتقرّبون بالأب منهم و المتقرّبون بالامّ و المتقرّبون بالأبوين، فهل يسقط منهم المتقرّب بالأب هنا كما في الأعمام و العمّات، و كما في الطبقة الثانية؟ فيه إشكال، و كيف كان فالقسمة أيضا محلّ إشكال من حيث التساوي و التفاضل، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

[١٧٢٢] في اجتماع واحد أو أكثر من الأعمام و العمّات مع واحد أو أكثر من الأخوال يقسّم المال ثلاثة أسهم: سهم للخؤولة و سهمان للعمومة.

[١٧٢٣] إن لم يكن للميّت أعمام و أخوال انتقلت سهامهم إلى أولادهم، أي سهم العمّ و العمّة إلى أولادهما و سهم الخالة و الخال إلى أولادهما. و يقدّم ابن العمّ للأبوين على العمّ للأب.

[١٧٢٤] إن لم يكن للميّت أعمام و أخوال انتقلت سهامهم إلى أولادهم، أي سهم العمّ و العمّة إلى أولادهما و سهم الخالة و الخال إلى أولادهما. و يقدّم ابن العمّ للأبوين على العمّ للأب.

[١٧٢٤] إذا كان ورثة الميّت أعمام أبيه و عمّاته و أخواله و خالاته، و من أعمام امّه و عمّاته و أخوالها و خالاتها، اعطي ثلث المال للمتقربين بالامّ، بالتفاضل في وجه، مع ما مر لكن لا يترك الاحتياط بالصلح، و ثلث الباقي لخال الأب و خالته كذلك،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٨٥

و الباقي لعمّ الأب و عمّته، يقسّم بينهما كذلك أيضا، و إذا لم يكن هؤلاء فالإرث لذرّيتهم، الأقرب فالأقرب.

الزوجيّة

[١٧٢٥] إذا ماتت الزوجة و لم يكن لها ولد، فلزوجها نصف التركة، و إن كان لها ولد و لو من غير هذا الزوج، فللزوج ربع التركة، و إذا مات الزوج فللزوجة ربع المال إن لم يكن للزوج ولد و إن نزل، و إن كان له ولد و لو من غيرها، فللزوجة الثمن، و الباقي يعطى لباقي الورثة.

[١٧٢٦] للزوجة حكم خاصّ بها في الإرث، و هو أنّها لا ترث من الأراضي مطلقا، كأرض الدار و المزرعة و غيرها، لا من عينها و لا من قيمتها، و في بعض الأموال ترث من قيمتها، لا من عينها، و هذا في المبنيّات على الأراضي، كالبناء في الدور و الأشجار و الزرع و نحو ذلك، و الميزان قيمة يوم الدفع، و لو بذل الوارث عين هذه مكان القيمة أجزء، بل الأحوط القبول، و أمّا غير تلك الأموال فالزوجة كسائر الورثة ترث من جميعها. و لا يجوز لسائر الورثة، التصرّف فيما تعلّق به حقّ الزوجة إلاّ مع إذنها.

[١٧٢٧] إذا تعدّدت الزوجات، قسّم الربع أو الثمن عليهنّ، بلا فرق بين المدخولة و غيرها، إلاّ أنّ غير المدخولة منهنّ، إذا تزوّجها في مرضه التي مات فيه فلا مهر و لا ميراث، و أمّا الزوج ذا تزوّج امرأة في مرض موتها يرث منها و لو لم يدخل بها.

[١٧٢٨] الإرث ثابت بين الزوجين في عدّة الطلاق الرجعي، فإذا انتهت عدّة الطلاق ثمّ وقع الموت أو كان الطلاق بائنا فلا توارث بينهما.

[١٧٢٩] إذا طلّق الرجل زوجته في مرضه و مات قبل انقضاء السنة أي قبل تمام اثنى عشر شهرا هلاليا، ورثته زوجته

بشروط ثلاثة:

١- أن لا تتزوّج المرأة بغير الرجل إلى موته أثناء السنة و إلاّ فلا إرث و إن كان الأحوط الصلح.

٢- لا يكون الطلاق بأمر المرأة و رضاها بعوض، لعدم ميلها إليه، بل و لو كان بلا عوض أيضا، و إن كان الصلح حينئذ أحوط.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۶

٣- مات الزوج في ذلك المرض و لو لا بسببه، و أمّا لو برىء من ذلك المرض ثمّ مات بجهة اخرى فلا ترثه.

[١٧٣٠] إن حدث نقص في سهام التركة لا يرد النقص على سهم الزوج و الزوجة، و كذا بالنسبة إلى سهم الامّ و المتقرّبين من جهة الامّ أي الاخوة و الأخوات من الامّ أو الجدّ و الجدّة من جانب الامّ، و الخالة و الخال من جانب الامّ، بل يرد النقص على سهام الأب و المتقرّبين من جهته، كالعمّ و العمّة و الاخوة و الأخوات من جانب الأب أو الأبوين، و الجدّ و الجدّة كذلك.

[١٧٣١] لا إرث في الزواج الموقّت، و لو اشترط في الإرث فالأحوط الصلح. و أمّا ولد المتعة فهو يرث كولد الزواج الدائم.

[١٧٣٢] الزينة و الألبسة المشتراة من جانب الزوج للزوجة، إن ملّكها الزوج فهي للزوجة، و إن إباحها التصرّفات و الاستفادة فقط فهي من جملة تركة الزوج.

بعض مسائل تتعلّق بالإرث

[١٧٣٣] الحبوة، أي قرآن الرجل و خاتمه و ثياب بدنه التي لبسها، أو أعدّها للّبس- لا ما أعدّها للتجارة و نحوها-، و سلاحه الشخصي، يتعلّق بولده الأكبر إذا مات الرجل، و إذا تعدّد غير الثياب فالأحوط الصلح، لكنّ الأظهر أنّها كلّها للولد الأكبر، إن كان كلّها مورد استفادته، و الأحوط الصلح في مركب الرجل المعدّ لركوبه و كذا في رحله أي وسائل سفره، و كذا في الكتب الباقية من الرجل، و إن تعذّر الصلح فالحاكم الشرعي يفصل النزاع على ما يرى.

[١٧٣٤] إن تعدّد الولد الأكبر كالمتولّدين في لحظة واحدة من زوجتي الرجل فهذه الأشياء بينهما بالسوية.

[١٧٣٥] لو مات ولده الأكبر قبل موت الرجل فهذه الأشياء للأكبر الحيّ بعده.

[١٧٣٦] ديون الميّت، قبل الحبوة، فلو كان عليه ديون مستغفرقة للتركة، لزم صرف مختصّات الولد الأكبر أيضا في دين الميّت، بل لو لم يكن الدين مستغرقا لتركة الميّت، صرفت الحبوة في الدين أيضا بالنسبة، فلو كانت التركة ستّون دينارا مثلا و كان دينه ثلاثون، و كان قيمة الحبوة عشرين، صرف قدر عشر توامين من الحبوة،

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۷

في الدين على الأحوط.

[١٧٣٧] لو غرق اثنان اللّذان يرث كلّ من الآخر قانونا، أو انهدم عليهما البناء و لم يعلم أنّ أيّا منهما أقدم، يرث كلّ منهما الآخر عمّا تركه الآخر، و ينتقل إلى ورثتهما، و لو كان لأحدهما تركة دون الآخر، ورث الآخر أحدهما، و هذا الحكم يجري في غير ذلك من أسباب الموت كالتصادمات أو سقوط الطائرات.

في الحدود

[١٧٣٨] قد أكّد في الآيات و روايات أهل البيت عليهم السّلام، على إجراء الحدود، و في الحديث: «إنّ في التخلّف عن كلّ أمر إلهي حدّا، و إقامة كلّ حدّ أنفع للناس من مطر أربعين يوما». و ليعلم أنّ إجراء الحدود من وظائف الحاكم الإسلامي، و لا يجوز للآخرين إجراء الحدود إلاّ في بعض الموارد، كسبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام، و يجب على الحاكم و القاضي، الدقّة الكاملة في ذلك، فإنّ لكلّ شيء حدّا و على من تجاوز ذلك الحدّ حدّ. و الاحتياط في باب الحدود مطلوب، و تدرء بالشبهات، و لا يجوز لأحد، الإقرار بالمعصية إلاّ في حقوق الناس، بل لو أراد شخص الإقرار عند الحاكم أيضا استحبّ منعه عن الإقرار في حقوق اللّه تعالى، و لو أقرّ كان للحاكم عفو المقرّ أيضا.

[١٧٣٩] الزنا يثبت بالإقرار أربع مرّات و يكفي كونها في مجلس واحد، و لكنّ الأحوط كونها في مجالس أربعة، و لا بدّ أن يكون المقرّ بالغا عاقلا حرّا، و كان إقراره عن اختيار و قصد، و يثبت أيضا بشهادة أربعة رجال عدول، يشهدون برؤية ذلك، كالميل في المكحلة، و يلزم كون شهادتهم في مجلس واحد. و لو شهد اثنان مثلا و قالا سيجيىء اثنان آخران، لم يثبت و يجوز إجراء حدّ القذف على الأوّلين. و أمّا حدّ الزنا فإن زنى بإحدى محارمه كالامّ و الاخت و العمّة و ... كان حدّه القتل على المشهور و الأحوط ضربة بالسيف فإن لم يقتل حبس في السجن حتى يموت، و في جريان الحكم في المحارم بالرضاع إشكال، و الترك أحوط، لكن يجري الحكم المزبور في الزنا بمنكوحة الأب أيضا. و إن زنى بالعنف و الجبر فحدّه القتل مع أي شخص كان.

و كذلك في زنا الكافر بامرأة مسلمة و لا يكفي إسلامه حين إجراء الحدّ.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٨٨

[١٧٤٠] حدّ اللواط أيضا القتل مطلقا على المشهور، و الأحوط التفصيل، فإن كان الفاعل محصنا كان حكمه، القتل و إلاّ فيجلد مأة جلدة. و في المحصن أيضا ضرب ضربة بالسيف، أو رجم، أو اسقط من شاهق، و من الممكن عقلا أن لا يموت، و يجوز للحاكم إحراقه بالنار حتى يموت أيضا. و أمّا المفعول فإن رضي بالعمل كان حكمه القتل، و لو كان غير محصن، و لو تحقّق مقدّمات العمل و لم يقع الإيقاب فحكم كلّ من الفاعل و المفعول مأة جلدة.

[١٧٤١] يثبت اللواط أيضا كالزنا بالإقرار أربع مرّات، و بشهادة أربعة رجال عدول، يشهدون بالرؤية.

[١٧٤٢] في تقبيل الغلام من شهوة، تعزير قدر ما يرى الحاكم، و في الحديث إنّه الجم بلجام من نار، و لعنته ملائكة السماء و الأرض و ملائكة الرحمة و الغضب.

[١٧٤٣] حدّ القيادة، أي إيصال الشخصين للزنا أو اللواط، خمس و سبعون سوطا، و لو كان رجلا، بعّد من وطنه بعد السياط.

[١٧٤٤] لو أراد الزنا أو اللواط و لم يمكن منعه إلاّ بقتله، جاز قتله.

[١٧٤٥] في وطي الحيوان، تعزير على ما يراه الحاكم، و في الحديث إنه يجلد خمسا و عشرين سوطا.

[١٧٤٦] حدّ مساحقة النساء، مأة جلدة، و ورد في الحديث لعنتهما.

[١٧٤٧] لو رمى بالغا عاقلا حرّا عفيفا، بالزنا أو اللواط، جلد ثمانين جلدة، من فوق لباسه و لو أهانه بغير نسبة الزنا و

اللواط من أنواع الهتك، عزّر على ما يراه الحاكم، لو شكاه المهتوك.

[۱۷٤۸] الاستمناء حرام و فيه التعزير على ما يراه الحاكم، و إن لم يتمكّن من الزواج أعانه الحاكم على ذلك.

[۱۷٤۹] في شرب الخمر، ثمانون جلدة، و لو تكرّر بعد الحدّ ففي المرتبة الثالثة، حكمه القتل. و هذا الحكم يجري في أهل الذمّة أيضا، إن تجاهر بالشرب. و لو كان الشارب رجلا يجلد عاريا– غير عورتيه– في غير وجهه و عورته.

[۱۷۵۰] و يثبت شرب الخمر، بشهادة رجلين عدلين، و بالإقرار مرّتين، و لا يثبت بصرف بخر الفم و الرائحة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۸۹

[۱۷۵۱] حدّ السرقة، قطع أصابع يده اليمنى الأربعة، في المرتبة الاولى، و يبقى كفّه و إبهامه، و في المرتبة الثانية يقطع قدمه اليسرى، من وسطه، من الكعب، و يبقى عقبه، و في المرتبة الثالثة، يسجن حتّى يموت و لو سرق في السجن قتل.

[۱۷۵۲] إجراء حدّ السرقة، مشروط بكون السارق بالغا، عاقلا، مختارا في عمله، و كون المال يقوّم ربع الدينار أي أربع حمّصات و نصفها، ذهبا، و علمه بكون المال مال غيره، و عدم كونه شريكا في هذا المال، و كون المال في حرز، و وقوع السرقة خفية، و لم يكن مضطرّا في السرقة، و عدم كون السارق أبا للمسروق منه.

[۱۷۵۳] تثبت السرقة، بشهادة رجلين عدلين، و بالإقرار مرّتين. و يجري الحكم، بعد حكم الحاكم، الواقع بعد شكاية صاحب المال.

[۱۷۵٤] المحارب، من يهجم على الناس بالسلاح– كلّ آلة قتّالة– لإيجاد الرعب و الوحشة، أو الغيلة على الشخص، أو بقصد أخذ أموال الناس، و كذا من يحرق الدار و الدكّان و سائر معايش الناس، و حكمه القتل أو الصلب، أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو تبعيده من وطنه إلى سنة، لا أقلّ، و اختيار إحدى هذه بمصلحة يراها الحاكم على وفق نوع عمل المحارب.

[۱۷۵۵] المرتدّ على قسمين:

۱– الفطري، و هو من ارتدّ بعد كونه متولّدا في الإسلام و اختياره.

۲– الملّي و هو من ارتدّ بعد اختياره الإسلام و لم يكن متولّدا في الإسلام.

[۱۷۵٦] في المرتدّ الفطري، تفارقه امرأته، بمحض ارتداده، بلا حاجة إلى الطلاق، و يلزم عليها الاعتداد، عدّة الوفاة، و تقسّم أمواله بين ورثته المسلمين، بعد أداء ديونه، ثمّ يحكم عليه بالقتل، و لو كانت مرتدة، بقي مالها على ملكها، و يفارقها زوجها إن كانت يائسة، أو لم يقاربها، و لا عدّة عليها، و لو قاربها و لم تكن يائسة، صبر الزوج إلى تمام العدّة، فإن تابت بقيت الزوجية، و إلّا تبطل من حين الارتداد.

و المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تموت.

[۱۷۵۷] في المرتدّ الملّي رجلا كان أو امرأة، بقي ماله على ملكه، و إن لم يقع بينها و زوجها مقاربة أو كانت يائسة، بطلت الزوجية، و إلا يصير حتّى تنقضي العدة، فإن تاب بقيت الزوجية، و إلّا تبطل من حين الارتداد.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ۲۹۰

[١٧٥٨] لا بدّ من رعاية المصالح العامّة للإسلام و المسلمين في إجراء الحدود، فقد يكون الإجراء على خلاف المصلحة كما روي أنّ عليّا عليه السّلام لم يكن يجري الحدّ في الحرب، و لم يكن يجري حدّ السرقة في عام المجاعة. فالشرائط مختلفة و تشخيص ذلك إلى الحاكم و ولي الأمر. و للمقال مجال آخر.

[١٧٥٩] من سبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و اله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام أو فاطمة الزهراء عليها السّلام، فحكمة القتل، لكلّ من سمعه، لكن لو لم تكن له بيّنة مثبتة لذلك عند القاضي، لم يكن معذورا في ذلك.

[١٧٦٠] من ترك واجبا أو فعل حراما عالما عامدا يعزّره الحاكم على ما يراه.

[١٧٦١] لو فعل الصبي إحدى الكبائر، أدّبه وليّه أو معلّمه، على ما يراه، و الأحوط عدم التجاوز عن خمس أو ستّ ضربة.

[١٧٦٢] القمار حرام بأيّ آلة، لكن اللعب بلا رهان بغير آلة القمار جائز، بل بآلة القمار أيضا يحتمل الجواز و الأحوط الترك.

بعض المتفرّقات من الأحكام

[١٧٦٣] الغناء و هو صوت الإنسان، المطرب، المناسب لمجالس اللهوّ، حرام. و لو شكّ في مورد أنّه من الغناء المحرّم أو لا، فهو حلال، لا بأس بعمله و استماعه.

و ليس كلّ صوت حسن، غناء، و قد ورد الأمر بقراءة القرآن بالصوت الحسن.

و يستثنى من الغناء المحرم، ما يتغنّى به في مجالس الزفاف، بل و مجلس العقد، و بل و ما يلحقه و يتقدّمه، بنحو يعدّ منه، و إن كان الأحوط تركه في غير الزفاف.

[١٧٦٤] لا يبعد كون الألحان الموسيقية أيضا حكمها حكم الغناء، فما ليس من المطرب المناسب للّهو، لا يبعد كونه حلالا، عملا و استماعا و إن كان الأحوط تركه سيّما في ناحية الاستثناء في الزفاف، بل لا يترك فيه.

[١٧٦٥] لباس الذهب بأيّ شكل حرام للرجل، و لو بمثل الخاتم و أمّا الزينة بالذهب، إذا لم تعدّ لباسا فلا يبعد عدم الحرمة، و إن كان الأحوط تركها. و هل يعدّ الزنجير المعلّق على العنق لباسا؟ فيه تأمّل.

[١٧٦٦] الغيبة محرّمة و هي كما في الرواية، أدام كلاب أهل النار. و لو اغتاب مؤمنا فإن

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٩١

أمكن بدون الفساد استحلاله، وجب، و إلاّ فيستغفر اللّه تعالى و يتوب هو. و إن كانت الغيبة موجبة لوهن المؤمن في المجتمع وجب جبرانه ما أمكن.

[١٧٦٧] غصب أموال الناس بأيّ شكل حرام، حتى إنّ الاستفادة من الجدار المشترك بين الشخص و غيره، لا تجوز بدون إذن الشريك، بأي استفادة، حتى يجعل عمود بنائه مثلا على ذلك الجدار، إلاّ فيما يعلم الرضا كالاتّكاء على جدار الغير.

[١٧٦٨] الربا المعاملي يكون في المكيل و الموزون فقط، و لا يختصّ بالبيع، بل يجري في سائر أنواع التبادل، و أمّا الربا القرضي ففي كلّ شيء. و الدرهم من الربا أشدّ من سبعين زنية.

[١٧٦٩] بيع النقود القرطاسية كالدينار و التومان و الدولار و ... و شرائها نقدا و نسية، بالتساوي و التفاوت جائز

فالنقود كسائر الأمتعة و لا يجري حكم الربا في بيعها و شرائها، كما أنّ الظاهر عدم جريان ملاك الربا في بيعها.

[١٧٧٠] لا فرق بين البلاد الكبيرة و الصغيرة في حكم الصلاة و الصوم.

[١٧٧١] طلاب الجامعة المقيمون في بلد، غير وطنهم، قدر ثلاث سنوات تقريبا، يتمّون صلاتهم و يصحّ صومهم فيه و لو بلا قصد إقامة عشرة، و الاحتياط حسن.

[١٧٧٢] ما يستورد من الجلود من البلاد غير الإسلامية، غير المعلومة كيفيّة ذبحها، طاهرة. و الاحتياط حسن.

[١٧٧٣] كلّ ما فيه ضرر على الشخص من أنواع المخدّرات و غيرها، حرام إذا استعمل قدر ما فيه الضرر.

[١٧٧٤] التشابيه في المآتم الحيسنية و نحوها، جائزة، حتى إلباس الرجل لباس المرأة و بالعكس، و لا بدّ من الاجتناب من الغناء و سائر المحرّمات.

[١٧٧٥] زواج المسلمة مع الكافر باطل، و بالعكس بنحو الدوام باطل. و أمّا متعة الكتابية فلا إشكال فيها، و من المحتمل قويا كون اتباع بوذا و كنفوسيوس و شيتو و نحو ذلك من الأديان القديمة من أهل الكتاب حكما لكن لا يترك الاحتياط. و أمّا زواج المرأة الشيعية مع المخالف، فإن لم يكن فيه خوف زوال العقيدة و لم يحتمل فيه ضرر معتدّ به على المرأة فجائز.

[١٧٧٦] السجود على الترب التي على بعض أطرافها تصاوير الضرائح أو أسامي

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٩٢

أهل البيت عليهم السّلام لا بأس به إذا وقعت الجبهة على التربة، قدر درهم تقريبا. و أمّا افتراء المخالف في ذلك على الشيعة بأنّ هذا عبادة الأئمّة عليهم السّلام و شرك، فلا يعتنى به فإنّ الكذب و الافتراء يذهب جفاء و اللّه من ورائهم محيط، و إن أمكن للمؤمن، لزم إرشادهم.

[١٧٧٧] مسّ اسم اللّه تعالى، و الآيات القرآنية، و أسماء النبيّ صلّى اللّه عليه و اله، و الأئمّة عليهم السّلام، و فاطمة الزهراء عليها السّلام، بلا طهارة حرام، كما أنّ كلّ عمل يوجب هتك تلك الأسماء غير جائز، و على الجرائد و نحوها رعاية ذلك، و في الموارد التي يظنّ المسّ غير المناسب لزمت الاستفادة من النقط رمزا، مهما أمكن.

[١٧٧٨] الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر حرام و كذا في كلّ مجلس يشرب الخمر، بل الأحوط ترك كلّ مجلس يعصى اللّه تعالى فيه، و لو كان جلوس شخص تشويقا للمعصية فهو حرام قطعا، و من أهمّ المعاصي الاستهزاء باللّه تعالى و النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام و القرآن، بل و علماء الدين بنحو عام.

[١٧٧٩] إذا لم يؤدّ المديون دينه مع يساره و مطالبة الدائن، فللدائن التقاصّ، و الأخذ قدر دينه من ماله المديون، و الأحوط استئذان الحاكم الشرعي في ذلك.

[١٧٨٠] الإذاعة و التلفزيون و القمر الصناعي و جميع وسائل الارتباط، ليست آلات اللهو و يجوز بيعها و شرائها، و استيجارها، و يحرم استفادة الحرام منها، و يجب على المسلمين المتمكّنين ذوي الأثرياء، الاستفادة منها لنشر حقائق الدين و الأحكام الإسلامية بمعاونة علماء الدين.

[١٧٨١] تبليغ الدين و إرشاد الجاهل بالنسبة إلى أحكام الدين واجب على كلّ مسلم، و لا يختصّ بعلماء الدين، لكن لا بدّ أن يكون ذلك عن يقين بالدين و أحكامه و لو تقليدا. و في اختلاف الأنظار و احتمال مطابقة عمل شخص مع

فتوى بعض العلماء، لا يلزم الإرشاد كما لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حينئذ.

[١٧٨٢] يجب على المسلمين تأييد الجهات الاقتصادية لأقطار عالم الإسلام و الممالك الإسلامية، و من أهمّ التأييدات شراء مصنوعاتهم دون مصنوعات الكفرة، و يجب على أرباب الصنائع في البلاد الإسلامية، تكميل صنائعهم، لتكون لها إمكان مقابلة صنائع الكفرة.

منهاج الفلاح في الأحكام الدينية، ص ٢٩٣

[١٧٨٣] من أهمّ وسائل ترويج حقيقة الدين، إقامة المحافل لذكرى النبيّ صلّى اللّه عليه و اله و الأئمّة عليهم السّلام و بيان فضائلهم و مصائبهم، سيّما مصائب سيّد الشهداء ٧، فيجب على ذوي الأثرياء، إقامة المحافل و المجالس و على العلماء و الخطباء البيان.

و هذا ختام الكلام و آخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين